الفتح الربانى

شرح على نظم

رسالة ابن أبى زيد القيروانى

تأليف

محمد بن احمد

الملقب بالداه الشنقيطى المورتانى

الشنقيطى

إمام جامع الختمية بالأبيض

الجزء الثانى

الناشر

مكتبة القاهرة

لصاحبها : على يوسف سليمان

شارع الصنادقية : ميدان الازهر بمصر

ص.ب ٩٤٦ - تليفون ٩٠٥٩٠٩

دار القومية العربية للطباعة
١٦ شارع النزهة (ميدان الجيش)

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الضحايا والذبائح

بَابُ الضَّحَايَا وَالذَّبَائِح وَشَأْنْ عَقِيقَةٍ وَالحِلُّ وَالصَّيْدِ الخِتَانْ

الضحية مشتقة من الضحو سميت بأول زمان فعلها وهو الضحى وهى ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله فى يوم العيد وأيام التشريق شرعت فى السنة الثانية من الهجرة (ما جاء فيها) عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ماعمل ابن آدم يوم النحر من عمل أحب إلى الله تعالى من إراقة الدم إنها لتأتى يوم القيامة بقرونها وأظلافها وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفساً » رواه الترمذى . وعن زيد بن أبى أرقم قال قلت أو قالوا يارسول الله ما هذه الأضاحى « قال سنة أبيكم إبراهيم قالوا مالنا فيها قال بكل شعرة حسنة قالوا يارسول الله فالصوف قال بكل شعرة من الصوف حسنة » رواه أحمد .

فَصْلٌ وَالأُضْحِيَةُ سُنَّةٌ عَلَى مَنِ اسْتَطَاعَهَا وَإِنْ تُجْحِفْ فَلاَ
أَقَلُّ مَا فِيهَا مِنَ الأَسْنَانِ يُجْزِئُ حُرًّا جَذَعٌ مِنْ ضَأَنِ
ذُو سَنَةٍ لاَ ثُلُثَيْهَا بَلْ وَلاَ عَشَرَةَ أَشْهُرٍ بِأَشْهُرٍ عَلاَ
ثُمَّ ثَنِيُّ المَعْزِ مَا دَخَلَ فِي ثَانِيَةٍ وَالبَقَرُ الَّذِي يَفِي
ثَالِثَةً وَالإِبِلُ الَّذِي دَخَلْ سَادِسَةً وَفَحْلُ ضَأنٍ قَدْ فَضَلْ
ثُمَّ خَصِيُّهُ فَالأُنْثَى فَذَكَرْ مَعْزٍ فَأُنْثَاهُ فَالإِبِلُ فَالبَقَرْ
وَفِي الهَدَايَا البُدْنُ خَيْرٌ فَالبَقَرْ فَالضَّأْنُ فَالمَعْزُ لِمَا لَحْمًا كَثُرْ

(فصل والأضحية سنة على من استطاعها وإن تجحف فلا) فعند المالكية يسن مؤكداً لحر وحرة مسلمين كبيرين أو صغيرين حاضرين أو مسافرين غير حاج لأن سنته الهدى ضحية لا تجحف بماله بأن لا يحتاج لثمنها فى ضرورته فى عامه عن نفسه وأبويه الفقيرين وولده الفقير حتى يبلغ الذكر ويدخل بالأنثى لا عن زوجته، وعند الشافعية الضحية سنة عين مؤكدة على المسلم الحر العاقل البالغ المستطيع سواء كان ذكراً أو أنثى والمستطيع وهو من عنده ما يفضل عن حاجاته يوم العيد وأيام التشريق وهى على أهل الحضر والبوادى والمقيم والمسافر والحاج . وعند الحنابلة الأضحية سنة لمن يقدر عليها ولو بالدين إن كان يقدر على الوفاء إن كان حراً مسلماً سواء كان ذكراً أو أنثى مقيماً أو مسافراً ولو حاجا ، وعند الحنفية الضحية واجبة على قول أبى حنيفة وسنة على قولهما على كل حر مسلم مقيم موسر يوم الأضحى عن نفسه وعن ولده الصغير وقيل لا تجب عليه عنه وهو ظاهر الرواية وليس على المسافر ضحية (أقل ما فيها من الأسنان يجزىء حراً جذع من ضان ذو سنة لا ثلثيها بل ولا عشرة أشهر بأشهر علا) فعند المالكية يجزئ فى الضحية الجذع من الضأن وهو ما أوفى سنة

على المشهور وقيل ابن عشرة أشهر أو ثمانية أو سنة يجزئ ، وعند الشافعية يجزئ فى الضحية الجذع من الضأن وهو ما أوفى سنة ودخل فى الثانية فلو أسقط أسنانه قبل تمام السنة أجزأ ، وعند الحنفية والحنابلة يجزئ فى الضحية الجذع من الضأن الذى تمت له ستة أشهر (ما جاء فيه) عن جابر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن » رواه أحمد (ثم ثنى المعز ما دخل فى ثانية) فعند المالكية والشافعية يجزئ فى الضحيةالثنى من المعز وهو ما أوفى سنة ودخل فى الثانية وعند غيرهم يجزئ الثنى من المعز وهو ما أوفى سنة (والبقر الذى فى ثالثة) فعند المالكية يجزئ فى الضحية الثنى من البقر وهو ما أوفى ثلاث سنين ودخل فى الرابعة ، وعند الشافعية يجزئ الثنى من البقر وهو ما أوفى سنتين ودخل فى الثالثة ، وعند الحنفية والحنابلة يجزئ فى الضحية الثنى من البقر وهو ما أوفى سنتين (والإبل الذى دخل سادسة) فعند المالكية والشافعية يجزئ فى الضحية الثنى من الإبل وهو ما أوفى خمس سنين ودخل فى السادسة، وعند الحنفية والحنابلة يجزىء فى الضحية الثنى من الإبل وهو ما أوفى خمس سنين (وفحل ضان قد فضل ثم خصيه فالأنثى فذكر معز فأنثاه فالإبل فالبقر) فعند المالكية الأفضل فى الضحية الضأن فالمعز فالإبل فالبقر وفحول كل صنف أفضل من خصيانه إلا إذا كان الخصى أسمن وخصيانه أفضل من إناثه (ما جاء فى الضحية بكبش) عن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأ فى سواد وينظر فى سواد ويبرك فى سواد فأتى به ثم قال ياعائشة هلمى إلى المدية ثم قال استحديها بحجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به » رواه أحمد وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خير الضحية الكبش الأقرن وخير الكفن الحلة رواه الحاكم ، وعند الحنابلة : الأفضل فى الضحية الإبل فالبقر فالغنم وأفضلها الأسمن ثم الأعلى ثمنا والذكر والأنثى سواء ، وعند الشافعية الأفضل ثم فى الضحية الإبل فالبقر فالغنم وذكور كل صنف أفضل من إناثه ، وعند الحنفية الأفضل فى الضحية الإبل فالبقر فالغنم والذكر من الضأن أفضل من الأنثى إذا استويا فى الثمن والأنثى من المعز والإبل والبقر أفضل من الذكر إذا استويا فى الثمن (وفى الهدايا البدن خير فالبقر فالضأن فالمعز لما لحماكثر) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الأفضل فى الهدى الإبل فالبقر فالضأن فالمعز وعلى أن الهدى كالضحية فى السن وعلى أنه يشترط فيهما أن يكونا من بهيمة الأنعام .

وَفِيهِمَا لَا تُجْزِئُ الْعَوْرَاءُ ... وَلَا الْمَرِيضَةُ وَلَا الْعَرْجَاءُ
جِدًّا وَلَا الْأَعْجَفُ مَالَا مُخَّ بِهْ ... وَيُتَّقَى الْعَيْبُ الْكَثِيرُ وَشَبَهْ
مَشْقُوقِ أَوْ مَقْطُوعِ نِصْفِ الْأُذُنْ ... مَكْسُورِ قَرْنٍ قَبْلَ بُرْءِ الْقَرْنْ

(وفيهما) الضحية والهدى (لا تجزئ العوراء ولا المريضة ولا العرجاء جدا ولا الأعجف مالامخ به) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن البهيمة إذا كان فيها عيب من العيوب المذكورة لاتجزىء فى الضحية والهدى (ما جاء فى ذلك) عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يتقى من الضحايا « فأشار بيده وقال أربعة » وكان البراء يشير بيده ويقول يدى أقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التى لاتنقى رواه مالك (وشبه مشقوق أو مقطوع نصف الأذن) فعند المالكية لاتجزىء الضحية بمشقوق الأذن أو مقطوعتها إذا كان أكثر من الثلث وتكره بمقابلة ومدابرة ومخروقة فى الأذن وتجزئ (ما جاء فى ذلك)عن على قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن وألا نضحى بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء قال زهير قلت لأبى إسحاق ما المقابلة قال يقطع طرف الأذن قلت ما المدابرة قال يقطع مؤخر الأذن قلت

ما الشرقاء قال تشق الأذن قلت ما الخرقاء قال تخرق أذنها السمة رواه أحمد ولا يجزئ في الضحية الجرباء إذا كان ظاهراً وذات بشم وصمعاء جداً وبتراء وهى التى قطع ذنبها أو ثلثه أو خلقت بلا ذنب وبكاء وبخراء ويابسة ضرع ومكسورة سن فأكثر لغير إثغار أو كبر ومجنونة ومولدة بين إنسى ووحشى . وعند الشافعية لا تجزئ الضحية بالجرباء ومقطوعة الأذن كلا أو بعضاً أو مخلوق بدونهـا أما شق الأذن أو ثقبها فتصح معه ومقطوعة الذنب ويغتفر ما يقطع من طرفه أما المخلوق بلا ذنب فتجزئ وذاهبة أسنان لعارض ومولدة بين إنسى ووحشى . وعند الحنفية لا تجزئ الضحية بمقطوعة ثلث الذنب أو الأذن أو التى لاذنب لها خلقة ولا بالهتماء إلا إذا بقى أكثر أسنانها ولا بالسكاء وهى التى لا أذن لها خلقة وقيل تجزئ ولا بيابسة ضرع أو مقطوعة رؤوس الضرع ولا بالجلالة ولا بالجرباء إن كانت هزيلة ، وإلا فتصح وتصح بالمجنونة والمتولدة من إنسى ووحشى إن كانت الأم وحشية وإلا فلا وعنـد الحنابلة لا تصح الضحية بالتى ذهب أكثر أذنيها أما إذا خرقت أو شق نصفها أو قطع فتصح مع الـكراهة ولا بذاهبة أكـثر من نصف إليتها ولا يابسة ضرع وهتماء وهى التى ذهبت ثناياها من أصلها ومولدة بين أنسية ووحشى وتجزئ بالصغيرة الأذن جدا والبتراء وهى التى لاذنب لها خلقة أو مقطوعاً (مكسور قرن قبل برء القرن) فعند المالـكية لا تجزئ فى الضحية مكسورة قرن إن كان يدمى وإلا أجزأت وعند الشافعية والحنفية تصح بمكسورة القرن وإن كان يدمى ما لم يترتب عليه نقص فى اللحم وعند الحنابلة لا تجزئ فى الضحية ذاهبة أكثر من نصف القرن مطلقاً .

وَيَنْبَغِى أَنْ يَتَوَلَّى التَّذْكِيَةْ ... بِيَدِهِ إِنْ تَكُ فِيــهِ تَوْفِيَةْ

وَوَقْتُهَا مِنْ حِلِّ نَفْلٍ إِثْرَا ... ذَبْحِ الْإِمَامِ يَوْمَ نَحْرٍ يُدْرَى

فَقَبْلُ لَمْ تُجْزِ وَعَادِمُ الْإِمَامْ ... فَلْيَتَحَـرَّوْا ذَبْحَ أَقْرَبِ إِمَامْ

وَكُلُّ مَنْ ضَحَّى أَوْ أَهْدَى لَيْلاَ ... لَمْ تُجْزِ وَالْأَوَّلُ هُوَ الْأَوْلَى

فَمَنْ يَفُتْــهُ لِلزَّوَالِ صَـبَرَا ... نَدْبًا إِلَى أَوَّلِ ثَانٍ شَهِرَا

وَمُنِعَتْ بَيْعًا وَلَوْ جِلْدًا وَفِى ... تَذْكِيَةٍ يُنْدَبُ الِاسْتِقْبَالُ فَ

وَبَسْمِلَنْ وَكَبِّرَنْ وَاسْتَجْمِـلِ ... فِى الْقُـرُبَاتِ رَبَّنَا تَقَبَّلِ

وَمَنْ يَذَرْ تَسْمِيَةً عَمْدًا فَلاَ ... أُكِلَ وَإِنْ يَنْسَ أَوْ يَعْجِزْ أُكِلاَ

وَعِنْدَ إِرْسَالِ الْجَوَارِحِ عَلَى ... صَيْدٍ كَذَلِكَ بِنَصٍّ أُصِّلاَ

(وينبغى أن يتولى التذكية بيده إن يك فيه توفية) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المضحى يندب له أن يتولى ذبح أضحيته إن استطاع وإلا فيندب له حضور ذبحها (ما جاء فى ذلك) عن أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين خصيين فإذا صلى وخطب الناس أوتى بأحدهما وهو قائم فى مصلاه فيذبحه بنفسه بالمدية ثم يقول اللهم إن هذا عن أمتى جميعاً ممن شهد لك بالتوحيد وشهد لى بالبلاغ ثم يؤتى بالآخر فذبحه ويقول هذا عن محمد وآل محمد فيطعمهما جميعاً المساكين ويأكل هو وأهله منهما » رواه أحمد وعن عمران بن حصين « أن رسول الله صلى الله عليه قال يا فاطمة قومى إلى ضحيتك فاشهديها فإنه يغفر لك عند

أول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملته فقولي إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين قال عمران يارسول الله هذا لك ولأهل بيتك خاصة فأهل ذلك أنتم أم للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة » رواه الحاكم (ووقتها من حل نفل إثر ذبح الإمام يوم نحره يدرى فقيل لم تجزه وعادم الإمام فليتحروا ذبح أقرب إمام) فعند المالكية يشترط فى صحة الضحية فى حق الإمام أن يذبحها بعد الصلاة ويشترط فى صحة ضحية غيره أن يذبحه بعده ومن لا إمام لهم تحروا ذبح أقرب إمام ومن ذبح قبل لم يجز إلا إذا توانى الإمام بلا عذر وظن ذبحه بعذر ينتظر للزوال أو التحري أقرب إمام تجزئه وبعد اليوم يبدأ وقتها من طلوع الفجر وينتهي وقتها بغروب شمس اليوم الثالث من أيام النحر (ماجاء فى الذبح قبل الإمام) عن جابر بن عبد الله قال « صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فأمر من كان قد نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحر النبي صلى الله عليه وسلم وعن بشير بن يسار أن أبا بردة ذبح أضحيته قبل ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يعيد بضحية أخرى قال أبو بردة لا أجد إلا جذعاً يارسول الله قال إن لم تجد إلا جذعاً فاذبح » رواه مالك والشافعى وعند الحنابلة وقت الضحية فى اليوم الأول بعد صلاة الإمام سواء كان من أهل الأمصار أو غيرهم وقيل إذا مضى من النهار يوم الأضحى مقدار صلاة العيد فقد حل الذبح وفى غير اليوم الأول بطلوع الفجر وينتهى وقتها بغروب شمس اليوم الثالث (ماجاء فيها بعد الصلاة) عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أول ما نبدأ به فى يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فإنما لحم قدمه لأهله ليس من النسك فى شيء وقال وذبح خالى أبو بردة بن نيار قال يارسول الله ذبحت وعندى جذعة خير من مسنة قال اجعلها مكانها ولم تجز عن أحد بعدك » رواه أحمد وعنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم النحر خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال لا يذبحن أحدكم حتى يصلى قال فقام خالى فقال يارسول الله هذا يوم اللحم فيه مقروم وإنى ذبحت نسكى فأطعمت أهلى وجيرانى فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد فعلت فأعد ذبحاً آخر فقال عندى عناق لبن هى خير من شاتى لحم فقال هى نسيكتك ولن تجزى جذعة من أحد بعدك » رواه الشافعى وعن عبد الله بن عمرو بن العاص « أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال إن أبى ذبح أضحيته قبل أن يصلى فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل لأبيك يصلى ثم يذبح » رواه أحمد وعند الشافعية يدخل وقت صلاة العيد إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين فمن ذبح بعد هذا الوقت أجزأه سواء صلى الإمام أم لا وسواء كان من أهل الأمصار أو القرى أو البوادى أو المسافرين وينتهى وقتها بغروب شمس اليوم الرابع من أيام النحر (ماجاء فى أنها فى التشريق) عن جبير بن مطعم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « كل أيام التشريق ذبح » رواه أحمد وعند الحنفية يدخل وقتها فى حق أهل الأمصار بعد صلاة الإمام وخطبتيه فمن ذبح قبل ذلك لم تجز وفى حق القرى والبوادى بطلوع فجر يوم النحر والمعتبر مكان الأضحية وينتهى وقتها بغروب شمس اليوم الثالث من أيام النحر (وكل من ضحى أو أهدى ليلا لم تجز) فعند المالكية لم تجز الضحية ولا الهدى إن ذبح أحدهما ليلا (ما جاء فى ذلك) قال الله (وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بى شيئا وطهر بيتى للطائفين والقائمين والركع السجود وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) وعن ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يضحى ليلا » رواه الطبرانى فى الكبير وعند الشافعية يصح ذبحها ليلا وعند الحنابلة يصح ذبحها ليلا وهو اختيار أصحاب أحمد المتأخرين وعن أحمد فى رواية أن زمن ذبحها النهار دون الليل وعند الحنفية يصح ذبحها ليلا إلا أنه يكره (والأول هو الأولى فمن يفته للزوال صبرا ندبا إلى أول ثان شهرا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الأفضل اليوم الأول فالثانى فالثالث وأول كل يوم أفضل من آخره (ومنعت بيعاً ولو جلداً) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الضحية والهدى يحظر على صاحبهما بيع شيء منهما (وفى تذكيته يندب الاستقبال فى) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن توجيه المذكاة عند الذبح إلى القبلة مندوب

(ويسملن أو كبرن) فعند المالكية والحنفية والحنابلة التسمية شرط فى إباحة المذكى فلو تركها المذكى عمداً لم تؤكل وإن تركها سهواحل أكلها قال الله (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين) وقال (ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) وعن رافع بن خديج قال « قلنا يارسول الله إنا لاقو العدو غدا وليست معنا مدى أن نذكى بالليط فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا » رواه الشافعى وعند الشافعية التسمية سنة عند الذكاة فلو تركها المذكى عمداً لم يحرم المذكى واتفقوا على أن التكبير مندوب (ما جاء فيه) عن أنس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سميتم فكبروا » يعنى على الذبيحة رواه الطبرانى واتفقوا على أنه يكره أن يقول بسم الله و اسم محمد : أن يذكر اسم غيره مع الله لإيهامه التشريك وتؤكل إلا إذا قصد التشريك حقيقة (واستجمل فى القربات ربنا تقبل) عند ذبح الضحية (ومن يذر تسمية عمداً فلا أكل وإن ينس أو يعجز أكلا وعند إرسال الجوارح على صيد كذلك بنص أصلا) التسمية عند إرسال الجوارح التفصيل فيها فى المذاهب الأربعة كالذى تقدم فى الذكاة .

وَلَمْ تُبَعْ عَقِيقَــةٌ أَوْ نُسُكُ ... وَلاَ يَسُــوقُ شَعْرِهَا وَالْوَدَكُ

وَجَمْعُ الأَكْلِ وَالتَّصَدُّقِ اسْتُحِبْ ... وَأَكْلُهُ مِنْ فِدْيَةِ الأَذَى اجْتُنِبْ

جَزَاءُ صَيْدٍ نَذْرِ مِسْكِينٍ وَصَلْ ... وَهَدْىِ طَوْعٍ مَاتَ مِنْ قَبْلِ الْمَحَلْ

(ولم تبع عقيقة أو نسك ولا يسوق شعرها والودك) فعند المالكية والشافعية والحنابلة يحرم بيع العقيقه وجميع أجزائها وكذلك النسك وهو الهدى والضحية (وجمع الأكل والتصدق استحب) فعند المالكية يندب للمضحى أن يأكل من أضحيته ويتصدق ويهدى بلا حد بثلث أو غيره ويكره أن يبعث لكافر منهما وإن كان عياله كزوجة أو أب أو أجير أو جاءه زائراً فقيل لا يكره وهو الأقوى وقيل يكره ، وعند الشافعية يندب أن يأكل من أضحيته وله أن يأكل الثلث أو نصفاً ويسن ألا يزيد عليه ويطعم الفقراء والمساكين من المسلمين وأما غير المسلمين فلا يجوز إطعامهم منها وإعطاء أغنياء المسلمين لا تملكهم ويجب التصدق ببعض لحمها نيئا ولو بيسير وعند الحنابلة يندب أن يأكل ثلث أضحيته ويتصدق بثلثها ويهدى ثلثها ولو أطعمها لكافر جاز إن كانت تطوعاً وإلا فلا يجوز كأن نذرها وقيل يجب أن يتصدق بقليل من لحمها وعند الحنفية يندب أن يأكل من أضحيته ويتصدق بثلثها ويطعم الأغنياء ويدخر ويجوز إطعام الكافر منها إن كانت تطوعاً وإلا فلا يجوز (وأكله من فدية الأذى اجتنب جزاء صيد نذر مسكين وصل وهدى طوع مات من قبل المحل) فعند المالكية لايجوز الأكل من فدية الأذى وجزاء صيد بلغ المحل وهدى تطوع إن عطب قبل المحل ونذر المساكين إن عين ويجوز الأكل من هدى التطوع إن بلغ المحل والمتعة والقران وجزاء الصيد إن عطب قبل المحل ونذر مسكين لم يعين وعند الشافعية يجوز الأكل من هدى التطوع ولايجوز مما سواه كالهدى لجبر نقص ، وعند الحنفية يجوز الأكل من هدى التطوع إن بلغ محله والمتعة والقران ولا يجوز مما سوى ذلك ، وعند الحنابلة يجوز من هدى التطوع والمتعة والقران والهدى الواجب إن عطب قبل محله ويمنع ما سوى ذلك وعن أحمد لا يأكل من المنذور وجزاء الصيد ويأكل مما سواها .

ثُمَّ الذَّكَاةُ قَطْعُ كُلِّ الْحُلْقُومْ ... وَالْوَدَجَيْنِ لَا أَقَلَّ مُلْقُومْ

وَبَعْدَ قَطْعِ بَعْضِ ذَاكَ إِنْ رَفَعْ ... ثُمَّةَ أَجْهَزَ فَأَكْلُهُ امْتَنَعْ

وَإِنْ تَمَادَى عَامِداً حَتَّى قَطَعْ ... رَأْساً أَسَاءَ وَفِي الْأَكْلِ مُتَّسَعْ

وَمُنِعَتْ مِنَ الْقَفَا وَالْبَقَرُ ... يُذْبَحُ نَدْباً وَالْبَعِيرُ يُنْحَرُ

فَرْضاً كَذَبْحِ غَنَمٍ وَقَدْ ظَهَرْ ... خَلْفٌ بِعَكْسٍ فِيهِمَا بِلَا ضَرَرْ

ذَكَاةُ ذِي الْبَطْنِ ذَكَاةُ الْأُمِّ قَرْ ... إِنْ تَمَّ خَلْقُهُ مَعَ إِنْبَاتِ الشَّعَرْ

(ثم الذكاة قطع كل الحلقوم والودجين لا أقل ملقوم) فعند المالكية الذكاة قطع مسلم أو كتابى ذكر أو أنثى مميز تمام الحلقوم والودجين من المقدم قال الله فى أهل الكتاب (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) والمراد ذبائحهم فإن ذبح من القفا أو أدخل السكين تحت الحلقوم والودجين وقطعهما لم تؤكل ، وعند الشافعية الذكاة قطع مسلم أو كتابى ذكر أو أنثى مميز وغير مميز فى الأظهر تمام الحلقوم والمرىء من المقدم ويستحب قطع الودجين وإن أدخل السكين تحتهما فإن أسرع بأن قطعهما وبها حياة حلت وإلا فلا تحل ،وعند الحنابلة الذكاة قطع مسلم أو كتابى ذكر أو أنثى الحلقوم والمرىء وفى رواية عن أحمد والودجين وقيل لا يشترط قطعهما من المقدم ، وعند الحنفية الذكاة قطع مسلم أو كتابى ذكر أو انثى ولو مجنوناً أو سكران أو صبيا إن كان يضبط التسمية وعمل الذبح الحلقوم والمرىء والودجين ويكفى قطع الحلقوم والمرىء وأحد الودجين (وبعد قطع ذاك إن رفع ثمة أجهز فأكله امتنع) إن حصل طول كثير بين الرفع والعودة وقطع بعض الأوداج (وإن تمادى عامداً حتى قطع رأساً أساء وفى الأكل متسع) اتفق أهل المذاهب الأربعة - أن المذكى إذا قطع رأس المذكاة عمداً أن ذلك مكروه وهى حلال (ومنعت من القفا) فعند المالكية إن ذبح من القفا لم تؤكل ، وعند الشافعية إن ذبح من القفا عصى وحلت إن قطع الحلقوم والمرىء وفيها حياة وإلا فلا ، وعند الحنفية إن ذبح من القفا كره وحلت إن قطع العروق وبها حياة وإن ماتت قبل قطع العروق لم تحل ، وعند الحنابلة إن ذبح من القفا عمداً لم تؤكل وقيل إن أتت السكين على الحلقوم والمرىء وبها حياة حلت وإلا فلا (والبقر يذبح ندبا والبعير ينحر فرضا كذبح غنم وقد ظهر خلف بعكس فيهما بلا ضرر) فعند المالكية يندب فى البقر الذبح ويجوز نحره ويجب على المشهور فى طويل العنق ماعدا النعام كالإبل والزراف النحر وفى قصير العنق ما عدا الفيل والوطواط الذبح وفى حالة الضرورة يجوز الذبح فى محل النحر وبالعكس وعند الشافعية يسن نحر إبل ماسواها ويجوز العكس وعند الحنابلة يندب نحر الإبل وذبح ماسواها فإن ذبح ما ينحر أو نحر مايذبح جاز ، وعند الحنفية يستحب فى الإبل النحر فإن ذبح جاز وكره ويستحب فيما سواها الذبح فلو نحره جاز (ذكاة ذى البطن وذكاة الأم قر إن تم خلقه مع إنبات الشعر) فعند المالكية ذكاة الجنين ذكاة أمه إن تم خلقه ونبت شعره (ما جاء فى ذلك) عن ابن عمر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر » رواه الطبرانى فى الأوسط ، وعند الشافعية والحنابلة ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أم لا (ما جاء فى ذلك) عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم « قال ذكاة الجنين ذكاة أمه » رواه الترمذى وأبو داود وعن مسدد عن هشيم عن مجالد عن أبى الدكداكى عن أبى سعيد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين فقال « كلوه إن شئتم »

وقال مسدد قلنا يارسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد فى بطنها الجنين أنلقيه أو نأكله « قال : كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه) رواه أبو داود وعند أبى حنيفة لا يؤكل الجنين بذكاة أمه أشعر أم لا وقالا يؤكل بذكاة أمه إن تم خلقه واتفقوا على أنه إن خرج حيا فلا يحل إلا بالذكاة إن كانت حياة قوية :

وَلَمْ تُفِدْ تَذْكِيَةُ الْمُنْخَنِقَهْ ... ومَا تَلاَ فِي الآيَةِ الْمُرَوْنَقَهْ

إنْ أُنْفِذَتْ مَقَاتِلُ الْخَمْسِ وَلَا ... بَأْسَ لِمُضْطَرٍّ لِمَيْتَةٍ بِلاَ

شِبَعٍ مِنْهَا وَتَزَوَّدَ فَإِنْ ... يَسْتَغْنِ يَطْرَحْهَا وَيَنْتَفِعُ مِنْ

إهَابِهَا بِالدَّبْغِ إلَّا فِي الصَّلَاةْ ... وَالْبَيْعِ جَازَ جِلْدُ سَبْعٍ بِالذَّكَاةْ

وَصُوفُ مَيْتَةٍ وَشَعْرُهَا وَمَا ... يُنْزَعُ فِي الْحَيَاةِ لَيْسَ مُولِمَا

وَلاَ يَكُونُ لِبَنًا وَقَدْ نُدِبْ ... غَسْلٌ وَأَصْلُ رِيشِهَا الرَّطْبِ اجْتُنِبْ

كَقَرْنِهَا وَالظِّلْفِ وَالنَّابِ وَقَدْ ... كُرِهَ نَابُ الْفِيلِ وَالْخُلْفُ اطَّرَدْ

(ولم تفد تذكية المنخنقة وماتلا فى الآية المرونقة)الجميلة قال الله (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ماذكيتم وما ذبح على النصب) (إن أنفدت مقاتل الخمس) فعند المالكية لا تعمل الذكاة فى التى أنفذت مقاتلها كالتى انقطع نخاعها او انتثر دماغها أو حشوتها أو انقطع مصرانها أو انثقب فإن عاشت فهى حلال وعند الشافعية والحنفية تعمل فيها الذكاة وعند الحنابلة إن أدركها وفيها حياة مستقرة حلت (ولا بأس لمضطر لميتة بلا شبع منها وتزود فإن يستغن يطرحها) أتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز أكل الميتة للمضطر قال الله (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم) (وينتفع من إهابها بالدبغ إلا فى الصلاة) فعند المالكية جلد الميتة لا يطهر بالدبغ وينتفع به بعد الدبغ ماعدا جلد الآدمى لشرفه والخنزير فى يابس وماء مطلق فلا يصلى به ولا عليه ولا يستعمل فيه مائع غير الماء ولا يجوز بيعه،وعند الحنابلة لايطهر جلد الميتة بالدبغ وقيل يطهر مأكول اللحم ، وعن أحمد طهارة ماكان طاهراً فى الحياة وينتفع فى يابس فقط فى رواية وفى رواية لا ينتفع به فى شىء ، وعند الشافعية يطهر جلد الميتة دون شعرها ويعفى عن قليله بالدبغ ما عدا جلد الكلب والخنزير وينتفع به فى يابس وكل المائعات وهو كالثوب النجس فلا يصلى به وعليه قبل غسله ولا يجوز أكله ، وعند الحنفية يطهر جلد الميتة وشعره بالدبغ ما عدا الخنزير وينتفع به فى كل شىء مائع ويابس ويصلى به وعليه ولا يجوز أكله(ماجاء فيه)عن ابن عباس قال ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت يارسول الله ماتت فلانة يعنى الشاة فقال « فلو لا أخذتم مسكها فقال نأخذ مسك شاة ماتت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قال الله (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أودماً مسفوحاً أولحم خنزير) فإنكم لا تطعمونه أن تدبغوه فتنتفعوا به فأرسلت إليها فسلخت مسكها فدبغته فأخذت منه قربة حتى تخرقت عندها» رواه أحمد (والبيع جاز حل سبع بالذكاة) فعند المالكية السباع كلها كالأسد والنمر مكروهة وجلودها طاهرة دبغت أم لا وعند غيرهم السباع لحومها حرام وعن الحنفية والشافعية جلودها كجلود الميتة يجوز الانتفاع بها بعد الدبغ ، وعند الحنابلة لا يجوز الانتفاع بها قبل الدبغ ولا بعده(وصوف ميتة وشعرها وماينزع فى الحياة ليس مولما)فعند المالكية شعر الميتة وصوفها

طاهر سواء كانت مما يؤكل لحمه أم لا ولو شعر خنزير ، وعند الحنفية شعر الميتة وصوفها طاهر إلا شعر الخنزير ، وعند الحنابلة الشعر والصوف طاهران إن كانا من ميتة طاهر فى الحياة ، وعند الشافعية شعر الميتة وصوفها نجس كجميع أجزائها واتفقوا على عدم جواز الانتفاع بلحمها وشحمها وعصبها (ما جاء فى ذلك) عن عبد الله بن عكيم الجهنى قال كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه سلم قبل وفاته بشهر « ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » رواه أحمد (ولا يكون لبنا وقد ندب غسل وأصل ريشها الرطب اجتنب كقرنها والظلف والناب) فعند المالكية والشافعية والحنابلة والقرن والظلف والناب والعظام تحلها الحياة فهى نجسة ، وعند الحنفية لا تحلها الحياة فهى طاهرة إلا إذا كانت فيها دسومة (وقد كره ناب الفيل والحلف اطرد) الفيل عند المالكية مكروه وقيل يكره نابه وقيل لا ، وعند الحنفية هو حرام ولكن السن عظم لا تحله الحياة فهو طاهر ويجوز الانتفاع به وبيعه وعند غيرهم هو حرام ونابه تحله الحياة فهو حرام .

وَمَا يَمُوتُ فِيهِ مَا لَهُ دَمُ ... مِنْ مِثْلِ سَمْنٍ ذَائِبٍ مُحَرَّمُ

وَاسْتَصْبِحَنْ بِهِ بِغَيْرِ مَسْجِدِ ... وَلْتَتَحَفَّظْ مِنْهُ وَلْتَجْتَهِدِ

إِنْ كَانَ جَامِداً فِى طَرْحِهِ وَمَا ... مِنْ حَوْلِهِ بِحَسَبِ الظَّنِّ أَنَّمَا

سَحْنُونُ إِلَّا أَنْ يَطُولَ فِيهِ ... مَقَامُهَا بِحَيْثُ تَسْتَوْفِيهِ

وَجَائِزٌ طَعَامُ مَنْ أُوتُوا الْكِتَابْ ... وَذَبْحُهُمْ إِلَّا الضَّحَايَا فِى الْكِتَابْ

وَكَرِهُوا شَحْمَ الْيَهُودِ مِنْهُمُ ... وَمَا يُذَكِّيهِ الْمَجُوسُ يَحْرُمُ

وَغَيْرُ مَا فِيهِ الذَّكَاةُ مِنْ طَعَامْ ... مَجُوسٍ إِنْ طَهُرْ لَيْسَ بِحَرَامْ

(وما يموت فيه) حيوان برى فى كل (ماله دم من سمن ذائب محرم) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المائع من الطعام إذا وقعت فيه نجاسة ولو قليلة تنجس كله (واستصبحن به بغير مسجد ولتتحفظ منه ولتجتهد إن كان جامداً فى طرحه وما من حوله بحسب الظن إنما سحنون) قال (إلا أن يطول فيه مقامها بحيث تستوفيه) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الطعام الجامد إذا وقعت فيه نجاسة أخذ بقدرها فإن دخلت فى جميع أجزائه فهو نجس (ما جاء فى ذلك) عن أبى هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فأرة سقطت فى سمن فماتت « فقال إن كان جامداً فخذوها وما حولها ثم كلوا ما بقى وإن كان مائعا فلا تأكلوه » رواه أحمد (وجائز طعام من أوتوا الكتاب. وذبحهم) اتفق أهل المذاهب على جواز طعام أهل الكتاب وذبائحهم (إلا الضحايا) فعند المالكية إن ذبح الضحية كتابى لم تجز وعند غيرهم يكره أن يذبحها كتابى وتجزىء (فى الكتاب) المدونة (و كرهوا شحم اليهود منهم وما يذكيه المجوس يحرم) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن ما ذبحه المجوسى أو قتله بعقره أو بكلبه أو غيره أنه حرام (وغير ما فيه الذكاة من طعام مجوسى إن طهر ليس بحرام) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنه ليس بحرام ولا مكروه (وغير ما فيه الذكاة من طعام مجوسى إن طهر ليس بحرام) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الطاهر من طعام المجوس مباح وهو ماعدا ذبائحهم .

وَالصَّيْدُ لا لِلَّهْوِ جَائِزٌ وَمَا ... قَتَلَ كُلُّ حَيَوَانٍ عُلِّمَا

أَرْسَلْتَهُ عَلَيْهِ حَيْثُ أَنْفَذَا ... مَقْتَلَهُ وَلَمْ تُفَرِّطْ فِى اخْتِذَا

وَكُلَّمَا أَدْرَكْتَ قَبْلَ الْمَنْفَذِ فَذَكِّهِ وَمَا تَصِيدُ بِكُلِّ ذِي
حَدٍّ كَذَا مَالَمْ يَبِتْ وَقِيلَ مَا أَصْبَحَ فِيهِ السَّهْمُ جَائِزٌ وَمَا
يُؤْكَلُ إِنْسِيٌّ وَلَوْ نَدَّ عَا يُؤْكَلُ وَحْشِيٌّ بِهِ فَتَمِّمَا

(والصيد لا للهو جائز) اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز قتل الصيد للأكل وأما قتله لغير الأكل فلا (ماجاء فى ذلك) عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأله الله عز وجل عن قتلها قيل يا رسول الله وما حقها قال يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيرمى بها رواه الشافعى (وقتل كل حيوان علما أرسلته عليه حيث أنفذا مقتله ولم يفرط فى احتذا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز أكل الصيد إذا قتله المعلم من كلب إلا الأسود البهيم من الكلاب عند الحنابلة وطير وغيرهما ولم يأكل واجتهد صاحبه فى تحصيله قبل قتلها إذا كان مسلماً فإن كان كتابياً فعند الشافعية والحنفيةوالحنابلة هو كالمسلم ، وعند المالكية فعلى القول المشهور لايحل ما عقره وقال بعضهم كأشهب واللخمى والباجى وغيرهم يحل (وكلما أدركت قبل المنفذ فذكه) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنه إن وجد الصيد حياً لم تنفذ مقاتله على أنه يذكيه وعند المالكية إن وجده قد أنفذت مقاتله فذبحه مندوب لإراحته ، وعند الشافعية إذا وجد الصيد حياً وليس فيه إلا حركة المذبوح حل بدون ذبح وإن وجد فيه حياة مستقرة فإن تعذر ذبحه بدون تقصير حل وإن لم يتعذر أو تعذر بسبب تقصيره لم يحل ، وعندالحنفية إذا أدرك الصيد وفيه حياة فوق حركة المذبوح فإنه لم يحل إلا بذبح وإن أدركه وليس فيه إلا حركة المذبوح فإنه يحل بدون ذبح ، وعند الحنابلة إن أدرك الصيد وفيه حركة المذبوح لم يحتج لذبح وإن أدركه وفيه حياة مستقرة واتسع الوقت لذبحه لم يحل بدونه (وما تصد بكل ذى حد) اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز أكل الصيد إذا قتل بذى حد وعلى عدم جواز أكله إذا قتل بمثقل أو معراض (كذا ما لم يبت وقيل ما أصبح فيه السهم جائز) فعند المالكية إذا غاب الصيد أو بات ولم يكن فيه إلا أثر العقر فقيل يؤكل مطلقاً وقيل لا يؤكل مطلقاً وقيل يؤكل إن أنفذت مقاتله ، وعند الحنابلة إذا رماه فغاب ووجد سهمه فيه ولا أثر فيه سواه حل كذلك إن غاب نهاراً وإلا فلا ، وعند الشافعية إن غاب ووجده ميتاً والعقر مما يجوز أن يموت به لم يحل واختار البعض الحلية ، وعند الحنفية إن غاب ووجده فى يومه حل وبعد يومه لم يحل ، وعند المالكية والحنفية والحنابلة التسمية عند الإرسال شرط فى حلية الصيد فإن تركها عمداً لم تؤكل (ما جاء فى ذلك) عن معاذ بن جبل قال « قال رسول الله صلى عليه وسلم من أكل أو شرب أو رمى صيداً فنسى أن يذكر الله فيأكل منه ما لم يدع التسمية عمداً » رواه الطبرانى فى الكبير ، وعند الشافعية التسمية سنة واتفقوا على أنه إذا اجتمع فى موته مبيح وغير مبيح لم يبح كأن يضربه بسهم مسموم أو يشترك فيه كلب مسلم ومجوسى (ما جاء فى ذلك) عن عدى بن حاتم عن النبى صلى الله عليه وسلم « قال إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتله فكل وإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه وإذا خلط كلابا لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن فلا تأكل فإنك لا تدرى أيها قتل وإن رميت الصيد ووجدته بعد يوم أو يومين ثم ليس فيه إلا أثر سهمك فكل وإن وقع فى الماء فلا تأكل » رواه البخارى (وما يؤكل إنسى ولو ند بما يؤكل وحشى به فتمما) فعند المالكية لا يؤكل الإنسى بالعقر وإن تعذر ذبحه أو نحره كأن ند أو وقع فى بئر وعند ابن حبيب يجوز أكل البقر إن ند ويجوز أكل الإنسى بالعقر إن عجز عن نحره وذبحه صيانة للأموال ، وعند الشافعية والحنفية والحنابلة يجوز أكل الإنسى بالعقر إن ند وعجز عنه أو تعذر نحره وذبحه كأن يقع فى بئر .

وَنُدِبَتْ عَقِيقَــــةٌ بِشَاةِ فِي سَابِعِ الْمَوْلُودِ كَالْأُضْحَاةِ

وَأُلْقِ الْيَوْمَ الَّذِي فِيهِ وُلِدْ ... إِنْ عَقِبَ الْفَجْرِ وَضَحْوَةً تَرِدْ
وَلَطْخُهُ بِالدَّمِّ كُرْهٌ يُوجَلُ ... وَيَتَصَــــدَّقُ بِهَا وَيُوكَلُ
وَيَنْبَغِي كَسْرُ عِظَامِهَا وَأَنْ ... يَحْلِقَ رَأْساً قَبْلَ ذَبْحِهَا حَسَنْ
وَيَتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ ... مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لِخَيْرِهِ
وَأَنْ يُخَلَّقْ بِخَلُوقِ الرَّاسْ ... مُعَوَّضاً مِنْ دَمِهِ فَلَا بَاسْ
وَسُنَّ خَتْنٌ فِي الذُّكُورِ كَالسِّمَةْ ... كَذَا الْخِفَاضُ فِي النِّسَاءِ مَكْرُمَةْ

(وندبت عقيقة بشاة فى سابع المولود كالأضحاة) الأصل فى العقيقة الشعر الذى على رأس المولود ومنه قول الشاعر :

أَيَا هِنْدُ لَا تَنْكِحِي بُوهَةً ... عَلَيْهِ عَقِيقَتُهُ أَحْسَبَا

ثم سمت العرب الذبيحة عند حلق شعره عقيقة على عادتهم فى تسمية الشىء باسم سببه ثم اشتهر ذلك حتى صار من الأسماء العرفية وصار لا يفهم من العقيقة عند الإطلاق إلا الذبيحة وقال أحمد العقيقة الذبح نفسه ووجهه أن أصل العق القطع ومنه عق والديه إذا قطعهما والذبح قطع الحلقوم وغيره وعند المالكية والشافعية والحنابلة العقيقة مندوبة على من تجب عليه نفقة المولود وعند الحنفية مباحة وعند المالكية يعق عن الغلام أو الأنثى بشاة كالضحية (ما جاء فى ذلك) عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً » ، وعن سمرة بن جندب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهينة بعقيقته تذبح يوم سابعه ويحلق ويسمى » رواهما أبو داود وعند الشافعية والحنابلة يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة (ما جاء فى ذلك) عن أم كرز أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة « فقال عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة » رواه أحمد وأبو داود (وألق اليوم الذى ولد أن عقب الفجر وضحوة ترد)فعند المالكية لا يحسب اليوم الذى ولد فيه إن ولد بعد طلوع الفجر ، وعند الحنابلة والحنفية يحسب وعند الشافعية فيه وجهان كلاهما رجحه البعض (ولطخه بالدم كره يوجل) فعند المالكية والشافعية والحنابلة يكره لطخ رأس المولود بدم العقيقة (ما جاء فى ذلك) عن يزيد بن عبد الله المزنى « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم » رواه ابن ماجه (ويتصدق بها ويؤكل وينبغى كسر عظامها) فعند المالكية يندب كسر عظامها كالساق مخالفة لأهل الجاهلية وعند الشافعية والحنابلة يندب عدم كسر عظامها كالرجل تفاؤلا بسلامة المولود (ويتصدق بوزن شعره من ذهب أو فضة لخيره وأن يخلق بخلوق الرأس معوضاً من دمه فلا بأس) فعند المالكية والشافعية والحنابلة يندب أن يحلق رأس المولود ويتصدق بوزنه ويعمل على رأسه الطيب بدل الدم ويؤذن فى أذنه اليمين ويقام فى اليسرى ويسمى باسم حسن (ما جاء فى ذلك) عن على قال « عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاة وقال يا فاطمة احلق رأسه وتصدقى بزنة شعره فضة فوزنته فكان وزنه درهما أو بعض درهم » رواه الترمذى وعن أبى رافع مولى رسول الله صلى الله وسلم قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن فى أذن الحسن حين ولدته فاطمة » وعن أبى الدرداء قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسماءكم » وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم « إن من أحسن أسمائكم عبد الله وعبد الرحمن » رواهما أحمد وعن عائشة قالت « عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن شاتين شاتين يوم

السابع وأمر أن يماط عن رأسه الأذى وقال اذبحوا على اسمه وقولوا بسم الله أكبر : منك وإليك هذه عقيقة فلان قالت وكانوا فى الجاهلية تؤخذ قطعة فتعجل فى دم العقيقة ثم توضع على رأسه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعل موضع الدم خلوقاً » رواه أبو يعلى والبزار باختصار ورجاله رجال الصحيح (وسن ختن فى الذكور كالسمة كذا الخفاض فى النساء مكرمة) مندوب .

باب الجهاد

الجهاد لغة التعب والمشقة وشرعاً قتال مسلم كافراً غير ذى عهد لإعلاء كلمة الله وقد فرض فى السنة الأولى من الهجرة قال الله (يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجرى من تحتها الأنهار ومساكن طيبة فى جنات عدن ذلك الفوز العظيم) وقال (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً فى التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم) وقال (إن الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص) .

ثُمَّ الْجِهَادُ فَرْضٌ أَيُّ فَرْضِ ... يَحْمِلُه بَعْضُ الْوَرَى عَنْ بَعْضِ
وَلاَ يُقَاتَلُونَ أَوْ يُدْعَوا إِلَى ... الاِسْلاَمِ إِلَّا أَنْ يُعَاجِلُوا الْمَلَا
فَإِنْ أَبَوْهُ فَالْعَطَاءَ قُوتِلُوا ... وذَا الْعَطَا الْجِزْيَةَ لَيْسَتْ تُقْبَلُ
إِلَّا إِذَا كَانُوا بِحَيْثُ تَحْكُمُ ... عَلَيْهِمُ فَالاِرْتِحَالُ نُلْزِمُ
وَمِنَ الْكَبَائِرِ الْفِرَارُ مِنْهُمُو ... إِنْ كَانُوا مِثْلَيِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا
وَقُوتِلُوا وَلَوْ بِوالٍ فَجَرَا ... وَجَازَ أَنْ يُقْتَلَ عِلْجٌ أُسِرَا
وَلَا يُضَارّ أَحَدٌ مِنْ بَعْدِ ... أَمْنٍ وَلَا يُخْفَرُ لَهُم بِعَهْدِ
وَلَمْ يَجُزْ قَتْلُ النِّسَا الصِّبْيَانْ ... وَالأُجَرَا الأَحْبَارُ وَالرُّهْبَانْ
إِنْ لَمْ يُقَاتِلُوا وَجَائِزٌ أَمَانْ ... أَخَسِنَا كَامْرَأَةٍ وَمَنْ كَانْ
صَبِيّاً إِنْ عَقَلَهُ الْغُلَامْ ... وَقِيلَ إِنْ أَجَازَهُ الإِمَامْ

(ثم الجهاد فرض أى فرض يحمله بعض الورى عن بعض) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الجهاد فرض كفاية على الحر المسلم العاقل البالغ المستطيع (ما جاء فيه) عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا » وعن أبى سعيد قال قيل يا رسول الله أى العمل أفضل « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمن يجاهد فى سبيل الله بنفسه وماله قالوا ثم من قال مؤمن فى شعب من الشعاب يتقى الله ويدع الناس من شره » وعن

أبى هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وصام رمضان كان حقا على الله أن يدخله الجنة جاهد فى سبيل الله أو جلس فى أرضه التى ولد فيها فقالوا يارسول الله أفلا نبشر الناس قال إن فى الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين فى سبيل الله بين الدرجتين كما بين السماء والأرض فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة أراه قال وفوقه عرش الرحمن ومنه تنفجر أنهار الجنة » رواها البخارى (ولا يقاتلون أو يدعوا إلى الإسلام إلا أن يعاجلوا اللا فإن أبوه فالعطا قوتلوا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الكفار : إن بلغتهم الدعوة يندب أن يدعوا إلى الإسلام فإن أبوا طلب إعطاء الجزية فإن أبو استعانوا بالله عليهم وقاتلوهم (ما جاء فى ذلك) قال الله (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولايتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون) وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه فى خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال اغزوا باسم الله وفى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولاتغدروا ولاتمثلوا ولا تقتلوا وليداً وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إذا فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ولايكون لهم فى الغنيمة والفىء شىء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فاسألهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمم الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لاتدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا » رواه مسلم (وذا العطا الجزية ليست تقبل إلا إذا كانوا بحيث نحكم عليهم فالارتحال نلزم ومن الكبائر الفرار منهم إن كانوا مثلى الذين أسلموا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنه لايجوز الفرار من الكفار فى الحرب إن كانوا مثلى المسلمين إلا متحرفا لقتال أو متحيزاً إلى فئه قال الله (ياأيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أومتحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير) وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) رواه البخارى ومسلم (وقوتلوا ولو بوال جرا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الكفار يقاتلون مع الإمام المسلم طائعاً كان أو فاجراً ولا تجوز طاعة الإمام فى معصية الله (ما جاء فى ذلك) عن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشاً وأمر عليهم رجلا فأوقد ناراً فقال أدخلوها فأراد ناس أن يدخلوها وقال الآخرون إنا قد فررنا منها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذين أرادوا أن يدخلوها لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة وقال للآخرين قولا حسناً وقال لا طاعة فى معصية الله إنما الطاعة فى المعروف « وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » رواهما مسلم وعن أنس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من أصل الإيمان الكف عن من قال لا إله إلا الله ولا نكفره بذنب ولا نخرجه من الإسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثنى الله إلى أن يقاتل آخر أمتى الدجال لايبطله جور جائر ولا عدل عادل والإيمان بالأقدار » وعن أبى هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل أمير براً كان أو فاجراً والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر » رواهما أبو داود (وجائز أن يقتل علج أسرا ولا يضار أحد من بعد أمن ولا يخفر لهم بعهد) اتفق أهل المذاهب الأربعة على منع نقض

العهدقال الله (وأوفوا بالعهدإن العهد كان مسئولا) وعن ابن عمر قال « قال رسول صلى الله عليه وسلم وسلم إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لـكل غادر لواء فقيل هذه غدرة فلان بن فلان » رواه مسلم (ولم يجز قتل النسا الصبيان والأجرا الأحبار والرهبان إن لم يقاتلوا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على منع قتلهم إلا إذا قاتلوا ومثلهم الشيخ الـكبير والأعمى (ما جاء فى النساء والصبيان) عن ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة فى بعض مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم « فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان » رواه البخارى ومسلم (وجائز أمان أخسنا كامرأة ومن كان صبياً إن عقله العلام وقيل إن أجازه الإمام) بأن رأى فيه مصلحة (ما جاء فى ذلك) عن إبراهيم التيمى عن أبيه قال « خطبنا على فقال ماعندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله وما فى هذه الصحيفة فقال فيها الجراحات وأسنان الإبل والمدينة حرام مابين عير إلى كذا فمن أحدث فيها أو آوى فيها محدثاً فعليه لعنة الله والملائـكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن تولى غير مواليه فعليه مثل ذلك وذمة المسلمين واحدة فإن أخفر مسلماً فعليه مثل ذلك » وعن أم هانىء بنت أبى طالب قالت « ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره فسلمت عليه فقال من هذه فقلت أم هانىء بنت أبى طالب فقال مرحباً بأم هانىء فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمانى ركعات ملتحفا بثواب واحد فقلت يا رسول الله زعم ابن أمى على أنه قاتل رجلا أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء قالت أم هانىء وذلك ضحى » رواها البخارى .

وَيَأْخُذُ ٱلْإِمَامُ خُمْسَ مَا غَنِمْ ... بِتَعَبٍ مِنْ غَيْرِ أَرْضٍ وَقُسِمْ

بَاقٍ عَلَى الْجَيْشِ وَنَدْبًا يَنْقَسِمْ ... بِبَلَدِ الْحَرْبِ وَأَمَّا مَا غُنِمْ

بِغَيْرِ إِيجَافٍ فَفَيْءٌ لِلْإِمَامْ ... نَظَرُهُ كَالْخُمْسِ الَّذِى أَمَامْ

وَجَازَ لِلْمُحْتَاجِ قَبْلَ الِانْقِسَامْ ... كَالْأَكْلِ وَالْعَلَفِ مِنْ مِثْلِ الطَّعَامْ

وَإِنَّمَا يُسْهِمُ لِلَّذِى حَضَرْ ... قِتَالَهُمْ أَوْ فِى التَّخَلُّفِ انْعَذَرْ

بِشُغْلِ جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ يَخْدُمُ ... أَمْرًا لَهُمْ وَلِلْمَرِيضِ يُسْهِمُ

وَالْفَرَسِ الرَّخِيصِ ثُمَّ لِلْفَرَسْ ... سَهْمَانِ وَالْفَارِسِ سَهْمٌ وَلْيُقَسْ

وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ سَهْمٌ أَوْ رَقِيقْ ... وَلَيْسَ لِلصَّبِىِّ إِلَّا أَنْ يُطِيقْ

كَذَا إِذَا قَاتَلَ يُسْهِمُ الْأَجِيرْ ... مَعَ قِتَالِهِ أَجَازَ الْأَمِيرْ

(ويأخذ الإمام خمس ما غنم بتعب من غير أرض) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الإمام يأخذ خمس الغنيمة يصرفه فى مصالح المسلمين فى الأصناف المذكورة فى الآية قال الله (واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) (وقسم باق على الجيش) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الأخماس الأربعة الباقية من الغنيمة تقسم على الجيش وإباحة الغنائم من خصائص هذه الأمة تفضل الله بها عليها لضعفها (ماجاء فى ذلك) عن أبى هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا نبى من الأنبياء فقال لقومه لا يتبعنى رجل قد ملك بضع امرأة وهو يريد أن

يبنى بها ولما يبن ولا آخر قد بنى بنياناً ولما سقفها ولا آخر قد اشترى غنماً أو خلفات وهو منتظر ولادها قال فغزا فأدنى للقرية حين صلاة العصر أو قريباً من ذلك فقال للشمس أنت مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها على شيئاً فحبست عليه حتى فتح الله عليه قال فجمعوا ما غنموا فأقبلت النار لتأكله فأبت أن تطعمه فقال فيكم غلول فيبايعنى من كل قبيلة رجل فبايعوه فلصقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فلتبايعنى قبيلتكم فبايعته قال فلصقت بيد رجلين أو ثلاثة فقال فيكم الغلول أنتم غللتم قال فأرجو له مثل رأس بقرة من ذهب قال فوضعوه فى المال وهو فى الصعيد فأقبلت النار فأكلته فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا ذلك بأن الله تبارك وتعالى رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا » رواه مسلم (وندبا ينقسم ببلد الحرب وأما ما غنم بغير إيجاف ففىء للإمام نظره كالخمس الذى أمام) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن ما أخذ من الكفار بدون حرب أن الإمام يصنع به مثلما يصنع بالخمس قال الله (وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب) (وجاز للمحتاج قبل الانقسام كالأكل والعلف من مثل الطعام) اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز ما ذكر (وإنما يسهم للذى حضر قتالهم أو فى التخلف انعذر بشغل جيش المسلمين يخدم أمراً لهم وللمريض يسهم والفرس الرخيص ثم للفرس سهمان والفارس سهم وليقس) فعند المالكية والشافعية للفرس سهمان ولراكبه سهم وللراجل سهم ، وعند الحنابلة للفرس سهمان ولراكبه سهم وللرجل سهم ، وعند أحمد قول بأن الهجين والبرذون له سهم واحد وهو قول مشهور فى المذاهب (ما جاء فى ذلك) عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً » رواه البخارى ومسلم وعند الحنفية فعند أبى حنيفة للفرس سهم ولراكبه سهم وللراجل سهم وقالا للفرس سهمان ولراكبه سهم وللراجل سهم (وليس للمرأة سهم أو رقيق وليس للصبى إلا أن يطيق ومع قتاله أجازه الأمير كذا إذا قاتل يسهم الأجير) اتفق أهل المذاهب الأربعة على ما ذكر .

وَكُلُّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ عَلَى ... مَالٍ لِمُسْلِمٍ لَهُ قَدْ حُلِّلَا

وما اشْتَرَيْتَ مِنْهُ مِنْهُمْ فَلَنْ ... يَأْخُذَهُ الْمَالِكُ إِلَّا بِالثَّمَنْ

وَمَا حَوَتْ مِنْهُ الْمَقَاسِمُ فَمِنْ ... مَالِكِهِ بِهِ وَلَكِنْ بِالثَّمَنْ

وَمَا لَهُ مِنْ قَبْلِ قَسْمٍ بَانَا ... فَرَبُّهُ يَأْخُذُهُ مَجَّانَا

وَإِنَّمَا النَّفْلُ مِنَ الْخُمُسِ عَلَى ... مُجْتَهِدِ الإِمَامِ فِيهِ وَهُوَ لَا

يَكُونُ قَبْلَ قَسْمٍ أَوْ غَنِيمَةْ ... وَالسَّلَبُ نَفْلٌ خَارِجٌ نَدِيمَهْ

وَفِي الرِّبَاطِ جَاءَنَا فَضْلٌ كَثِيرْ ... بِحَسَبِ الْخَوْفِ الْمَخُوفِ فِي الثُّغُورْ

وَإِنَّمَا يُغْزَا بِإِذْنِ الأَبَوَيْنْ ... إِلَّا لِفَجْأَةِ عَدُوٍّ فَهُوَ عَيْنْ

(وكل من أسلم منهم) الكفار (على مال لمسلم له قد حللا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على حليته له (وما اشتريت منه) المال (منهم) الكفار (فلن يأخذه المالك) من المشترى (إلا بالثمن) الذى اشتراه به (وما حوت منه المقاسم فمن مالكه) أحق (به ولكن بالثمن) اتفق أهل المذاهب الأربعة على ذلك (وماله من قبل قسم بانا فربه يأخذه مجانا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من وجد ماله قبل قسم الغنيمة أخذه بلا ثمن ، (ما جاء فى ذلك) عن ابن عمر قال «ذهب

فرس له فأخذه العدو فظهر عليه المسلمون فرد عليه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبق عبد له فلحق بالروم فظهر عليه المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبى صلى الله عليه وسلم رواه البخارى (وإنما النفل من الخمس على مجتهد الإمام فيه وهو لا يكون قبل قسم أو غنيمة والسلب نقل خارج ندبة وفى الرباط جاءنا فضل كثير بحسب الخوف المخوف فى الثغور) (ماجاء فى الرباط (عن سهل بن سعد الساعدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « رباط يوم فى سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وموضع سوط أحدكم فى الجنة خير من الدنيا وما عليها والروحة يروحها العبد فى سبيل الله والغدوة خير من الدنيا وما عليها » رواه البخارى (وإنما يغزى بإذن الأبوين إلا لفجأة عدو فهو عين) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الرجل لا يغزو بدون رضا أبويه المسلمين إلا إذا هاجم العدو البلد ، (ماجاء فى ذلك) عن أبى سعيد الخدرى « أن رجلا هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال هل لك أحد باليمن قال أبواى قال أذنا لك قال لا قال ارجع إليهما فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما » رواه أبو داود .

باب الأيمان والنذور

الأيمان جمع يمين وأصلها فى اللغة القوة قال الله (ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين) واليد اليمنى قال الشاعر : [إذا ما راية رفعت لمجد * تلقاها عرابة باليمين] وقال الله (فراغ عليهم ضرباً باليمين) وأطلق على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أو تعاهدوا أخذ كل واحد منهم بيد صاحبه ، واصطلاحاً تحقيق أمر غير ثابت ماضياً كان أو مستقبلا نفياً أو إثباتا وهى ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع .

وَمَنْ أَرَادَ حَلِفاً فَلْيَحْلِفِ ... بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتَنْ عَنْ حَلِفِ
وَأُدِّبَ الْحَالِفُ بِالطَّلَاقِ ... مَعَ لُزُومِهِ وَبِالْعِتَاقِ
وَإِنَّمَا الثُّنْيَا مَعَ التَّكْفِيرِ ... فِى الْحَلْفِ بِاللهِ وَكَالْقَدِيرِ
وَذَلِكَ التَّكْفِيرُ بِالثُّنْيَا نُفِى ... بِشَرْطِ أَنْ يَقْصِدَ حَلَّ الْحَلِفِ
وَيَتَلَفَّظُ بِإِنْ شَاءَ اللهُ ... وَوَصْلُهَا دُونَ اضْطِرَارٍ مِنْ لَاهْ
وَكَفِّرُوا يَمِينَ بِرٍّ تُجْعَلُ ... بِنَحْوِ إِنْ فَعَلْتُ أَوْ لَا أَفْعَلُ
وَحَلِفُ الْحِنْثِ لَأَفْعَلَنَّ لَا ... لَغْوَ الْيَمِينِ وَهْوَ حَلْفُهُ عَلَى
مَا هُوَ فِى اعْتِقَادِهِ فَيَظْهَرُ ... خِلَافُهُ وَالإِثْمُ عَنْهُ يُنْهَرُ
وَلَا غَمُوسَ الْمُتَعَمِّدِ الْكَذِبْ ... أَوْ شَاكٌّ وَهْوَ آثِمٌ فَلْيَتُبْ
وَأَفْضَلُ الْكَفَّارَةِ الَّتِى تَحِلْ ... إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلْ
مُدُّ النَّبِىِّ شَاءَهُ السَّلَامُ ... مِنْ كُلِّ حُرٍّ دِينُهُ الإِسْلَامُ

وَزِيدَ نَدْبًا ثُلْثُ مُدٍّ أُحْصِي وَقْتَ الْغَلَا وَنِصْفُهُ فِي الرُّخْصِ
بِغَيْرِ طَيِّبَةٍ مِنْ أَوْسَطِ الطَّعَامْ وَإِنْ كَسَاهُمْ فَقَمِيصٌ لِلْغُلَامْ
وَزِيدَتِ الْأُنْثَى خِمَارًا أَوْ عِتْقْ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَــةٍ مَا فِيهَا حَقْ
ثُمَّ إِذَا لَمْ يُلْفِ ذَلِكَ يَجِبْ صَوْمُ ثَلَاثَةٍ وِلَاؤُهَا نُدِبْ
وَجَازَ قَبْلَ الْحِنْثِ أَنْ يُكَفِّرَا وَبَعْدَهُ أَوْلَى كَمَا قَدْ قُرِّرَا

(ومن أراد حلفاً فليحلف بالله أو ليصمتن عن حلف) ، فعند المالكية الحلف بغير الله إن كان بمعظم شرعاً كالنبي فقيل حرام وهو المشهور ، وقيل مكروه ، وأما غير المعظم لحرام ، وعند الحنفية والشافعية الحلف بغير الله ولو بمعظم شرعاً كالكعبة مكروه ، وعند الحنابلة ، يحرم الحلف بغير الله ولو بمحترم شرعاً ، (ماجاء فيه) عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير فى ركب وهو يحلف بأبيه « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ينها كم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » رواه مالك ، وعنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله » وكانت قريش تحلف بآبائها فقال لاتحلفوا بآبائكم » رواه مسلم وعن أبى هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون » رواه أبو داود (وأدب الحالف بالطلاق مع لزومه وبالعتاق)اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الطلاق والعتاق يلزم الحالف بهما إن فعل خلاف المحلوف عليه ، وعند المالكية يحرم الحلف بهما على المشهور ، وقيل يكره ، وأدب فاعله ، وعند الشافعية والحنابلة يكره ، وعند الحنفية إن كان الغرض الوثوق جاز بلا كراهةوإن كان على الماضى كره (وإنما الثنيا) الاستثناء (مع التكفير) الكفارة (فى الحلف بالله وكالقدير وذلك التكفير بالثنيانفى بشرط أن يقصد حل الحلف ويتلفظ بانشاء الله ووصلها دون اضطرار من لاه) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن اليمين سواء كانت على بر أو حنث تنعقد بالحلف باسم الله أوصفته كبالله والعزيز والقرآن ، وعند المالكية والشافعية والحنابلة إن قال والمصحف فهى يمين ، وعند الحنفية من قال والمصحف فليس بيمين إلا إذا قال أقسم بما فى هذا المصحف ، واتفق على أن اليمين تنعقد من مسلم عاقل بالغ طائع .

فعند المالكية والشافعية والحنابلة لاتنعقد يمين المكره ، وعند الحنفية ، تنعقد ، واتفقوا على أن الاستثناء حل لليمين بالله ، وعند المالكية لايفيد الاستثناء فى غير اليمين بالله والنذر المبهم ، وعند الحنابلة يفيد الاستثناء فى كل يمين لها كفارة كاليمين بالله والظهار والنذر المبهم ، وعند الشافعية والحنفية يفيد الاستثناء فى اليمين بالله وغيرها ، واتفقوا على أن شرط إفادة الاستثناء أن يقصد به رفع حكم اليمين واتصال الاستثناء لمستثنى منه اتصالا عرفياً فلا يضر الفصل بسكتة النفس والسعال والنطق به ولوسرا ، وعند المالكية لايشترط أن يسمع نفسه ، وعند غيرهم يشترط أن يسمع نفسه ، (ما جاء فيه) عن ابن عمر قال « قال رسول الله صلى عليه وسلم من حلف فاستثنى فإن شاء رجع وإن شاء ترك غير حنث » رواه أبو داود ، وعن أبى هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث » رواه أحمد والترمذى ، وعنه « عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داودنى الله لأطوفن على سبعين امرأة كلهن تأتى بغلام يقاتل فى سبيل الله فقال له صاحبه أو الملك قل إن شاء الله فلم يقل ونسى فلم تأت واحدة من نسائه إلا واحدة جاءت بشق غلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولوقال إن شاءالله لم يحنث وكان دركاً له فى حاجته » رواه مسلم (وكفروا يمين

بر بجهل بنحو إن فعلت أو لا أفعل وحلف الحنث لأفعلن لا لغو اليمين وهوحلفه على ما هو فى اعتقاده فيظهر خلافه والإثم عنه ينهر) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن لغو اليمين لا إثم فيها ولا كفارة قال الله (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) ، وعن معاوية بن حيدة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقوم يترامون وهم يحلفون أخطأت والله أصبت والله فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسكوا فقال ارموا فإنما أيمان الرماة لغو لا حنث فيها ولا كفارة » رواه الطبرانى فى الصغير ، وعند المالكية لغو اليمين هو أن يحلف على شىء يجزم به حال الحلف أو يظنه ظنا قويا ثم يظهر خلافه كأن يقول والله لا دراهم معى وهو يجزم بذلك أويظنه ثم تبين خلاف ذلك ولا كفارة فيه إن كان المحلوف عليه ماضياً أو حالا وفى المستقبل خلاف فى لزوم الكفارة وعدمها كقوله والله ليحصلن غداً كذا ، وعند الشافعية لغو اليمين هو الذى يسبق على لسان الحالف بغير قصد كلا والله وبلى والله ولا فرق بين الماضى والمستقبل وعند الحنفية لغو اليمين هو أن يحلف على شىء يعتقده أو يظنه ثم يظهر خلافه أويسبق إلى لسانه بدون قصد فى الماضى والحال أما لو حلف على المستقبل فإنه يمين منعقدة ، وعند الحنابلة لغو اليمين هو الذى يسبق على لسان الحلف بدون قصد كيف والله ولافرق بين الماضى والمستقبل أو يحلف على شىء يظنه فى الحال أو المستقبل أو الماضى فيظهر خلافه ويفيد فى اليمين والنذر والظهار وأما الطلاق والعتق فإنه ينعقد فيها (ولا غموس المتعمد الكذب أو شك وهو آثم فليتب) فعند المالكية والحنفية والحنابلة اليمين الغموس لا كفارة فيها وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها فى النار أو الإثم الذى هو سبب فى النار قال الله (ويحلفون على الكذب وهم يعلمون) ولأن الكذب حرام فإن كان محلوفا به كان أشد فى التحريم وإن أبطل به حقاً واقتطع به مال معصوم كان أشد (ما جاء فى ذلك) عن أمامة بن الحارث « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة قال رجل وإن كان شيئاً يسيراً قال وإن كان قضيباً من أراك » رواه أحمد ومسلم ، وعن عبد الله بن مسعود قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرىء مسلم لقى الله وهو عليه غضبان فأنزل الله تصديق ذلك (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا أولئك لا خلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم) وعن عبد الله بن عمر « عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الكبائر اشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس »رواهما البخارى، وعند المالكية اليمين الغموس هو أن يحلف بالله متعمداً الكذب أو يحلف على شك أو ظن ضعيف ، وعند الحنفية والحنابلة اليمين الغموس هو أن يحلف بالله متعمداً الكذب ، وعند الشافعية تجب فى يمين الغموس الكفارة (وأفضل الكفارة التى تحل إطعام عشرة مساكين لكل مد النبى عليه السلام من كل حر دينه الإسلام وزيد ندباً ثلث مد أحصى وقت الغلا ونصفه فى الرخص بغير طيبية فى أوسط الطعام إن كساهم فقميص للغلام وزيدت الأنثى خماراً أو عتق رقبة مؤمنة ما فيها حق ثم إذا لم يلف ذلك يجب صوم ثلاثة ولاؤها ندب) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من حلف بالله وحنث عالماً طائعاً وجبت عليه الكفارة وعند المالكية إن أكره فى يمين البر على الحنث لم يلزمه شىء ، وإن أكره فى يمين الحنث لزمته الكفارة على المشهور ، وقيل لا شىء عليه وهو الأقيس ، وعند الشافعية لا شىء عليه إن حنث مكرها ، وعند الحنابلة لا شىء عليه إن كانت اليمين بغير الطلاق والعتاق ، وعند الحنفية من حنث مكرها لزمته الكفارة ، واتفقوا على أن من حلف على غيره ليفعلن أولا يفعل وفعل المحلوف عليه خلاف المحلوف به أن الحالف يقع عليه الحلف ، واتفقوا على أن الكفارة بالأصناف المذكورة فى الآية قال الله (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون) واتفقوا على أنها على التخيير فى الطعام والكسوة والعتق وعلى أن الصيام لا يجزىء إلا بعد العجز عن الثلاثة وعلى أن الذى تعطى له يشترط فيه الإسلام والحرية وعند المالكية يشترط فى الطعام أن يكون من الأصناف التى تخرج فى زكاة الفطر وأن يعطى العشرة مساكين من

لاتجب عليه نفقته من المسلمين لكل مسكين مد ويندب الزيادة على المد لغير أهل المدينة أو يعطى كل مسكين رطلين ويجزىء الخبز بلا إدام ويندب أن يكون به وإن شبعهم مرتين أجزأ أو يكسيهم للذكر ثوب وللأنثى درع وخمار أو يعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب فإن عجز وقت الإخراج عن هذه الأصناف الثلاثة بأن لم يكن عنده ما يباع على المفلس صام ثلاثة أيام ويندب تتابعها ولا تجزىء ملفقة كأن يطعم بعضاً ويكسو بعضاً ولا يكرر المد لواحد ، وعند الشافعية يشترط فى الكفارة أن يطعم عشرة مساكين من المسلمين ممن لا تجب عليه نفقته لكل مسكين مد من غالب قوت أهل البلد من الأشياء التى تعطى فى الفطرة أويكسيهم أو يعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب فإن عجز عن الثلاثة فإن لم يجد شيئاً زائداً على مايكفيه العمر الغالب ولمن يمونه صام ثلاثة أيام ولا يشترط تتابعها فى الأظهر ولا تجزىء ملفقة ولا يكرر المد لواحد ، وعند الحنابلة يشترط فى الكفارة أن يعطى عشرة مساكين من المسلمين ممن لا تجب عليه نفقته لكل واحد مد من تمر أو زبيب أو شعير ، أو قمح أو أقط وإن وجد العشرة لم يجزه إطعام أقل منهم وإن لم يجد إلا واحداً أعطاه كل يوم مداً أو كسوتهم بما يستر العورة فى الصلاة أو يعتق رقبة مؤمنه سليمة من العيوب فان لم يجد شيئا زائداً عن حاجته الأصلية كدار وخادم ودابة وأثاث صام ثلاثة أيام متتابعة إلا لعذر كحيض وتصح ملفقة من طعام أو كسوة ، وعند الحنفية يشترط فى الكفارة أن يعطى عشرة مساكين مسلمين أو ذميين وفقراء المسلمين أفضل لكل مسكين نصف صاع من قمح أو صاع من غيره أو قيمة ذلك ولا يصح أن يعطى الفقير فى يوم واحد أكثر من مد ولكن لو أعطاه فى كل يوم مد صح أويكسيهم ثوباً يستر أكثر البدن أو يعتق رقبة ولو كافرة فإن عجز بأن لا تكون عنده الكفارة زائدة على الكفاف وهو المنزل والثياب ونحو ذلك ثلاثة أيام متتابعة فلو حصل عذر يبيح الفطر كالحيض بطلت الكفارة وابتدأ الصوم ثانياً ولو صام يومين وقدر على الكفارة لم يجزه الصوم ويعتبر العجز وقت الأداء وتصح ملفقة من طعام وكسوة (وجاز قبل الحنث أن يكفرا وبعده أولى كما قد وقرا) فعند المالكية والحنابلة يجوز التكفير قبل الحنث مطلقاً (ما جاء فى ذلك) عن أبى هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلف أحدكم على يمين فرأى خيراً منها فليكفرها وليأت الذى هو خير» رواه مسلم ، وعند الشافعية يصح التكفير قبل الحنث إلا فى الصوم ، وعند الحنفية لا يصح التكفير قبل الحنث مطلقاً (ما جاء فى التكفير بعد الحنث) عن عبد الرحمن بن سمرة قال « قال لى النبى صلى الله عليه وسلم إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذى هو خير وكفر عن يمينك » رواه أبو داود ، وعند المالكية والشافعية والحنابلة من دفعها إلى من يظنه مسكيناً فظهر خلاف ذلك لم يجزه ، وعند الحنفية يجزئه .

وَنَاذِرٌ لِطَاعَةٍ حَقَّ الْوَفَا ... بِهَا وَلِلْعِصْيَانِ بِالتَّرْكِ اكْتَفَى

كَنَاذِرٍ صَدَقَةً أَوْ يُعْتِقَا ... مِلْكاً لِغَيْرِهِ وَمَا إِنْ عَلَّقَا

وَحَيْثُ قَالَ إِنْ فَعَلْتُ فَعَلَىْ ... نَذْرٌ كَذَا قُرْبَةٌ أَوْ هِبَةُ شَىْ

عَيَّنَهُ لَزِمَهُ كَمَا يَكُونْ ... عَلَيْهِ لَوْ نَذَرَهُ بِلَا يَمِينْ

وَمُبْهَمٌ لِنَذْرِهِ أَوْ لَمْ يُسَمْ ... مَخْرَجَهُ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ قَسَمْ

وَنَاذِرُ الْمَنْهِىِّ وَالْمُبَاحِ لَا ... يُكَفِّرَنْ وَاسْتَغْفَرَ اللهَ عَلَا

وَحَالِفٌ بِرَبِّهِ لَيَفْعَلَنْ ... مَعْصِيَةً يَكُفُّ وَلْيُكَفِّرَنْ

وَإِنْ فَعَلَهَا مُقْتَحِماً سَلِمَ مِنْ كَفَّارَةٍ وَأَثِمَا
فِي جَمْعِهِ لِلْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ فِي أَقْسَامِهِ كَفَّارَةٌ لِلْحَالِفِ
وَلَا تَعَدُّدَ عَلَى مُؤَكِّدِ يَمِينَهُ مُكَرِّرًا فِي مُفْرَدِ
وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ أَوْ عَبْدُ وَثَنْ أَوْ مُشْرِكٌ إِنْ كَانَ فَلْيَسْتَغْفِرَنْ
كَذَا إِذَا حَرَّمَ مَا أَحَلَّا لَهُ سِوَى الزَّوْجَةِ فَالْمُحَلَّلَا

(وناذر) النذر لغة الوعد بخير أو شر واصطلاحاً التزام مسلم طاعة وهو على قسمين نذر بر وهو ما يقصد الناذر به فعل قربة كصلاة ونذر لجاج وهو ما يقصد الناذر به فعل طاعة تعليقا كأن يقول إن شفى الله مريضى فلله على كذا وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع قال الله (وليوفوا نذورهم) وعن ميمونة بنت كرام قالت « خرجت مع أبى فى حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فدنا إليه أبى فأخذ بقدمه ووقف فاستمع منه فقال يا رسول الله إنى نذرت إن ولد لى ولد ذكر أن أنحر على رأس بوانة فى عقبة من الثنايا عدة من الغنم قال لا أعلم إلا أنها خمسون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل بها من الأوثان شىء قال لا قال فأوف بما نذرت به لله » رواه أبو داود (لطاعة حق الوفا بها) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من نذر فعل طاعة وجبت عليه (وللعصيان بالترك اكتفى) فعند المالكية والشافعية من نذر أن يعصى الله فلا يحل له الوفاء ولا شىء عليه (ما جاء فى ذلك) عن عائشة قالت « قال النبى صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » رواه البخارى وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله » رواه أحمد ، وعند الحنابلة لا يحل له الوفاء وعليه كفارة يمين وعن أحمد ما يدل على أنه لا كفارة عليه ، وعند الحنفية لا يحل له الوفاء وعليه كفارة يمين (ما جاء فى ذلك) عن عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين » رواه أبو داود (كناذر صدقة أو يعتق ملكا لغيره وما إن علقا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنه لا يلزمه إن لم يعلق (ما جاء فى ذلك) عن عمران بن حصين أسرت امرأة من الأنصار قال وكانت فى الوثاق وأصيبت العضباء فانفلتت المرأة ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى انتهت إلى العضباء فلم ترغ فقعدت فى عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فطلبوها فأعجزتهم قال ونذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إنها نذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال سبحان الله بئس ما جزتها نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها لا نذر فى معصية ولا فيما لا يملك العبد » رواه مسلم (وحيث قال إن فعلت فعلى نذر كذا قربة أو هبة شىء عينه لزمه) فعند المالكية يلزم الوفاء بالنذر فى كل طاعة مستحبة سواء كانت صلاة أو صياماً أو صدقة أو اعتكافاً أو عيادة مريض أو غير ذلك من القربات ولا نذر واجب ومحرم ومكروه ومباح ، وعند الشافعية يلزم الوفاء بالنذر فى كل طاعة لم تتعين بأصل الشرع سواء كانت نفلا أو فرض كفاية فخرج ما ليس بقربة كالحرام والمكروه والمباح والمكروه على قسمين مكروه لذاته كالالتفات فى الصلاة ومكروه لعارض فالمكروه لعارض يصح نذره وينعقد وفى نذر اللجاج مخير بين أن يفعل المنذور أو كفارة يمين ، وعند الحنابلة يلزم الوفاء بالنذر فى كل طاعة مندوبة كالصلاة والصدقة والصيام والاعتكاف وعيادة المريض وغير ذلك ويصح بالمكروه ويستحب أن لا يفى ويكفر كفارة يمينه وفى المباح هو مخير بين فعل المباح وكفارة يمين وفى صحة نذر الفرض روايتان وعلى صحته لو تركه لزمته كفارة يمين ، وعند الحنفية يلزم الوفاء بالنذر إن

كان من جنس المنذور فرض أو واجب كالصلاة والزكاة والصوم إلا الاعتكاف فليس من جنسه واجب ويجب الوفاء بنذره وإذا لم يكن من جنس المنذور فرض أو واجب فلا يجب الوفاء به كعيادة مريض ومشى إلى مسجد ولو أحد الحرمين ولا يلزم بما هو وسيلة كالوضوء وتشييع جنازة وبناء مسجد وغير ذلك فهذه الأمور وإن كانت قربة إلا أنها غير مقصودة لذاتها ولا نذرفى معصية لذاتها وأما إن كان لعارض كالصلاة بغير وضوء لزم الوفاء وترك القيد ولا فى فرض ومكروه ومباح وفى نذر اللجاج مخير بين فعل المنذور أو كفارة اليمين هذا هو الصحيح وبعضهم يقول يجب فعل المنذور (كما يكون عليه لو نذره بلا يمين ومبهم لنذره أى لم يسم مخرجه عليه كفارة قسم) فعند المالكية والحنفية والحنابلة النذر المبهم كأن يقول لله على نذر فيه كفارة يمين (ما جاء فيه) عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر إذا لم يسمه كفارة اليمين ، رواه الترمذى ، وعند الشافعية لا شىء فيه (وناذر المنهى والمباح لا يكفرن واستغفر الله على) فعند المالكية والحنفية من نذر مباحاً فلا شىء عليه وعند الحنابلة مخير بين فعل المباح وكفارة يمين ، وعند الشافعية إن لم يعلقه لم يلزمه شىء على الراجح وإن علق لزمته كفارة يمين إن لم يف (وحالف بربه ليفعلن معصية وليكفرن) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنه لا يجوز له فعل المعصية وعلى لزوم الكفارة له (وإن يكن فعلها مقتحما سلم من كفارة وأنما فى جمعه للعهد والميثاق فى أقسامه كفارة لاناقف ولا تتعدد على مؤكد يمينه مكرراً فى مفرد) فعند المالكية لاتتعدد بتكرار اليمين إن قصد التأكيد وتتكرر إن قصد تكرار الحنث كقوله كلما كلته أو كان العرف كعدم ترك الوتر وإن قال على أيمان أو كفارات لزمه أقل الجمع ثلاثة ، وعند الشافعية والحنابلة لاتتكرر بتكرر اليمين ، وعندالحنفية تتعدد الأيمان،وعند محمد لا تتعدد (وهو نصرانى أو عبد وثن أو مشرك إن كان فليستغفرن) فعند المالكية والشافعية من قال إنه يهودى ونحو ذلك إن فعل كذا وفعله فلا كفارة عليه وليستغفر الله ، وعند الحنفية عليه كفارة يمين ، وعند الحنابلة وجوب الكفارة وعدمها (ما جاء فى الحلف باللات) عن أبى هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال فى حلفه باللات فليقل لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق » رواه مسلم (كذا إذا حرم ما أحلاله سوى الزوجة فلتخلا) فعند المالكية من قال إن فعلت كذا فالحلال على حرام لم يحرم عليه إلا الزوجة ولا كفارة عليه وكذلك لو قال الحلال على حرام بدون حلف لم يحرم عليه لأن المحلل والمحرم هو الله قال الله (قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون) وعند الشافعية لا شىء عليه لأنه قصد ينافى المشروع ، وعند الحنابلة من قال ما أحل الله أو هذا الشىء على حرام إن فعلت أو قال هذا الطعام على حرام مخير إن شاء ترك ما حرم وإن شاء كفر كفارة يمين ، وعند الحنفية من حرم مباحاً لم يحرم وعليه كفارة يمين ولو قال كل حلال على حرام حمل على الطعام والشراب إلا أن ينوى غير ذلك ولا يتناول الزوجة إلا بالنية لإسقاط اعتبار العموم وقال البعض يقع الطلاق عليها بدون النية لغلبة الاستعمال وعليه الفتوى .

وَإِنْ جَعَلْتَ الْمَالَ كُلاًّ هَدْيًا أَوْ ... صَدَقَةً بِثُلْثِهِ عَنْكَ اجْتَزَوْا

وَحَالِفٌ بِنَحْرِ نَجْلِهِ فَإِنْ ... يَذْكُرْ مَقَامَ إِبْرَاهَامَ فَلْيَبِنْ

هَدْيًا بِمَكَّةَ وَبِالشَّاةِ سَقَطْ ... وَأَنْ لَمْ يَذْكُرْهُ يَسْتَغْفِرْ فَقَطْ

وَحَالِفُ حِنْثٍ بِالْمَشْىِ إِلَى ... مَكَّةَ مِنْ بَلَدِ حِلْفٍ رَاجِلاَ

فِى حَجٍّ أَوْ فِى عُمْرَةٍ فَإِنْ ظَهَرْ ... عَجْزٌ لَهُ يَرْكَبْ فَيَرْجِعْ إِنْ قَدَرْ

يَمْشِي أَمَاكِنَ الرُّكُوبِ وَقَعَدْ ... إِنْ ظَنَّ عَجْزَهُ وَأَهْدَى وَلَقَدْ
نَفَى إِعْطَا رُجُوعَهُ وَإِنْ قَدَرْ ... وَيُجْزِئُ الْهَدْيُ وَإِنْ كَانَ الْبَشَرْ
ضَرُورَةً جَعَلَهُ فِي عُمْرَةْ ... وَلْيَنْوِ حَجًّا إِنْ أَتَمَّ أَمْرَهْ
وَقَدْ تَمَتَّعَ وَفِيهِ التَّقْصِيرْ ... لِيَصْحَبَ الشَّعَثَ حَجًّا اخْتِيرْ
وَنَاذِرُ الْمَشْيِ إِلَى طَيْبَةَ أَوْ ... لِبَيْتِ مَقْدِسٍ رُكُوبَهُ اجْتَوَوْا
إِذَا نَوَى الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدَيْهِمَا ... إِلَّا فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ كَمَا
غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ فَعِهْ ... وَلْيُصَلِّ نَذْرَهُ بِمَوْضِعِهْ
وَمَنْ بِمَوْضِعٍ رِبَاطًا نَذَرَا ... مِنَ الثُّغُورِ فَعَلَيْهِ قُرِّرَا

(وإن جعلت المال كلا هدياً أو صدقة بثلثه عنك اجتزوا) فعند المالكية من جعل ماله صدقة أو هدياً بنذر أو حلف أجزأه الثلث وأما لو سمى شيئاً بعينه فإنه يلزمه ، وعند الحنابلة من جعل ماله صدقة أو هدياً بنذر أو غير أجزأه الثلث (ماجاء فى الثلث) عن ابن شهاب « أن أبا لبابة بن المنذر حين تاب الله عليه قال يارسول الله أهجر دار قومى التى أصبت فيها الذنب وأجاورك وأنخلع من مالى صدقة إلى الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزيك من ذلك الثلث رواه مالك ، وعند الشافعية يلزمه أن يتصدق به كله ، وعند الحنفية فعلى قول أبى حنيفة ومحمد يعطى كفارة يمين ولو أدى ماالتزمه خرج من العهدة بالوفاء ولو كان شرطاً كقوله إن شفى الله مريضى لايخرجه إلا الوفاء (وَحَالِفٌ بِنَحْرِ نَجْلِهِ فَإِنْ يَذْكُرْ مَقَامَ إِبْرَاهَامَ فَلْيَبِنْ هَدْيًا بِمَكَّةَ وَبِالشَّاةِ سَقَطْ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ يَسْتَغْفِرْ فَقَطْ)

فعند المالكية من قال لله على أن أنحر ولدى فإن نوى مقام إبراهيم لزمه هدى ينحر بمكة وأقله شاة وإن لم ينوه ولم يذكر مقام إبراهيم فلاشىء عليه ، وعند الحنفية فعند أبى حنيفة ومحمد يذبح كبشاً للمساكين ، وعند أبى يوسف لاشىء عليه ، وعند الشافعية لاشىء عليه ، وعند الحنابلة فيه روايتان إحداهما يذبح كبشاً والأخرى يكفر كفارة يمين (وحالف حنث بالمشى إلى مكة من بلد حلف راحلا فى حج أو عمرة فإن ظهر عجز له يركب فيرجع يمشى إن قدر يمشى أماكن الركوب وقعد إن ظن عجزه وأهدى ولقد نفى إعطا رجوعه وإن قدر ويجزىء الهدى) فعند المالكية والشافعية من نذر المشى إلى مكة لحج أو عمرة ماشيا لزمه فإن عجز عن المشى لزمه هدى ، وعند الحنابلة يلزمه المشى فإن عجز لزمه دم وفى رواية كفارة يمين ، وعند الحنفية من نذر أن يمشى إلى مكة لحج أو عمرة ماشيا فليمش إن شاء ويجوز له الركوب وإن قدر على المشى وعليه هدى أقله شاة (وإن كان البشر) الناذر (ضرورة) عليه حجة الفرض (جعله فى عمرة ولينو حجا إن أتم أمره وقد تمتع وفيه التقصير ليصحب الشعث حجا اختير وناذر المشى إلى طيبة أو لبيت مقدس ركوبه اجتووا إذا نوى الصلاة) فى (مسجديهما) فعند المالكية والشافعية والحنابلة من نذر أن يمشى إلى أحد المساجد الثلاثة للصلاة فيه لزمه وعند الحنفية لايلزمه (ماجاء فى المساجد الثلاثة) عن أبى هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى » رواه البخارى ومسلم (إلا) وإن لم ينو الصلاة (فلايلزمه شىء كما) لايلزمه المشى لو نوى بالصلاة (غير المساجد الثلاثة فعه) احتفظ (وليصل) ما (نذره بموضعه) لأنه لاتفاوت فى المساجد ماعدا المساجد الثلاثة ومسجد قباء (ومن بموضع رباط نذراً) إقامة بموضع (من الثغور فعليه قررا) لزمه الوفاء بنذره *

باب النكاح

بَابُ النِّكَاحِ وَالتَّوَابِعِ وَلَا ... نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ أُرْسِلَا
وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ وَمَهْرٍ وَنُدِبْ ... الإِشْهَادُ فِي الْعَقْدِ وَلِلْبِنَا يَجِبْ
وَرُبْعُ دِينَارٍ أَقَلُّ الْمَهْرِ ... وَلِلْأَبِ إِجْبَارُ بِنْتٍ بِكْرِ
وَلَوْ تَكُونُ عَانِسًا وَيُسْتَحَبْ ... شِوَارُهَا وَالْبِكْرُ مَا لِغَيْرِ الْأَبْ
تَزْوِيجُهَا إِلَّا بِإِذْنٍ وَبُلُوغْ ... وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا وَلَا يَسُوغْ
لِأَبٍ أَوْ سِوَاهُ جَبْرُ الثَّيِّبِ ... وَالشَّرْطُ إِذْنُهَا بِقَوْلٍ مُعْرِبِ
وَإِنَّمَا تُنْكَحُ بِاسْتِئْذَانِ ... وَلِيٍّ أَوْ ذِي رَأْيٍ أَوْ سُلْطَانِ
وَفِي الدَّنِيَّةِ تُوَلِّي الْأَجْنَبِي ... خُلْفٌ وَالِابْنُ فَابْنُهُ قَبْلَ الْأَبِ
ثُمَّ أَخٌ وَهٰكَذَا فَأَقْرَبُ ... عَصَبَةٍ كَالْإِرْثِ أَوْلَى فَالْأَبُ
وَإِنْ يُزَوِّجْهَا الْبَعِيدُ يَمْضِي ... وَلِلْوَصِيِّ جَبْرُ طِفْلٍ مَرْضِي
كَذَا الصَّغِيرَةُ إِذَا مَا أَمَرَا ... الْأَبُ بِجَبْرِهَا الْوَصِيُّ جَبَرَا
وَلَا وَلِيَّ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ ... بَلِ الْوَلِيُّ عَاصِبٌ أَوْ حَامِ

(باب النكاح) النكاح لغة الجمع والضم وشرعا عقد تزويج يحل به استمتاع الرجل بالمرأة ومقاصده النسل ونيل الشهوة وهذا الاستمتاع حاصل فى الدنيا وفى الآخرة فى الجنة بالحور ونساء الدنيا وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع قال الله (وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) وعن أبى أيوب قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح » رواه الترمذى وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنه واجب على من يخاف على نفسه الوقوع فى المحظور ، وعند المالكية والشافعية والحنابلة يندب لمحتاج ذى أهبة ، وعند الحنفية يسن مؤكداً حالة الاعتدال (والتوابع) كالطلاق والظهار واللعان والإيلاء والنفقة والعدة (ولا نكاح إلا بولى أرسلا) فعند المالكية الولى شرط فى صحة النكاح ويشترط فيه الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والذكورة وتصح ولاية المرأة لمن أعتقته أو وصية عليه وعند الشافعية الولى شرط فى صحة النكاح ويشترط فيه الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والذكورة وعدم اختلال النظر فإن كان فاسقاً فلا ولاية له فى المذهب فتنقل للأبعد وقيل له وعند الحنابلة الولى شرط فى صحة النكاح ويشترط فيه الإسلام والعقل والبلوغ والحرية (ماجاء فيه) عن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له » رواه الترمذى وأبو داود وعند الحنفية فعلى قول أبى حنيفة وزفر وظاهر الرواية عن أبى يوسف الولى ليس بشرط فى صحة النكاح فيجوز وينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها

لنفسها بلا ولي وله الاعتراض في غير الكفء دفعاً لضرر العار ولها أن توكل غيرها في زواجها وإن زوجها غيرها وأجازت جاز ويجوز أن تزوج غيرها بالولاية أو الوكالة وعند محمد لا يجوز إلا بإجازة الولي ولو لكفء فإن وقع بدونه ينعقد موقوفاً فإن مات أحدهما قبل إجازة الولي لم يرثه الآخر ويشترط في الولي الإسلام والعقل والبلوغ والحرية (وشاهدى عدل) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الشهود شرط في صحة النكاح وعند المالكية يشترط في الشاهدين أن يكونا رجلين مسلمين حرين عاقلين بالغين عدلين غير متول أحدهما العقد أو الولاية وعند الشافعية يشترط في الشاهدين أن يكونا ذكرين مسلمين حرين عاقلين بالغين عدلين غير أعميين أو أصميين غير متول أحدهما للعقد أو متعين للولاية وعند الحنابلة يشترط في الشاهدين أن يكونا مسلمين عاقلين بالغين عدلين متكلمين سميعين ولو رقيقين ويشترط أن يكونا من غير أصل الزوجين وفرعهما وعند الحنفية يشترط في الشاهدين الإسلام إن كانت الزوجة مسلمة والعقل والبلوغ والحرية ولا تشترط العدالة ولا الذكورة فتصح شهادة رجل وامرأتين ولا تكفي شهادة النساء وحدهن ولايشترط النطق والسمع والبصر ولا كونه من غير الأصل أو الفرع فتصح شهادة الأخرس والأبكم إن فهم والابن والأب (ومهر) قال الله (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً) وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن النكاح لا يصح بدون مهر وعند المالكية يجوز تأجيل بعض الصداق ويكره تأجيله كله ويشترط أن يكون الأجل معلوماً لئلا يتذرع الناس إلى النكاح بدون صداق فإن أجل إلى الفراق أو الموت فمجهول يفسد به النكاح ويثبت بعد الدخول بصداق المثل ، وعند الحنفية يجوز تأجيل الصداق كله بشرط أن يكون الأجل معلوماً ومن المعلوم أن يكون إلى الطلاق أو الموت فإن وقع إلى مجهول كأن يقول إلى الميسرة صح العقد وبطل الأجل وحل الصداق ، وعند الشافعية يجوز تأجيل الصداق كله ويشترط أن يكون الأجل معلوماً فإن أجل إلى الفراق أو الموت فمجهول وإن وقع إلى مجهول صح العقد وفسدت تسمية المهر ووجب مهر المثل ، وعند الحنابلة يجوز تأجيل الصداق كله ويشترط أن يكون الأجل معلوماً فإن وقع إلى مجهول كقدوم زيد لم يصح وقيل يبطل الأجل ويحل الصداق وقيل تبطل التسمية ويكون لها مهر المثل وعن أحمد إذا تزوج على العاجل والآجل لا يحل الأجل إلا بالفراق أو الموت (ويندب الإشهاد في العقد) عند العقد (وللبنا يجب) فعند المالكية يندب أن يحضر الشاهدان العقد فإن لم يحضراه وجبا عند الدخول وفسخ إن دخلا بلاه ولا حد إن فشا ، وعند غيرهم يشترط أن يحضر الشاهدان العقد فإن لم يحضرا الإيجاب والقبول يبطل العقد (وربع دينار أقل المهر) فعند المالكية اقل الصداق ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو مقوم بهما ، قال مالك لا أرى أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار وذلك أدنى ما تقطع فيه اليد في السرقة ، وعند الحنفية أقل المهر عشرة دراهم أو قيمتها ، وعند الشافعية والحنابلة لا حد لأقل المهر ولكن يشترط أن يكون بشيء له قيمة منتفع به شرعاً فكل ما صح ثمناً في البيع صح صداقاً (ما جاء في ذلك) عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أعطى صداق امرأة ملء كفيه سويقاً أو تمراً فقد استحل » رواه أبو داود واتفقوا على أنه لا حد لأكثره ولكن تعليله مندوب كما يندب أن يكون الزواج ببكر حرة ولود ذات دين وجمال وحسب (ما جاء في ذلك)عن أبي العجفاء قال « قال عمر لا تغلوا صداق النساء فإنه لو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى عندالله لكان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ولا امرأة من بناته أكثر من اثنتى عشرة أوقية وإن الرجل ليغلى بصدقة امرأته حتى تكون لها عداوة في نفسه وحتى يقول كلفت لكم علق القربة » رواه النسائي وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إنما الدنيا متاع وليس من متاع الدنيا شيء أفضل من المرأة الصالحة » وعن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول « ما استفاد المرء من بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرته وإن أقسم عليها أبرته وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله » وعن عبد الرحمن بن سالم الأنصاري عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً وأنتق أرحاماً وأرضى باليسير » وعن أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر » وعن أبي هريرة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « انكحوا فإنى مكاثر » رواه ابن ماجه (ولأب إجبار بنت بكر ولو تكون عانساً) فعند المالكية والحنابلة يجبر الأب دون غيره ابنته البكر ولو عانساً على الأصح زالت بكارتها بزنا أو عارض والثيب إن صغرت لغير ذى عيب يرد به ، وعند الشافعية يجبر الأب والجد من جهته وإن على ابنته البكر وهى التى لم تزل بكارتها بوطء ولو حراما على كفء لا عيب فيه ، وعند الحنفية ، يجبر الولى أباً أو جدا أو غيرهما الصغيرة بكراً كانت أو ثيباً على الزواج فإن كان المزوج لها أباً أو جدا فلا خيار لها بعد البلوغ وإن زوجها غيرهما فلهما الخيار بعد البلوغ ولا جبر على البكر البالغة لأب أو غيره (ما جاء فى ذلك) عن ابن عباس « أن جارية بكراً أتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبى صلى الله عليه وسلم » رواه ابن ماجه (ويستحب شوارها والبكر ما لغير الأب تزويجها إلا بإذن وبلوغ وإذنها صماتها) فعند المالكية البكر إن كان وليها غير أبيها لا تزوج إلا بعد البلوغ وتستأذن وإذنها صماتها إلا يتيمة خيف فسادها وبلغت عشراً وشور القاضى فتزوج قبل البلوغ ، وعند الشافعية غير الأب والجد لا يزوج الصغيرة بحال بكراً كانت أو ثيباً وتستأذن البكر البالغة وإذنها صماتها ، وعند الحنابلة ليس لغير الأب تزويج الصغيرة فإن بلغت تسع سنين جاز للولى مجبراً أو غيره زواجها فإن كانت دون ذلك فللحاكم أن يزوجها عند الحاجة وتستأذن البكر البالغة وإذنها صماتها، وعند الحنفية للولى أباً أو جدا أو غيرهما تزويج الصغيرة بكراً كانت أو ثيباً وتستأذن البكر البالغة وإذنها صماتها (ولا يسوغ لأب أو سواه جبر الثيب) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الثيب البالغة العاقلة لا يجبرها أب ولا غيره (والشرط إذنها بقول معرب) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الثيب لا يعتبر رضاها إلا بالقول فإن زوجت بدون رضاها فسخ (ما جاء فى ذلك) عن خنساء بنت خذام الأنصارى ، أن أباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه رواه البخارى وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن وإذنها صماتها ، رواه مالك ومسلم ، وعند المالكية والحنفية للولى أن يتولى طرفى العقد بنفسه ، وعند الحنابلة لا يجوز له أن يتولى طرفى العقد بنفسه ، ولكن يوكل رجلا يزوجه ، وعند الشافعية لا يجوز أن يتولى طرفى العقد بنفسه ولا أن يولى من هو أبعد منه من أولياء لأنه لا ولاية لهم مع وجوده ولكن يزوجه الحاكم (وإنما تنكح المرأة) باستئذان ولى أو ذى رأى أو سلطان وفى بيبة تولى الأجنبى خلف والابن فابنه قبل الأب ثم أخ وهكذا فأقرب عصبة كالإرث أولى فالأب وإن يزوجها البعيد يمضى فعند المالكية يقدم فى أولياء ابن فابنه فأب فأخ فابنه ، فجد فعم فابنه وقدم الشقيق فمعتق فحاكم لا يأخذ دراهم على تولية العقد وإلا فعدم فولاية عامة مسلم وصح بها فى دنيئة مع خاص لم يجبر على المشهور كشريفة دخل وطال وصح زواج أبعد لها مع وجود ولى أقرب إن لم يكن مجبراً مع الحرمة أو الكراهة ويجوز إن غاب مسافة ثلاثة أيام ، وعند الشافعية يقدم فى أولياء أب فجد وإن علا فأخ فابنه وقدم الشقيق فمعتق فعصبته فالسلطان وأما الابن فلا ولاية له وترتيب الأولياء شرط وتنتقل الولاية للأبعد لصغر الأقرب أو جنونه أو فسقه أو لكون دينه مخالفا لدينها ، وعند الحنابلة يقدم فى أولياء أب فجد وإن علا فابن فابنه وإن سفل فأخ فابنه فعم فابنه وقدم الشقيق فمعتق فعصبته فالسلطان وإذ زوجها من غيره أولى مع حضوره ولم يعضلها فالنكاح فاسد وتنتقل الولاية للأبعد لكون الأقرب غير أهل للولاية لصغر ونحوه أو لغيبته مسافة القصر أو لمسافة مجهولة أو لا يعرف مكانه وعند الحنفية يقدم فى الأولياء ابن فابنه وإن سفل فأب فجد وإن علا فأخ فابنه فعم فابنه وقدم الشقيق فمولى العتاقة فعصبته وعند أبى حنيفة عند عدم العصبة يكون الأحق بتزويج الصغيرة كل قريب يرث من ذوى الأرحام فتقدم أم فبنت فابنة ابن فبنت بنت فأخت شقيقة فأخ وأخت لأم ثم أولادهم ثم العمات ثم الأخوال ثم الخالات ثم بنات الأعمام ثم بنات العمات وأبو الأم أولى من الأخت وقال أبو يوسف ومحمد وهو رواية عن أبى حنيفة ليس لذوى الأرحام ولاية ثم مولى الموالاة ثم القاضى والترتيب بين الأولياء ضرورة فإن تولى الولى الأبعد مع وجود الولى الأقرب وقع صحيحاً موقوفاً على إجازة الأقرب فإن أجازه نفذ وإلا فلا وللأبعد أن يزوج إن كان الأقرب غائباً مسافة القصر (وللوصى جبر طفل مرضى كذا الصغيرة إذا ما أمر الأب يجبرها الوصى جبراً) فعند المالكية

للوصى جبرهما إن أمره أب به أو عين له من يزوجهما به وعند الحنابلة له جبرهما وإن لم يعين ، وعند الشافعية ليس له جبرهما وعند الحنفية ليس للوصى أن يزوجها بل العاصب ثم ذو الأرحام ثم ذو السلطان ثم القاضى (ولا ولى من ذوى الأرحام بل الولى عاصب أو حام) كافل .

وَحَرُمَتْ خِطْبَةٌ مِنْ رَكِنَةِ ... لِغَيْرِ فاسِقٍ كَسَوْمِ السِّلْعَةِ

وَالْبَضْعُ بِالْبُضْعِ الشِّغَارُ وَالنِّكَاحْ ... بِلاَ صَدَاقٍ لَمْ يُبَحْ وَلاَ يُبَاحْ

نِكَاحُ مُتْعَةٍ مُؤَجَّلاً شَجَرْ ... وَالْعَقْدُ فِي الْعِدَّةِ أَوْ جَرَى الْغَرَرْ

فِي الْعَقْدِ أَوْ فِي الْمَهْرِ أَوْ كَانَ بِمَا ... حَرُمَ بَيْعُهُ كَخَمْرٍ حَرُمَا

وَكُلُّ مَا فَسَدَ لِلْمَهْرِ انْفَسَخْ ... فَإِنْ بَنَى فَمَهْرُ مِثْلِهَا رَسَخْ

وَمَا لِعَقْدٍ دُونَ قَيْدٍ يُرْمَى ... وَفِيهِ مِنْ بَعْدِ الْبِنَا الْمُسَمَّى

وَيُوقِعُ الْحُرْمَةَ لَكِنْ لاَ يُحِلْ ... مَبْتُوتَةً وَلَيْسَ مُحْصِنًا قُبِلْ

(وحرمت خطبة من ركنة لغير فاسق كسوم السلعة) فعند المالكية تحرم خطبة مراكنة إن كانت غير مجبرة أو من وليها إن كانت مجبرة إن كان المراكن غير فاسق فإن لم تحصل مراكنة جاز فإن تزوجت الغير المراكن مع عدم تنازل المراكن فقيل يجب فسخه قبل الدخول وقيل يندب وأما بعد الدخول فلا ، وعند الشافعية والحنفية تحرم خطبة على خطبة من صرح باجابته فإن تزوج بها الثانى فالنكاح صحيح ، وعند الحنابلة تحرم خطبة على خطبة من ركنت أو أذنت لوليها فى إجابته فإن تزوج بها الثانى فالنكاح صحيح ولا يكره للولى الرجوع عن الإجابة إن رأى المصلحة فى ذلك وهى كذلك لأن لها الاحتياط لنفسها فإن رجعا لغير غرض كره لما فيه من إخلاف الوعد (ما جاء فى الخطبة) على الخطبة عن أبى عن النبى صلى الله عليه وسلم « قال إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تباغضوا وكونوا إخوانا ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك » رواه البخارى (ما جاء فى الفق) لم تركن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو طلقها البتة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها إذا حللت فآذنينى فلما حلت ذكرت له أن معاوية وأبا جهم خطباها فقال لها رسول صلى الله عليه وسلم أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحى أسامة ابن زيد فكرهته ثم قال انكحى أسامة فنكحت فجعل الله فيه خيرا واغتبطته » رواه مسلم والبخارى (والبضع بالبضع الشغار) الشغار فى اللغة رفع الكلب رجله عند البول ثم استعمل فيما يشبهه من رفع رجل المرأة عند الاستمتاع بها ثم استعمله الفقهاء فى رفع المهر وإنما سمى شغارا : لقبحه وعند المالكية نكاح الشغار باطل أما صريح الشغار وهو البضع بالبضع بلا مهر لأحدهما فيفسخ قبل الدخول وبعده وللمدخول بها صداق المثل ووجه الشغار وهو أن يسمى لكل منهما ويفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بالأكبر من المسمى وصداق المثل وإن وقع بدون شرط جاز ومركبه وهو أن يسمى لأحداهما دون الأخرى فغير المسمى لها يفسخ قبل الدخول وبعده ولها بعد الدخول صداق المثل والمسمى لها بفسخ الدخول ويثبت بعده الأكثر من المسمى وصداق المثل (ما جاء فى الشغار) عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوج الآخر بنته ليس بينهما صداق رواه البخارى وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاشغار فى الإسلام رواه مسلم وعند الشافعية نكاح الشغار باطل إن ذكر البضع وللمدخول مهر المثل فإن لم يذكر البضع

فالنكاح صحيح ، وعند الحنابلة نكاح الشغار باطل وهو أن يزوج كل واحد منهما وليته للآخر بلا مهر فإن سمى لكل منهما صح وإن سمى لإحداهما دون الأخرى صح في المسمى لها ، وعند الحنفية . نكاح الشغار العقد فيه صحيح والشرط باطل وفيه مهر المثل لكل منهما (والنكاح بلا صداق لم يبح ولا يباح نكاح متعة مؤجلا شجر) فعند المالكية نكاح المتعة وهو نكاح إلى أجل عين الأجل أم لا باطل يفسخ قبل الدخول وبعده لأن فساده لعقده وما فسد لعقده يفسخ قبل الدخول وبعده وقيل لصداقه لأن ذكر الأجل أثر خللا في الصداق ومنه ما إذا قال له زوجني ابنتك مدة إقامتي في البلد فإن سافرت فارقتها ولها المسمى إن دخل بها فإن لم يذكر الأجل عند العقد وإنما قصده في نفسه صح ولو فهمت المرأة أو وليها ذلك (ماجاء في نكاح المتعة) عن الربيع بن سبرة أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله عليه وسلم « فقال يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع بالنساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا » رواه مسلم وعند الشافعية نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل باطل فإن تزوجها على أن يطلقها في وقت معين فالنكاح صحيح ، وعند الحنابلة نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل سواء كان معلوما أو مجهولا باطل وكذلك يبطل إن تزوجها على أن يطلقها في وقت معين وأما إن تزوجها بدون شرط إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر أو إذا انقضت حاجته فالنكاح صحيح وإن دخل بها في نكاح المتعة فلها مهر المثل وقيل لها المسمى وعند الحنفية نكاح المتعة باطل ولها مهر المثل إن دخل بها وإن نواه في نفسه فالعقد صحيح وإن تزوجها على أن يطلقها في وقت معين أو بعد شهر صح العقد ولغى الشرط (والعقد في العدة) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن العقد على المعتمد فاسد إلا من مطلقها فيصح إن عقد عليها في عدتها منه وعند المالكية إن دخل بالتي عقد عليها في العدة ولو بعدها تأبد عليه تحريمها إلا إذا كانت معتدة من حمل بزنا منه فلا يتأبد عليه تحريمها وعند الحنابلة لا يتأبد عليه تحريمها فتعد من الأول فإذا كملت اعتدت من الثاني ولا تتداخل وعند أحمد رواية بالتأبيد وعند الشافعية لا يتأبد تحريمها في الجديد وفي القديم يتأبد ولا تتداخل العدتان وبعد انقضاء عدتها من الأول يجوز له نكاحها في عدتها منه وعند الحنفية لا يتأبد عليه تحريمها فيفسخ العقد وبعد انتهاء عدتها حلت وتتداخل العدتان فتأتي بثلاثة قروء بعد مفارقة الثاني وعند المالكية والحنابلة يجب على الزانية الاستبراء فلا يصح العقد على الحامل من الزاني ولو منه ولا المستبرأة منه وعند الحنفية لا استبراء على الزانية فيصح العقد عليها وعلى الحامل من الزنا من غيره خلافا لأبي يوسف وأما منه فيصح اتفاقا ولكن لا يستمتع بها إلا بعد أن تضع إلا إذا كان الحمل منه فيحل له وطؤها ، وعند الشافعية لا استبراء على الزانية فيصح العقد عليها ويجوز الاستمتاع بها ولو كان الزاني بها غيره ويجوز نكاح الحامل من الزانا ولو من غيره وطؤها لأنه وطء لا يلحق به النسب فلم يحرم النكاح (أو جرى الغرر في العقد أو في المهر) فعند المالكية لا يصح النكاح إذا كان في العقد غرر كالنكاح على الخيار ولو لغير الزوجين أو على إن لم يأت بالصداق لكذا فلا نكاح وحكمه أنه يفسخ قبل الدخول ويثبت بعد بالمسمى فإن لم يسم فمهر المثل وأما العقد على خيار المجلس فالعقد فيه صحيح على المعتمد فإن مات أحدهما في المجلس قبل أن يحصل اختيار فلا يتوارثان وجاء في سؤال على طريق المعاياة (زوجان بالرشد والإسلام قدوهما وإرث من مات منه الحي قد حرما والعقد حل صحيح إن ذا عجب فكيف تألفه قواعد العلما) الجواب (ذا العقد فيه خيار مجلس آتى فيه الحمام لزوج قبل ماانبرما) أو كان في الصداق غرر كالنكاح بجنين وعند الحنفية يلغى الشرط ويصح النكاح وإذا كان الصداق مجهولا فالعقد صحيح ولها مهر مثل وعند الحنابلة إذا قال تزوجتك إن رضيت أمك فالعقد فاسد وإذا كان الصداق مجهولا فالعقد صحيح ولها المثل وعند الشافعية إذا علق النكاح على شرط لا يقتضيه العقد فسد كأن يشترط أن تكون معتدة أو حبلى من غيره أو اشترطت عليه أن لا يطأها أما الشرط الذي لا يفسد العقد فهو اشتراط وصف لا يمنع صحة النكاح كالجمال والبكارة والبياض فإذا اشترط شيئاً مما ذكر عند العقد وبان غير ذلك صح العقد وكان بالخيار إن شاء قبل وإن شاء فسخ وإذا كان الصداق مجهولا فالعقد صحيح ولها مهر الثاني (أو كان بما يحرم بيعه كخمر) فعند المالكية العقد فاسد إن كان المهر مما لا يصح تملكه كخمر وخنزير وكل نكاح فسد

لصداقه فإنه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده صداق المثل وعند غيرهم العقد صحيح ولها مهر المثل (وكل مافسد للمهر انفسخ فإن بنى فمهر مثلها رسخ ومالعقد دون قيد يرمى وفيه من بعد البناء المسمى) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن العقد إذا كان فاسداً كالنكاح فى العدة أنه يفسخ قبل البناء وبعده وعند المالكية إن دخل بها فلها المسمى وعند الشافعية لها صداق المثل وعند الحنابلة لها المسمى فإن لم يكن فصداق المثل وعند الحنفية لها الأقل من المسمى وصداق المثل واتفقوا على إن لم يدخل بها لاشىء لها (ويوقع الحرمة) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنه ينشر الحرمة (لكن لايحل مبتوتة) اتفق أهل المذاهب الأربعة على ذلك (وليس محصنا قبل) اتفق أهل المذاهب الأربعة على ذلك .

وَبِالْقَرَابَةِ لِسَبْعٍ حَـــرِّمَا كَذَاكَ بِالرِّضَاعِ وَالصِّهْرِ أَنْتُمَا
فِى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ نَعَمْ وَمَا نَكَحَهُ آبَاؤُكُمْ
وَحَرَّمَ النَّبِىُّ بِالرِّضَـــــاعِ مَا هُوَ بِالنَّسَبِ ذُو امْتِنَاعِ
وَجَمْعُ مَرْأَتَيْنِ لَوْ كَانَتْ ذَكَرْ إِحْدَاهُمَا نِكَاحُهُ الْأُخْرَى انْحَظَرْ

(وبالقرابة لسبع حرما كذلك بالرضاع والصهر انتما فى حرمت عليكم أمهاتكم نعم ومانكحه آباؤكم) قال الله (ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ماقد سلف إن الله كان غفوراً رحيماً) اتفق أهل المذاهب الأربعة على حرمة زواج النساء المذكورات فتحرم زوجة الأب بالعقد الصحيح وإن لم يدخل بها على أصوله وفروعه وتحرم الأم والبنت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت والأم من الرضاعة والأخت منها وأم البنت بالعقد الصحيح على البنت والبنت بالدخول بالأم وبنت الزوجة وإن لم تكن فى حجره فذكر الحجر فى الآية لم يخرج مخرج الشرط وإنما جاء على الغالب من حالها وماخرج مخرج الغالب لايصح التمسك بمفهومه وعقد الابن الصحيح على المرأة يحرمها على أصوله وفروعه وإن لم يدخل بها (وحرم النبى بالرضاع ماهو بالنسب ذو امتناع) اتفق أهل المذاهب الأربعة على ذلك (ماجاء فيه) عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم « قال يحرم من الرضاعة مايحرم من الولادة » رواه أبو داود وعن على قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله حرم من الرضاع ماحرم من النسب) رواه الترمذى (وجمع مرأتين لوكانت ذكر إحداهما نكاحه الأخرى انحظر) اتفق أهل المذاهب الأربعة على حرمة جمع امرأتين لو قدرت إحداهما ذكرا حرم عليها نكاح الأخرى كالمرأة وأختها ولو من رضاع أو عمتها أو خالتها (ماجاء فى ذلك) عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايجمع بين المرأة وعمتها ولابين المرأة وخالتها » رواه البخارى ويستثنى من ذلك الجمع بين زوجة الرجل وابنته من غيرها وبين زوجته وأمه وبين المرأة وأمتها يقول الشاعر (وجمع مرأة وأم البعل ـ وابنته أورقها ذوحل) .

وَالْعَقْدُ وَحْدَهُ عَلَى الْبَنَاتِ مُحَـــرِّمٌ لِكُلِّ الْأُمَّهَاتِ
وَإِنَّمَا يُحَـــرِّمُ الْبَنَاتِ تَلَذُّذُ الزَّوْجِ بِالْأُمَّهَاتِ
نِكَاحًا أَوْ مِلْكًا وَشِبْهَهُمَا وَلَا حَلَالَ بِالزِّنَا مُحَرِّمَا

(وبالعقد وحده على البنات حرم لـكل الأمهات) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن العقد الصحيح على البنت يحرم أمها وإن لم يدخل بها (وإنما يحرم البنات تلذذ الزوج بالأمهات نـكاحاً أو ملـكا وشبهتهما) اتفق أهل المذاهب الأربعة على ماذكر (ولا نـكاح بالزنا محرما) فعند المالـكية والشافعية الزنا لاينشر الحرمة فمن زنى بامرأة لاتحرم عليه ابنتها ولا أمها ولاتحرم هى على أبيه وابنه (ماجاء فى ذلك) عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يتبع المرأة حراما أينكح أمها أو يتبع الأم حراما اينكح ابنتها « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحرم الحرام الحلال إنما يحرم ماكان بنكاح حلال » رواه الطبرانى فى الأوسط.

وعند الحنابلة الزنا ينشر الحرمة فمن زنى بامرأة حرمت عليه بنتها وأمهاتها وحرمت هى على آبائه وأبنائه ؛ وعند الحنفية الزنا ينشر الحرمة فمن زنى بامرأة تشتهى أو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها أو هى إلى ذكره بشهوة حرمت عليه بناتها وأمهاتها وحرمت هى على أصوله وفروعه فإن كانت لاتشتهى لم ينشر الحرمة ولو أنزل وبنت تسع سنين مشتهاة وما دونها غير مشتهاة .

وَلاَ يَحِلُّ وَطْءُ ذَاتِ الشِّرْكِ ... إِلَّا الـكِتَابِيَّةَ قَطْ بِالْمِلْكِ
أَوْ نِكَاحٍ وَهْيَ حُرَّةٌ فَقَدْ ... وَلاَ نِكَاحَ مِلْكٍ أَوْ مِلْكِ الْوَلَدْ
وَأَمَـــةُ الأَبِ أَوِ الأُمِّ تَحِلْ ... كَبِنْتِ مَرْأَةِ أَبِيكَ مِنْ رَجُلْ
وَجَازَ لِلْحُـــرِّ وَعَبْدٍ مَا قَسَطْ ... نِكَاحُ أَرْبَعٍ حَرَائِرَ فَقَطْ
وَجَازَ لِلْعَبْدِ نِكَاحُ أَرْبَعِ ... إِمَاءٍ أَيْضًا مُسْلِمَاتٍ وَامْنَعِ
لِلْحُرِّ إِلاَّ أَنْ يَخَافَ الْعَنَتَا ... وَلَمْ يَجِدْ لِحُرَّةٍ طَوْلاً أَتَى

(ولا يحل وطء ذات الشرك) اتفق أهل المذاهب الأربعة على حرمة زواج المسلم ولو عبداً للـكافرة والمرتدة وتسريهما عدا الـكتابية وعلى حرمة زواج الـكافر وتسريه للمسلمة ولو كتابياً قال الله (ولا تنـكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتـكم ولاتنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبـكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون) إلا الـكتابية قط بالملك أو بنـكاح وهى حرة فقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز تسرى المسلم للـكتابية وزواجه بها إن كانت حرة قال الله (أحل لـكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الـكتاب حل لـكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الـكتاب من قبلـكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو فى الآخرة من الخاسرين) وعند المالـكية والحنفية إن كان أحد أبوى الـكتابية وثنيا صح نـكاحها ، وعند الحنابلة لايصح وعند الشافعية إن كان الأب كتابيا ففيه قولان بالجواز وعدمه وإلا فلا يصح ، وعند المالـكية يكره زواج الـكتابية مطلقاً وفى دار الحرب أشد كراهة ، وعند الحنفية يكره كراهة تحريم إن كانت فى دار الحرب وإلا فـكراهة تنزيه ، وعند الشافعية يكره زواجها فى دار الإسلام وتشتد الـكراهة إن كانت فى دار الحرب ، وعند الحنابلة لاكراهة فى زواجها مطلقاً والأولى أن لايتزوجها (ولا نـكاح ملك) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الرجل لايجوز له أن يتزوج بأمته ولـكن يجوز له أن يتسراها وعلى أن المرأة لايجوز لها أن تتزوج بعبدها فإن أعتقته جاز (أو ملك الولد) فعند المالـكية والشافعية

والحنابلة لا يجوز للرجل أن يتزوج أمة ولده لأنها بمنزلة أمته ولا يجوز للمرأة أن تتزوج بعبد ولدها ، وعند الحنفية يجوز وعليه المهر (وأمة الأب أو الأم تحل) اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز زوج الولد لأمة أحد أبويه وعلى جواز زواج المرأة بعبد أبيها فإن مات أبوها فعند المالكية والشافعية والحنابلة ينفسخ النكاح ، وعند الحنفية لا ينفسخ (كبنت مرأة أبيك من رجل) اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز زوج ولد الرجل بابنة زوجة أبيه من رجل آخر وزواج أخت أخيه من امرأة أخرى (وجاز للحر وعبدما قسط) عدل (نكاح أربع حرائر فقط) فعند المالكية يجوز للحر والعبد نكاح أربع مسلمات أو كتابيات قال الله (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة) وعند الشافعية والحنفية يجوز للحر زواج أربع حرائر ويجوز للعبد زواج اثنتين فقط واتفق أهل المذاهب الأربعة على منع زواج أكثر من أربع زوجات مطلقا (ما جاء في ذلك) عن نوفل قال أسلمت وتحتي خمس نسوة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم (فقال فارق واحدة وأمسك أربعاً فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها) رواه الشافعي وعن قيس بن الحارث قال أسلمت وعندي ثمان نسوة فأتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فذكرت ذلك له (فقال اختر منهن أربعاً) رواه أبو داود وابن ماجه (وجاز للعبد نكاح أربع إماء مسلمات) فعند المالكية يجوز للعبد أن يتزوج أربع إماء مسلمات وأما الأمة الكتابية فلا يجوز له أن يتزوجها ، وعند الشافعية والحنابلة يجوز للعبد أن يتزوج أمتين مسلمتين وتحرم عليه الزيادة وزواج الأمة الكتابية وعند الحنفية يجوز للعبد أن يتزوج أمتين مسلمتين أو كتابيتين وتحرم عليه الزيادة وعند المالكية والشافعية والحنابلة يجوز للعبد أن يتسرى بأمته وعند الحنفية لا يجوز (وامنع للحر) أن يتزوج أمة (إلا أن يخاف العنتا ولم يجد لحرة طولا أنى) قال الله (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) وعند المالكية والشافعية والحنابلة يجوز للحر أن يتزوج بالأمة المسلمة إن عجز عن زواج حرة وخشي العنت وإلا فلا يجوز وأما الأمة الكتابية فلا يجوز له زواجها ، وعند الحنفية يجوز للحر أن يتزوج الأمة مسلمة كانت أو كتابية وإن قدر على زواج حرة أو لم يخش العنت ولكن لا يصح أن يتزوجها على حرة أو في عدتها فإن كانت بائنا لم يصح عند الإمام ويصح عند أبي يوسف ومحمد ، وعند المالكية للحرة الخيار إن تزوج عليها أمة .

وَلْيَعْدِلَنْ بَيْنَ نِسَاهُ وَعَلَيْهِ   الاِنْفَاقُ وَالسُّكْنَى بِقَدْرِ مَا لَدَيْهِ

وَالْقَسْمُ فِي الْمَبِيتِ لاَ لِأَمَتِهْ   وَلاَ لِأُمِّ وَلَدٍ مَعْ زَوْجَتِهْ

وَإِنَّمَا يُنْفِقُ إِنْ دَخَلَ أَوْ   يُدْعَى لَهُ وَوَطْءُ مِثْلِهَا رَأَوْا

وَعَقْدُ تَزْوِيجٍ بِلاَ ذِكْرِ صَدَاقْ   نِكَاحُ تَفْوِيضٍ يَجُوزُ بِاتِّفَاقْ

ثُمَّةَ لاَ يَدْخُلُ حَتَّى يَفْرِضَا   فَإِنْ حَبَاهَا مَهْرَ مِثْلٍ فَرِضَا

أَوْ دُونَهُ اخْتَارَتْ فَإِنْ كَرِهَتِ   فُــــرِّقَ مَا بَيْنَهُمَا بِطَلْقَةِ

بَانَتْ إِذَا لَمْ يُرْضِهَا أَوْ يَفْرِضِ   لَهَا صَدَاقَ مِثْلِهَا فَلْتَرْتَضِي

وَبِارْتِدَادِ أَحَــــدِ الزَّوْجَيْنِ   بِطَلْقَةٍ زَالَ نِــكَاحُ ذَيْنِ

(وليعدلن بين نسائه) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن عدل الزوج بين الزوجات فى المبيت واجب وكذلك فى النفقة والسكنى وكل واحدة بحسب حالها ولا تجب عليه التسوية فى الوطء ولا فى الميل القلبى والمحبة لأن ذلك ليس باختياره والميل القلبى يرجع إلى الرغبة إما لجمالها أو صغرها أو حسن خلقها (ما جاء فى ذلك) عن أبى هريرة قال « قيل يارسول الله أى النساء خير قال التى تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه فى نفسها ومالها بما يكره » رواه النسائى وعن عائشة « قالت » كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما لا أملك » رواه أبو داود (وعليه الإنفاق والسكنى بقدر ما لديه) قال الله (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) وقال (لينفق ذو سعة من سعة ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الزوج تجب عليه للزوجة النفقة والكسوة والسكنى ، وعند المالكية النفقة والسكنى بقدر وسعه وحالها ، وعند الشافعية النفقة بقدر حاله والمسكن بحسب حالها ، وعند الحنفية والحنابلة النفقة والسكنى بحسب حالها (والقسم فى المبيت) اتفق أهل المذاهب الأربعة على وجوب القسم للزوجات على الزوج فى المبيت بليلة عند هذه وليلة عند هذه إن كن فى البلد وإن رضين بغير ذلك فالحق لهن ، وعند المالكية تجب التسوية بين الحرة والأمة بليلة عند هذه وليلة عند هذه ، وعند غيرهم للحرة ليلتان وللأمة ليلة (لا لأمته ولا لأم ولد مع زوجته) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنهن لا قسم لهن (وإنما ينفق) الزوج (إن دخل أو يدعى ووطء مثلها رأوا) فعند المالكية تجب النفقة للزوجة على الزوج إن كان بالغا إن خلا بها أو دعى للدخول وهى صالحة للاستمتاع غير مشرفة على الموت ولا ناشز ، وعند الشافعية تجب النفقة للزوجة على الزوج وإن كان صغيرا إن مكنت من نفسها أو دعت للدخول وهى مطيعة فإن كانت غير مطيعة أو ناشزا فلا نفقة لها وعند الحنفية تجب النفقة للزوجة على الزوج وإن كان صغيراً بالعقد الصحيح إن كانت مطيعة وسلمت نفسها فغير المطيعة والناشز لا نفقة لها ، وعند الحنابلة تجب النفقة على الزوج وإن صغيراً إن كانت مطيعة وسلمت نفسها (وعقد تزويج بلا ذكر الصداق نكاح تفويض يجوز باتفاق) اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز نكاح التفويض وهو عقد بلا ذكر مهر ولم يشترط عدمه (ما جاء فيه) عن علقمة عن عبد الله بن مسعود (أنه أتاه قوم فقالوا إن رجلا منا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يجمعها إليه حتى مات فقال عبد الله ما سئلت منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد من هذه على فأتوا غيرى فاختلفوا إليه فيها شهراً ثم قالوا له فى آخر ذلك من نسأل إن لم نسألك وأنت من جلة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بهذا البلد ولا نجد غيرك قال سأقول فيها بجهد رأيى فإن كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له وإن كان خطأ فمنى ومن الشيطان والله ورسوله منه براء أرى أن أجعل لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة أربعة أشهر وعشراً قال وذلك بسمع أناس من أشجع فقاموا فقالوا نشهد أنك قضيت بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امرأة منا يقال لها بروعة بنت واشق فما رأى عبد الله فرح فرحة يومئذ إلا بإسلامه رواه النسائى (ثمة لا يدخل حتى يفرضا فإن حباها مهر مثل فرضاً) لزمها قبوله (أو دونه) وإن فرض لها أقل من مهر مثلها (اختارت) فلها الخيار فى قبوله ورده (فإن كرهت فرق) القاضى (بينهما بطلقة) إن طلبت ذلك و (بانت إذا لم يرضها) الزوج (أو نفرض لها صداق مثلها فلترتضى) فالزوج إن فرض لها مهر مثلها لزمها (وبارتداد أحد الزوجين بطلقة زال نكاح ذين) فعند المالكية إذا ارتد أحد الزوجين انفسخ النكاح بطلقة بائنة على المشهور وقيل رجعية وقيل يفسخ ولا يعد طلاقا وإذا ارتدت الزوجة وعلم أنها تقصد التخلص من الزوج لم يفسخ ، وعند الحنفية إذا ارتد أحد الزوجين فسخ النكاح فى الحال بلا طلاق وعند محمد إذا ارتد الزوج فسخ بطلاق وقيل إن ردت المرأة لا يفسخ مطلقا ولا سيما إذا علم أنها تريد التخلص من الزوج ، وعند الشافعية والحنابلة إذا ارتد أحد الزوجين فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح حالا وإن كان بعد الدخول فإن النكاح لا ينقطع حالا فيتوقف الفرقة بينهما فإن أسلم المرتد قبل انقضاء العدة دام النكاح بينهما وإلا اعتبر منقطعاً من وقت الردة والردة فسخ لا طلاق فلا تنقص عدد الطلاق .

وَكَافِرَانِ أَسْلَمَا وَسَلِمَا ... مِنْ مَانِعٍ قَرًّا عَلَى نَكْحِهِمَا

وَإِنْ يَكُنْ أَحَدُ ذَيْنِ أَسْلَمَا ... فَفَسْخُهُ بِلَا طَلَاقٍ حُتِمَا

وَهْوَ إِنْ أَسْلَمَ فِي الِاسْتِبْرَا أَحَقّْ ... بِهَا إِذَا مَا سَبَقَتْ وَإِنْ سَبَقْ

وَهْيَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَثْبُتِ ... كَذَا الْمَجُوسِيَّةُ إِنْ أَسْلَمَتِ

بَعْدُ مَكَانَهَا وَإِنْ بَعْدَ مَا ... بَيْنَهُمَا بَانَتْ وَحَيْثُ أَسْلَمَا

وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِمَّا أَرْبَعِ ... فَلْيَخْتَرْ أَرْبَعًا وَغَيْرًا يَدَعِ

(وكافران أسلما وسلما من مانع) من موانع النكاح (قرا على نكحهما وإن يكن أحد ذين أسلما ففسخه بلا طلاق حتما وهو إن أسلم فى الاستبرا أحق بها) فعند المالكية إن أسلم الزوج دون الزوجة فإن كان قبل الدخول بانت مكانها وإن كان بعد الدخول فهو أحق بها مادامت فى العدة ، وعند الشافعية والحنابلة إذا أسلم الزوج دون الزوجة أو هى دونه فهو أحق بها ما دامت فى العدة ، وعند الحنفية إذا أسلم أحد الزوجين عرض القاضى الإسلام على الآخر فأبى فرق بينهما فإن كان الممتنع الزوج اعتبر هذا الفراق طلاقا وإلا فلا (وإن سبق وهى من أهل الكتاب يثبت) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من أسلم وتحته كتابية حرة أن نكاحه لا يفسح لأن بقاءه معها جائز (كذا المجوسية إن أسلمت بعد مكانها وأن بعد ما بينهما) بأكثر من شهر (بانت) منه (وحيث أسلما وعنده أكثر مما أربع فليختر أربعا وغيرا يدع) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من أسلم وعنده أكثر من أربع زوجات أسلمن معه وكتابيات أنه يختار منهن أربعا ويحرم عليه الباقى (ما جاء فى ذلك) عن ابن عمر «أن غيلان بن مسلمة الثقفى أسلم وله عشر نسوة فى الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يختار أربعا منهن رواه الترمذى .

وَمَنْ يُلَاعِنْ زَوْجَةً تَأَبَّدَا ... تَحْرِيمُهَا كَمَنْ عَلَيْهَا عَقَدَا

فِي عِدَّةٍ إِذْ بَنَى بِهَا وَلَا ... نِكَاحَ دُونَ إِذْنِ سَيِّدٍ عَلَى

وَعَقْدُ مَرْأَةٍ وَعَبْدٍ لِمَرَهْ ... وَكَافِرٍ لِمُسْلِمَاتٍ لَمْ تَرَهْ

وَلَا تُزَوِّجْ مَرْأَةٌ لِكَيْ تَحِلّْ ... فَذَاكَ لَا يُحِلُّهَا وَلَا يَحِلّْ

نِكَاحُ مُحْرِمٍ لِنَفْسِهِ وَلَا ... يَنْعَقِدُهُ لِغَيْرِهِ وَحَظَلَا

نَكْحُ الْمَرِيضِ وَافْسَخَنْ فَإِنْ بَنَى ... فَالْمَهْرُ فِي الثُّلْثِ مُبَدَّءًا هُنَا

وَمَا لَهَا إِرْثٌ وَإِنْ يُطَلِّقِ ... لَزِمَهُ وَوَرِثَتْهُ مَا بَقِي

فَإِنْ يُطَلِّقْهَا ثَلَاثًا لَمْ تَحِلّْ ... حَتَّى تَذُوقَ زَوْجًا آخَرَ يَحِلّْ

(ومن يلاعن زوجة تأبدا تحريمها) فعند المالكية يبدأ الزوج فى اللعان والمرأة بعده وبتمام لعانها يتأبد عليه تحرمها وإن

ملكها لايجوز له أن يتسراها وعند الشافعية يشترط فى اللعان أمر القاضى وزوج يصح طلاقه ويبدأ الزوج ويتعلق بلعانه وإن لم تلتعن فرقة وحرمة مؤبدة فلا يحل له بعد اللعان نكاحها ولا وطؤها بملك وإن أكذب نفسه ، وعند الحنابلة الفرقة بين المتلاعنين لا تحصل إلا بلعانهما وتفريق الحاكم بينهما وقيل تحصل بمجرد لعانهما وعلى القول بأن الفرقة لا تحصل إلا بتفريق الحاكم فلم يفرق فالنكاح باق بحاله وفرقة اللعان فسخ يوجب تحريما مؤبدا فلا تحل له وإن أكذب نفسه فى ظاهر المذهب والقول بأنها تحل له إن أكذب نفسه فبرواية شاذة وعند الحنفية الفرقة بين المتلاعنين لا تحصل إلا بلعانهما جميعاً وتفريق الحاكم بينهما وهو طلقة بائنة على الصحيح ، وعند أبى يوسف وزفر يتأبد تحريمها فإن كذب نفسه حلت له (كمن عليها عقدا فى عدة إذا بنى بها) فعند المالكية من تزوج بامرأة أو استبراء من غيره فسخ النكاح قبل الدخول وبعده وإن دخل بها ولو بعد العدة تأبد عليه تحريمها وإن كان الاستمتاع بشبهة وإن كانت فى استبراء منه بزنى أو حمل بالزنا منه فلا يجوز له زواجها إلا بعد الاستبراء فان تزوج بها فسخ قبل الدخول وبعده وحلت له بعد الاستبراء وعند غيرهم من تزوج امرأة فى عدة أو استبراء فسخ قبل الدخول وبعده ولا يتأبد عليه تحريما إن دخل بها (ولا نكاح) لعبد وأمة (دون إذن سيد على) فعند المالكية إذا تزوجت الأمة بغير إذن سيدها تحتم فسخ النكاح قبل الدخول وبعده وإن تزوج العبد بغير إذن سيده فلسيده رده وإمضاؤه قبل الدخول وبعده وعند الحنفية نكاح العبد والأمه بغير إذن السيد موقوف فان أجازه مضى وإن رده بطل والمراد بالسيد من له ولاية التزويج مالك أم لا فالأب والجد والقاضى والوصى يملكون تزويج الأمة ، وعند الحنابلة نكاح الأمة بغير إذن سيدها باطل وفى العبد عن أحمد روايتان أظهرهما البطلان والأخرى أنه موقوف على السيد فان أجازه مضى وإن رده بطل ، وعند الشافعية زواج الأمة بدون إذن سيدها باطل والعبد كذلك (ما جاء فى ذلك) قال الله (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن وءاتوهن أجورهن بالمعروف) وعن جابر قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر » رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذى (وعقد مرأة وعبد لمرة وكافر لمسلمات لم نره) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الكافر لا يكون وليا لمسلمة وعلى أن المرأة إن كانت معتقة أو وصية تولى رجلا يعقد والعبد إن كان وصيا على أنثى فإنه يوكل من يزوجها لعدم أهليته والمكاتب فى تزويج أمة له أو وصى كالعبد القن (ولا تزوج مرأة لكى تحل فذاك لا يحلها) فعند المالكية من تزوج امرأة بشرط أن يحلها أو قصد ذلك لم تحل ويفسخ نكاحه قبل الدخول وبعده وأما إذا لم يقصد التحليل ونية المرأة أو الزوج الذى حرمها ذلك فالنكاح صحيح وتحل إن طلقها بعد أن جامعها ما جاء فى المحلل عن عقبة بن عامر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يارسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له « رواه ابن ماجه وعن على أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعن الله المحلل والمحلل له رواه أبو داود وعند الحنابلة نكاح المحلل حرام باطل سواء قال زوجتكها إلى أن تطأها أو شرط عليه أنه إذا أحلها فلا نكاح بينهما أو أنه إذا أحلها للأول طلقها أو نوى التحليل من غير شرط ولا تحل بهذا النكاح للأول وإن شرط عليه قبل العقد أن يحللها ونوى عند العقد غير ما شرطوا وقصد نكاح رغبة صح العقد لأنه خلا عن نية التحليل وإن نوت المرأة التحليل لم يضر لأنها لا تملك رفع العقد فوجود نيتها وعدمها سواء وكذلك الزوج الأول لا يملك شيئاً من العقد ولا رفعه فنيته لغو لأنه أجنبى كسائر الأجانب، وعند الشافعية من تزوج امرأة بشرط أن يحلها بطل العقد ولا تحل للأول بوطئها فى هذا العقد الفاسد أما إذا تزوجها بدون شرط وفى نيته أن يطلقها لتحل لزوجها فعل مكروها وحلت ، وعند الحنفية من تزوج امرأة بشرط التحليل صح العقد وبطل الشرط وتحل للأول إن حصل وطء فإن قصد فضل الشهوة كره وإن أخذ أجراً على التحليل حرم ، وعن أبى يوسف النكاح باطل ولا تحل للأول بنكاح المحلل ، وعن محمد النكاح بشرط التحليل صحيح ولا تحل به للأول (ولا يحل نكاح محرم لنفسه ولا يعقده لغيره) فعند المالكية والشافعية والحنابلة يحرم على المحرم عقد النكاح لنفسه أو لغيره فإن وقع وقع باطلا (ما جاء فيه) عن عثمان بن عفان قال

« قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » رواه النسائي ومسلم وعند الحنفية يجوز ويصح عقد المحرم النكاح لنفسه أو لغيره ولو على محرمة (وحظلا نكح المريض) فعند المالكية لا يجوز ولا يصح نكاح المريض مرضاً مخوفاً سواء كان مشرفا أم لا رجلا أو امرأة ومثله من كان فى صف القتال ومحبوس لقتل أو قطع مطلقا وقيل يجوز ويصح إن احتاج والراجح الأول للنهى عن إدخال وارث فإن صح المريض قبل الفسخ لم يفسخ وعند غيرهم يجوز ويصح نكاح المريض ومن فى معناه مطلقا (وانفسخن فان بنى فالمهر فى الثلث مبدءاً هنا) على غيره (وما لها إرث وإن يطلق) المريض مرضا مخوفا (لزمه) الطلاق عند أهل المذاهب الأربعة (وورثته ما بقى) إن بقى ملازما للفراش إلى أن مات (فإن يطلقها ثلاثا لم تحل حتى تذوق زوجا آخر يحل) فعند المالكية إذا طلق الحر زوجته ثلاثا والعبد اثنتين لم تحل حتى يطأها مسلم بالغ بأن يدخل الحشفة فيها ولم ينكر ذلك أحدهما بانتشار وهما خاليان من الموانع بعد عقد لازم ما جاء فى ذلك عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن رفاعة طلقنى فبت طلاقى وإنى تزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير وما معه إلا مثل هدبة الثوب «فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لعلك تريدين أن ترجعى إلى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقى عسيلته » رواه النسائى وعند الحنابلة إذا طلق الحر زوجته ثلاثا والعبد اثنتين لم تحل حتى يطأها زوج بعد عقد صحيح إن كان مراهقا وأولى بالغا ولو كتابيا وطىء كتابية وهما خاليان من الموانع وظاهر الرواية حلها بالوطء ولو مع مانع ، وعند الشافعية والحنفية تحل زوجة من حرمها بطلاق بوطء زوج بعد عقد صحيح إن كان مراهقا وأولى بالغا ولو كتابيا وطىء كتابية حرمها زوجها المسلم فتحل للمسلم ولو مع وجود مانع كحيض واتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الزوجة التى طلقها زوجها إلى أن حرمت عليه لا تحل بوطء سيدها لها ، وعند المالكية والشافعية والحنابلة زواج الثانى لا يهدم ما دون الثلاث إن كان الزوج حراً وواحدة إن كان عبداً ، وعند الحنفية زواج الثانى لا يهدم فى غير المدخول بها وفى المدخول بها يهدم وقال محمد وزفر لا يهدم ورجح قولهما البعض .

وَذُو الثَّلَاثِ إِنْ يَكُنْ فِي كَلِمَةْ ... وَاحِدَةٍ فَبِدْعَةٌ وَلَزِمَهْ

لَكِنْ طَلَاقُ السُّنَّةِ الْمُبَاحُ مَا ... فِي طُهْرِهَا وَلَمْ يَطَأْ فِيهِ وَمَا

ثَنَّاهُ فِي الْعِدَّةِ حَتَّى تَخْتِمَا ... وَهْوَ لَهُ ارْتِجَاعُ مَنْ تَحِيضُ مَا

لَمْ تَكُ فِي حَيْضَتِهَا الثَّالِثَةِ ... حُرَّةً أَوْ ثَانِيَةٍ لِلْأَمَةِ

فَإِنْ تَكُنْ مَنْ لَا تَحِيضُ لِصِغَرْ ... أَوْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ لِكِبَرْ

طَلَّقَ حَيْثُ شَا كَحَامِلٍ فَعِ ... وَارْتَجِعِ الْحَامِلَ مَا لَمْ تَضَعِ

وَذَاتَ الِاعْتِدَادِ بِالشُّهُورِ مَا ... لَمْ تَنْقَضِ وَالْقُرْءُ طُهْرٌ لَا دَمَا

وَمَنَعَ الطَّلَاقَ حَيْضٌ وَلَزِمْ ... وَجَبْرُهُ عَلَى ارْتِجَاعِهَا حُتِمْ

وَغَيْرُ مَدْخُولٍ بِهَا أُحِلَّا ... طَلَاقُهَا فِي الْحَيْضِ فِيمَا جَلَا

وَطَلْقَةٌ تُبِينُهَا وَبِالثَّلَاثْ ... تَحْرُمُ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ ذِي رُفَاثْ

(وذو ثلاث إن تسكن فى كلة فبدعة ولزمه) الطلاق حل قيد النكاح وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع لأنه ربما
فسدت الحال بين الزوجين فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة وضررا مجردا بإلزام الزوج النفقة والسكنى وحبس المرأة مع
العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه وقد يكون مكروها
كالطلاق من غير حاجة إليه ما جاء فى ذلك عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أبغض الحلال إلى الله الطلاق »
رواه أبو داود وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من طلق زوجته ثلاثا فى كلة حرمت عليه ما جاء فى ذلك عن على قال
« سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا طلق البتة فغضب وقال تتخذون آيات الله هزؤا أو دين الله هزؤا ولعبا من طلق
البتة ألزمناه ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره » رواه الدار قطنى وعن عبادة بن الصامت قال « طلق بعض آبائى امرأته
ألفا فانطلق بنوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إن أبانا طلق أمنا ألفا فهل له من مخرج فقال إن
أباكم لم يتق الله فيجعل له مخرجاً بانت منه بثلاث على غير السنة وتسع مائة وسبع وتسعون ثم فى عنقه » رواه الطبرانى ،
وعند المالكية والحنفية ثلاث فى كلة طلاق بدعة وحرام ، وعند الحنابلة ثلاث فى كلة طلاق سنة وكان تاركا للأفضل
وفى رواية عن أحمد أن جمع الثلاث فى كلة بدعة محرم ، وعند الشافعية من طلق ثلاثا فى كلة فقد طلق للسنة والأولى
تفريقه (لكن طلاق السنة المباح ما فى طهرها ولم يطأ فيه) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن طلاق السنة أن يطلق فى
طهر لم يمس فيه (وما ثناه فى العدة حتى تختما) فعند المالكية والحنابلة إن ألحقها طلقة فى العدة فبدعى ويكره ، وعند غيرهم
إن ألحقها طلقة بعد الطهر من الحيضة فليس ببدعى ويجوز (وهل له ارتجاع من تحيض ما لم تسكن فى حيضتها الثالثة) إن
كانت (حرة أو ثانية للأمة) فعند المالكية والشافعية والحنابلة العبرة فى الطلاق بالرجل فزوجة الحر تحرم بثلاث سواء كانت
حرة أم أمة فإذا طلقها بعد الدخول بدون خلع فله مراجعتها ما لم تنقض العدة أو يكون الطلاق ثلاثا وزوجة العبد تحرم بطلقتين
سواء كانت حرة أم أمة فإذا طلقها بعد الدخول فله مراجعتها ما لم تسكن خالعته أو طلقها اثنتين ما لم تنقض العدة ما جاء فى
العبد عن أم سلمة « أن غلاما لها طلق امرأته حرة تطليقتين فاستفتت أم سلمة النبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره » رواه الطبرانى وعند الحنفية الطلاق معتبر بالنساء فتحرم الحرة بثلاث سواء
كان الزوج حرا أو عبدا أو الأمة بطلقتين سواء كان الزوج حرا أو عبدا ومن طلق زوجته المدخول بها بدون خلع طلاقا غير
محرم فله مراجعتها ما لم تنقض الحيضة الثالثة فى الحرة فإذا طهرت منها لعشر انقضت الرجعة وإن لم تغتسل وإن انقطع لأقل
لا ينقطع ما لم تغتسل أو يمضى عليها وقت صلاة أو تتيمم وتصلى وفى الأمة ما لم تنقض الحيضة الثانية فإن تسكن من لا تحيض
لصغر يئست من المحيض لكبر طلق حيث شاء) اتفق أحد المذاهب الأربعة على جواز طلاق من لا تحيض فى أى وقت وعلى أن
طلاق الحائض إن دخل بها حرام إلا إذا كانت حاملا فيجوز ، وعند المالكية إن طلق غير الحامل فى الحيض بدون خلع
طلاقا لم يحرمها وهى مدخول بها وجب عليه مراجعتها قبل انقضاء العدة حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن
شاء طلق (ما جاء فى ارتجاعها) عن عبد الله بن عمر « أنه طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن
شاء أمسك بعد وإن شاء طلق فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء » رواه البخارى ومسلم ، وعند الحنفية من طلق
زوجته المدخول بها فى الحيض ما عدا الحامل والتى خالعته أو حرمها ففرض عليه أن يراجعها قبل أن تطهر من الحيضة التى
طلقها فيها فإن لم يفعل فلا رجعة وبعضهم يرى أن الرجعة تستمر إلى أن يأتى الطهر الثانى وإن رجع فليمسكها حتى تحيض
ثم تطهر فإن كان مصرا على فراقها فلا يقربها ، وعند الشافعية والحنابلة من طلق غير حامل فى الحيض بعد ما دخل بدون
خلع طلاقا يحرمها سن له رجعتها فى العدة (كحامل فع) اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز طلاق الحامل فى أى وقت
(وارتجع الحامل ما لم تضع) اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز طلاق الحامل ومراجعة الحامل قبل وضع حملها
وأما بعد وضع الحمل فلا ترجع إلا بعقد وصداق ومحل مراجعتها ما لم يكن حرمها أو خالعته وإلا فلا (ما جاء فى طلاقها) عن ابن ع

عمر « أنه طلق امرأته وهى حائض فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها وهى طاهر أو حامل » رواه النسائى (وذات الاعتداد بالشهور ما لم تنقض) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن للزوج أن يراجع زوجته المدخول بها إلا إذا خالعته أو حرمها مالم تنقض) عدتها بتمام الشهور (والقرء حيض لا دما) فعند المالكية والشافعية الأقراء فى القرآن قال الله (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) الأطهار وعند الحنفية والحنابلة الأقراء الحيض (ومنع الطلاق حيض ولزم) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن طلاق الحائض لازم ما جاء فى ذلك عن يونس بن جبير قال « سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهى حائض فقال تعرف عبد الله بن عمر فإنه طلق امرأته وهى حائض فسأل عنه النبى صلى الله عليه وسلم فأمره أن يراجعها ثم يستقبل عدتها فقلت له فيعتد بتلك التطليقة فقال مه أرأيت إن عجز واستحمق » رواه النسائى (وجبره على ارتجاعها حتم وغير مدخول بها أحلا طلاقها فى الحيض فيا جلا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن غير المدخول بها يجوز طلاقها فى الحيض (وطلقة تبينها) اتفق أهل المذاهب الأربعة على ذلك (وبالثلاث تحرم إلا بعد زوج ذى رفات) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من قال لزوجته التى لم يدخل بها أنت طالق ثلاثا فى كلمة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ما جاء فى ذلك « عن محمد بن إياس أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمر سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا فكلهم قالوا لاتحل حتى تنكح زوجا غيره » رواه أبو داود .

وَقَوْلُ زَوْجٍ أَنْتِ طَالِقٌ يُرَى وَاحِدَةً حَتَّى يُرِيدَ أَكْثَرَا

وَالْخُلْعُ طَلْقَةٌ تُبِينُهَا وَإِنْ لَمْ يُسْمَ تَطْلِيقًا بِتَعْوِيضٍ قُرِنْ

وَطَالِقٌ الْبَتَّةَ الْكِنَايَهْ ثَلَاثَةٌ دَخَلَ أَوْ لَا غَايَهْ

وَقَوْلُهُ حَرَامٌ أَوْ خَلِيَّهْ وَالْحَبْلُ لِلْغَارِبِ أَوْ بَرِيَّهْ

ثَلَاثَةٌ فِيمَنْ بَنَى بِهَا قَدِهْ وَفِي سِوَاهَا نَوِّهْ فِي عَدَدِهْ

(وقول زوج أنت طالق يرى واحدة حتى يريد أكثرا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الزوج المسلم سواء كان حرا أو عبدا البالغ العاقل إذا طلق زوجته طائعا ولو هازلا وقع عليه الطلاق ماجاء فى الطلاق هزلا عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة » رواه أبو داود والترمذى واتفقوا على أن من تسبب فى زوال عقله بمحرم كخمر مع علمه بأنه مسكر وطلق حال زوال عقله وقع عليه الطلاق أما إن ظنه غير مسكر فلا يقع بطليه واتفقوا على أن المجنون والمغمى عليه والمطلق فى نفسه لايقع طلاقهم ما جاء فى ذلك عن أبى هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله » رواه الترمذى وعنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تجاوز لأمتى ما وسوست به أو حدثت به نفسها مالم تعمل أو تتكلم به » رواه النسائى وعند المالكية والشافعية والحنفية لايقع طلاق الصغير ولو مراهقا ماجاء فى ذلك عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يكبر وعن المجنون حتى يفيق » رواه ابن ماجه ، وعند الحنابلة إذا عقل الصبى الطلاق فطلق لزمه ، وعن أحمد فى رواية لايجوز طلاقه حتى يحتلم وأكثر الروايات عن أحمد بتحديد من يقع طلاقه من الصبيان كونه يعقل وعنه إذا عقل الطلاق جاز طلاقه إن بلغ عشر سنين فأكثر ، وعند المالكية لايقع طلاق المكره وهو الذى يغلب على ظنه أنه إن لم يطلق لحقه الأذى من ضرب أو سجن أو أخذ مال أو غير ذلك بغير حق (ما جاء فيه) عن أبى ذر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان

وما استكرهوا عليه » رواه ابن ماجه وعند الشافعية طلاق المكره لايلزم والإكراه أن يهدده من له ولاية بضرب أو أخذ مال أو غير ذلك على الطلاق بغير حق وعند الحنابلة من أكره على الطلاق بغير حق لم يلزمه ولا يكون مكرها حتى ينال بشئ من العذاب مثل الضرب أو أخذ المال أو غير ذلك وعن أحمد فى الوعيد روايتان إحداهما ليس بإكراه والثانية الوعيد بمفرده إكراه، وعند الحنفية طلاق المكره يقع فلو أكره زوج على طلاق زوجته بضرب أو غير ذلك فطلق وقع عليه الطلاق ولو أكره على الإقرار لم يقع لأن الإقرار خبر محتمل للصدق والكذب، وعند المالكية طلاق الكافر زمن كفره غير معتبر فإن أسلما كانا على عصمة جديدة ، وعند غيرهم طلاقه زمن كفره لازم ومحسوب عليه، وعند المالكية والشافعية من قال لزوجته أنت طالق ونوى أكثر من واحدة لزمه ما نواه فان نوى ثلاثا لزمته ، وعند الحنابلة إذا قال الزوج لزوجته أنت طالق ونوى ثلاثا لم تلزمه إلا واحدة ، وفى رواية عن أحمد إن نوى ثلاثا لزمته ، وعند الحنفية إذا قال الزوج لزوجته أنت طالق أو مطلقة أو طلقتك ونوى ثلاثا لم تقع إلا واحدة وقول الإمام أولا يقع ما نوى ثم رجع عنه وإن قال أنت طالق الطلاق أو أنت طالق طلاقا فان نوى ثلاثا وقعن وإن نوى اثنتين وقع واحدة رجعية (والخلع طلقة تبينها وإن لم يسم تطليقا بتعويض قرن) فعند المالكية الخلع ولو بأكثر مما أعطاها جائز بدون كراهة قال الله تعالى « فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به » فإذا دفعت الزوجة أو غيرها للزوج عوضا وقبله إن كان أهلا للتصرف بانت منه وإن لم يقل طلقتك ويشترط فى العوض أن يكون طاهرا منتفعا به غير حرام وكذلك لو أبرأته من مال أو تحملت له به أو تحملت برضاع أو حضانة ما جاء فى الخلع عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن « أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصارى أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه بالغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت أنا حبيبة بنت سهل يارسول الله قال ما شأنك قالت لا : أنا وثابت بن قيس : لزوجها فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ولا ما شاء الله أن تذكر فقالت حبيبة يارسول الله كل ما أعطانى عندى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس خذ منها فأخذ منها وجلست فى بيت أهلها » رواه مالك وإن خالعته لأنه ضربها وأثبتت الضرر بانت ورد لها المال قال الله تعالى (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا) وعند الحنابلة الخلع جائز ولو بأكثر من الصداق فالمرأة إذا كرهت الزوج وخافت أن تمنعه ما تكون عاصية بمنعه فلا بأس أن تفدى نفسها ويجوز للزوج قبوله ولو حائضا أو فى طهر مسها فيه لأن المنع من الطلاق فى الحيض من أجل الضرر الذى يلحقها بطول العدة والضرر الذى يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه أعظم من طول العدة ضررا والخلع هو أخذ الزوج العوض من زوجته أو غيرها ممن له مطلق التصرف ويشترط فى العوض أن يكون مالا مباحا ولا يشترط أن يكون معلوما أو بتحملها برضاع والخلع فسخ فى إحدى الروايتين وفى الأخرى طلقة بائنة وهذا الخلاف فيما إذا خالعها بغير لفظ الطلاق أو لم ينوه وإلا فهو طلاق وكذلك إذا بذلت العوض على فراقها فهو طلاق وإن وقع بغير لفظ الطلاق مثل الكناية أو الخلع نوى به الطلاق فهو طلاق وصريح الخلع خالعتك وفسخت نكاحك وفاديتك وما سوى ذلك كناية مثل بارأتك وأبنتك ولا رجعة فى الخلع إلا بعقد جديد سواء قلنا هو فسخ أو طلاق وإن عضل الزوج الزوجة وضارها لتفدى منه ففعلت فالخلع باطل والعوض مردود ، وعند الشافعية الخلع جائز ولو بأكثر من الصداق وهو بذل العوض للزوج من المرأة أو غيرها ممن له مطلق التصرف ويشترط فى العوض أن تكون له قيمة وأن يكون حلالا معلوما فلو خالعته بمجهول أو محرم كخمر بانت بمهر المثل وإن وقع بلفظ صريح الطلاق كطالق فطلاق وإن وقع بلفظ خالعتك أو فاديتك فصريح يقع به الطلاق وإن لم ينوه وفى قول كناية ويصح بالكناية مع النية والكناية فسخ إلا إذا نوى الطلاق ولا رجعة فى الخلع إلا بعقد جديد وصداق سواء على القول بأنه فسخ أو طلاق ولكن على القول بالفسخ فى الكناية

لا يحسب عليه طلقة والخلع جائز فى الحيض ، وعند الحنفية الخلع هو إزالة ملك النكاح المتوقف على قبول المرأة ويجوز بأكثر من المهر ولو ضارها فافتدت صح العقد والعوض لازم وهو آثم لأن أخذ المال يجوز له إن نشزت وأما إن نشز فيحرم عليه فإذا طلب منها الفداء وقبلت وقع الطلاق والخلع طلقة بائنة ولزمها دفع الفداء ويجوز لأبيها وغيره أن يدفع الفداء ويشترط أن يكون المال معلوما مباحا فكل ما صلح مهراً صح بدل الخلع فإن خالعته بكخمر وقع بائنا ولا شىء له إن علم به وإن خالعته صغيرة بمال وقع الطلاق ولا يلزمها المال (وطالق البتة الكنايه ثلاثة دخل أو لا عايه) وقوله حرام أو خلية والحبل للغارب أو برية ثلاثة فيمن بنى بها قده وفى سواها نوه فى عدده) فعند المالكية الطلاق على قسمين صريح كانت طلاق ولا ينوى فيه كناية ظاهرة وكناية خفية وهى ما كانت دلالتها على الطلاق غير ظاهرة فمن قال لزوجته أنت طالق البتة أو حرام أو خلية أو برية أو حبلك على غاربك لزمته الثلاث فى المدخول بها وواحدة فى غيرها إلا أن ينوى أكثر ما جاء فى ذلك عن أبى بكر بن حزم أن عمر بن عبد العزيز قال « لو كان الطلاق ألفا ما أبقت البتة منها شيئاً قال مالك وهذا أحب ما سمعت إلى فى ذلك وعن مالك أنه بلغه « أنه كتب إلى عمر بن الخطاب من العراق أن رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك فكتب عمر إلى عامله أن مره يوافينى بمكة فى الموسم فبينما عمر يطوف بالبيت إذ لقية الرجل فسلم عليه فقال عمر من أنت فقال أنا الذى أمرت أن أجلب إليك فقال عمر أسألك برب هذه البنية ما أردت بقولك حبلك على غاربك فقال له الرجل لو استحلفتنى فى غير هذا المكان ما صدقتك أردت بذلك الفراق فقال عمر هو ما أردت » وعن مالك « أنه بلغه أن على بن أبى طالب كان يقول فى الرجل يقول لامرأته أنت على حرام أنها ثلاث تطليقات » قال مالك وذلك أحسن ما سمعت فى ذلك وعن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول فى الخلية والبرية أنها ثلاث تطليقات كل واحدة منهما وهذه الألفاظ وهى خلية وبرية وحبلك على غاربك تكون طلاقا إذا جرى العرف باستعمالها فيه وأما إذا لم يجر بها العرف فتكون من الكناية الخفية وثلاث فى المدخول بها وغيرها إن لم ينو أقل فى قوله أنت كالميتة والخنزير والدم ووهبتك لأهلك وخليت سبيلك ولزمه واحدة فى المدخول بها وغيرها فى فارقتك واعتدى إلا أن ينوى أكثر وينوى فى الطلاق وعدمه وعدده إن نواه فى اذهبى والحقى بأهلك وأنت حرة وإن قصد الطلاق أو عدده بكل كلام لزم ولو بكاسقنى الماء ، وعند الشافعية الطلاق على قسمين صريح يقع به الطلاق بلا نية كأنت طالق وكذلك لفظ الفراق والسراح على المشهور وكناية وهى على نية الزوج فإن نوى بها الطلاق لزمه ما نواه واحدة أو أكثر وإن لم ينو الطلاق لم يلزمه ويشترط فى الكناية التى يقع بها الطلاق أن تكون محتملة للطلاق بحيث يكون اللفظ دالا على الفرقة بدون تعسف وهى على قسمين ظاهرة وهى بتة وبائن وخلية وبرية وحبلك على غاربك واغربى ولا ملك لى عليك واعتدى واستبرئى رحمك وأعتقتك وإن قال أنت على حرام أو حرمتك فإن نوى طلاقا أو ظهاراً لزمه ما نواه وصدق فى الكناية بيمين أنه ما أراد طلاقا وإن أتى بلفظ لا يشبه الطلاق ولا يدل على الفراق وقصد به الطلاق ككلى فقيل يقع وقيل لا ، وعند الحنفية الطلاق على قسمين صريح وهو أن تكون حروفه مشتملة على الطلاق كطلقتك وطالق ومطلقة وكناية وهى ما استتر المراد منه فى نفسه وهى لفظ لم يوضع للطلاق بل احتمله وغيره ولا يقع بها الطلاق إلا بنية أو دلالة حال وهى اعتدى واستبرئى رحمك وأنت واحدة ويقع بهذه الألفاظ واحدة وإن نوى أكثر وتقع واحدة بائنة إلا أن ينوى أكثر فيقع فى قوله أنت بائن وبتة وخلية وبرية وحبلك على غاربك والحقى بأهلك وسرحتك ، وفارقتك وأنت حرة وحرام وتقنعى واغربى واذهبى وابتغى الأزواج وأنت على كالميتة ولحم الخنزير وإن قال الزوج فى هذه الألفاظ لم أقصد الطلاق صدق ديانة وقضاء إلا عند مذاكرة الطلاق فلا يصدق فيما يصلح للجواب ولا عند الغضب فيما يصلح للطلاق ويكون رجعياً إن نوى الطلاق بلست لى بامرأة وإن أتى بلفظ لا يشبه الطلاق ولا يدل على الفراق كاشربى فلا يقع به الطلاق وإن قصده ، وعند الحنابلة الطلاق على قسمين صريح وهو ما لا يحتمل غيره بحسب الوضع العرفى فلفظ الطلاق صريح فى حل عقد الزواج لا يحتمل غيره كطلقتك وفارقتك وسرحتك ويقع بالصريح الطلاق نواه أم لا وكناية وهى على قسمين ظاهرة وهى الألفاظ الموضوعة للبينونة وهى خلية وبرية وبائن وبتة

وحرة وجبلك على غاربك وحللت للأزواج وغطى رأسك وأنت على حرج ولا سبيل لى عليك وأعتقتك وتقنعى وأنت على حرام وأمرك بيدك ويقع بهذه الكنايات طلاق الثلاث إن نوى الطلاق وإن نوى واحدة أما إذا لم ينوبها الطلاق فلا يقع بها شىء على المشهور فإن كانت هناك دلالة كأن تكون بينهما خصومة أو كانت جوابا لسؤالها الطلاق وقع الطلاق وإن لم ينوه وفى الكناية الظاهرة إن نوى الطلاق ولم ينو عدداً لزمه ثلاث على المشهور وكناية خفية لأنها أخفى . فى دلالتها من الأولى وهى خليتك اذهبى أنت واحدة لست لى بامرأة اعتدى استبرى رحمك أعزبى الحقى بأهلك وحكم هذه أنه إن لم ينو الطلاق لم يلزمه وإن نوى الطلاق ولم ينو عدداً لزمته واحـــدة وإن نوى أكثر لزمه والطلاق الواقع بالكناية رجعى ما لم تقع الثلاث فى ظاهر المذهب وأما مالا يشبه الطلاق ولا يدل على الفراق كاقعدى فلا يقع به وإن نواه .

وَلِلْمُطَلَّقَةِ مِنْ قَبْلِ الْبِنَا ... نِصْفُ صَدَاقٍ جَائِزٌ إِنْ عُيِّنَا

وَعَفْوُ ثَيِّبٍ رَشِيدَةٍ قُبِلْ ... وَلِأَبِى الْبِكْرِ وَسَيِّدٍ أُحِلْ

وَتُنْدَبُ الْمُتْعَةُ لِلْمُطَلَّقِ ... إِلَّا لِمَنْ تَأْخُذُ نِصْفَ الْمُصْدَقِ

أَوْ خَالَعَتْهُ أَوْ مَعِيبَةٌ تُرَدْ ... تَسْلِيَةً بِحَالِهَا بَعْدَ الْعِدَدْ

فَإِنْ يَمُتْ عَمَّنْ لَهَا لَمْ يَفْرِضِ ... وَمَا بَنَى بِالْإِرْثِ لَا الْمَهْرِ قُضِى

وَإِنْ بَنَى بِهَا فَمَهْرُ الْمِثْلِ ... لَهَا إِذَا لَمْ تَرْضَ بِالْأَقَلِّ

(والمطلقة من قبل البنا نصف صداق جائز إن عينا) قال الله تعالى (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير) وعند المالكية يجب للمرأة بالعقد الصحيح نصف الصداق ويتكمل بوطء بالغ مطيقة وهو إيلاج الحشفة فى فرجها أو دبرها ولو مع وجود مانع كحيض وبموت أحدهما ولو لم يدخل بها وإن قتلته فالظاهر أنها لا تستحق الصداق بل تعامل بنقيض قصدها لئلا يتجرأ النساء على قتل أزواجهن وإن أقامت الزوجة عنده سنة تكمل وإن لم يدخل بها وإن طلقها قبل الدخول فلها نصف الصداق ، وعند الحنفية يجب بالفقه الصحيح كل الصداق المسمى وتستحقه بإيلاج الحشفة فى قبلها إن كانت مطيقة وبالخلوة وهى أن يجتمعا فى مكان وليس هناك مانع يمنعهما من الوطء لا حسا كصغر أحدهما أو رتقها أو قرنها ولا شرعا كحيض ولو عنينا أو خصيا أو مجبوبا ولا طبعا عند أبى حنيفة وإلا فلا كأن يكون معهما أحد وبموت أحدهما ولو قبل الدخول إن قتلته أو قتل نفسه فلها الصداق كاملا وإن طلها قبل الدخول فلها نصف الصداق وعند الشافعية يجب بالفقه الصحيح للمرأة كل الصداق المسمى وتستحقه كله بإيلاج الحشفة فى قبلها أو دبرها وإن كان وطؤها فى الدبر حراما إجماعا وإن كانت صغيرة لا يوطأ مثلها ولو كان مانع شرعا كحيض وبموت أحدهما ولو قبل الدخول مالم تقتله فإن قتلته سقط مهرها ولا يتقرر بالخلوة والمباشرة فى غير الفرج وإن طلقها قبل الوطء فلها نصف المهر وعند الحنابلة يجب للمرأة بالعقد الصحيح كل المهر وتستحقه كله بالوطء فى قبلها أو دبرها ولو مع وجود مانع كحيض وبالخلوة وباللمس أو النظر إلى فرجها بشهوة وبموت أحدهما ولو قبل الدخول وإن قتلته سقط مهرها وكل فرقة كانت قبل الدخول من قبل المرأة مثل فسخها لإعساره أو عيبه أو عيبها أو عتقت تحت عبد فإنه يسقط بها مهرها وإن طلق الزوج زوجته قبل الدخول فلها نصف المهر واتفقوا على أنها لها المنع من الدخول بها إن لم يدفع لها الحال من الصداق وبعد الدخول فعند المالكية والشافعية والحنابلة ليس لها منع نفسها بعدم دفع الحال ، وعند الحنفية فعند أبى حنيفة لها بعد الدخول المنع إن لم يدفع لها الحال وقالا

ليس لها المنع بعد الدخول إن كان برضاها وهو قول الإمام أولا وعند المالكية والشافعية إن اتفقوا على مهر قليل سرا وأعلنوا عند العقد مهرا أكثر منه فالمعتبر هو مهر السر الذى حصل عليه الاتفاق وعند الحنابلة إذا اتفقا على صداقين سر وعلانية أخذ بالعلانية وعند الحنفية إذا اتفق الزوجان على مهر فى السر بشهادة شاهدين وأعلنا أكثر منه عند العقد فالمعتبر ما أعلناه وعند أبى يوسف فالمعتبر ما أسراه وعند المالكية من أكره امرأة على الزنا أو زنى بها غير عالمة كنائمة أو ظنته زوجها لزمه لها صداق المثل بكرا كانت أو ثيبا ويتكرر بوطئها وعند الشافعية من أكره امرأة على الزنا ووطئها فى قبلها فإن كانت بكرا لزمه لها صداق المثل وأرش البكارة وإن كانت ثيبا لزمه صداق المثل وعند الحنابلة من أكره امرأة على الزنا ووطئها فى قبلها فإن كانت بكرا فلها مهر المثل فقط وقيل لها أرش البكارة وإن كانت ثيبا فلها مهر المثل وفى رواية عن أحمد لامهر للثيب وعند الحنفية من أكره امرأة على الزنا ووطئها فى قبلها لم يلزمه مهرها لأنه يحد ولايجمع بين المهر والحد وإن سقط الحد بجنونه وجب مهر المثل واتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الرجل إذا زنى بامرأة بالغة عاقلة وهى طائعة أنها لامهر لها بكرا كانت أو ثيبا (وعفوثيب رشيدة قبل) اتفق أهل المذاهب الأربعة على صحة عفوها (ولأبى البكر وسيد أحل) عفوهما (وتندب المتعة للمطلق) قال الله تعالى (لاجناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين) (إلا لمن تأخذ نصف المصدق أو خالعته أو معيبة ترد تسلية بمالها بعد العدد) فعند المالكية تندب المتعة للمطلقة طلاقا رجعيا بعد العدة على قدر حاله ما عدا المطلقة قبل الدخول لأنها أخذت نصف الصداق والمختلعة والتى اختارت الفراق لعيب بالزوج يوجب الخيار والمخيرة والمملكة والمعتقة تحت عبد إن اخترن الفراق والتى ملكها زوجها أوملكته وعند الحنفية المتعة مستحبة وهى كسوة وأقلها عشرة دراهم ولاتزاد على نصف المهر متى كانت الفرقة من جهته معتبرة بحاله لكل مطلقة بعد الوطء أو قبله إن قبله إن سمى لها وإن طلقها قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة ولم يسم لها وجبت إن كانت الفرقة من جهته وعند الشافعية المتعة واجبة على كل مطلق بعد الوطء على الأظهر مالم تكن الفرقة بسببها كاختيارها الطلاق لعيبه أوهو لعيبها أوفرض لها وطلقت قبل الدخول وإلا فلا ولا حد لها فأقلها ما له قيمة ولاحد لأكثرها ويستحب أن لاتنقص عن ثلاثين درهما ولاتبلغ نصف المهر والمعتبر حالهما ، وعند الحنابلة لامتعة واجبة ولا مستحبة للمطلقة إن سمى لها سواء كان مدخولا بها أم لا وقيل تندب وتجب للمفوضة التى لم يسم لها وطلقها قبل الدخول وهى معتبرة بحاله وأعلاها خادم وأقلها كسوة (وإن يمت عمن لها لم يفرض وما بنى بها (فالإرث لا المهر ارتضى) فعند المالكية إذا تزوج الرجل المرأة بنكاح التفويض ومات قبل أن يدخل بها ولم يفرض لها فلها الميراث ولاصداق لها وإن مات بعدما سمى لها فلها المسمى والإرث وإن سمى لها فى مرض موته فوصية لوارث وعند الشافعية والحنابلة إذا تزوج الرجل المرأة بنكاح التفويض ومات قبل أن يدخل بها ولم يفرض لها فلها مهر المثل والإرث وإن طلقها قبل أن يدخل بها ولم يفرض لها وجبت لها المتعة فإن فرض لها فلا متعة لها وعند الحنفية المتزوجة بنكاح التفويض إن مات قبل أن يفرض لها ولم يدخل بها فلها الإرث ومهر المثل وإن طلقها قبل الخلوة وجبت لها المتعة سواء فرض لها أم لا (ماجاء فى الإرث والصداق لها) عن مسروق عن عبد الله فى رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق فقال لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث فقال معقل بن سنان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به فى بروعة بنت واشق وعن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن مسعود أتى فى رجل بهذا الخبر قال فاختلفوا إليه شهرا أو قال مرات قال فإنى أقول فيها إن لها صداقا كصداق نسائها لاوكس ولا شطط وإن لها الميراث وعليها العدة فإن يك صوابا فمن الله وإن يك خطأ فمنى ومن الشيطان والله ورسوله بريئان فقام ناس من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان فقالوا يابن مسعود نحن نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاها فينا فى بروعة بنت واشق وإن زوجها هلال بن مرة الاشجعى كما قضيت قال ففرح عبد الله بن مسعود فرحا شديداً حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواهما أبو داود (وإن بنى بها) قبل أن يفرض لها (فمهر المثل لها) اتفق أهل المذاهب الأربعة على ذلك وإذا لم ترض بالأقل ، اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن للزوجة أن ترضى بأقل من مهر المثل .

وَرد زَوْجٍ بِجُذَامِهَا حَرِى   وَجُنُنٍ وَبَرَصٍ وَذَا الْحِرِ
فَإِنْ بَنَى بِهَا وَلَمْ يَعْلَمْ دَفَعْ   مَهْرًا بِهِ عَلَى وَلِيِّهَا رَجَعْ
لَا حَيْثُ كَانَ نَائِيًا لَا يَدْرِى   فَمَا لَهَا إِلَّا أَقَلُّ الْمَهْرِ
وَذُو اعْتِرَاضٍ عَامًا أُجِّلَ فَإِنْ   وَطِئَ إِنْ لَمْ يَطَأْ إِنْ شَاءَتْ تَبِنْ

(ورد زوج بجذامها حرى وجنن وبرص) فعند المالكية لكل من الزوجين الفسخ إن لم يكن له علم ولم يرض أو يتلذذ بعد العلم بوجود جذام أو برص أو جنون أو عذيطة وهى التغوط عند الجماع بوجود أحد هذه العيوب قبل العقد فان حدثت بالمرأة بعده فليس له الرد لأنه قادرعلى فراقها ولها رده بالجذام المحقق ولو يسيرا والبرص الفاحش والجنون بعد العقد سواء قبل الدخول أو بعده بعد التأجيل سنة إن رجى برؤه فان لم يرج فلا تأجيل وعند الشافعية لكل واحد من الزوجين رد الآخر إذا وجد به جذاما أو برصا أو جنونا وإن حدث به أحدها قبل الدخول أو بعده فلها الخيار وإن حدث بها أحدها بعد الدخول فله الخيار فى الجديد وفى القديم لاخيار له لتمكنه من الطلاق والخيار فى العيوب على الفور والفسخ قبل الدخول يسقط المهر وعند الحنابلة إن وجد أحدالزوجين بالآخر جذاما أو برصا أو جنونا فله الخيار فى فسخ النكاح وإن حدث العيب بأحدها بعد العقد ففيه وجهان ثبوت الخيار وهو الأقوى وعدمه وخيار العيب ثابت على التراخى ويسقط مالم يوجد ما يدل على الرضى كالاستمتاع أو التمكين وإن فسخ قبل المسيس فلامهر وإن كان بعده وادعى أنه ماعلم حلف وكان له الفسخ وعليه المهر يرجع به على الولى إن علم فإن لم يعلم مالتقرير من المرأة يرجع عليها بجميعه وعند الحنفية لاخيار للزوج إن وجد بالزوجة جذاما أو برصا أوجنونا لأن الطلاق بيده ولا خيار لها إن وجدت به إحدى هذه العيوب وعند محمد لها الخيار (وذا) عيب (الحر) الفرج فعند المالكية للزوجة الرد إن وجدته خصيا وهو مقطوع الأنثيين أو مجبوبا وهو مقطوع الذكر ومحل خيارها مالم يحصل منه وطء فإن حصل وحدث به خصاء أوجب فلا خيار لها وهى مصيبة نزلت بها أو عنينا وهو صغير الذكر الذى لايتأتى منه جماع وله الرد برتقها وهو انسداد مسلك الذكر بحيث لايمكن معه جماع إلا أنه إن انسد بلحم أمكن علاجه وبعظم لم يمكن عادة وبقرنها وهو شىء يبرز فى فرج المرأة يشبه قرن الشاة أوالأدرة ولا يسلم غالبا من رشح أو رغوة عند الجماع وإفضائها وهو اختلاط مسلك الذكر والبول وبخر فرجها ومحل الرد بهذه العيوب إن وجدت قبل العقد وأما بعده فلا رد ، وعند الحنابلة للزوجة الرد بخصائه وجبه وعنته وله ردها بإفضائها ورتقها وقرنها وعفلها هذا إن كانت هذه العيوب قبل العقد وأما إن حدث بعده ففيه وجهان ثبوت الخيار وهو الأقوى وعدمه وعند الشافعية للزوج ردها برتقها وقرنها وعفلها إن حدث قبل الدخول وكذلك بعده فى الجديد وللزوجة رده بجبه لاخصائه إن كان ينتصب وإلا فكالعدم قبل الدخول وبعده وبعنته إن كان قبل الدخول وأما بعده فلا خيار لها إن حصل منه وطء بخلاف حدوث الجب بعد الوطء فإنه يثبت لها خيار الفسخ على الأصح والفرق بينهما توقع زوال العنة بحصول الشفاء فهى راجية حصول ما يعفها وفى العنة يؤجله القاضى سنة بخلاف الجب فهى يائسة من توقع حصول ما يعفها وعند الحنفية لاخيار للزوج فى أى عيب يجده بالمرأة لأن الطلاق بيده ولها الخيار بجبه إن لم تعلم به قبل الزواج ولم ترض به بعد العلم ولم يكن بها عيب يمنع الوطء كالرتق ولها طلب الفسخ حالا بلا تأجيل ولو طلقها القاضى بعد الدخول فطلقة بائنة ولها جميع المهر ولو تزوجته سليما وواقعها مدة ثم جب فلا حق لها فى الفسخ وعنته ويؤجل سنة قمرية والخصى إن كان ينتصب فلا خيار لها وإلا فكالعنين (فإن بنى بها ولم يعلم دفع مهرا به على وليها رجع لاحيث كان نائيا لايدرى فمالها إلا أقل المهر) ، فعند المالكية إن دخل الزوج بالزوجة التى بها عيب يوجب الخيار واختار الفسخ فإن كان وليها عالما بالعيب أخذت الصداق من الزوج

ورجع الزوج بالصداق عليه وإن لم يكن لوليها علم بالعيب أخذت من الزوج أقل المهر ورد له مازاد عليه ورجع الزوج عليه وعليها إن زوجها بحضورها كاتمين للعيب ورجع وليها عليها إن أخذه منه وإن فسخ قبل الدخول فلا مهر لها مطلقا وإن كان العيب به ودخل بها فلها المسمى لتدليسه وعند الحنابلة إن حصل الفسخ قبل الدخول فى العيوب التى توجب الخيار فلا مهر مطلقا وبعده فلها المسمى وإن غره وليها رجع به عليه وإن لم يكن للولى علم بالعيب رجع الزوج على المرأة بجميع الصداق وعند الشافعية إن حصل الفسخ فى العيوب التى توجب الخيار قبل الدخول فلا مهر وإن حصل بعد الدخول فلها مهر المثل وإن غره وليها فلا يرجع به عليه فى الجديد وعند الحنفية إن دخل الزوج بالزوجة التى بها عيب فلها المسمى ولايرجع على الولى وإن غره (وذو اعتراض عاما أجل فإن وطء إن لم يطأ إن شاءت تبن) فعند المالكية ترد الزوجة الزوج بالاعتراض الحادث قبل الوطء وأما الحادث بعد الوطء ولو مدة فلا خيار لها إلا إذا تسبب فيه والمعترض هو الذى ارتخى ذكره لكبر أو مرض أو سحر فلا ينتصب ويؤجل الحر المعترض سنة إن رجى برؤه وإلا فلا والعبد نصفها من يوم الحكم سواء كان الاعتراض قديما أو حادثا ولها فى سنة الأجل النفقة كالأبرص والمجذوم والمجنون فى سنة التأجيل وإن مضت السنة ولم يطأ فلها الخيار فى الفراق وعدمه ولها فراقه بعد الرضى بالإقامة معه بلا ضرب أجل ثان وإن أقامت معه سنة فلها جميع المسمى وإن طلقها قبل انقضاء الأجل فلها نصف الصداق إن لم يطل مقامها معه وعند الحنفية يؤجل المعترض سنة قمرية سواء كان حرا أو عبدا فإن لم يطأ فيها خيرت فى المجلس فإن اختارت الفراق فرق القاضى بينهما وإن اختارت المقام معه فلا خيار لها بعد ذلك ويسقط حقها مقامها معه ومضاجعتها له وقيامه من المجلس بدون اختيار بعد تخيير القاضى وعند الشافعية يؤجل المعترض سنة قمرية حرا كان أو عبدا ومحل ثبوت الخيار لها مالم يحصل منه وطء قبل ذلك ولو مرة وإلا فلا خيار لها فإن لم يأتها فيها واختارت الطلاق حكم القاضى بالفسخ وإن اختارت المقام معه فلا خيار لها بعد ذلك وعند الحنابلة يؤجل المعترض البالغ سنة حرا كان أو عبدا من رفع الأمر للحاكم بان انقضت ولم يأتها واختارت الطلاق طلقها الحاكم وإن اختارت المقام معه فلا خيار لها بعد ذلك .

وَأُجِّلَ الْمَفْقُودُ أَرْبَعَ سِنِينْ ... مِنْ رَفْعِهَا أَوِ انْتَهَى الْكَشْفُ تَبِينْ

ثُمَّةَ تَعْتَدُّ كَعِدَّةِ الْوَفَاةْ ... ثُمَّ تَزَوَّجُ إِذَا شَاءَتْ لَاتْ

وَلَا تَرِثُهُ أَوْ يَجُوزَ حِينَا ... لِمِثْلِهِ لَمْ يَحْيَ كَالسَّبْعِينَا

وَخِطْبَةٌ فِي عِدَّةٍ تَنْحَظِلُ ... وَجَازَ تَعْرِيضٌ بِقَوْلٍ يَجْمُلُ

وَنَاكِحٌ بِكْرًا يُقِيمُ سَبْعَا ... لَهَا وَثَيِّبًا ثَلَاثًا طَبْعَا

(وأجل المفقود أربع سنين من رفعها أو انتهى الكشف تبين ثم تعتد كعدة الوفاة ثم تزوج إذا شاءت لات) فعند المالكية لزوجة المفقود ببلاد الإسلام رفع الأمر للقاضى فإن لم يوجد فلجماعة المسلمين لأنها تقوم مقامه فى البلد التى لاقاضى بها فيؤجل للحر أربع سنين والعبد نصفها إن دامت نفقتها وإلا طلق عليه حالا بعد التلوم لعدم النفقة فإن تم الأجل اعتدت عدة الوفاة وحل زواجها فإن تزوجت وتلذذ بها وجاء الأول فهى للأخير مالم يكن عنده علم بحياته وإلا فهى للأول وإن دخل الحرب وفقد أو فقد فى زمن وباء كالطاعون فتعتد عدة وفاة بعد البحث عنه فان لم يوجد طلقها القاضى بعد التلوم بلا تقدير ويورث ماله حينئذ والمفقود فى أرض الشرك والأسير إن دامت نفقتها لاتطلق إلا إذا بلغ مدة التعمير وهى سبعون سنة إلا إذا خافت الزنا فتطلق بعد البحث الشديد عنه والتلوم «ماجاء فى زوجة المفقود عن مالك عن يحى بن سعيد عن سعيد

ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قال أيما امرأة فقد زوجها فلم يدر أين ذهب فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل قال مالك وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها أو لم يدخل فلا سبيل لزوجها الأول قال مالك وذلك الأمر عندنا وإن أدركها زوجها قبل التزوج فهو أحق بها قال مالك وأدركت الناس ينكرون الذى قال بعض الناس على عمر أنه قال يخير زوجها الأول فى صداقها أو فى امرأته قال مالك وبلغنى أن عمر قال فى المرأة يطلقها زوجها وهو غائب ثم يراجعها فلا تبلغها رجعته وقد بلغها طلاقه إياها فتزوجت إنه إن دخل بها زوجها الأول أولم يدخل فلا سبيل لزوجها الأول الذى كان طلقها إليها قال مالك وهذا أحب ما سمعت إلى فى هذا وفى زوجة المفقود وعند الحنابلة المفقود فى حالة تدل على أنه هلك كأن يفقد بين الصفين فى الحرب أو تكسر بهم السفينة ويغرق البعض أو يفقد فى هلكة كسرية تتربص زوجته أربع سنين من ضرب الحاكم حراً كان أو عبدا ثم تعتد عدة الوفاة فإن تزوجت بعد العدة وجاء الأول قبل دخول الثانى فهى زوجة الأول ترد إليه وإن جاء بعد دخول الثانى بها خير الأول بين أخذها فتكون زوجته وبين أخذ صداقها وتكون زوجة الثانى ماجاء فى ذلك عن عبيد الله بن عمير قال « فقد رجل فى عهد عمر فجاءت امرأته إلى عمر فذكرت ذلك له فقال انطلقى فتربصى أربع سنين ففعلت ثم أتته فقال انطلقى فاعتدى أربعة أشهر وعشراً ففعلت ثم أتته فقال لها عمر انطلقى فتزوجى من شئت فتزوجت ثم جاء زوجها الأول فقال عمر أين كنت قال ياأمير المؤمنين استهوتنى فوالله ما أدرى فى أى أرض الله كنت عند قوم يستعبدوننى حتى اغتزاهم منهم قوم مسلمون فكنت فيما غنموه فقالوا لى أنت رجل من الإنس وهؤلاء من الجن فمالك ولهم فأخبرتهم خبرى فقالوا بأى أرض الله تحب أن تصبح قلت المدينة هى أرضى فأصبحت وأنا أنظر الحرة فخيره عمر إن شاء امرأته وإن شاء الصداق فاختار الصداق وقال قد حبلت لا حاجة لى فيها » قال أحمد يروى عن عمر من ثلاثة وجوه وأما إن فقد فى غيبة سليمة كتجارة وطلب علم وسياحة فهذا ليس لامرأته أن تتزوج إلا لعدم النفقة فلها أن تطلب فسخ النكاح حتى يتبين موته وأما الأسير فزوجته لاتنكح حتى يثبت موته وإن اختارت زوجة المفقود انتظاره فلها النفقة من ماله حتى يتبين أمره وإن رفعت أمرها للحاكم فضرب لها مدة فلها النفقة فى مدة التربص ومدة العدة وعند الشافعية لايفسخ القاضى زوجة المفقود إن دامت نفقتها حتى يتبين موته أو طلاقه لها فإن تزوجت اعتبرت ناشزا لانفقة لها عليه والنكاح باطل فإن جاء الزوج الأول ولو بعد دخول الثانى فهى زوجته وإن تبين أن الثانى تزوجها بعد انقضاء عدتها من الأول فالنكاح صحيح وعند الحنفية لاتتزوج زوجة المفقود حتى يثبت موته أو طلاقه لها أو يمضى من عمره مدة التعمير وهو مالا يعيش إليه أقرانه وهى ثمانون وعليه الفتوى وقيل سبعون وحينئذ يحكم بموته فتعتد زوجته ويورث ماله (ولا ترثه أو يجوز حينا لمثله لم يحى كالسبعين) فعند المالكية لايقسم مال المفقود إلا بعد مدة التعمير وهى سبعون سنة وقيل خمس وسبعون وعند الحنابلة يقسم ماله فى الوقت الذى تؤمر فيه زوجته بعدة الوفاء ، وعند الحنفية لايقسم ماله إلا إذا مضى مدة التعمير وعند الشافعية لايقسم ماله حتى يعلم موته (وخطبة فى) على (خطبة تنحظل) تحرم (وجاز تعريض للمعتدة أو وليها (بقول يجمل) اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز التعريض للمعتدة وحرمة التصريح بالخطبة فى العدة والتعريض قول تفهم منه الرغبة فيها كقوله إنى لراغب وسيأتيك من قبلنا خير قال الله تعالى (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لاتواعدوهن سراً إلا أن تقولوا قولا معروفا) (وناكح بكراً يقيم سبعا لها وثيبا ثلاثا طبعا) فعند المالكية والشافعية والحنابلة من تزوج بكراً وعنده غيرها أقام عندها سبعاً ثم دار على غيرها ولايحسب عليها وإن كانت ثيباً أقام عندها ثلاثا ثم دار ولايحسب عليها ما جاء فى ذلك عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن للبكر سبعا وللثيب ثلاثا » رواه الطبرانى وعند الحنفية من تزوج ببكر وعنده غيرها أقام عندها ليلة ثم دار وإن تزوج ثيبا كذلك فلا فضل للجديدة فى القسم فإن أقام عند البكر أو الثيب زيادة على ليلة قضاها لغيرها واتفقوا على أن أفضل النساء أحسنهن دينا وأيسرهن أمرا وأكثرهن ولادة وعلى أن ترك الزواج للقادر ليس من السنة ما جاء فى ذلك عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « تنكح النساء لأربعة لمالها ولحسبها ولجمالها

ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يدك » رواه النسائى وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير النكاح أيسره » وعن معقل ابن يسار قال جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال إنى أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لاتلد أفأ تزوجها قال لا ثم أتاه ثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال تزوجوا الولود والودود فإنى مكاثر بكم الأمم رواهما أبوداود وعن أنس « أن نفرا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال بعضهم لا أتزوج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا أنام على فراش وقال بعضهم أصوم فلا أفطر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال أقوام يقولون كذا وكذا لكنى أصلى وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى وعن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم فإنه له وجاء » رواهما النسائى وعن محمد بن سعد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ثلاث من السعادة وثلاث من الشقاء فمن السعادة المرأة تراها تعجبك وتغيب فتأمنها على نفسها ومالك والدابة تكون وطية فتلحقك بأصحابك والدار تكون واسعة كثيرة المرافق ومن الشقاء المرأة تراها فتسودك وتحمل لسانها عليك وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك والدابة تكون قطوفا فإن ضربتها أتعبتك وإن تركتها لم تلحقك بأصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق » رواه الحاكم فإذا خطب المرأة كفء ذو دين وخلق له القدرة على القيام بحقوقها ليس به داء تكرهه النفس فالخير فى عدم رده ما جاء فى ذلك عن أبى هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير » وعن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ثلاث ياعلى لا تؤخرهن الصلاة إذا وافت والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت كفؤا) وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « تخيروا لنطفكم فأنكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم » رواهم الحاكم .

وَلَا يَجُوزُ جَمْعُهُ أُخْتَيْنِ فِي مِلْكٍ بِوَطْءٍ فَإِذَا شَا أَنْ يَفِي
لِأُخْتِهَا حَرَّمَ ذَاتَ السَّبْقِ بِبَيْعٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ عِتْقِ
وَالْوَطْءُ بِالْمِلْكِ مُحَرِّمٌ لِمَا يُحَرِّمُ النِّكَاحُ قَيْسًا سَلِمَا
وَبِيَدِ الْعَبْدِ طَلَاقُهُ وَلَا طَلَاقَ لِلصَّبِيِّ حَتَّى يَكْمُلَا

(ولايجوز جمعه أختين فى ملك بوطء) اتفق أهل المذاهب الأربعة على حرمة جمعهما فى الوطء (فإذا شا أن يفى) بأن يقصد الاستمتاع بالثانية (حرم ذات السبق ببيع أوكتابة أو عتق) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنه لايجوز له الاستمتاع بأختها حتى يحرم فرج الأولى ببيع أو عتق أوكتابة أو تزويج (والوطء بالملك محرم لما يحرم النكاح قيسا سلما) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الوطء بالملك محرم لما يحرم النكاح فمن وطىء جارية حرم عليه أصولها وفروعها وحرمت على أصوله وفروعه (وبيد العبد طلاقه) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن طلاق العبد لزوجته بيده ، ما جاء فى ذلك عن ابن عباس قال « أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال يارسول سيدى زوجنى أمته وهو يريد أن يفرق بينى وبينها قال فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فقال أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما إنما الطلاق لمن أخذ بالساق » رواه ابن ماجه (ولا طلاق للصبى حتى يكملا) يبلغ فعند المالكية لا يقع طلاق الصبى والكافر وما جاء فى الكافر عن عائشة قالت كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهى امرأته إذا ارتجعها فى العدة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر حتى « قال رجل لامرأته لا أطلقك فتبينى منى ولا آويك أبدا قالت وكيف ذلك قال أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضى راجعتك فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها فسكتت عائشة حتى جاء

النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فسكت النبي صلى الله عليه في سلم حتى نزل القرآن (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) قالت عائشة فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق ومن لم يكن طلق » رواه الترمذي وعند الشافعية والحنفية لا يقع طلاق الصبي ويقع طلاق الكافر وعند الحنابلة يقع طلاق الصبي إذا عقل والكافر .

وَلِلْمُمَلَّكَةِ وَالْمُخَيَّرَهْ   أَنْ تَقْضِيَا فِي مَجْلِسٍ فَقَطْ فَرَهْ
وَإِنَّمَا يُنَاكِرُ الْمُمَلَّكَهْ   فِيمَا عَلَى وَاحِدَةٍ مُشْتَرَكَهْ
وَمَا لِمَنْ خُيِّرَتْ أَنْ تَقْضِيَ بِمَا   دُونَ الثَّلَاثِ وَهْوَ كَارِهٌ عَمَّا

(وللمملكة والمخيرة أن تقضيا فى مجلس فقط فره) فعند المالكية المملكة هى التى ملكها زوجها عصمتها تمليكا مطلقا عاريا عن الزمن والمكان كأن يقول لها ملكتك طلاقك أو طلقى نفسك والمخيرة هى التى خيرها زوجها بين الطلاق والبقاء فى عصمته كأن يقول لها اختاريني أو اختارى نفسك فلهما أن تقضيا بالفراق أو البقاء ماداما فى المجلس الذى وقع فيه التمليك أو التخيير فإن تفرقا بأبدانهما من غير قضاء أو طال المجلس وخرجا عما كانا فيه أو مكنتاه من الاستمتاع سقط ما بيدهما وليس له الرجوع قال مالك فى المملكة إذا ملكها زوجها أمرها ثم افترقا ولم تقبل من ذلك شيئاً فليس بيدها من ذلك شىء وهو لها ما داما فى المجلس وعند الشافعية التمليك والتخيير بمعنى واحد وهو أن يفوض إلى زوجته طلاقها ويشترط لوقوعه إيقاعها الطلاق على الفور وله الرجوع قبل أن توقعه وعند الحنفية المملكة هى التى ملكها زوجها الطلاق والمخيرة كذلك كأن يقول لها اختارى الطلاق وعدمه ويشترط لوقوعه أن توقعه فى المجلس وليس له الرجوع ، وعند الحنابلة المملكة هى التى يقول لها زوجها أمرك بيدك والمخيرة هى التى يقول لها اختارى ولهما الخيار وإن تطاول مالم يحصل وطء ولا يتقيد ذلك بالمجلس وله الرجوع قبل أن يحصل منهما طلاق (وإنما يناكر المملكة فيما على واحدة مشتركة ومالمن خيرت أن تقضى بما دون الثلاث وهو كاره عمى) فعند المالكية إن أوقعت المملكة أكثر من طلقة فله مناكرتها والقول له بأنه ما ملكها إلا طلقة واحدة ما جاء فى ذلك عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا ملك الرجل امرأته أمرها فالقضاء ماقضت إلا أن ينكر عليها ويقول لم أرد إلا واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك بها ما كانت فى عدتها وأما المخيرة فليس لها أن تقضى إلا بالثلاث فإن قضت بما دون الثلاث بطل ما بيدها ولامناكرة له إن أوقعت الثلاث وعند الشافعية إن أوقعت المملكة أو المخيرة أكثر من واحدة ونوى واحدة لزم ما نواه وإن اتفقا فى النية لزم مانوياه وعند الحنفية التمليك تقع به طلقة رجعية وإن نوى وأوقعت أكثر من واحدة والخيار تقع به طلقة بائنة ، وعند الحنابلة إذا قال لها أمرك بيدك كان لها أن تكلف نفسها ثلاثا فإن قال لم أجعل لها إلا واحدة لم يلتفت إلى قوله والقضاء ما قضت وإذا قال لها طلقى نفسك فلها أن تطلق نفسها طلقة واحدة وإذا قال لها طلقى نفسك ثلاثا ونوت واحدة لزم مانوته وإذا قال لها اختارى فليس لها أن تطلق إلا واحدة رجعية وإذا قال لها اختارى الطلقات فانها تملك بذلك الثلاثة وإن نوى أقل وإن طلقت واحدة لزم ما أوقعته وإن قال طلقى واحدة فأوقعت أكثر لزم واحدة ويشترط فى وقوع الطلاق فى الخيار أن توقعه فى المجلس فان تفرقا قبل اختيار نفسها بطل تخييرها إلا أن يجعل لها الزوج الخيار إلى زمن محدد فيكون إليه واتفق أهل المذاهب الأربعة على أن مجرد الخيار لا يكون طلاقا ما جاء فى ذلك عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم « قالت لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه بدأ بي فقال إني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن تعجلى حتى تستأمرى أبويك وقد علم أن أبوى لم يكونا يأمرانى بفراقه قالت ثم قال إن الله جل ثناؤه قال (ياأيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا وإن كنتن تردن الله

ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيما) فقلت فني هذا أستأمر أبوى فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة قالت ثم فعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ما فعلت » رواه البخاري والنسائي وزاد ولم يكن ذلك حين قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخترته طلاقاً من أجل أنهن اخترنه .

وَكُلُّ حَالِفٍ عَلَى تَرْكِ الدُّخُولْ ... أَكْثَرَ من أَرْبَعِ أَشْهُرٍ فَمُولْ

وَلَا يُطَلِّقُ عَلَيْهِ إِلَّا ... مِنْ بَعْدِ ثُلْثِ الْعَامِ وَقْتَ الإِيلَا

لِلْحُرِّ وَالْعَبْدُ لَهُ شَهْرَانِ ... حَتَّى يُوقَفَ مِنَ السُّلْطَانِ

(وكل حالف) من زوج مكلف يتصور منه الجماع (على ترك الدخول) على ترك الوطء لغير مصلحة فإن كان لمصلحة كمرضعة فلا يكون مولياً (أكثر من أربع أشهر فمول)قال الله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم) وعند المالكية الإيلاء هو حلف الزوج المسلم الحر على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر ، وعند الشافعية الإيلاء حلف زوج يصح طلاقه ويتصور وطؤه ليمتنعن من وطء زوجته التي يمكن وطؤها مدة فوق أربعة أشهر أو مطلقا وفي الجديدلايختص بالحلف بالله فلو علق به طلاقاً أو عتقا أو عبادة كأن يقول إن وطئتك فعلى عتق « أو حج » كان موليا ، وعند الحنابلة الإيلاء حلف زوج مكلف قادر على الوطء بالله أو صفته على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة ، وعند الحنفية الإيلاء حلف زوج يقع طلاقه على ترك الوطء أربعة أشهر للحرة سواء كان الزوج حرا أو عبدا وشهران للأمة سواء كان الزوج حرا أوعبدا (ولا يطلق عليه إلا من بعد ثلث العام وقت الإيلاء للحر والعبد له شهران) فعند المالكية إيلاء العبد شهران ، وعند الشافعية والحنابلة العبد كالحر في مدة الإيلاء ، وعند الحنفية المدة معتبرة بالزوجة (حتى يوقف من السلطان) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن مدة الإيلاء إذا انقضت ولم يحصل منه وطء ولم يكن عنده عذر يمنعه أن للحاكم أن يطلق زوجته إن طلبت الطلاق وهذه الطلقة رجعية عند المالكية والشافعية والحنابلة بائنة عند الحنفية .

وَمِثْلُ وَطْءٍ ذُو الظِّهَارِ أُجْتَنِبَهْ ... حَتَّى يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَهْ

مُؤْمِنَةٍ لَا عَيْبَ فِيهَا مَا بِهَا ... شِرْكٌ وَلَا حُرِّيَّةٌ فَانْتَبِهَا

ثُمَّ لِعَجْزٍ صَامَ شَهْرَيْنِ وَلَا ... فَرْضًا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُكْمِلَا

فَلْيُطْعِمَنْ سِتِّينَ مِسْكِينًا يُرَامْ ... وَرَكُلُّ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مُدُّ هِشَامْ

وَلَا يَطَأُ لَيْلًا وَلَا نَهَارَهْ ... وَكَفَّ حَتَّى تَنْقَضِي الْكَفَّارَهْ

وَإِنْ يُقْبِلْ فَلْيَتُبْ لِلَّهِ جَلْ ... وَإِنْ يَكُ اسْتَمْتَعَ بَعْدَ أَنْ فَعَلْ

بَعْضَ الْمُكَفِّرِ مِنَ الطَّعَامِ ... فَلْيَبْتَدِئْهَا أَوْ مِنَ الصِّيَامِ

وَيُجْزِئُ الْأَعْوَرُ فِي الظِّهَارِ ... وَوَلَدُ الزِّنَا مَعَ الصِّغَارِ

وَعِتْقُ عَاقِلِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامْ ... أَحَبُّ عِنْدَ مَالِكٍ وَهُوَ الْإِمَامْ

(ومثل وطء ذو الظهار) الظهار هو تشبيه من تحل كزوجة بمن تحرم تأبيداً كأن يقول لزوجته أنت على كظهر أمى قال الله تعالى (الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلااللائى ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإن الله لعفو غفور والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا) وعند المالكية يلزم المسلم المكلف الظهار من زوجته وأمته ، وعند الشافعية يلزم الظهار الزوج ولوذميا من زوجته وأما أمته فلا يلزمه منها ظهار وهو تشبيه الزوجة بكل محرم لم يطرأ تحريمها كرضعة وزوجة ابن كأنت على كظهر أمى ، وعند الحنفية الظهار تشبيه مسلم عاقل بالغ زوجته أو عضوا منها دون أمته بمن يحرم نكاحها تأبيداً ولو رضاعا أو صهراً وعند الحنابلة الظهار تشبيه زوج يصح طلاقه زوجته أوعضوا منها دون أمته وأم ولده بمن تحرم تأبيداً ولو من رضاع (اجتنبه حتى يكفر) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المظاهر يحرم عليه الاستمتاع بالمظاهر منها حتى يكفر (بعتق رقبة مؤمنة لا عيب فيها ما بها شرك ولا حرية فانتبها) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن كفارة الظهار على الترتيب ، وعند المالكية والشافعية والحنابلة يشترط فى الرقبة الإسلام ، وعند الحنفية لايشترط فيصح عتق الكافرة وتجزىء (ثم لعجز صام شهرين ولا فرضا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من عجز عن العتق وجب عليه أن يصوم شهرين متتابعين (فإن لم يستطع أن يكملا فليطعمن ستين مسكيناً يرام وكل لكل واحد مد هشام) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنه من عجز عن الصيام أطعم ستين مسكينا،وعند المالكية لكل مسكين مد بمد هشام من الطعام الذى يخرج فى الفطرة ، وعند الشافعية لكل مسكين مد من طعام يجزىء فى الفطرة ، وعندالحنابلة لكل مسكين مد من قمح أو نصف صاع من غيره ، وعند الحنفية لكل مسكين مدان من قمح أو صاع من غيره من كل طعام يجزىء فى الفطرة أو قيمة ذلك ولو أطعم مسكينا واحداً ستين يوماً أجزأه (ولا يطأ ليلا ولا نهارا وكف حتى تنقضى الكفارة) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المظاهر يحرم عليه الاستمتاع بالمظاهر منها حتى يكفر ما جاء فى ذلك عن ابن عباس « أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال يارسول الله إنى ظاهرت من امرأتى فوقعت قبل أن أكفر قال وما حملك على ذلك يرحمك الله قال رأيت خلخالها فى ضوء القمر فقال لا تقربها حتى تفعل ما أمر الله عز وجل » رواه النسائى (وإن يقبل فليتب لله جل وإن يكن استمتع بعد أن فعل بعض المكفر من الطعام فليبتدئها أو من الصيام) فعند المالكية إن وطىء بعد أن أطعم البعض أو صام البعض استأنف الكفارة ، وعند الشافعية إن وطىء بعد أن صام البعض أو أطعم البعض لم يستأنف بل يبنى على مامضى ، وعند الحنفية والحنابلة إن وطىء بعد إطعام البعض أو صيام البعض استأنف فى الصوم دون الإطعام (ويجزىء الأعور فى الظهار وولد الزنا مع الصغار) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الأعور والصغير يجزئان فى الكفارة وإن كان الكبير والسليم أفضل (وعتق عاقل صلاة وصيام أحب عند مالك وهو الإمام) مالك ابن أنس صاحب المذهب .

وَبَيْنَ زَوْجَيْنِ اللِّعَانُ جَاءَ ... فِي نَفْيِ حَمْلٍ يَدَّعِي اسْتِبْرَاءَ

مِنْ قَبْلُ أَوْ زِناً كَمِرْوَدٍ فِي ... مُكْحُلَةٍ وَاخْتَلَفُوا فِي الْقَذْفِ

وَبِاللِّعَانِ أَسْقِطَنْ حَدًّا وَجَبْ ... وَأَبِّدِ التَّحْرِيمَ وَاقْطَعِ النَّسَبْ

وَيَبْدَأُ الزَّوْجُ يَقُولُ أَشْهَدُ ... بِاللهِ أَرْبَعًا وَلَعْنًا يُفْرِدُ

وَالْتَعَنَتْ هِيَ كَذَا وَلْتُخَمِّسْ ... بِغَضَبٍ كَمَا بِنُورٍ يُدْرَسْ
وَبِنُكُولِ الزَّوْجِ يَلْحَقُ الْوَلَدْ ... وَحُدَّ لِلْقَذْفِ وَإِنْ تَنْكُلْ تُحَدْ

(وبين زوجين اللعان جاء فى نفى حمل يدعى استبراء من قبل أوزنا كمرود فى مكحلة) فعند المالكية يلاعن الزوج المسلم البالغ زوجته المطيقة الوطء فى نفى حمل ادعى الاستبراء قبله أو بدعواه أنه رآها تزنى وشرط اللعان فى نفس الحمل المبادرة فلو أخره بعد علمه أو وطء لم يكن له حق فى نفيه وشرط اللعان فى دعوى الزنا أن لا يطأ بعده وإلا فلا حق له فيه ، وعند الشافعية يلاعن الزوج المكلف زوجته المحصنة إذا رماها بالزنا وبنفى ولد يمكن كونه منه ، وعند الحنابلة يلاعن الزوج البالغ زوجته المسلمة الحرة البالغة إن رماها بالزنا أو بنفى الولد ولا يطلب اللعان منه إلا بطلب الزوجة ، وعند الحنفية يلاعن الزوج المسلم العاقل البالغ زوجته المسلمة الحرة البالغة إن كانت ممن تحد إن رماها بالزنا أو نفى نسب ولدها إن طالبته باللعان (واختلفوا) فى اللعان وعدمه (فى القذف) المجرد عن دعوى الرؤية أو تيقن الزنا أو نفى الحمل فقال بعض المالكية يلاعن والأكثر على أنه يحد (وباللعان أسقطا حدا وجب) عليه وإن حلفت سقط عنها الحد (وأبد التحريم) فعند المالكية تحصل الفرقة ويتأبد تحريمها إن حلفا فلو حلف ولم تحلف لم يتأبد على المشهور ، وعند الشافعية تحصل الفرقة ويتأبد تحريمها إن حلف الزوج وإن لم تحلف ، وعند الحنفية لا تحصل الفرقة إلا بحلفهما وحكم القاضى بالفراق وهو طلقة بائنة ، وعند الحنابلة تحصل الفرقة ويتأبد التحريم بتفريق الحاكم بينهما بعد أن يتلاعنا (ما جاء فى تحريمها) عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا » رواه الدار قطنى وعن ابن عمر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يارسول الله مالى قال لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعدلك منها » رواه البخارى ومسلم (واقطع النسب) عن الزوج فى الولد الذى نفاه : اتفق أهل المذاهب الأربعة على ذلك ماجاء فيه عن ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأته فانتفى منه ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة » رواه البخارى ومسلم (ويبدأ الزوج) فى الحلف (يقول أشهد بالله أربعا ولعناً يفرد) وفى الخامسة يقول لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين (والتعنت هى كذا) فتحلف أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين (ولتخمس بغضب) وفى الخامسة تقول غضب الله عليها إن كان من الصادقين (كما بنور يدرس) يقرأ فى سورة النور يقول الله عز وجل (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين (وبنكول الزوج يلحق الولد) به (وحد للقذف وإن تنكل) عن الحلف (تحد) حد الزنا .

ثُمَّ لَهَا أَنْ تَفْتَدِي إِذَا تَرَى ... مِنْ زَوْجِهَا بِمَهْرِهَا أَوْ أَكْثَرَا
وَإِنْ يَكُ اخْتِلَاعُهَا عَنْ ضَرَرِ ... تَرْجِعْ بِمَا أَعْطَتْ وَبَانَتْ فَاشْعُرِ
وَالْخُلْعُ طَلْقَةٌ بِهِ لَا تُجْدِي ... رَجْعَةٌ إِلَّا بِتَجْدِيدِ الْعَقْدِ
وَأَمَةٌ تُعْتَقُ تَحْتَ عَبْدِ ... تَخْتَارُ فِي مَكَانِهَا وَالرَّدُّ
وَالزَّوْجُ إِنْ مَلَكَ زَوْجًا جَاءَ ... فَسْخُ نِكَاحِهِ وَلَا اسْتِبْرَاءَ

ثُمَّ طَلَاقُ الْعَبْدِ طَلْقَتَانِ وَعِدَّةُ الْأَمَةِ قُلْ طُهْرَانِ
وَالْعَبْدُ فِي التَّكْفِيرِ مِثْلُ الْحُرِّ عَكْسُ الْحُدُودِ وَالطَّلَاقِ فَادْرِ

(ثم لها) للزوجة الرشيدة (أن تفتدى إذا ترى من زوجها بمهرها أو أكثرا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز ذلك (وإن يكن اختلاعها عن ضرر) بها غير شرعى (ترجع بما أعطت) له (وبانت) منه (فاشعر والخلع طلقة به لاتجدى رجعة) لأنه طلقة بائنة (إلا بتجديد العقد) والصداق وغير ذلك (وأمة تعتق تحت عبد تخار فى مقامها والرد) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الأمة لها الخيار إذا عتقت تحت عبد فى الفراق وعدمه ويسقط باستمتاعه بها بعد علمها (ما جاء فى ذلك) عن عائشة قالت « كان زوج بريرة عبداً فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حراً لم يخيرها » رواه الترمذى وعن ابن عباس « أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث كأنى أنظر إليه يطوف خلفها يبكى ودموعه تسيل على لحيته فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو راجعته قالت يارسول الله تأمرنى قال إنما أنا أشفع قالت لاحاجة لى فيه » رواه البخارى وعن عمرو بن ميمون قال « سمعت رجالا يتحدثون عند النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا عتقت الأمة فهى بالخيار مالم يطأها إن شاءت فارقته وإن وطئها فلا خيار لها ولاتستطيع فراقه » رواه أحمد ، وعند المالكية والشافعية والحنابلة لاخيار للأمة إن عتقت تحت حر ، وعند الحنفية لها الخيار (والزوج إن ملك زوجاً جاء فسخ نكاحه ولا استبراء) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الزوج إذا ملك زوجته انفسخ النكاح وله وطؤها بالملك ولا يستبرئها لأن الماء ماؤه (ثم طلاق العبد طلقتان وعدة الأمة قل طهران والعبد فى التكفير مثل الحر) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنه كالحر فى موجبات الكفارة وفيما يكفر به إلا العتق (عكس الحدود والطلاق فادر) اعرف ذلك فهو فى الحدود التى يجلد فيها نصف الحر .

وَلَبَنٌ مِنْ آدَمِيَّةٍ وَصَلْ جَوْفَ رَضِيعٍ بِكَحَوْلَيْنِ حَظَلْ
وَلَا يُحَرِّمُ رِضَاعُ ذِى فِطَامْ مِنْ قَبْلِ حَوْلَيْنِ اكْتِفَاءٍ بِالطَّعَامْ
وَقَدِّرِ الطِّفْلَ فَحَسْبُ وَلَدَا مُرْضِعَةٍ وَفَحْلِهَا الَّذْ وَلَدَا
وَبِالْوَجُورِ وَالسُّعُوطِ حَرِّمِ وَبِاللَّدُودِ صَبٌّ فِى حَرْفِ الْفَمِ
وَاسْتَثْنِ مِنْ حَدِيثِ سَيِّدِ الْعَرَبْ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا مِنَ النَّسَبْ
أُمَّ أَخِيهِ أُخْتِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ وَجَدَّةً لِلْوَلَدِ
وَأُخْتَ نَجْلِهِ وَأُمَّ عَمَّتِهْ وَعَمِّهِ وَخَالِهِ وَخَالَتِهْ

(ولبن من آدمية وصل جوف رضيع بكحولين حظل) فعند المالكية إذا وصل لبن امرأة وإن مصة ولو بكرا أو ميتة أو يائسة من الحمل والحيض دون بهيمة جوف رضيع فى حولى الرضاع أو بعده بشهرين نشر الحرمة ، وعند الحنفية وصول لبن امرأة وإن مصة ولو بكرا إن بلغت تسع سنين أو ميتة أو يائسة من الحمل أو الحيض دون بهيمة جوف رضيع ، وعند أبى حنيفة فى حولى الرضاع وبعده بستة أشهر وعندها فى الحولين فقط وهو الراجح الذى به الفتوى ينشر الحرمة ، وعند

الشافعية الرضاع الذى ينشر الحرمة هو أن ترضع امرأة حية بلغت تسع سنين ولو يائسة من الحيض صبياً خمس رضعات يقينا متفرقات عرفا فى حولى الرضاع فلو تجاوزهما ولو بلحظة فإن رضاعه لا يحرم وأما لودنا الصبى إلى امرأة ميتة ورضع منها فإنه لا ينشر الحرمة وكذلك إذا كانت فى سن لا تحتمل فيها الولادة ، وعند الحنابلة إذا أرضعت امرأة صبياً خمس رضعات فى الحولين من لبن ناشىء من حمل سابق نشر الحرمة فإن تجاوزهما ولو بلحظة فلا ينشر الحرمة ومثل الحية الميتة وأما إن رضع وكانت عجوزا أو يائسة ولم يكن لبنها ناشئا من حمل سابق فإن الرضاع منها لا يحرم (ماجاءفى الرضاع)عن أم سلمة قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء فى الثدى وكان قبل الفطام » رواه الترمذى وعن ابن عباس قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لارضاع إلا ما كان فى الحولين » رواه البيهقى والدار قطنى عن عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل فكأنه كره ذلك فقلت إنه أخى فقال انظرن من إخوا نكن فإنما الرضاعة من المجاعة »رواه البخارى ومسلم (ولا يحرم رضاع ذى فطام من قبل حولين اكتفاء بالطعام) فعند المالكية إذا فطم الرضيع قبل الحولين واستغنى بالطعام عن الرضاع لم يحرم رضاعه بعد ذلك ماجاء فى ذلك عن جابر «عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لارضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام » رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده ، وعند الشافعية والحنابلة لو فطم قبل الحولين ورضع فيهما نشر الحرمة ،وعند الحنفية المدار على مدة الرضاع فلو رضع فيها ولومفطوماً استغنى بالطعام نشر الحرمة (وقدر الطفل فحسب ولدا مرضعة وفحلها اللذ ولدا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الرضيع يقدر ابناً للمرضعة فتحرم عليه بناتها كلهن سواء التى رضعت معه أو التى قبله أو التى بعده فهو كابنها الذى ولدته وعلى أن زوجها يقدر ابناً له فتحرم عليه بناته وإن كن من غير زوجته التى أرضعته (ما جاء فى ذلك) عن على بن أبى طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب» رواه الترمذى وعن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من الولادة » رواه أبو داود والترمذى وعن عائشة قالت « استأذن على أفلح فلم آذن له فقال أتحتجبين منى وأنا عمك فقلت وكيف ذلك قال أرضعتك امرأة أخى بلبن أخى فقالت فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال،صدق أفلح ائذنى له» رواه البخارى وإذا طلق صاحبة اللبن زوجها وتزوجت بآخروهى مرضعة ورضعت ابناً فعند المالكية يصير ابنا للزوج الأول والآخر مطلقاً وعند غيرهم هو ابن لصاحب اللبن الأول وأما الآخر فلا يصير ابنا مالم تحمل فإن حملت وزاد لبنها،فعند الشافعية والحنابلة يصير ابنا لهما،وعند الحنفية لا يصير ابنا لهما إلا أن ترضعه بعد الولادة من لبن الأخير (وبالوجور والسعوط حرمى وباللدود صب فى حرف الفم) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن وصول لبن المرأة إلى جوف الرضيع بالوجور وهو صب فى وسط فمه والسعوط وهو إيصاله من أنفه واللدود وهو صب فى حرف الفم أنه ينشر الحرمة من حديث سيد العرب) هو سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فهو سيد العرب والعجم والسلف والخلف والخلق كلهم (يحرم من الرضاع ما من النسب أم أخيه أخته وولدولده وجدة للولدوأخت نجله وأم عمته وعمه وخاله وخالته) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الرضيع فقط يقدر ابنا للمرضعة وزوجها وأما أبوه وإخوته فيجوز لهم زواج مرضعته وبنتها وبنت زوجها فالحديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب خاص بالرضيع فقط دون غيره من أب وأخ .

باب العدة والاستبراء والنفقة

فَهَاكَ بَابَ عِدَّةٍ وَاسْتِبْرَا وَالنَّفَقَاتِ وَمَزِيدٍ يُدْرَى

عِدَّةُ حُرَّةٍ تَحِيضُ أَثَرْ مِنَ الطَّلَاقِ بِثَلَاثَةِ قُرُو

وَأَمَةٍ وَإِنْ بِشَائِبَةِ رِقْ ... قُرْآنِ قُلْ لِكُلِّ زَوْجٍ ذَا يَحِقْ

وَعِنْدَنَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ الَّتِي ... بَيْنَ الدَّمَيْنِ لَا أَبِي حَنِيفَةِ

وَعِدَّةُ الَّتِ لَا تَحِيضُ لِصِغَرْ ... أَوْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ لِكِبَرْ

ثَلَاثُ أَشْهُرٍ وَلَوْ كَانَتْ أَمَةْ ... وَالْمُسْتَحَاضَةُ بِعَامٍ مُبْهَمَةْ

وَعِدَّةُ الْحَامِلِ فِي الطَّلَاقِ ... وَالْمَوْتِ وَضْعُ الْحَمْلِ بِالْإِطْلَاقِ

وَمَا عَلَى مَنْ طُلِّقَتْ قَبْلَ الْبِنَا ... مِنْ عِدَّةٍ تُؤْثَرُ فِي أَحْزَابِنَا

وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ فِي مَوْتِ اللِّقَا ... أَرْبَعُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ مُطْلَقَا

وَأَمَةٌ وَمَنْ بِهَا رِقٌّ إِلَى ... شَهْرَيْنِ مَعْ خَمْسِ لَيَالٍ مُسْجَلَا

وَذَاكَ مَا لَمْ تَرْتَبِ الْكَبِيرَهْ ... ذَاتُ الْمَحِيضِ إِذْ رَأَوْا تَأْخِيرَهْ

فَلْتَقْعُدَنْ إِلَى ذَهَابِ الرِّيبَةِ ... بِحَيْضَةٍ أَوْ بِتَمَامِ التِّسْعَةِ

وَالْأَمَةُ الَّتْ لَا تَحِيضُ لِكِبَرْ ... أَوْ صِغَرٍ وَقَدْ بَنَى بِهَا انْحَظَرْ

نِكَاحُهَا فِي الْمَوْتِ إِلَّا بَعْدَا ... ثَلَاثِ أَشْهُرٍ وَحَمْلٍ عُدَّا

(باب العدة) العدة لغة مأخوذة من العدد لاشتمالها على عدد أقراء أو شهور وشرعاً مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها من الحمل أو للتعبد وهى ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع قال الله (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر) وقال (واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)وقال(والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) (واستبرا والنفقات) للزوجة والأبناء والأبوين والمملوك(ومزيد يدرى) يعرف كالحضانة(عدة حرة تحيض أثر من الطلاق بثلاثة قرو) فعند المالكية تعتد حرة وجوباً أطاقت الوطء لا إن لم تطقه وإن وطئت بخلوة بالغ لا صبى غير مجبوب وأما المجبوب فلا عدة بخلوته وهو مقطوع الذكر وأما الخصى وهو مقطوع الأنثيين فيرجع فيه لأهل المعرفة من أهل الطب هل يولد له فتعتد زوجته أولا فلا عدة بثلاثة قروء إن طلقت أو وطئت بشبهة أو زناً أو فسخ لفساد إن كانت ممن تحيض وعند الشافعية تعتد حرة وجوباً إن طلقت بوطء لا خلوة فى الجديد وإن تيقنت براءة الرحم كصغير وطىء كبيرة أو صغيرة وطئها كبير أو حصل الوطء بنكاح فاسد أو شبهة لا زنا فلا عدة منه لثلاثة قروء إن كانت ممن تحيض، وعند الحنابلة تعتد حرة وجوباً إن خلا بها زوج إن طلقها فأمكن وطؤها فإن كان لا يوطأ مثلها كالتى أقل من التسع سنين فلا عدة عليها وبلغ الزوج عشر سنين فأكثر فان كان دونها فلا عدة عليها ولو وطئها وإن لم يمسها ولو مع وجود مانع به طبيعى كجبة أو بها كرتق أو شرعى كصوم أو وطئت بشبهة أو نكاح فاسد أو زنا بثلاثة قروء إن كانت من ذوات الحيض، وعند الحنفية تعتد حرة وجوبا وإن صغيرة لا يوطأ مثلها للطلاق أو الوطء فى فاسد أو بشبهة لا زنا فلا عدة منه بثلاثة قروء إن كانت من ذوات الحيض بوطء أو خلوة صحيحة ولو مجبوبا أو صغيرا ولو لم يطأ، واتفق أهل المذاهب الأربعة

على أن ابتداء العدة بالطلاق أو الموت فإن لم تعلم بخبر الطلاق أو الموت إلا بعد انقضاء العدة لم تلزمها عدة بعد ذلك وإن بقى منها شىء أتمته ، وعند المالكية يلغى اليوم الذى طلقها فيه واليوم الذى توفى فيه وهو قول مالك الذى رجع إليه وقوله الأول يحسب من ساعة الطلاق أو الموت وهو أقيس إذ لا اختلاف أنه يجب عليها أن تبدأ العدة من وقت الطلاق أو الموت، وعند غيرهم يحسب من الوقت الذى طلق فيه أو مات (وأمة وإن بشائبة رق قرآن قل لكل زوج ذا يحق) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن عدة الأمة إن طلقت إن كانت من ذوات الحيض قرآن (ماجاء فى ذلك) عن عائشة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان» رواه الترمذى فإن طلقت طلاقا رجعيا وعتقت قبل انقضاء عدتها فعند المالكية والشافعية تتمها ولاشىء عليها غير ذلك ، وعند الحنفية والحنابلة تبنى على عدة حرة وأما لو طلقت بائنا فتتم عدتها فقط عند الكل (وعندنا الأقراء الأطهار التى بين الدمين لأبى حنيفة) القرء فى كلام العرب يقع على الطهر والحيض فهو من الأسماء المشتركة قال الشاعر .

مورثةٌ عِزاً وفى الحىِّ رفعةٌ ... لِمَا ضاعَ فيها من قُرُوءِ نسائك

يقصد الأطهار ، وعند المالكية والشافعية الأقراء الأطهار التى بين الدمين فإذا دخلت الحرة فى الحيضة الثالثة والأمة فى الحيضة الثانية انقضت العدة ، وعند الحنفية الأقراء الحيض فإذا انتهت الحيضة الثالثة إن كانت حرة والثانية إن كانت أمة انتهت العدة ، وعند الحنابلة قال القاضى الصحيح عن أحمد وإليه ذهب أصحابه أن الأقراء الحيض فإذا انتهت الحيضة الثالثة إن كانت حرة والثانية إن كانت أمة انتهت العدة ، وفى رواية عن أحمد الأقراء الأطهار، وعند المالكية أقل الحيض هنا يوم أو بعضه ، وعند الحنفية ، أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها ، وعند الشافعية والحنابلة أقله يوم وليلة (وعدة اللت لاتحيض لصغر أو يئست من المحيض لكبر ثلاثة أشهر ولو كانت أمة) فعند المالكية ، عدة المطلقة اليائسة من الحيض ثلاثة أشهر إن كانت حرة والأمة كذلك على المشهور وقيل شهران وقيل شهر ونصف ، وعند الحنابلة عدة المطلقة اليائسة من الحيض ثلاثة أشهر إن كانت حرة والأمة كذلك وقيل شهران وقيل شهر ونصف ، وعند الشافعية عدة المطلقه اليائسة من الحيض ثلاثة أشهر إن كانت حرة وشهر ونصف إن كانت أمة وفى قول شهران وفى قول ثلاثة ، وعند الحنفية عدة المطلقة اليائسة من الحيض ثلاثة أشهر إن كانت حرة وشهر ونصف إن كانت أمة ، وعند المالكية من خمسين إلى سبعين مشكوك فى يأسها وإن تجاوزتها فهى يائسة ، وعند الحنابلة يبدأ اليأس من خمسين إلى ستين فإن رأت الدم بعد الستين فليس بحيض ، وعند الشافعية يبدأ اليأس من الخمسين إلى اثنين وستين وقيل إلى خمس وثمانين وبعدها فهى يائسة ، وعند الحنفية يبدأ اليأس من الخمسين إلى ثلاث وستين وبعدها فهى يائسة (والمستحاضة بعام مبهمة) فعند المالكية عدة الأمة والحرة المطلقة المستحاضة التى لم تميز والتى تأخر حيضها بغير سبب أو مرض تتربص تسعة أشهر ثم تعتد بثلاثة أشهر فإن تأخر بسبب كرضاع انتظرته ، فإن فطمته ولم يأتها انتظرت سنة فإن لم يأتها حلت ، وعند الحنابلة المستحاضة المطلقة إن كان لها حيض محكوم به عادة أو ميزت فحكمها غير المستحاضة ثلاثة قروء وإن كانت مبتدأة أو يائسة لا يعرف لها وقت ففيها روايتان إحـــداهما أن عدتها ثلاثة أشهر والأخرى تعتد بسنة وإن كانت المطلقة من ذوات الحيض وارتفع حيضها لايدرى مارفعه فإن كانت حرة فإنها تتربص تسعة أشهر ثم تعتد بثلاث وإن كانت أمة فتتربص تسعة أشهر ثم تعتد عدة الأمة اليائسة وإن عرفت مارفع الحيض من مرض أو نفاس فإنها تنتظر إلى أن تصير فى سن اليأس فتعتد عدة اليائسة ، وعند الحنفية المطلقة المستحاضة إن كانت لها عادة ردت إليها وإن لم تعرف عادتها فعدتها تسعة أشهر وإذا ارتفع الحيض عن المطلقة التى تحيض فانها لاتعتد إلا بالحيض فان لم تحض انتظرت حتى تبلغ سن اليأس فتعتد عدة اليأس وقال بعض الحنفية

يجوز الفتوى فى هذه المسألة بمذهب مالك وأن يقلده فى خاصة نفسه وعند الشافعية المستحاضة إن طلقت فإنها ترد إلى عادتها وإن لم تكن لها عادة فعدتها ثلاثة أشهر وإن ارتفع حيض المطلقة وهى من ذوات الحيض فعدتها فى القديم كالمالكية،وفى الجديد لا تنقضى إلا بالحيض فإن لم تحض انتظرت حد اليأس ثم تعتد عدة اليائسة (وعدة الحامل فى الطلاق والموت وضع الحمل بالإطلاق) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن عدة الحامل من طلاق أو موت وضع حملها إن لحق المولود بالزوج (ماجاء فيها من وفاة)عن المستورد بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبى صلى الله عليه وسلم فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت» رواه البخارى،وعند المالكية المطلقة إذا حملت من زنا وهى تحته أو كان لا يولد له كصغير ومجبوب أو أتت به لأقل من ستة أشهر فإنها عدتها لا تنقضى إلا بثلاثة أطهار بعد وضع الحمل وإذا لم يلحق نسب الولد بالزوج المتوفى كأن تحمل بالزنا وهى تحته ثم يموت عنها وهى حامل فعدتها أقصى الأجلين وعند الشافعية إن حملت بزنا أو وطئت بشبهة وهى تحت زوجها ثم مات عنها فإنها تعتد عدة وفاة،وعند الحنابلة إذا لم يكن الولد ملحقا بالزوج كصغير ومقطوع ذكر وبان بامرأته حمل أو أتت به لأقل من ستة أشهر ففى هذه الأحوال لا تنقضى عدتها بالوضع بل لابد من عدة تحسب لها عقب الولادة وعند الحنفية عدة الحامل وضع حملها وإن لم يكن المولود لاحقا بالزوج كالصغير والمجبوب واتفق أهل المذاهب الأربعة على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، وعند المالكية أقصى مدة الحمل أربع أو خمس سنين ، وعند الشافعية أكثرها أربع سنين ، وعند الحنابلة أكثرها أربع سنين وفى رواية سنتان،وعند الحنفية أكثرها سنتان (وما على من طلقت قبل البنا من عدة تؤثر فى أحزابنا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها قال الله تعالى «(يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) (وعدة الحرة فى موت اللقا أربع أشهر وعشر مطلقاً وأمة ومن بها رق إلى شهرين مع خمس ليال مسجلا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المتوفى عنها عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حرة وإن لم يدخل بها أو كانت صغيرة لا يوطأ مثلها وشهران وخمسة أيام إن كانت أمة ، وعندالحنفية هذا إن كان العقد صحيحاً فإن كان فاسدا فوطئها ثم مات فإنها تعتد بالحيض إن كانت تحيض وبالشهور إن كانت يائسة وإن طلقها بائناً وهو مريض ثم مات قبل انقضاء عدتها فأقصى الأجلين أربعة أشهر وعشرة أيام أو ثلاث حيضات فإن انتهت الأربعة أشهر والعشرة الأيام ولم تحض فلا تنتهى عدتها حتى تبلغ سن اليأس،وعند المالكية هذا إذا كان العقد صحيحاً مجمعا على صحته أو مختلفا فى صحته أما إذا كان مجمعا على فساده فعدتها كعدة المطلقة إن دخل بها وإن لم يدخل بها فلا عدة عليها وإن طلقها بائنا ومات وهى فى العدة فانها لا تنتقل لعدة الوفاة بل تتم عدتها فقط ، وعند الشافعية إذا طلاقها طلاقا بائناً ومات فى عدتها فانها تستمر على عدة الطلاق ولا تنتقل إلى عدة الوفاة ، وعند الحنابلة إذا مات الزوج وهى حامل من غيره كما إذا كان صغيرا لا يولد له أو مجبوبا أومات قبل أن يدخل بها فانها فى هذه الحالة تلزمها عدتان عدة لوضع الحمل وعدة الوفاة وتبتدىء بوضع الحمل وإن طلقها بائنا وهو صحيح ومات فى عدتها فلا تنتقل إلى عدة الوفاة وإن كانت فى مرض انتظرت أبعد الأجلين وإن طلقها فى مرضه وهى لا ترثه كالعبد ومات وهى فى العدة فإنها تعتد عدة طلاق ومثل ذلك ذمية تحت مسلم طلقها فى مرض موته ومات فإنها تعتد عدة طلاق (وذاك مالم ترتب الكبيرة ذات المحيض إذ رأوا فأخيره ولتقعدن إلى ذهاب الريبة بحيضة أو بتمام التسعة) أشهر اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المرأة إذا كانت تشعر بأنها حامل أنها تنتظر حتى تتيقن أنها ليس بها حمل (والأمة التى لاتحيض لكبر أو صغر وقد بنى بها انحظر نكاحها فى الموت إلا بعد ثلاث أشهر وحمل عدا) فعند المالكية عدة الأمة اليائسة من وفاة زوجها ثلاثة أشهر والمشهور أن عدتها شهران ، وخمس ليال أو وضع حملها إن كانت حاملا ، عندغيرهم عدتها شهران ، وخمس ليال أو وضع حملها إن كانت حاملا .

وَيَجِبُ الإِحْدَادُ أَلاَّ تَقْرَبَا مُعْتَدَّةُ الْوَفَاةِ شَيْئاً مُعْجِبَا
حُلِيّاً أَوْ كُحْلاً وَغَيْرَهُ وَلاَ صِبَاغاً أَوْ طِيباً وَحِنَّاءً بَلاَ

وَالْعِدَّتَانِ أُجْبِرَتْ عَلَيْهِمَا ذَاتُ الْكِتَابِ إِنْ تفَارَقَ مُسْلِمَا

ويجب الإحداد) الإحداد لغة الامتناع من حدت الرجل من كذا إذا منعته منه وأحدت المرأة امتنعت من الزينة ومنه الحدود لأنها تمنع الجانى من العود لمثل ما فعل مما يوجب الحد وفى الاصطلاح ترك المعتدة ما هوزينة (ألا تقربا معتدة الوفاة شيئا معجباً حليا أو كحلا وغيره ولاصباغا أوطيبا وحناء بلا) فعند المالكية والشافعية يجب على المتوفى عنها زوجها دون البائن والرجعية ترك الزينة مادامت فى العدة سواء كانت مسلمة أم لا بالغة أم لا حرة أم لا ، وعند الحنابلة يجب على المتوفى عنها زوجها الإحداد مطلقا دون الرجعية والبائن وفى قول على البائن الإحداد وعند الحنفية يجب الإحداد على المتوفى عنها زوجها والبائن دون الرجعية مادامتا فى العدة إن كانت مسلمة بالغة سواء كانت حرة أو أمة ولايجب على الصغيرة والكتابية ، ما جاء فى الإحداد عن زينب بنت جحش قالت « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » رواه البخارى وعن أم سلمة قلت « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتوفى عنها زوجها لاتلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلىّ ولا تختضب ولاتكتحل » رواه أبو داود وعن أم عطية « عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج ولاتكتحل ولاتختضب ولاتلبس ثوبا مصبوغا » رواه النسائى واتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المتوفى عنها إن كانت غير زوجة كأم ولده أو سرية أو موطوءة بشبهة أنها لا إحداد عليها وعلى المتوفى عنها يجوز لها أن تخرج نهارا لقضاء حوائجها وتبيت بمنزلها والمطلقة من باب أولى (والعدتان أجبرت عليهما ذات الكتاب إن تفارق مسلما) اتفق أهل المذاهب الأربعة على ذلك .

وَيَجِبُ اسْتِبْرَاءُ أُمِّ الْوَلَدِ بِحَيْضَةٍ عِنْدَ وَفَاةِ السَّيِّدِ
وَبَعْدَ عِتْقِهَا فَإِنْ لِكِبَرِ تَيْأَسْ مَحِيضاً فَثَلاَثُ أَشْهُرِ
وَفِى انْتِقَالِ الْمُلْكِ فِى كُلِّ أَمَةْ يَجِبُ الاِسْتِبْرَا بِحَيْضَةٍ سِمَةْ
وَمَنْ تَكُنْ فِى حَوْزِهِ أَدْرَكَهَا حَاضَتْ فَلاَ اسْتِبْرَاءَ إِنْ مَلَكَهَا
وَفِى الصَّغِيرَةِ لِمِثْلِ الْمُشْتَرِى إِنْ تَكُ تُوطَأُ ثَلاَثُ أَشْهُرِ
كَالْيَائِسَاتِ مِنْ مَحِيضٍ وَالَّتِى لَمْ تُوطَإِ اسْتِبْرَاؤُهَا لَمْ يَثْبُتِ
وَإِنْ مَلَكْتَ حَامِلاً فَلاَ مِسَاسْ لِوَضْعِهَا وَلاَ تَطَأْهَا فِى النِّفَاسْ

(ويجب استبراء أم الولد بحيضة عند وفاة السيد وبعد عتقها فان لكبر تيأس محيضا فثلاث أشهر) فعند المالكية والشافعية والحنابلة يجب الاستبراء بحيضة على أم الولد أو أمة كان يصيبها وإن كانت من ذوات الحيض إذا مات سيدها فإن قعدت عن المحيض فثلاثة أشهر ، وعند الحنفية عدة أم الولد من موت سيدها ثلاث حيضات إن كانت من ذوات الحيض وإلا فثلاثة أشهر وعند المالكية والشافعية والحنابلة من عتق أم ولده وأراد أن يزوجها لغيره وجب استبراؤها بحيضة فإن لم تكن من ذوات الحيض فاستبراؤها بثلاثة أشهر ، وعند الشافعية قول بأنه شهر ، وعند الحنفية عدتها ثلاث حيضات إن كانت من ذوات الحيض وإلا فثلاثة أشهر ، وعند المالكية والشافعية والحنابلة من كانت له أمة كان يصيبها وأراد أن يزوجها وجب استبراؤها بحيضة وإن لم تكن من ذوات الحيض فثلاثة أشهر وعند الحنفية ليس عليها استبراء فيتزوجها

إن شاء بدونه (وفى انتقال الملك فى كل أمة يجب الاستبراء بحيضة ثمة) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من ملك أمة بسبب من أسباب الملك كالشراء والهبة لم يجز له أن يصيبها حتى يستبرئها بحيضة وإن ملكها وعتقها حالا فعند المالكية والشافعية والحنابلة لايجوز الزواج بها حتى يستبرئها وعند الحنفية يجوز له لأنها صارت حرة والحرة لا استبراء عليها (ومن تسكن فى حوزه أدركها حاضت) عنده ثم اشتراها (فلا استبراء) فلا يلزمه أن يستبرئها لعلمه ببراءة رحمها (إن ملكها) بشراء أو غيره (وفى الصغيرة لمثل المشترى إن تك توطأ ثلاث أشهر) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن استبراء الأمة الصغيرة إن كانت توطأ واليائسة ثلاثة أشهر ، ماجاء فى الاستبراء عن أبى سعيد « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عام أو طاس أن توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » رواه أحمد وأبو داود كاليائسات من محيض والتى لم توطأ استبراؤها لم يثبت) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الأمة إذا كانت لا يوطأ مثلها (لصغر لا استبراء عليها (وإن ملكت حاملا فلا مساس لوضعها ولا تطأها فى النفاس) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من ملك أمة حاملا ببيع ونحوه لايجوز له أن يستمتع بها حتى تضع حملها وينقطع عنها دم النفاس وإن ملكها بسبى فعند المالكية والشافعية والحنابلة كذلك ، وعند الحنفية الحامل المسبية يصح العقد عليها عند الإمام وصحح المنع وهو المعتمد وهو ظاهر المذهب حتى تضع ما جاء فيها عن ثابت الأنصارى قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسق ماؤه زرع غيره يعنى الحبالى ولايحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبى حتى يستبرئها ولايحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنما حتى يقسم » رواه أبو داود وعن أبى هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايتقى رجل على امرأة وحملها لغيره » رواه أحمد وعن عرباض بن سارية « أن النبى صلى الله عليه وسلم حرم وطء السبايا حتى يضعن مافى بطونهن » رواه أحمد والترمذى .

وَيَجِبُ السُّكْنَى لِكُلِّ مَنْ دَخَلْ ... بِهَا إِذَا طَلَّقَهَا إِلَى الْأَجَلْ

وَلِمُطَلَّقَتِكَ الْمُرْتَجَعَةْ ... الِانْفَاقُ لَا الْمَبْتُوتَةِ الْمُخْتَلِعَةْ

إِلَّا لِحَمْلٍ فِيهِمَا وَلَا لِمَنْ ... لَاعَنَهَا وَإِنْ بِهَا حَمْلٌ كَمَنْ

وَلَا لِمُعْتَدَّةِ مَوْتٍ وَلِي ... سُكْنَى بِدَارٍ إِنْ تَكُنْ لِلْمَيِّتِ

أَوْ نَقَدَ الْكِرَى وَلَا تَخْرُجُ فِي ... طَلَاقٍ أَوْ وَفَاتِهِ حَتَّى تَفِي

إِلَّا إِذَا أَخْرَجَهَا الْمُكْرِي وَلَمْ ... يَقْبَلْ مِنَ الْكِرَاءِ مَا يُشْبِهُ ثُمْ

فَلْتَخْرُجَنْ وَلْتَلْزَمِ الْمُنْتَقَلَا ... إِلَيْهِ كَالْأَوَّلِ حَتَّى تُكْمِلَا

وَلْتُرْضِعِ الزَّوْجَةُ كَالرَّجْعِيَّةْ ... وَلَدَهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ عَلِيَّةْ

وَلِلْمُطَلَّقَةِ الْإِرْضَاعُ عَلَى ... أَبِيهِ وَالْأَجْرُ لَهَا إِنْ قَبِلَا

(ويجب السكنى لكل من دخل بها إذا طلقها إلى الأجل) وهو انقضاء العدة (ولمطلقتك الرجعة الإنفاق لا المبتوتة المختلعة) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المطلقة طلاقاً رجعيا لها السكنى والنفقة ، وعند المالكية والشافعية يجب للبائن السكنى ولا نفقة لها قال تعالى « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولايخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وعند المالكية يجوز لها الخروج ليلا ونهاراً لقضاء حوائجها،وعند الشافعية يجوز لها نهاراً (ما جاء فى ذلك) عن جابر قال « طلقت خالتى ثلاثا فخرجت تجذ نخلا لها فنهاها رجل فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال لها اخرجى فجذى نخلك لعلك أن تصدقى أو تفعلى خيراً وفى رواية معروفا » رواه أبو داود ومسلم والنسائى ، وعند الحنفية يجب للبائن السكنى والنفقة بشرط ألا تخرج من البيت الذى أعده لها فإن خرجت بدون إذنه اعتبرت ناشزاً وسقطت نفقتها ولا تخرج ليلا ولا نهاراً لأن نفقها على الزوج ، وعند الحنابلة لانفقة ولا سكنى للبائن فى رواية وهى ظاهر المذهب مالم تكن حاملا فلها السكنى والنفقة قولا واحداً والرواية الأخرى للبائن السكنى ولها الخروج نهارا لقضاء حوائجها (ما جاء فى ذلك) عن فاطمة بنت قيس قالت : « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت إن زوجى فلانا أرسل إلى بطلاق وإنى سألت أهله النفقة والسكنى فأبوا على قالوا يارسول الله إنه أرسل إليها بثلاث تطليقات قالت فقال رسول الله صلى الله علية وسلم إنما النفقة والسكنى للمرأة إن كان لزوجها عليها الرجعة فإن لم تكن عليها فلا نفقة ولا سكنى » رواه أحمد (إلا لحمل فيهما) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المطلقة سواء كان رجعيا أو بائنا إذا كانت حاملا أن لها النفقة والسكنى (ولا لمن لعنها وإن بها حمل كمن) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الملاعنة لانفقة لها (ولا لمعتدة موت) اتفق أهل المذهب الأربعة على أن المتوفى عنها لانفقة لها ولو حاملا،وعند المالكية والحنابلة لا سكنى لها مالم تكن حاملا إلا إذا كان المنزل للميت أونقد كراءه فلها السكنى فيه حتى تنقضى عدتها ، وعند الشافعية والحنفية لها السكنى مطلقاً (والتى سكنى بدار إن تكن للميت أو نقد الكرى ولا تخرج فى طلاقه أو وفاته حتى تفى إلا إذا أخرجها المكرى ولم يقبل من الكراء ما يشبه ثم فلتخرجن ولتلازم المنتقلا إليه كالأول حتى تكملا) العدة (ولترضع الزوجة) ويجب على الزوجة أن ترضع ولدها مادامت فى العصمة (كالرجعية) المطلقة طلاقا رجعيا كالتى فى العصمة عليها إرضاع ولدها (ولدها إن لم تكن عليه) فعند المالكية يجب على الزوجة الإرضاع لولد الزوج إلا إذا كان مثلها لا يرضع لعلوقدرها فلا يلزمها الإرضاع ، وعند غيرهم لا يلزم الزوجة الإرضاع سواء كانت علية القدر أم لا (وللمطلقة) طلاقا بائنا (الإرضاع على أبيه) الموسر (والأجر لها إن قبلا) تأخذ أجرة المثل فإن طلبت أكثر فلا يلزمه ، وعند المالكية والشافعية والحنابلة يلزمه القبول إن طلبت ، وعند الحنفية إن طلبت الأجر لم يلزم الأب به .

ثُمَّ الْحَضَانَةُ لِلْأُمِّ تُعْتَبَرْ بَعْدَ الْفِرَاقِ لِلْبُلُوغِ فِي الذَّكَرْ
وَلِدُخُولِ الزَّوْجِ بِالْأُنْثَى فَإِنْ تَزَوَّجَتْ فَأُمُّ الْأُمِّ إِنْ تَبِنْ
عَنْهَا فَجَدَّةٌ لِأُمِّ الطِّفْلِ ثُمْ خَالَتُهُ ثُمَّ لِخَالَةِ لِلْأُمْ
فَجَدَّةٌ لِلْأَبِ مُطْلَقًا فَالْأَبْ فَالْأُخْتُ فَالْعَمَّةُ فَالْوَصِيُّ هَبْ
فَالْأَخُ فَابْنُ الْأَخِ ثُمَّ الْعَمِّ ثُمْ ابْنُهُ وَالشَّقِيقُ أَوْلَى فَلِلْأُمْ

(ثم الحضانة) وهى بفتح الحاء لغة الضم مأخوذة من الحضن بالكسر وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل إليها وشرعا تربية مولود لايستقبل بأموره بما يصلحه ويصونه وعما يضره ليتربى ذا دين وعلم وعفة وهى نوع ولاية والنساء بها أليق لأنهن أشفق وأهدى الى التربية وأصبر على القيام بالمولود (ثم الحضانة للأم تعتبر بعد الفراق) اتفق أهل المذاهب الأربعة

على أن الأولى بحضانة المولود الأم وعلى أن الحاضن أما أو غيرها يشترط فيه العقل والبلوغ والدين والعفة والأمانة ، وعند المالكية الإسلام والحرية ليسا بشرط فى الحضانة فللأمة وأم الولد والكافرة الحضانة وتضم إن خيف عليه من الكفر لمسلمين ، وعند الشافعية والحنابلة يشترط فى الحاضن الإسلام والحرية وعند الحنفية لا يشترط الإسلام فى الحاضن فالذمية أحق بولدها المسلم مالم يخف عليه من الكفر ويشترط الحرية إلا إذا كان الولد رقيقا فتكون أحق به (للبلوغ فى الذكر ولدخول الزوج بالأنثى) فعند المالكية الحضانة فى الذكر إلى بلوغه ، وفى الأنثى إلى أن يدخل بها الزوج وإن لم تبلغ ، وعند الحنفية الحضانة فى الذكر والأنثى إلى أن يستغنى عن المحضون بأن يأكل ويشرب وحده ويلبس ويستنجى وقدر استغناؤه إن بلغ سبع سنين وهو الذى به الفتوى ، وعند الحنابلة الحضانة للأم فى البنت إلى أن تبلغ سبع سنين فإذا بلغت فالأب أحق بها والغلام إذا بلغ سبع سنين خير بين أبويه فالذى اختاره أحق به ، وعند الشافعية يخير المميز سواء كان ذكرا أو انثى فأيهما اختار أخذه وسن التمييز غالبا سبع سنين والحكم مداره على التمييز لا على السن (فإن تزوجت) الأم قد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الأم إن تزوجت بغير محرم للمحضون كعمه سقطت حضانتها وإن تزوجت بمحرمه لم تسقط (ما جاء فى أن الحضانة للأم وأنها تسقط بزواجها) عن عبدالله بن عمرو بن العاص «أن امرأة قالت يارسول الله إن هذا ابنى كان بطنى له وعاء وحجرى له حواء وثديى له سقاء وإن أباه طلقنى وأراد أن ينتزعه منى فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به مالم تنكحى » رواه أبو داود (فأم الأم إن بن عنها فجدة لأم الطفل ثم خالته ثم لخالة للأم فجدة للأب مطلقا فالأب فالأخت فالعمة فالوصى هب فالأخ فابن الأخ ثم العم ثم ابنه والشقيق أولى فللأم) فعند المالكية بعد الأم الجدة من جهة الأم فالخالة فالجدة من جهة أبيه وإن علت فالأب فالأخت فالعمة فالوصى فللأخ فالجد فابن الأخ فالعم فابنه وقدم الشقيق فالذى للأم فالمولى الأعلى وقدم فى المتساوين أكثرهم صيانة وشفقة ويشترط فى الحاضن رشد وعدم مرض مضر كالجذام وحفظ المكان فى بنت يخاف عليها وللذكر إن كان الحاضن ذكرا أن يكون معه المحضن زوجة أو أمة وأن لا يسافر ولى أو تسافر هى سفر نقلة مسافة ستة برد وإلا فللولى أخذه ، وعند الحنابلة بعد الأم أمها وإن علت ثم أم أب وإن علت وعن أحمد فى رواية أم الأب تقدم على أم الأم فالأخت لأب فالأخت لأم فخالة الأم فالعمة فبنت الأخ فبنت العم فبنت العمة فالعصبة الأقرب فالأقرب فالأب فالجد وإن علا فالأخ فابن الأخ وإن سفل فالعم فابنه الشقيق وقيل فى الترتيب وهى رواية مشهورة بعد الأم وأمهاتها الأب فأمهاته فالجد فأمهاته ، وعند الحنفية بعد الأم وأمهاتها أم الأب فأخت شقيقة فللأم فللأب فخالة فبنت أخ لعمة وقدمت الشقيقة فللأم فللأب فالعصبة فيقدم أب فجد فابنه فعم فابنه وقدم الشقيق فإن لم تكن عصبة فلذوى الأرحام فيقدم أخ لأم فابنه فعم لأم فخال لأبوين فلأم واذا اجتمع متساوون فأصلحهم ثم أورعهم ثم أسنهم وليس للأب السفر بولده من بلد أمه فى مدة الحضانة إلا إذا كان لمكن قريب لا يقطعه عنها فان انتهت الحضانة جاز له السفر به وليس للأم أن تسافر بالمحضون إلا إذا كان سفرها لوطنها الذى تزوجها فيه وليس ذلك لغير الأم ولها النقلة به من القرية إلى المصر بخلاف العكس لأن فيه ضررا على الولد حيث يتخلق بأخلاق غير محمودة، وعند الشافعية يقدم بعد الأم وأمهاتها فى الجديد أب فأمهاته المدليات بآباء ثم أبو أب كذلك ثم أبو جد كذلك فأخت شقيقة فللأب فللأم فخالة فبنت أخت فبنت أخ فعمة وتقدم الشقيقة فالتى للأب فالتى للأم وإذا اجتمع الذكور فقط قدم الأب فالجد فالأخ فابن الأخ فالعم فابن العم فقدم الشقيق ويشترط فى الحاضن الإقامة ببلد محضونه وسلامة الحاضن من مرض كجذام .

وَإِنَّمَا يَلْزَمُ الإِنْفَاقُ عَلَى ... زَوْجَتِهِ أَوْ أَبَوَيْنِ قُبِلَا
فَقْرُهُمَا كَالِابْنِ حَتَّى يَحْتَلِمْ ... وَلَا زَمَانَةَ بِهِ بِهَا حُرِمْ
وَالْبِنْتِ حَتَّى يَدْخُلَ الزَّوْجُ بِهَا ... لَا غَيْرُ مِمَّنِ ابْنَ الِابْنِ أَشْبَهَا

وَيَلْزَمُ الزَّوْجَ إِذَا مَا اتَّسَعَا　　إِخْدَامُ زَوْجِهِ الشَّرِيفَةِ مَعَا

وَيَلْزَمُ الْمَالِكَ الإِنْفَاقُ عَلَى　　عَبِيدِهِ وَأَنْ يُكَفِّنْ أَوَّلاَ

وَكَفَنُ الزَّوْجَةِ قَالَ الْعُتَقِي　　فِي مَالِهَا فَبَيْتُ مَالِ انْتُقِي

(وإنما يلزم الإنفاق على زوجته) اتفق أهل المذاهب الأربعة على وجوب النفقة على الزوجة الحرة إن لم تكن ناشزاً [ما جاء فى ذلك] عن حكيم بن معاوية القشيرى عن أبيه قال « قلت يارسول الله ماحق زوجة أحدنا عليه قال أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولاتضرب الوجه ولاتقبح ولاتهجر إلا بالبيت » وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال « قلت يارسول الله نساؤنا ما نأتى منها وماندر قال ائت حرثك أنى شئت وأطعمها إذا طعمت واكسها إذا اكتسيت ولاتقبح الوجه ولاتضرب » رواهما أبو داود وعن جابر « عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أو مايوضع فى ميزان العبد نفقته على أهله » رواه الطبرانى واتفقوا على أن الزوجة إن نشزت لانفقة لها وعلى جواز هجرها وضربها ضربا غير مبرح كما يجوز إن تركت فرضا من فرائض الله كالصلاة قال الله تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا) وعن عمر بن الخطاب « عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لايسأل الرجل فيما ضرب امرأته » وعن أبى حرة عن عمه « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فإن خفتم نشوزهن فاهجروهن فى المضاجع » رواهما أبو داود وترضية المرأة بغير الضرب أحسن لأنه يدل على حسن الخلق وخير الناس خيرهم لأهله [ماجاء فى ذلك] عن إياس بن عبد الله قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتضربوا إماء الله فجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذئرن النساء على أزواجهن فرخص فى ضربهن فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون أزواجهن فقال النبى صلى الله عليه وسلم لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم » رواه أبو داود وعن أبى هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم » رواه الترمذى وعن عائشة قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله » رواه الحاكم وعن ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى » رواه ابن ماجه وعن أبى هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج ما فى الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيرا » رواه البخارى ومسلم وفى رواية لمسلم إن المرأة خلقت من ضلع أعوج لن يستقيم لك على طريقة فإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها (أو أبويه قبلا فقرهما) فعند المالكية يجب على الولد الحر سواء كان ذكرا أو أنثى صغيراً أو كبيراً مسلماً أو كافرا الموسر بمال فإن لم يكن له مال فلا يلزم بالتكسب لينفق نفقة الوالدين الحرين ولو كافرين المعسرين العاجزين عن الكسب فإن قدرا على الكسب لم تجب فإن كان الأبناء ذكورا وإناثاً فقيل توزع على الرءوس وقيل على الإرث وقيل على اليسار وهو الأرجح وعلى الابن الموسر إعفاف أبيه بزوجة ولاتتعدد النفقة على الولد بزوجتى الأب إن كانت إحداهما أمه على ظاهرها وأولى إن كانتا أجنبيتين والقول للأب فيما ينفق عليها حيث لم تكن إحداهما أمه وإلا فأمه ولاتسقط نفقة الأم بزواجها بمعسر ولاتجب النفقة على الجد ، وعند الشافعية تجب نفقة الأبوين والجد وإن علا المعسرين على الولد سواء كان ذكرا أو أنثى الحر الموسر وإن اختلف دينهما ويلزم بالكسب إن كان لامال له فى الأصح فإن كان له أبناء فهى عليهما بالسواء وإن تفاوتا فى اليسار وإن كانوا ذكورا وإناثا فالمعتمد توزيعها حسب الإرث ومقابله يستويان ولاتجب لمالك كفاية ولا لقادر على الكسب وقيل تجب مطلقا وهو الأحسن وفى وجوب

إعفاف الابن أباه وجهان ، وعند الحنابلة تجب نفقة الوالد الحر وإن علا المعسر الذي لامال له ولا كسب يستغنى به عن إنفاق غيره وإن كان موسرا بمال أوكسب يستغنى به فلا تجب له نفقة سواء كان ذكرا أو أنثى على الولد الموسر الحر الوارث وإذا اجتمع ابن وبنت فالنفقة بينهما أثلاثا كالميراث ولاتجب النفقة إذا اختلف الدين ويجب عن الابن إعفاف أبيه فإن شاء زوجه حرة أو دفع له مايتزوجها به وإن شاء ملكه أمة أو دفع له قيمتها ، وعند الحنفية يجب على الابن الموسر إيساره يحرم الصدقة نفقة أصوله الفقراء وإن كانوا قادرين على الكسب وإذا اجتمع ابن وبنت فالنفقة عليهما بالسواء ولا يلزم الابن بإعفاف أبيه سواء وجبت نفقته أم لا (كالابن حتى يحتلم ولازمانة به بها حرم) منع من الكسب فلو طرأت بعد البلوغ لم تعد النفقة على المشهور (والبنت حتى يدخل الزوج بها لاغير ممن ابن الابن أشبها) فعند المالكية يجب على الأب دون الأم الحر الموسر النفقة على ولده الحر الفقير إلى أن يبلغ قادراً على الكسب فإن بلغ عاجزا عنه فلا تسقط نفقته وعلى ابنته الحرة الفقيرة إلى الدخول بها [ما جاء فى فضل النفقة على البنت] عن أنس « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو وضم أصابعه » رواه مسلم وعن أبى سعيد الخدرى قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو بنتان أو أختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة » رواه الترمذى ، ولاتجب نفقة غيرهما كابن الابن ، وعند الشافعية يجب على الوالد الحر الموسر ولو بكسب النفقة على ولده وإن سفل سواء كان ذكرا أو أنثى الفقير العاجز عن الكسب ولا تجب لغيرهم وإن وجد أب المولود وأمه فتجب نفقته على أبيه سواء كان صغيراً أوكبيرا وقيل عليهما إن كان الولد بالغا حسب الإرث ، وعند الحنابلة يجب على الأب الحر الوارث النفقة على ولده الحر وإن سفل سواء كان ذكرا أو أنثى إن كان الولد فقيرا وكان للأب قدرة على الانفاق بمال أو كسب ويجب على الأم النفقة إذا لم يوجد الأب فإن كان للمولود أم وجد فعلى الأم الثلث وعلى الجد الثلثان والمذهب وجوب النفقة على كل وارث لموروثه الحر الفقير الذى لا كسب له الأقرب فالأقرب فإن كان الأقرب موسرا فالنفقة عليه ولاشىء على المحجوب به لأن الأقرب أولى بالميراث فيكون أولى بالإنفاق وإن كان الأقرب معسرا وكان من ينفق عليه من عمود النسب وجبت نفقته على الموسر وإن كان من غير عمود النسب لم تجب نفقته إن كان محجوباً وأما ذوو الأرحام الذين لايرثون بفرض ولا تعصب كالعمة والخالة فلا تجب لهم نفقة ، وعند الحنفية تجب نفقة الولد الحر سواء كان ذكر أو أنثى الفقير على أبيه دون أمه سواء كان موسرا أو معسرا إلى حد الكسب ويجب على الأب نفقة ابنه البالغ والبنت كذلك إن كانت زمينا أو أعمى الفقير وقيل على الأب ثلثاها وعلى الأم الثلث ويجب على الموسر نفقة كل ذى رحم محرم منه كان فقيرا صغيراً مطلقا أو بالغا إن كان زمينا أو أعمى ونفقة زوجته كذلك أولا يحسن الكسب لحرفة أو طالب علم أو لكونه من أشرف الناس يلحقه العار بالكسب وتقدر بالإرث ويعتبر فيها أهلية الإرث بأن يكون وارثا فى الجملة وإن كان محجوباً بغيره فمن له خال وابن عم موسرين فنفقته على خاله وإذا استويا فى المحرمية وأهلية الإرث يرجح من كان وارثاً فى الحال فإن كان خال وعم فالنفقة على العم ولاتجب النفقة مع اختلاف الدين (ويلزم الزوج إذا ما اتسعا إخدام زوجه الشريفة معاً) اتفق أهل المذهب الأربعة على أن الزوج إن كان قادراً يلزمه إخدام زوجته بخادم واحد ممن يحل له النظر إليها إن كانت أهلا بأن تكون من ذوى القدر (ويلزم المالك الانفاق على عبيده) فعند المالكية يجب على المالك نفقة رقيقه كسوته [ماجاء فى النفقة على الرقيق] عن أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوما لأصحابه تصدقوا فقال رجل يارسول الله عندى دينار قال أنفقه على زوجتك قال عندى آخر قال أنفقه على ولدك قال عندى آخر قال أنفقه على خادمك قال عندى آخر قال أنت أبصر به » رواه ابن حبان ودابته إنه لم يكن مرعى وإلا بيع كتكليفهما من العمل ما لا يطيقان ، وعند الحنفية يجب على المولى نفقة رقيقه وكسوته فإن أبى اكتسبوا وانفقوا فإن لم يكن لهم كسب أجبر على بيعهم وفى غيرهم من الحيوان يؤمر فإن أبى الإنفاق لم يجبر على البيع عند أبى حنيفة ومحمد ، وعند أبى يوسف يجبر ، وعند الحنابلة يجب على المالك نفقة مملوكه وكسوته ولايجوز له أن يكلفه من العمل مالا يطيق [ما جاء فى ذلك] عن أبى هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته

بالمعروف ولا يكلف من العمل مالا يطيق » رواه الشافعى فإن امتنع المالك من الإنفاق أجبر على بيعه إذا طلب المملوك ذلك وفى غيره من الحيوان يؤمر بالإنفاق فإن امتنع أو عجز أجبر على بيعه أو ذبحه إن كان مما يذبح ، وعند الشافعية يجب على المالك نفقة رقيقه وكسوته فإن أبى أجبر وإن عجز أجبر على بيعه أو إعتاقه فإن لم يفعل باعه القاضى أو أجره ولا يكلف من العمل مالا يطيق وفى غيره من الحيوان يؤمر بالإنفاق فإن امتنع أجبر فى المأكول على بيع أو إنفاق أو ذبح وفى غيره على بيع أو إنفاق (وإن يكفن أولا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن كفن العبد على سيده (وكفن الزوجة قال العتقى فى مالها فبيت مال انتقى) فعند المالكية كفن الزوجة ومؤن تجهيزها فيه ثلاثة أقوال قول فى مالها وهو قول ابن القاسم الذى به الفتوى وقول فى مال الزوج مطلقا وقول فى مالها إن كانت غنية وإلا ففى ماله، وعند الشافعية كفن الزوجة ومؤن تجهيزها على الزوج الموسر فى الأصح ، وعند الحنفية والحنابلة كفن الزوجة ومؤن تجهيزها فى مالها مطلقاً .

باب البيوع وماشا كلها

البيع والنكاح عقدان يتعلق بهما قوام العالم لأن الله خلق الإنسان محتاجاً للغذاء ومفتقراً للنساء وخلق له مافى الأرض جميعاً كما أخبر فى كتابه بقوله تعالى (هو الذى خلق لكم مافى الأرض جميعاً) ولم يتركه سدى يتصرف باختياره كيف شاء فيجب على كل أحد أن يتعلم ما يحتاج إليه من أحكام البيع والنكاح وغيرذلك ولايحل للمكلف أن يفعل فعلا حتى يعلم حكم الله فيه والبيع عقد بإيجاب وقبول على مبادلة مال تمليكا بمال واشتقاقه من الباع لأن كل واحدمن المتبايعين يمد باعه للآخر عند الإعطاء وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع .

وَقَدْ أَحَلَّ اللهُ بَيْعًا اجْتَبَا ... وَحَرَّمَ الرِّبَا وَقَدْ كَانَ الرِّبَا

لِلْجَاهِــــلِيِّ فِى الدُّيُونِ إِمَّا ... قَضَيْتَ أَوْ أَرْبَيْتَ لِى فَعَمَّا

فَفِضَّةٌ بِفِضَّةٍ أَوْ ذَهَبُ ... بِهِ رِبَى الْفَضْلِ بِهِ يُجْتَنَبُ

وَفِيهِمَا مَعًا رِبَا النَّسَا يُرَدْ ... فَالصَّرْفُ فِى كِلَيْهِمَا يَدًا بِيَدْ

وَالْفَضْلُ وَالنَّسَاءُ فِى طَعَامِ ... مُدَّخَرٍ مِنْ قُوتٍ أَوْ إِدَامِ

لٰكِنْ رِبَا الْفَضْلِ بِجِنْسٍ وَاحِدِ ... وَعُمَّ ذَا النَّسَا فَلاَ تُبَاعِدِ

وَلاَ يَجُوزُ الْبَيْعُ فِى جِنْسٍ وَحَدْ ... إِلاَّ بِلاَ تَفَاضُلٍ يَدًا بِيَدِ

وَلاَ طَعَامَ بِطَعَامٍ لِأَجَلْ ... مِنْ جِنْسِهِ أَوْ مِنْ خِلَافِهِ أُجَلْ

مُدَّخَرٌ أَوْ لاَ وَمَا لاَ يُدَّخَرْ ... مِنَ الْبُقُول بِالتَّفَاضُلِ فَخَرْ

(وقد أحل الله بيعاً اجتبا وحرم الربا)قال الله تعالى(وأحل الله البيع وحرم الربا)وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز البيع وقد يكون واجباً كشراء طعام لمضطر ومندوبا كإبرار قسم واتفقوا على حرمة الربا (ماجاء فيه) عن ابن مسعود « أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه » رواه مسلم (وقد كان الربا للجاهلى فى الديون)

إذا تم الأجل بقول صاحب الدين (إما تقضيت أو أربيت لي فمما) يزيده ثمناً ويعمل له أجلا آخر وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن تأخير الأجل بزيادة حرام (ففضة بفضة أو ذهب به ربي الفضل به يجتنب) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المفاضلة بين الفضة بالفضة والذهب بالذهب حرام وعلى جواز المفاضلة بين الذهب والفضة (ما جاء في ذلك)عن أبي سعيد قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعو الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تبيعوا منهما غائباً بناجز » رواه البخاري ومسلم وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم » رواه البخاري (وفيهما معا ربا النساء يرد فالصرف في كليهما يدا بيد) اتفق أهل المذهب الأربعة على أن الصرف بين الفضة بالفضة والذهب بالذهب والفضة بالذهب نساء وهو التاخير حرام فيجب في الصرف مطلقا أن يكون يداً بيد (ماجاء في ذلك)عن أبي سعيد قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى سواء » رواه مسلم (والفضل والنساء في طعام مدخر من قوت أو إدام لكن ربا الفضل بجنس واحد وعم ذا النسا فلا يباعد)فعند المالكية الطعام الربوى هو ما يقتات ويدخر كالقمح ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه ويحرم التأخير في الطعام بالطعام مطلقا وتعتبر المماثلة بالمعيار الشرعي إن وجد وإلا فبالمعيار لأهل البلد فإن وجدت عادة عندهم بأمرين اعتبر الغالب(ما جاء في المعيار)عن ابن عمر قال«قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة» رواه أبو داود ، وعند الشافعية الطعام الربوى هو ما يؤكل اقتياتا كالقمح أو تفكها كالتين أو تداوياً ويحرم التفاضل في الجنس الواحد منه ويحرم التأخير في الطعام بالطعام مطلقا (ما جاء في ذلك) عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد »رواه مسلم وتعتبر المماثلة في المكيل والموزون بغالب عادة أهل الحرمين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما جهل يراعى فيه عادة أهل البلد وعند الحنابلة علة الربا الكيل والوزن فيدخل الربا كل مكيل وموزون سواء كان مطعوما كالتمر أو غير مطعوم كالحناء والحديد ونحو ذلك فلا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه وفي رواية لا يدخل الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالتفاح والبطيخ والأترج والسفرجل والجوز والبيض ولا فيما ليس بمطعوم كالزعفران وما اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم من جنس واحد ففيه الربا رواية واحدة ولو كان قليلا لا يتأتى كيله كتمرة بتمرتين أو لا يتأتى وزنه وما انعدم فيه الكيل والوزن والطعم فلا ربا فيه رواية واحدة كالنوى وما وجد فيه الطعم وحده أو الكيل أو الوزن ففيه روايتان ولا ربا فيما أخرجته الصناعة كمعمول الحديد والثياب ولا يجوز التأخير في الطعام بالطعام مطلقا ،وتعتبر المماثلة في المكيل والموزون بعرف أهل الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لا عرف له في الحجاز اعتبر عرفه في موضعه والاعتبار بالغالب ، وعند الحنفية علة الربا الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن ولو غير مطعوم كالحديد وما لا يدخل تحت المعيار وهو الكيل أو الوزن إما لقلته كالحفنة والتمرة أو لكونه عدديا لا يباع بالمعيار الشرعي كالبيض والجوزة فيجوز بيعه متفاضلا ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد مما يكال أو يوزن ولا التأخير في الطعام بالطعام، وتعتبر المماثلة في المكيل والموزون بالمعيار الشرعي ولو تعورف خلافه فإن لم يوجد معيار حمل على عرف البلد (ولا يجوز البيع في جنس واحد إلا بلا تفاضل يداً بيد ولا طعام بطعام لأجل من جنسه أو من خلافه أجل مدخر أولا وما لا يدخر من البقول بالتفاخر فضل)فعند المالكية يجوز التفاضل في الجنس الواحد من الفواكه والبقول كالبطيخ.

وَفَاضِلِ الْمَاءَ وَبِعْهُ بِطَعَامْ ... لِأَجَلٍ فَمَا بِهِ رِبًا حَرَامْ

ثُمَّ إِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَجْنَاسُ جَازْ ... كُلُّ التَّفَاضُلِ وَشَرْطُهُ النَّجَازْ

وَالْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ مَعَا   جِنْسٌ كَذَا كُلُّ زَبِيبٍ جُمِعَا
وَالتَّمْرُ جِنْسٌ ثُمَّ فِي الْقُطْنِيَهْ   خُلْفٌ وَفِي الزَّكَاةِ صِنْفٌ هِيَهْ
ثُمَّ اللُّحُومُ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ   مِنْ نَعَمٍ وَالْوَحْشِ صِنْفٌ فَاتْبَعِ
وَالطَّيْرُ صِنْفٌ كَذَوَاتِ الْمَاءِ   وَالشَّحْمُ كَاللَّحْمِ عَلَى السَّوَاءِ
وَاللَّبَنُ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ صِنْفُ   كَجُبْنِهِ وَسَمْنِهِ لَا صِنْفُ

(وفاضل الماء وبه بطعام لأجل فما به ربا حرام) اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز ذلك (**ثم إذا اختلفت الأجناس** جاز كل التفاضل وشرطه النجاز) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الأجناس إذا اختلفت كالذهب بالفضة والطعام بالطعام من غير جنسه جاز التفاضل ويحرم التأخير مطلقا [ماجاء في ذلك] عن عمر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الورق بالورق ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء» رواه مسلم (والقمح والشعير والسلة معا جنس) فعند المالكية القمح والشعير والسلة صنف واحد على المعتمد وعند غيرهم كل واحد صنف (كذا كل زبيب جمعا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الزبيب كله صنف (والتمر جنس) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن كل التمر صنف) ثم في القطنية خلف وفي الزكاة صنف هيه) فعند المالكية المشهور في القطنية أنها أصناف في البيع واتفق قولهم على أنها في الزكاة صنف وعند غيرهم القطنية أصناف في البيع والزكاة (ثم اللحوم من ذوات الأربع من نعم والوحش صنف فاتبع) فعند المالكية ذوات الأربع من الأنعام والوحش صنف لايجوز التفاضل بين لحمها وعند غيرهم كل صنف منها صنف فالبخت والعراب صنف والبقر والجاموس والضأن والمعز صنف وهكذا يجوز التفاضل بين الصنفين (والطير صنف) عند المالكية الطير كله صنف وعند الشافعية والحنابلة الطيور أصناف فيباح لحم صنف بلحم صنف متفاضلا وعند الحنفية الطير كله صنف ويجوز بيع لحمه بعضه ببعض متفاضلا لأنه غير موزون عادة (كذوات الماء) فعند المالكية حيوان الماء كله صنف وعند غيرهم كل صنف منه صنف (والشحم كاللحم على السواء) فعند المالكية الشحم والكبد والقلب والطحال والرأس والمخ كاللحم وعند غيرهم اللحم صنف والشحم صنف والكبد صنف والطحال صنف والقلب صنف والرأس صنف والمخ صنف فيجوز بيع كل صنف بصنف آخر متفاضلا (واللبن من كل صنف صنف كجبنه وسمنه لاصنف) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن اللبن من كل صنف صنف فلبن الإبل صنف ولبن البقر صنف ولبن الغنم صنف وعند المالكية والشافعية لبن المرأة طاهر منتفع به فيجوز بيعه حرة كانت أو أمة فهو صنف وعند الحنابلة لبن المرأة طاهر منتفع به والأصح جواز بيعه سواء كانت حرة أو أمة فهو صنف وقيل يحرم وعند الحنفية لبن المرأة طاهر ولكن لايجوز بيعه لأنه جزء آدمي وجميع أجزائه مكرم مصون عن الابتذال ولذلك لايجوز بيعه حرة أو أمة وعند أبي يوسف يجوز بيع لبن الأمة .

وَكُلُّ مَا تَبْتَاعُ مِنْ كُلِّ طَعَامْ   فَبَيْعُهُ مِنْ قَبْلِ قَبْضِهِ حَرَامْ
إِنْ بِيعَ كَيْلاً أَوْ بِوَزْنٍ أَوْ عَدَدْ   وَلَيْسَ فِي الْجُزَافِ وَالْمَاءِ حَدْ
وَلَا الدَّوَا كَمَسَلٍ وَمَا زُرِعْ   مِنْ كُلِّ مَا لَازَيْتَ فِيهِ وَلْتَبِعْ
إِنْ شِئْتَ ذَا الْقَرْضِ وَفِي ذِي الْعِوَضِ   شَارِكْ وَوَلِّ وَأَقِلْ لَمْ تَقْبِضِ

(وكل ماتبتاع من كل طعام فبيعه من قبل قبضه حرام) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من اشترى طعاما فلا يجوز

له أن يبيعه حتى يستوفيه بكيل أو وزن [ما جاء فى ذلك] عن ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه » رواهما مسلم (إن بيع كيلا أو بوزن أو عدد وليس فى الجزاف والماء حد) فعند المالكية يجوز بيع طعام اشترى جزافاً قبل قبضه لأنه يدخل فى ضمان المشترى بالعقد ويجوز بيع الماء قبل قبضه لأنه ليس بطعام (ولا الدوا كعسل وما زرع من كل مالا زيت فيه) فعند المالكية الأدوية كالصبر والزراريع التى لا زيت بها كالبصل يجوز بيعها قبل قبضها (ولتبع إن شئت ذا القرض) فعند المالكية يجوز لمن اقترض طعاما أن يبيعه للمقترض وغيره نقدا قبل قبضه (وفى ذى العوض شارك وول وأقل لم تقبض) فعند المالكية تجوز الشركة والتولية والإقالة فى الطعام قبل قبضه .

وَالْعَقْدُ بِالْغَرَرِ لَمْ يُحَلَّلِ ثَمَنًا أَوْ مَثْمُونًا أَوْ فِى الْأَجَلِ
وَيَحْرُمُ التَّدْلِيسُ وَالْغِشُّ مَعَا خِلَابَةٍ خَدِيعَةٍ وَمُنِعَا
كِتْمَانُ عَيْبٍ وَكَذَا خَلْطُ دَنِى بِجَيِّدٍ وَكَتْمُ مَا إِنْ يُعْلَنِ
كَرِهَهُ الْمُبْتَاعُ أَوْ إِنْ يَمِنِ يَظَلَّ أَبْخَسَ لَهُ فِى الثَّمَنِ

(والعقد بالغرر لم يحلل) اتفق أهل المذاهب الأربعة على حرمة بيع الغرر كطير فى الهواء وسمك فى البحر وبيع شىء مجهول كبيعهما فى صندوقه أو غيره مما لا يعلمه المشترى أو إلى أجل مجهول [ما جاء فيه] عن أبى هريرة قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر » رواه مسلم (ثمناً أو مثموناً أو فى الأجل) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الثمن والمثمن يشترط فيهما الطهارة والمعرفة والقدرة على التسليم (ويحرم التدليس) وهو كتمان العيب عن المشترى (والغش) وهو أن يحدث فى السلعة ما يوهم زيادتها كخلط اللبن بالماء أو جودتها كسقى الحيوان الملح ليوهم أنه سمين (مع خلابة) وهى الكذب فى ثمنها إما بلفظ أو كناية (خديعة) وهى فعل صاحب السلعة مع مريد الشراء ما يحمله على الشراء كأن يجلسه ويقدم له مأكولا أو مشروباً وقصده أن يحمله على الشراء أما إن فعل ذلك من باب المكارمة أو له به معرفة فلا بأس (ومنعا كتمان عيب وكذا خلط دنى بجيد) لأنه من الغش والغش حرام إجماعاً [ما جاء فيه] عن أبى هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من غش » رواه أبو داود (وكتم ما إن يعلن كرهه المبتاع) كثياب الميت والمريض (أو إن يمن) يعلم (يظل) يصير (أبخس) أنقص (له فى الثمن) فكل عيب إذا ذكر نقص المبيع وجب تبيينه كالفلوس المزيفة وغير ذلك [ماجاء فى ذلك] عن حكيم بن حزام عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « البيعان بالخيار مالم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وإن كذبا وكتما محق بركة بيعهما » رواه مسلم وعن عقبة بن عامر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول « المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أحد بيعاً وفيه عيب إلا بينه له » رواه ابن ماجه وعن واثلة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لأحد أن يبيع معيباً إلا بين ما فيه ولا يحل لأحد أن يعلم ذلك إلا بينه » رواه أحمد .

وَالْمُشْتَرِى إِنْ يُلْفِ عَيْبًا خُيِّرَا فِى حَبْسِهِ أَوْ رَدِّهِ إِنْ كَثُرَا
إِلاَّ لِعَيْبٍ عِنْدَهُ فَلْيَرْجِعَنْ بِقِيمَةِ الْعَيْبِ الْقَدِيمِ فِى الثَّمَنْ
أَوْ رَدِّهِ وَنَقْصِهِ وَالْغَلَّةُ فِى كُلِّ مَا يُرَدُّ مِنْ عَيْبٍ لَهُ

(وللمشترى إن يلف) يجد (عيباً) فى المبيع كتمه البائع ولم يعلم المشترى به ولم يرض به بعد العلم (خيرا فى جنسه) ولا شىء له (أو رده إن كثرا) وأخذ الثمن وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على ذلك فإن كان العيب قليلا بحيث لا ينقص أو ينقص نقصا خفيفا ولم يكن له الرد (إلا لعيب) حدث فى المبيع (عنده) ونقص الثمن (فليرجعن) المبتاع إن شاء (بقيمة العيب القديم فى الثمن أو رده) المبيع (ونقصه) ويرد قيمة العيب الذى حدث عنده (والغلة فى كل ما يرد من عيب له) للمشترى لأنه ضمانه منه قبل الفسخ وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على ذلك (ما جاء فيه) عن عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان » رواه البخارى ومسلم .

وَجَازَ بَيْعٌ بِخِيَارٍ أُجِّــــلاَ ... لِماَ بِهِ مَشُورَةٌ قُلْ أَوْ إِلَى

مَا تُبْتَلَى السِّلْعَةُ فِيهِ وَمُنِــعْ ... نَقْدٌ كَعُهْدَةِ الثَّلاَثِ إِنْ تَبِــعْ

شَرْطاً وَفِى الْمُوَاضَعَاتِ مُطْلَقَا ... وَضَمِنَ الْبَائِــــعُ ذَا وَأَنْفَقَا

وَتُتَوَاضَعُ لِلِاسْتِبْرَاء مَنْ ... تَكُونُ لِلْفِرَاشِ فِى الْأَغْلَبِ ظَنْ

أَوْ مَنْ بِوَطْئِهَا أَقَرَّ بَلْ وَإِنْ ... وَخَشَا وَلاَ بَرَاءَةَ فِى الْحَمْلِ كَمَنْ

وَفِى رَقِيقٍ الْبَرَاءَةُ تَحِلْ ... مِنْ كُلِّ مَا لَمْ يَدْرِ بَائِعٌ جَهِلْ

(وجاز بيع بخيار أجلا لما به مشورة قل أو إلى ما تبتلى السلعة فيه) فعند المالكية يجوز بيع الخيار لكل من المتبايعين إذا ضربا لذلك أجلا بقدر ما تختبر فيه السلعة ويختلف باختلافها فشهر فى دار وجمعة فى رقيق وثلاثة أيام فى دابة وسفينة ويوم فى دابة لركوبها فيكون الخيار إلى مدة بقدر الحاجة فيما لا يقع فيه تغيير ولا فساد قبل المدة وعند الحنابلة يجوز بيع الخيار من المتبايعين إلى مدة معلومة قلت أو كثرت وعند الحنفية فعلى قول أبى حنيفة يجوز بيع الخيار إلى مدة أكثرها ثلاثة أيام وهو الصحيح وعند محمد بن الحسن وأبى يوسف يعقوب بن إبراهيم يجوز إلى مدة معلومة قلت أو كثرت وعند الشافعية يجوز الخيار لكل من المتبايعين إلى مدة أكثرها ثلاثة أيام فلو زاد عليها بطل العقد (ومنع نقد كعهدة الثلاث إن تبع شرطا) فعند المالكية يمنع اشتراط النقد فى الخيار وعهدا الثلاث ويجوز بدون شرط إلا فى مواضعة وغائب وكراء ضمن وسلم بخيار وعند غيرهم يجوز اشترط النقد فى المذكورات (وفى المواضعات مطلقا وضمن البائع ذا وأنفقا) فعند المالكية ضمان المبيع بالخيار إذا كان مما لا يغاب عليه ولم يظهر كذب المشترى أو كان مما يغاب عليه وظهر صدق المشترى بتلفه من البائع ونفقته عليه وغلته له ومثله عهدة الثلاث والمواضعة وعند الحنابلة ضمان المبيع على الخيار على المشترى إذا قبضه ولم يكن مكيلا ولا موزونا وما يحصل من غلة المبيع مدة الخيار له أمضيا العقد أو فسخاه وفى رواية عن أحمد أنه فى ملك البائع وعند الحنفية إن كان الخيار للبائع أولهما فهو فى ملكه فإن قبضه المشترى وهلك عنده لزمته قيمته وإن كان الخيار للمشترى دخل فى ملكه عندهما وعند الإمام خرج عن ملك البائع ولم يدخل فى ملك المشترى فإن هلك بيده لزمه الثمن وعند الشافعية الأظهر أنه إن كان الخيار للبائع فملك المبيع له وإن كان للمشترى فله وإن كان لهما فموقوف فإن تم المبيع بان أنه المشترى من حين العقد وإلا فللبائع وإن قلنا الملك للمشترى أو موقوف فالغلة له وإن قلنا للبائع فالنماء له وإن فسخا العقد وقلنا الملك للبائع أو موقوف فالنماء له وإلا فللمشترى (وتتواضع) الأمة عند من يؤمن (للاستبراء من تكون) صالحة (للفراش فى الأغلب ظن) وطؤها وإن لم يقر البائع به (أو من بوطئها أقر بل وإن وخشا أقر بوطئها (ولا براءة فى الحمل كمن) استتر ومفهومه يجوز البراء منه إن كان ظاهراً (وفى الرقيق البراءة

يحل من كل مالم يدر بائع) من العيوب إن طالت إقامته عنه (جهل) العيب أما إن علمه وتبرأ منه فلا يفيد فعند المالكية تجوز البراءة من كل عيب يجهله البائع فى الرقيق فقط وعند الحنابلة من باع حيواناً أو غيره بالبراءة من كل عيب لم يبرأ سواء علم به البائع أو لم يعلم وفى رواية يجوز من كل عيب لم يعلم البائع به وعلى القول بعدم صحة شرط البراءة فشرطه لم يفسد البيع فى ظاهر المذهب وعند الحنفية تجوز البراءة من كل عيب مجهول مطلقاً وعند الشافعية تجوز البراءة من كل عيب باطن لا يعلمه فى الحيوان فقط على الأظهر .

وَلَا يُفَرِّقْ بَيْنَ ٱلْأُمِّ وَالْوَلَدْ فِى ٱلْبَيْعِ أَوْ يَثْغَرَ وَٱلَّذِى فَسَدْ
ضَمَانُهُ مِنْ بَائِعٍ فَإِنْ قَبَضْ مُبْتَاعُهُ فَمِنْهُ مِنْ يَوْمِ قَبَضْ
فَإِنْ يَفُتْ إِنْ سُوقُهُ تَغَيَّرَا أَوْ ذَاتُهُ فَقِيمَةُ الَّذِى شَرَا
عَلَيْهِ يَوْمَ قَبْضِهِ وَلَا يُرَدْ وَإِنْ يَكُنْ مِثْلِيَّ كَيْلٍ أَوْ عَدَدْ
فَمِثْلُهُ وَلَا يُفِيتُ الرَّبْعَا حَوَالَةُ السُّوقِ زَكَوْتَ طَبْعَا

(ولا يفرق بين الأم والولد فى البيع أو يثغر) فعند المالكية تحرم التفرقة بين الأم فقط العاقلة مالم ترض فإن رضيت جاز وولدها فى البيع وشبهه من كل عقد معاوضة إلا أن يثغر ويكتفى ببلوغ زمنه المعتاد وهو بعد سبع سنين فإن فرق بينهما فالبيع باطل (ماجاء فيه) عن أبى أيوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » رواه الترمذى وعند الشافعية تحرم التفرقة بين الوالدين والمولودين وإن سفلوا إلى أن يبلغ المولود سبع سنين فإن فرق بينهما فالبيع باطل ، وعند الحنابلة لا يجوز أن يفرق فى البيع بين كل ذى رحم محرم قبل البلوغ فإن فرق بينهما فالبيع باطل ، وعند الحنفية يحرم وقيل يكره كراهة التحريم أن يفرق بين كل ذي رحم محرم قبل البلوغ فإن فرق بينهما فالبيع صحيح (والذى فسد ضمانه من بائع فإن قبض مبتاعه فمنه من يوم قبض) فعند المالكية كل بيع فاسد فضمانه من البائع فإن قبضه المشترى فضمانه منه من يوم قبضه وله غلته ، وعند الحنفية إذا قبض المشترى المبيع بيعاً فاسداً بإذن البائع ملكه ولزمه إذا هلك بمثل المثلى وقيمة المقوم ولكل منهما فسخه قبل القبض وبعده ما دام فى ملك المشترى ولا يأخذ البائع المبيع حتى يرد الثمن ، وعند الشافعية والحنابلة البيع الفاسد فى ملك البائع قبضه المشترى أم لا ؟ (فإن يفت إن سوقه تغيرا أوذاته فقيمة الذى شرى عليه يوم قبضه ولا يرد وإن يكن مثلى كيل أو عدد فمثله ولا يفيت الربعا حوالة السوق زكوت طبعا) فعند المالكية يفوت المبيع بيعاً فاسداً بعد قبض المشترى له حوالة السوق إن كان غير عقار مثلى فالحيوان يفوت بحوالة السوق وبطول زمن وفيها شهر وشهران والمثلى والعرض يفوتان بنقل البلد بكلفة ومن الفوتات تغير ذات فى غير المثلى كالهدم والكبر والهزال وبخروجه عن يد المشترى ببيع أو هبة وبتعلق حق الغير كرهن فإن فات رد مثل المثلى وقيمة المقوم ، وعند الحنفية إن باع المشترى المبيع بيعاً فاسداً أو وهبه أو أعتقه سقط حق الفسخ وعليه قيمته فى المقوم ومثل المثلى وعند الشافعية والحنابلة المبيع بيعاً فاسداً لا يفوت بتصرف المشترى فيه ببيع أو هبة أو غير ذلك وعليه رد البيع مع نمائه فإن تلف المبيع عند المشترى فعليه ضمانه بقيمته يوم التلف .

وَسَلَفٌ يَجُرُّ نَفْعًا أَوْ مَعَا بَيْعٍ تِجَارَةٍ كِرَاءٍ مُنِعَا
وَالْقَرْضُ مَنْدُوبٌ وَقَدْ يَحْرُمُ فِى جَارِيَةٍ وَتُرْبُ عَيْنٍ تَخْتَفِى

وَمَنَعُوا ضَعْ وَتَعَجَّلْ أَخِّرَا ⠀⠀ أَزِدْكَ أَوْ حُطَّ الضَّمَانَ أَكْثَرَا
وَمَنَعُوا تَعْجِيلَهُ عَرْضًا عَلَى ⠀⠀ زِيَادَةٍ إِنْ كَانَ مِنْ بَيْعٍ وَلَا
بَأْسَ إِذَا مَا كَانَ مِمَّا أَسْلَفَهْ ⠀⠀ لَهُ وَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا فِي الصِّفَهْ
وَمَنْ يَزِدْ فِي الْقَرْضِ عَدًّا فِي الْأَجَلْ ⠀⠀ فَأَشْهَبُ دُونَ ابْنِ قَاسِمٍ أَحَلْ
وَمَنَعَا إِنْ تَكُنِ الزِّيَادَهْ ⠀⠀ بِشَرْطٍ أَوْ بِرَأْيٍ أَوْ بِعَادَهْ
وَالنَّقْدُ مِنْ بَيْعٍ وَقَرْضٍ أُجِّلَا ⠀⠀ قَبْلَ حُلُولِهِ جَوَازًا عُجِّلَا
كَالْقَرْضِ وَالطَّعَامِ مِنْ قَرْضٍ لَا ⠀⠀ مِنْ بَيْعٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمِثْلَا

(وسلف) السلف والقرض بمعنى واحد والقرض لغة القطع سمى بالمال الذى تعطيه لغيرك ثم تتقاضاه منه وهو ثابت بالسنة والإجماع (ماجاء فيه) عن أنس قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ليلة أسرى بى على باب الجنة مكتوباً الصدقة بعشرة أمثالها والقرض بثمانى عشرة فقلت ياجبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة قال لأن السائل يسأل وعنده والمستقرض لايستقرض إلا من حاجة » رواه ابن ماجه (يجر نفعاً) لغير المقترض لأن السلف لايكون إلا لله فلا يقع جائزاً إلا إذا تمحض النفع للمقترض وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن السلف الذى يجر نفعاً إن كان بشرط ربا وحرام (أو معابيع بجارة كراء منعا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنه إن شرط مع القرض بيع أو إجارة أو كراء منع (والقرض) فى الاصطلاح يطلق على الشىء المقرض ويسمى سلفاً (مندوب) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن القرض مندوب وقد يجب لعارض كالاضطرار ويحرم إذا ظن أنه سيصرفه فى معصية وهو دفع مال لغير عاجلا تفضلا ويشترط فى المقرض أن يكون من أهل التبرع وصفته أقرضتك أو أسلفتك (وقد يحرم فى جارية وثوب عين تخفى) فعند المالكية يجوز القرض فى كل الأشياء إلا جارية تحل للمقترض وتراب ذهب أو فضة وعند الشافعية يجوز قرض ما يسلم فيه ومالايسلم فيه والجارية التى تحل للمقترض لايجوز فى الأظهر والأصح ، وعند الحنابلة يجوز قرض كل ما يثبت فى الذمة سلماً سوى بنى آدم (ماجاء فى قرض الحيوان) عن رافع «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكراً فقدمت عليه إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال لم أجد فيها إلا خياراً رباعيا فقال أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء » رواه مسلم ، وعند الحنفية يجوز القرض فى المثلى وهو الذى لاتتفاوت آحاده تفاوتا تختلف بها القيمة وكذلك المكيل والموزون والمعدود المتفاوت أما ماليس مثليا كالحيوان والعقار ونحوه مما يقدر بقيمة فلا يصح قرضه ومثله المعدودات المتفاوتة تفاوتا تختلف به القيمة (ومنعوا ضع) من الدين (وتعجل) الدين قبل حلوله (أخرا) الأجل (زادك) فى الثمن (أوحط الضمان أكثرا ومنعوا تعجيله عرضاً على زيادة إن كان من بيع ولا بأس إذا ماكان مما أسلفه أو يزد إلا فى الصفة) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن إعطاء الأجود فى قضاء السلف وغيره جائز (ومن يزد فى القرض عدا فى الأجل فأشهب دون ابن قاسم أحل) فعند المالكية من رد فى القرض بعد حلول الأجل أكثر منه عدداً بلا شرط ولا وعد فقد أجازه أشهب ومنعه القاسم وقوله هو المشهور الذى به الفتوى ويحرم على المقرض أن يقبل هدية من المقترض لأجل الدين ويجوز إن كانت عادته قبل ذلك أو حصل ما يدعو للهدية ، وعند الشافعية يجوز للمقرض نفع بلا شرط كأن يرد إليه أكثر قدراً أو يعطيه هدية ، وعند الحنابلة إن قضاه بأكثر عدداً من غير شرط برضاها جاز وإن أهدى له هدية من غير شرط قبل الوفاء لم يجز قبولها إلا أن يكافئه أو يحسبها من دينه أو يكون شىء

جرت به العادة بينهما قبل القرض (ومنعا إن تكن الزيادة بشرط أو برأى أو بعادة) اتفق أهل المذاهب الأربعة على ذلك (والنقد من بيع وقرض أجلا قبل حلوله جوازاً عجلا) يجوز تعجيل النقد من بيع وقرض قبل حلول الأجل (كالقرض والطعام من قرض) يجوز تعجيل القرض والطعام من قرض قبل الأجل (ولا من بيع إلا أن يشاء المثلا) لايلزم صاحب القرض والطعام قبوله قبل حلول الأجل .

وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ حَبٍّ أَوْ ثَمَرْ ... إلاَّ إذَا بَدَا الصَّلاَحُ أَوْ ظَهَرْ
فِي بَعْضِهِ وإنْ بِنَخْلَةٍ سِوَى ... بَاكُورَةٍ مِنْ حَائِطٍ كَثْرًا حَوَى
وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ مَا فِي نَهْرِ ... أَوْ بِرَكٍ مِنْ سَمَكٍ لِلْغَرَرِ
وَمَا بِبَطْنٍ وَكَذَا نِتَاجُ مَا ... تُنْتِجُ نَاقَةٌ وَلاَ يُبَاعُ مَا
فَحْلٍ وَآبِقٍ وشَارِدٍ وَلاَ ... كَلْبٍ وَفِي الْمَأْذُونِ خُلْفٌ وَعَلَى
قَاتِلِهِ قِيمَتُهُ كَبَيْعِهِ ... وَبَيْعِ حَيَوَانٍ بِلَحْمِ نَوْعِهِ
وَبَيْعَتَيْنِ أمْنَعْ بِبَيْعَةٍ وَذَا ... أنْ تَشْتَرِى سِلْعَتَهُ مُتَّخِذَا
بِخَمْسَةٍ نَقْدًا أوْ أَكْثَرَ إلَى ... وَقْتٍ وَقَدْ لَزِمَهُ وَمَثَّلاَ
بِبَيْعِ سِلْعَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنْ ... بِثَمَنٍ كَثَوْبِ شَاةٍ بِعَيْنْ
وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ تَمْرٍ بِرُطَبْ ... تَمَاثُلاً وَلَا الزَّبِيبُ بِالْعِنَبْ
وَلَايَجُوزُ الرَّطْبُ بِالْيَابِسِ مِنْ ... جِنْسٍ بِمَا فِيهِ التَّمَاثُلُ ضُمِنْ

(ولايجوز بيع حب أو تمر إلا إذا بدا الصلاح أو ظهر فى بعضه وإن بنخلة سوى باكورة من حائط كثرا حوى) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنه لايجوز بيع حب كقمح أو تمر كتمروعنب قبل بدو صلاحه إن وقع على شرط التبقية أو الإطلاق وأما على شرط الجذفيجوز بيعه قبل بدوصلاحه كما يجوز بيعه مع أصله قبل بدو الصلاح فإن بدا الصلاح جاز (ماجاء فيه) عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشترى » وعنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتبتاعوا التمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة وصلاحه حمرته وصفرته » رواهما مسلم (ولا يجوز بيع ما فى نهر أو برك من سمك للغرر وما يبطن وكذا نتاج ما تنتج ناقة) اتفق أهل المذاهب الأربعة على منع بيع الغرر كسمك فى البحر والجنين فى بطن أمه والأجل إلى نتاج النتاج (ماجاء فيه) عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يبتاعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلا أن تنتج الناقة ثم تنتج الذى فى بطنها » رواه البخارى ومسلم (ولا يباع ما فحل) اتفق أهل المذاهب الأربعة على منع بيع ماء الفحل ، وعند المالكية يجوز استئجاره على ضرابه زمانا معينا كيوم أو يومين أو مرات فإن حملت وعلامته إعراضها عن الفحل انفسخت الإجارة وعليه بحساب المرات ، وعند غيرهم إجارة الفحل للضراب حرام والعقد فاسد (ماجاء فيه) عن ابن عمر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل » رواه البخارى (وآبق وشارد) اتفق

أهل المذاهب الأربعة على منع بيع العبد الآبق والبعير الشارد ونحوهما لما فيه من الغرر (ماجاء فى بيع الآبق) عن أبى سعيد الخدرى قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما فى بطون الأنعام حتى تضع وعن ما فى ضروعها إلا بكيل وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة القانص » رواه ابن ماجه (ولا كلب وفى المأذون خلف وعلى قاتله قيمته كبيعه) فعند المالكية يحرم بيع الكلب ولو مأذونا فيه على المشهور ومن قتله لزمته قيمته ويجوز بيع سائر السباع سوى الخنزير كالأسد والهر ؛ وعند الشافعية والحنابلة يحرم بيع الكلب مطلقا وفى قتله لم تلزمه قيمته وفعل محرما إن كان مأذونا فيه ويبيع سائر السباع التى لا ينتفع بها والخنزير (ما جاء فى الكلب) عن ابن مسعود الانصارى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن » رواه البخارى ومسلم ، وعند الحنفية يجوز بيع الكلب وسائر السباع سوى الخنزير والكلب العقور الذى لا يقبل التعليم ومن قتل كلبا لغيره لزمته قيمته واتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز قتل الكلب العقور وعلى جواز اقتناء الكلب لصيد أو ماشية أو حرث أو حراسة (ما جاء فى ذلك) عن أبى هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا إلا كلب صيد أو ماشية أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط » وعن ابن عمر « عن النبى صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان » رواهما مسلم (وبيع حيوان بلحم نوعه) فعند المالكية يحرم بيع الحيوان بلحم جنسه وعند الحنابلة يحرم بيع الحيوان باللحم سواء كان من جنسه أم لا وفى رواية إن كان من غير جنسه جاز ، وعند الشافعية يحرم بيع الحيوان بلحم جنسه ومن غير جنسه فى الأظهر (ما جاء فيه) عن سعيد بن المسيب « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان » رواه مالك ، وعند الحنفية فعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف يجوز بيع اللحم بالحيوان ولو من جنسه ، وعند محمد لا يجوز بيع الحيوان باللحم إلا أن يكون أكثر مما فى الحيوان من اللحم (وبيعتين أمنع ببيعة وذا أن تشترى سلعته متخذاً بخمسة نقداً أو أكثر إلى وقت وقد لزمه ومثلا ببيع سلعتين مختلفتين بثمن كثوب أو شاة بعين) اتفق أهل المذاهب الأربعة على منع بيعتين فى بيعة (ما جاء فيها) عن أبى هريرة قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين فى بيعة » رواه الترمذى (ولا يجوز بيع تمر برطب مماثلا ولا الزبيب بالعنب ولا يجوز الرطب باليابس من جنس بما فيه التماثل ضمن) فعند المالكية والشافعية والحنابلة يحرم التمر بالرطب والزبيب بالعنب والرطب باليابس من جنسه مما يجرى فيه الربا (ما جاء فيه) عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الرطب بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا » وعن سعد أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك » رواهما مالك وعند الحنفية فعلى قول أبى حنيفة يجوز بيع التمر بالرطب والعنب بالزبيب متماثلا وقالا لا يجوز ، وعن أبى حنيفة وأبى يوسف يجوز بيع القمح ونحوه رطبا أو مبلولا بمثله أو بيابس خلافا لمحمد ، وعند المالكية والحنابلة والحنفية يجوز بيع الرطب بالرطب ونحو ذلك متماثلا ، وعند الشافعية لا يجوز بما ييبس وفيما لا ييبس قولان بالجواز وعدمه .

وَلَا الْمُزَابَنَةُ مَجْهُولٌ بِمَا	عُلِمَ أَوْ جُهِلَ مِنْ جِنْسِهِمَا
وَمُنِعَ الْجِزَافُ بِالْمَكِيلِ	أَوْ بِجِزَافٍ إِنْ مِنَ الْمَثِيلِ
إِلَّا إِذَا الْفَضْلُ بَدَا بَيْنَهُمَا	وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ الْمِثَالُ حُتِمَا
وَجَازَ بَيْعُ غَائِبٍ بِالْوَصْفِ	وَالنَّقْدُ فِيهِ بِاشْتِرَاطٍ مُنْفِ
إِلَّا إِذَا قَرُبَ كَالْيَوْمَيْنِ أَوْ	كَانَ عِقَاراً نَقْداً خَشِيَوْا

وَفِى الرَّقِيقِ عُهْدَةٌ إِنْ تُشْتَرَطْ   أَوْ كَانَتِ الْعَادَةُ فِى الْبَلَدِ قَطْ
فَعُهْدَةُ الثَّلَاثِ فِيهَا يَضْمَنُ   بَائِعُهُ مِنْ كُلِّ شَىْءٍ يُوهِنُ
وَعُهْدَةُ السَّنَةِ بَعْدَهَا تَخُصّ   بِذِى الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصْ

(ولا المزابنة) لا يجوز المزابنة مأخوذة من الزبن وهو الدفع لأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه ويغالبه وهى بيع مكيل (مجهول بما علم أو جهل من جنسهما ومنع الجزاف) وهو الذى لا يعلم قدره بعياره الشرعى (بالمكيل) من جنسه (أو بجزاف) وامنع جزافا بجزاف (إن من الثيل إلا إذا الفضل بدا بينهما ولم يكن فيه المثال حتما وجاز بيع غائب بالوصف والنقد فيه باشتراط منع إلا إذا قرب كاليومين أو كان عقارا ما تغيرا خشوا) فعند المالكية يجوز بيع غائب عن مجلس العقد بالوصف على اللزوم أو على خياره بالرؤية والمبيع لزوما على الصفة لا يصح اشتراط النقد فيه إلا إذا قرب مكانه أو كان مما يؤمن تغيره كالعقار فيجوز شرط النقد فيه ويجوز النقد فيه تطوعا مطلقاً وإن وجد المشترى المبيع على الصفة على الوصف الذى ذكره البائع لزمه وإلا فله الخيار ، وعند الحنابلة إذ وصف البائع المبيع للمشترى وذكر له من صفاته ما يكفى صح بيعه فى ظاهر المذهب إن كان يصح السلم فيه وأما ما لا يصح السلم فيه فلا يصح بيعه فى الصفة لأنه لا يمكن ضبطه بها ومتى وجد المشترى المبيع على الصفة لم يكن له الفسخ وإن وجده بخلاف الصفة فله الخيار وإن اختلفا فقال البائع لم تختلف الصفة وقال المشترى قد اختلفت فالقول للمشترى ، وعند الحنفية يجوز بيع الغائب إن وصفه بما يرفع الجهالة الفاحشة عنه وللمشترى الخيار بعد الرؤية فى الفسخ وعدمه سواء وجده على الصفة أم لا وإن لم يشترط ذلك ، وعند الشافعية لا يصح بيع غائب بالصفة على الأظهر ومقابله يصح وللمشترى الخيار عند الرؤية دون البائع (وفى الرقيق عهدة) وهى تعلق ضمان المبيع بالبائع من كل عيب حادث أو سيحدث مخصوص بزمن محدود (إن تشترط أو كانت العادة فى البلد قط فعهدة الثلاث فيها يضمن بائعه من كل شىء) يحدث فى الرقيق من العيوب (يوهن وعهدة السنة بعدها تخص بذى الجنون والجذام والبرص) فعند المالكية تجوز العهدة فى الرقيق فقط إن اشترطها المشترى على البائع أو جرت بها عادة البلد فعهدة الثلاث قليلة الزمان كثيرة الضمان لأن للمشترى الرد فيها بكل عيب يحدث وعهدة السنة كثيرة الزمان قليلة الضمان لأن المشترى ليس له الرد فيها إلا بالجنون والجذام والبرص (ما جاء فيها) عن عقبة بن عامر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق ثلاثة أيام » رواه أبو داود ، وعند غيرهم لا عهدة فى الرقيق ولا فى غيره .

وَجَوِّزِ السَّلَمَ فِيمَا يَسْتَحِلْ   تَمَلُّكاً عُلِمَ وَصْفاً وَأَجَلْ
وَلَمْ يُؤَخَّرْ فِيهِ رَأْسُ الْمَالِ   لِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ بِحَالِ
وَأَجَلُ السَّلَمِ مَا يُغَيِّرُ   الْأَسْوَاقَ نِصْفُ شَهْرٍ فَأَكْثَرُ
وَإِنْ يَكُ السَّلَمُ فِيهِ بِبَلَدْ   آخَرَ فَهْوَ بِسِوَاهُ لَا يُحَدْ
وَمَنْ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامِ   يَقْبِضُهُ بِبَلَدِ الْإِسْلَامِ
فَحُكْمُ رَأْىِ إِمْضَاءِهِ مِنْ مَالِكِ   كَمَالِكٍ وَالْفَسْخُ لِابْنِ الْقَاسِمِ

وَلاَ يَجُوزُ كَوْنُ رَأْسِ الْمَالِ مِنْ جِنْسِ مُسْلَمٍ بِهِ بِحَالِ
بَلْ مِنْ مُقَارَبِهِ غَيْرُ سَلَفِ بِمِثْلِهِ وَالنَّفْعُ لِلْمُسْتَسْلِفِ

(وجوز السلم) اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز السلم وهو أن يسلم عوضاً حاضرا فى عوض موصوف فى الذمة إلى أجل معلوم (ماجاء فيه) عن ابن عباس قال « قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنتين والثلاث فقال من أسلف فى شىء ففى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » رواه البخارى ومسلم ويسمى سلماً وسلفاً (تملكا علم وصفاً وأجل ولم يؤخر فيه رأس المال أكثر من ثلاثة بحال) فعند المالكية يجوز السلم فى الحيوان والرقيق والطعام والإدام وغير ذلك ويشترط أن يكون المسلم فيه ديناً مؤجلا بالأهلة أو غيرها كقدوم الحاج وزمن الحصاد معلوماً صفة وقدرا مقدورا على تسليمه عند الأجل وأن لا يكون طعاماً بطعام أو نقدا بنقد ويشترط تعجيل رأس المال أكثر من ثلاثة أيام ولو بلا شرط ويجوز تأخيره بثلاثة أيام ولو بشرط ، وعند الشافعية يجوز السلم فى الحيوان والرقيق والطعام وغير ذلك ويشترط أن يكون المسلم فيه ديناً معلوماً صفة وأجلا بالأهلة أو نفر الحاج ونحو ذلك مقدورا على تسليمه عند وجوب التسليم وتسليم رأس المال فى المجلس فلو تفرقا قبل قبضه بطل ، وعند الحنابلة يصح السلم فى كل ما يضبط بصفة يختلف الثمن باختلافها كالحيوان والرقيق والمكيل والموزون والمزروع ويشترط فى المسلم فيه لأنه عوض فى الذمة أن يكون معلوما جنسا وصفة وقدرا وأجلا بالأهلة مقدوراً على تسليمه عند الأجل ويشترط أن يقبض رأس مال السلم فى مجلس العقد فإن تفرقا قبل قبضه بطل العقد ، وعند الحنفية السلم بيع آجل بعاجل ويصح فى كل ما يمكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا فى غيره فيصح فى المكيل والموزون سوى النقدين والعدد والمتقارب كالبيض والمزروع واللبن والآجر والسمك ولا يصح فى الحيوان وأطرافه وجلوده ولا فى الجواهر والخرز ولا فى اللحم طريا عند الإمام وقالا يصح فى اللحم طريا إذا وصف موضع معلوم منه بصفة معلومة ويشترط فى المسلم فيه أن يكون معلوماً جنسا وصفة وقدراً وأجلا بالأهلة ووجود المسلم فيه عند حلول الأجل وقبض رأس مال السلم قبل التفرق فلو تفرقا قبل القبض بطل (وأجل السلم ما يغير الأسواق نصف شهر فأكثر) فعند المالكية يشترط فى السلم أن يكون إلى أجل أقله نصف شهر إذا كان المسلم فيه يقبض ببلد العقد أو ماقرب منه ، وعند الحنفية يشترط فيه أن يكون إلى أجل أقله شهر فى الأصح وعليه الفتوى وقيل ثلاثة أيام أو عشر أو ينظر إلى عرف الناس فى تأجيل مثله ، وعند الحنابلة يشترط فى المسلم فيه أن يكون إلى مدة لها وقع فى الثمن كالشهر أو نصفه ، وعند الشافعية يجوز السلم إلى أجل ولو قليلا وليس للقليل حد (وإن يك المسلم فيه ببلد آخر) غير بلد العقد (فهو بسواه لا يحد ومن إلى ثلاثة أيام يقبضه ببلد الإسلام فكم رأى إمضاءه من عالم كمالك) بدون كره (والفسخ لابن القاسم) والراجح ما تقدم من التحديد بنصف شهر (ولا يجوز كون رأس المال من جنس مسلم به بحال) اتفق أهل المذاهب الأربعة على منع ذلك (بل من مقاربه) ولا من مقاربه كرقيق ثياب القطن برقيق ثياب الكتان إلا أن تختلف المنفعة فى الجنس خلافا قويا فيجوز (غير سلف بمثله) فالشىء فى مثله قرض (والنفع للمستسلف) دون المسلف وهو جائز إجماعاً .

وَالدَّيْنُ بِالدَّيْنِ حَرَامٌ فَاحْظُلاَ تَأْخِيرَ رَأْسِ الْمَالِ بِالشَّرْطِ إِلَى
فَوْقَ ثَلاَثَةٍ وَفَسْخُ الدَّيْنِ فِي الدَّيْنِ بَيْنٌ فِي الْحَرَامِ الْبَيْنِ
وَبَيْعُ مَا لَيْسَ بِمِلْكِكَ عَلَى حُلُولِهِ عَلَيْكَ مِمَّا حُظِلاَ

وَإِنْ تَبِعْ بِثَمَنٍ شَيْئاً فَلاَ ... تَشْتَرِهِ بِالنَّزْرِ نَقْداً أَوْ إِلَى
لِأَجَلٍ دُونَ الْأَجَلِ الْأَوَّلِ بَلْ ... وَلاَ بِأَكْثَرَ لِأَبْعَدَ أَجَلْ
أَمَّا إِلَى الْأَجَلِ نَفْسِهِ فَحَلْ ... وَقَاصِصْنَهُ بِالَّذِى مِنْهُ فَضَلْ

(والدين بالدين حرام) اتفق أهل المذاهب الأربعة على منع الدين بالدين مطلقا ماجاء فيه عن ابن عمر « عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الكالىء بالكالىء وهو النساء بالنساء » رواه الحاكم (فاحظلا تأخير رأس المال) هو مال السلم (بالشرط إلى فوق ثلاثة وفسخ الدين فى الدين بين فى الحرام البين) هذه أمثلة وهو ثلاثة أنواع ابتداء دين بدين وهو تأخير رأس مال السلم وفسخ دين فى دين وبيع دين بدين (وبيع ماليس بملكك على حلوله عليك تما حظلا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنه يحرم عليك بيع ماليس عندك على شرط أن يكون عليك حالا (ما جاء فى ذلك) عن حكيم بن حزام « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يأتينى الرجل يسألنى من البيع ماليس عندى أبتاعه من السوق ثم أبيعه قال لاتبع ماليس عندك » رواه الترمذى وأبو داود (وإن تبع بثمن شيئا) سلعة بثمن مؤجل (فلا) يحل لك أن (تشتره) بأقل (نقداً) فعند المالكية والحنابلة لايجوز لمن باع شيئا إلى أجل أن يشتريه بأقل نقداً ، وعند الشافعية يجوز أن يشتريه بأقل نقداً لأنه ثمن يجوز بيعها به لغير بائعها فجاز من بائعها كما لو باعها بمثل الثمن (أو إلى الأجل دون الأجل الأول بل ولا) يجوز (لأبعد أجل أما) إذا اشتريت مابعته من مشتريه إلى الأجل (نفسه فحل) فذلك جائز سواء كان بمثل الثمن أو أقل أو أكثر (ماجاء فى العينة) عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لاينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم » رواه أبو داود .

وَجَوَّزُوا الْجِزَافَ فِيمَا وُزِنَا ... أَوْ كِيلَ أَوْ عُدَّ سِوَى مَسْكُوكِنَا
إِذَا تُعُومِلَ بِهِ بِالْعَدَدِ ... وَفِي الثِّيَابِ لَمْ يَجُزْ وَالْأَعْبُدِ
وَلاَ بِمَا أَمْكَنَ عَدُّهُ بِلاَ ... مَشَقَّةٍ إِنْ حَزَرَا وَجَهِلاَ
وَمَنْ يَبِعْ أَصْلاً قَدْ أُبِّرَ فَلَهْ ... ثَمَرُهُ إِلاَّ بِشَرْطٍ كَفَلَهْ
وَأَبْرُ النَّخْلِ يُرِيدُ ذُكَّرَا ... وَالزَّرْعِ إِنْ خَرَجَ الْأَرْضَ أَبْرَا
وَمَنْ يَبِعْ عَبْداً لَهُ مَالٌ فَلَهْ ... إِلاَّ لِشَرْطِ الْمُشْتَرِي أَنْ يَشْمَلَهْ

(وجوزوا الجزاف فيما وزنا أو كيل أو عد سوى مسكوكنا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز بيع ما يكال أو يوزن مما لاتتفاوت أجزاؤه أو تتفاوت تفاوتا يسيراً جزافا وهو بيع ما يمكن أن يعلم قدره دون أن يعلم بالفعل (ماجاء فيه) عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه قال وكنا نشترى الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه » رواه مسلم (وإذا تعومل به فى العدد وفى الثياب لم يجز والأعبد ولا بما أمكن عده بلا مشقة إن حزرا وجهلا) فعند المالكية يشترط فى البيع جزافا أن يكون

مجهولا للمتبايعين فإن علمه أحدهما صح البيع وثبت الخيار للجاهل ، وعند الشافعية والحنفية يجوز لأنه إذا جاز مع جهلهما فمع العلم من أحدهما أولى ، وعند الحنابلة يكره إذا علم قدره أن يبيعه جزافا فإن فعل أساء ولزم (ومن يبع أصلا قد أبر فله ثمره إلا لشرط كفله وأبر النخل يريد ذكراً والزرع إن خرج الأرض أبرا) فعند المالكية والشافعية والحنابلة من باع نخلا قد أبرت ولم يشترط المبتاع الثمرة فهى للبائع وإن كانت غير مؤبرة فهى للمشترى مطلقا (ما جاء فى ذلك) عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع » رواه مسلم ، وعند الحنفية الثمرة للبائع سواء أبرت أم لا إلا أن يشترطها المبتاع (ومن يبع عبداً له مال فله إلا لشرط المشترى أن يشمله) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من باع عبداً له مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع (ما جاء فى ذلك) عن ابن عمر قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من باع نخلا بعد أن أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ومن باع عبداً فماله للذى باعه إلا أن يشترط المبتاع » رواه مسلم .

وَجَوَّزُوا الشِّرَا عَلَى الْبِرْنَامِجِ ... بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ لِلْوَالِجِ

وَبَيْعُ ثَوْبٍ دُونَ نَشْرٍ احْظُلِ ... أَوْ كَانَ فِى لَيْلٍ بِلاَ تَأَمُّلِ

كَالْحَيَوَانِ وَكَذَا السَّوْمُ عَلَى ... أَخٍ إِذَا تَقَارَبَا لاَ أَوَّلاَ

وَالْبَيْعُ يُنْعَقَدُ بِمَا دَلَّ عَلَى ... رِضًا وَإِنْ لَمْ يَفْتَرِقْ مَنْ فَعَلاَ

(وجوزوا الشرا على البرنامج بصفة معلومة للوالج) فعند المالكية يجوز الشراء للعدل بالكتابة التى عليه المبينة لصفته فإن وجد على الصفة لزم المشترى ، والبرنامج لفظة فارسية وهى الكتابة التى تكون فوق العدل فيها عدده وصفته وإن اشترى مالا يعرف إلا بإحداث تغيير فى ذات المبيع كالخشب المسوس والجوز فليس للمشترى الرد إن أحدث فيه تغييراً إلا إذا اشترط رده أو جرى به عرف ، وتكفى رؤية البعض فى المثل ، وعند الشافعية تكفى رؤية البعض إن كان يدل على الباقى فى المزروع والموزون والمعدود ، وإن اشترى مالا يعرف عيبه إلا بإحداث تغيير فى ذات المبيع كالكسر فله رده ، وعند الحنفية رؤية البعض الدال على الباقى كافية فى المكيل والموزون إذا كان متساوى الأجزاء والمبيع الذى لا يعرف عيبه إلا بإحداث تغيير فى ذاته من كسر أو شق كاللوز والبيض والخشب يلزم فيه البائع برد الثمن ولا شىء على المشترى ، وعند الحنابلة رؤية بعض المبيع الدالة على الباقى كافية والمبيع الذى لا يعرف عيبه إلا بإحداث تغيير فى ذاته ، فإن كسره فوجد باطنه فاسداً ولكن له قيمة بعد الكسر كبيض النعام فان المشترى مخير بين رده للبائع ودفع تعويض الكسر وبين إمساكه وأخذ تعويضه من البائع فإن كان بعد الكسر لا قيمة له كان للمشترى الحق فى أخذ الثمن من البائع (وبيع ثوب دون نشر احظل أو كان فى ليل بلا تأمل) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن اشتراط عدم معرفة المبيع على المشترى كأن يشترط عليه أن لا ينشر الثوب أولا يتأمله أو أن يرمى حصاة فالذى وقعت عليه لزم بالثمن — باطل وممنوع (ماجاء فى ذلك) عن أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة » رواه مسلم (وكذا السوم على أخ إذا تقاربا لا أولا والبيع يعقد بما دل على رضا) فعند المالكية ينعقد البيع بما يدل على الرضى وإن بمعاطاة إذا كان كل من البائع والمشترى مميزاً طائعاً قال الله تعالى (يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) فإن أكره لم يلزم إلا إذا كان لقضاء حق عليه ويلزم البيع إذا كان كل من البائع والمشترى بالغا غير محجور عليه لسفه أو رق ، وعند الحنفية ينعقد البيع بما يدل على الرضى وإن بمعاطاة إذا كان كل من البائع والمشترى مميزاً طائعا فإن أكره انعقد فاسداً وللمكره أن يجيز البيع بعد زوال الإكراه ، وعند الحنابلة ينعقد البيع بما يدل على الرضى وإن بمعاطاة إن كان كل من البائع والمشترى مميزاً

ولو سفيها طائعاً ظاهراً وباطناً ، وليس من الإكراه أن يكرهه الحاكم للبيع لأداء حق عليه ، وعند الشافعية ينعقد البيع بكل لفظ صريح أو كناية تدل على التمليك منهمة على المقصود إذا كان كل من البائع والمشترى مميزاً بالغاً حراً بصيراً طائعاً ، فإن أكره لغير أداء حق عليه لم ينعقد (وإن لم يفترق من فعلا) فعند المالكية إذا انعقد البيع لزم وإن لم يتفرقا فلا خيار لأحدهما فى المجلس ولا بعده إلا بشرط ، وعند ابن حبيب لكل منهما الخيار ما داما فى المجلس (ما جاء فى ذلك عن مالك) عن نافع عن عبد الله بن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار قال مالك وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه » رواه مالك ، وعند الحنفية إذا انعقد البيع لزم وإن لم يتفرقا فلا خيار فى المجلس ولا بعده إلا بشرط ، وعند الشافعية لكل من المتبايعين الخيار ما داما فى المجلس ، ويسقط بقولهما اخترنا لزوم العقد أو أبطلنا الخيار ، وعند الحنابلة يثبت خيار المجلس للمتعاقدين ما داما فى المجلس ويسقط باشتراط عدمه قبل تمام العقد وبعده بقولهما اخترنا إمضاء العقد .

وَجَوَّزُوا إِجَارَةً بِأَجَلِ عُلِمَ كَالْأَجْرِ وَمَا فِي الْجُعْلِ
مِنْ أَجَلٍ فِي مِثْلِ رَدِّ آبِقِ أَوْ شَارِدٍ أَوْ حَفْرِ بِئْرٍ رَائِقِ
أَوْ بَيْعِ ثَوْبٍ مَثَلاً وَلَيْسَ لَهْ شَيْءٌ بِهِ حَتَّى يُتِمَّ عَمَلَهْ
وَلِأَجِيرِ الْبَيْعِ إِنْ تَمَّ الْأَجَلْ وَلَمْ يَبِعْ جَمِيعُ أَجْرِهِ أَجَلْ
وَإِنْ يَبِعْ فِي النِّصْفِ نِصْفُهُ لِمَا ثُمَّ الْكِرَا كَالْبَيْعِ فِيمَا قُدِّمَا

(وجوزوا إجارة) اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز الإجارة ، وهى عقد تمليك على منافع من جائز التصرف وأركانها المؤجر والمستأجر والصيغة و لأجرة المعينة ويشترط فيها ما يشترط فى البيع (ما جاء فيها) عن أبى هريرة « عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بى ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره » رواه البخارى (بأجل علم كالأجر) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الأجرة يشترط فيها أن تكون معلومة الأجل وأن تكون الأجرة معلومة (وما فى الجعل من أجل فى مثل رد آبق أو شارد أو حفر بئر رائق أو بيع ثوب مثلا وليس له) فى الجعل (شىء به حتى يتم عمله) فإن أتمه فله الجعل كاملا إن سمى له فإن لم يسم فله جعل المثل والجعل لازم من جهة الجاعل دون العامل (ولأجير البيع إن تم الأجل ولم يبع جميع أجره أجل وإن يبع فى النصف نصفه لما) من أجر على بيع شىء إلى أجل فإذا انتهى الأجل فله الأجر كاملا وإن لم يبع منه شيئاً وإن باعه فى نصف الأجل فله نصف الأجرة وهكذا (ثم الكرا) وهو بيع منفعة مالا يعقل (كالبيع) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الإجارة كالبيع والكراء كذلك فيما يحل من الأجل المعلوم والعوض المستوفى للشروط المطلوبة فى المعقود عليه من كونه طاهراً منتفعاً به مقدورا على تسليمه (فيما قدما) كالذى تقدم فى البيع .

وَمُكْتَرٍ كَجَمَلٍ مُعَيَّنَا فَاتَ يَنْفَسِخُ الْكِرَا فِي الْبَاقِي الْبِنَا
وَهٰكَذَا الْأَجِيرُ كَالْبِنَاءِ يَهْدِمُ قَبْلَ مُدَّةِ الْكِرَاءِ

وَجَازَ جُعْلٌ لِمُعَلِّمٍ عَلَى ... حِذَاقٍ أَوْ ذِى الطِّبِّ لِلْبُرْءِ وَلاَ
يَنْفَسِخُ الْكِرَا بِمَوْتِ الرَّاكِبِ ... أَوْ سَاكِنٍ أَوْ غَنَمٍ فِى الْغَالِبِ
وَمُكْتَرٍ ظَهْراً كِرَاءً ضُمِّنَا ... فَمَاتَ فَلْيَأْتِ بِغَيْرِهِ هُنَا
وَإِنْ يَمُتْ رَاكِبُهَا فَلْتُكْتَرَا ... بِمِثْلِ ذَاكَ حَالَةً وَقَدْرَا
وَمَا عَلَى مَنِ اكْتَرَوْا ضَمَانُ ... وَصُدِّقُوا إِنْ لَمْ يَبِنْ أَمَانُ
وَيَضْمَنُ الصَّانِعُ مَاغَابَ عَمِلْ ... بِأَجْرٍ أَوْ لاَ وَالضَّمَانُ مُنْخَزِلْ
عَنْ صَاحِبِ الْحَمَّامِ وَالْفُلْكِ وَلاَ ... كِرَاءَ لِلسُّفُنِ حَتَّى تُكْمِلاَ

(ومكتر) دابة (كجعل معينا فمات ينفسخ الكرا فى الباقى البنا) من اكترى دابة بعينها إلى بلد فماتت انفسخ الكراء فيما بقى والمكرى على المكترى بحساب ما سار (وهكذا الأجير) يموت (كالبناء يهدم قبل مدة الكراء) فإن عقد الكراء ينفسخ ويرجعان للمحاسبة ، وجاز جعل لمعلم على حذاق ، فعند المالكية يجوز الجعل على تحفيظ القرآن كله أو بعضه، ويكره على غيره من العلوم كالفقه والفرائض والأصول والنحو ويجوز على الأذان والإمامة ويكره على الإمامة وقراءة من يقرأ القرآن بتلحين لا يخرجانه عن وضعه وإلا حرم (ما جاء فى الأذان) عن عثمان بن أبى العاص « إن فى آخر ماعهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجراً » رواه الترمذى ، وعندالحنابلة لا يجوز أخذ الأجرة على القرب كتعليم القرآن والأذان والإمامة وتعليم الحديث والفقه وقيل يجوز فى الحديث والفقه وعن أحمد فى رواية الكراهة فى الكل ، وعند الحنفية لا تجوز الأجرة على الطاعات كالأذان والإمامة وتعليم القرآن والفقه وفتوى المتأخرين بجواز الأجرة على ما ذكر خوفاً من الاندراس ، وعند الشافعية تجوز الإجارة على الطاعات كتعليم القرآن على المعتمد وقراءته لحى أو ميت ويحصل الثواب للقارىء والمقروء له وعلى الأذان والإقامة وغير ذلك (أو ذى الطب للبرء) وجاز معاقدة الطبيب على البرء بأجرة معلومة وهو جعل واستئجاره مدة معلومة بأجرة معلومة فإن برأ استحق الأجرة (ولا ينفسخ الكرا بموت الراكب أو ساكن أو غنم فى الغالب) ولا ينتقض الكراء بموت الراكب لدابة أو ساكن لدار ونحوها وموت ماشية وليأته بمثلها (ومكتر ظهرا كراء ضمنا فمات فليأت بغيره هنا) لعدم فسخ الكراء بموت غير المعينة (وإن يمت راكبها) الدابة لم ينفسخ الكرا (فلتكترا) من الورثة أو الحاكم (بمثل ذلك حالة وقدرا) مما هو مساو للميت أو دونه (وما على من اكتروا ضمان وصدقوا إن لم يبن أمان) فعند المالكية من اكترى ماعونا أوغيره فلا ضمان عليه فى هلاكه وهو مصدق بيمين إلا أن يتبين كذبه وعند الشافعية والحنابلة العين المستأجرة أمانة فى يد المستأجر وإن تلفت بغير تفريط أو تعد لم يضمنها ويضمن ما تلف بعمله وعند الحنفية المتاع فى يد الأجير أمانة لا يضمنه إن هلك بلا صنعه وإن شرط عليه ضمانه ويضمن ما تلف بعمله غير مأذون فيه (ويضمن الصانع ماغاب عمل بأجر اولا) فعند المالكية الصانع ضامن لما غاب عليه عمله بأجر أم لا إن نصب نفسه للصنعة لعامة الناس وعند الشافعية والحنفية والحنابلة إن ضاعت العين من حرز من غير تفريط لم يضمن (والضمان منخزل عن صاحب الحمام والفلك) ولا ضمان على حارس الحمام فى الثياب التى تضيع فى الحمام ولا على صاحب السفينة فى جميع ما فيها من مال أو نفس (ولا كراء للسفن حتى تكملا) ولا كراء لصاحب السفينة حتى تبلغ فإذا أغرقت فى الطريق وغرق ما فيها فلا كراء لربها .

وَجَوَّزُوا شَرِكَةً فِي عَمَلٍ مُتَّحِدٍ أَوْ مُتَلَازِمٍ يَلِي
أَوْ عَيْنٍ أَوْ طَعَامٍ إِنْ رِبْحٌ كَمَلْ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مَا أَخْرَجَ كُلّ
وَعَمَلٍ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مَا شُرِطَ مِنْ رِبْحٍ لِكُلٍّ مِنْهُمَا

(وجوزوا شركة فى عمل متحد أو متلازم يلى أو عين أو طعام إن ربح كمل بينهما بقدر ما أخرج) كل منهما (وعمل بينهما بقدر ما شرط من ربح لكل منهما) فعند المالكية تجوز شركة الأبدان إن اتحد العمل أو تقارب لا إن اختلف كحداد وخياط ، وشركة الأموال وهى تقرر بملك متمول بين مالكين بأن يأتى كل منهما بنقده ويشتركان على أن يكون الربح بينهما بقدر ما أخرج كل منهما ويعملان سواء كانت شركة عنان وهى أن لا يتصرف أحدهما إلا باذن صاحبه أوشركة مفاوضة وهى أن يطلق كل واحد منهما الأمر للآخر ويشترط فيهما أن يكون كل منهما جائز التصرف،وأما شركة الوجوه فممنوعة وهى أن يشترك اثنان ليس لهما مال ولكن لهما وجاهة توجب الثقة بهما على أن يشتريا مالا بثمن مؤجل وما بربحانه يكون بينهما أو يتفق رجل ذو وجاهة مع رجل خامل على أن يبيع الوجيه تجارة الخامل وله فى نظير ذلك جزء من الربح وعند الحنفية تجوز الشركة وركنها الإيجاب والقبول وهى أنواع شركة مفاوضة وهى أن يشترك متساويان تصرفا ومالا وربحا ودينا فلاتجوز بين مسلم وذمى إلا عند أبى يوسف ولا بين حر وعبد وتتضمن الوكالة والكفالة ولابد من لفظ المفاوضة أو بيان جميع مقتضياتها ولا يشترط خلط المال وكل دين لزم أحدهما بما تصبح فيه الشركة لزم الآخر وشركة عنان وهى أن يشترك متساويان فيما ذكر فى المفاوضة أو غير متساويين وتتضمن الوكالة وتصح فى نوع من التجارة وفى عمومها ومع التفاوت حتى فى رأس المال والربح ومع التساوى فيهما أو فى أحدهما دون الآخر عند عملهما ومع زيادة الربح للعامل عن عمل أحدهما ولا تصح مفاوضة ولا عنان إلا بالدراهم أو الدنانير أو الفلوس ولا يصحان بالعروض إلا أن يبيع نصف عرضه بنصف عرض الشريك الآخر ليصير العرض مشتركا بينهما ثم يعقدا الشركة ولا بالمكيل والموزون والمعدود ويد كل من الشريكين فى المال يد أمانة وتجوز شركة الصنائع اتحد العمل أم لا ويكون الكسب بينهما ولو اشتركا على أن يكون العمل نصفين والربح أثلاثا جاز لأن الأجر بدل عملهما وقد يتفاوتان فى العمل وقد يكون أحدهما أجود عملا وشركة التقبل وهى أن يشترك خياطان أو خياط ونجار أو حمالان على أن يتقبل الاعمال ويكون الكسب بينهما على حسب الاتفاق وشركة الوجوه وهى أن يشتركا ولا مال لهما على أن يشتريا بوجاهتهما ويبيعا والربح بينهما وإن اشترطا مفاوضة صحت ومطلقها عنان وتتضمن على الاطلاق الوكالة فيما يشتريانه فإن اشترطا مناصفة المشترى أو مثالثته فالربح كذلك ولا تجوز الشركة فيما لا تصح فيه الوكالة كالاحتطاب والاصطياد والدلالين وقراء المجالس والوعاظ والسؤال وعند الحنابلة تجوز الشركة وتصح من جائز التصرف وهى أنواع شركة عنان ومفاوضة وهى أن يشترك اثنان بماليهما على أن يعملا فيه والربح بينهما على ما اصطلحا عليه ورأس المال نقدا ولا يجوز أن يكون عرضا ، وعن أحمد تجوز بالعرض وتعتبر قيمته وقت العقد رأس المال وشركة العنان مبنية على الوكالة والأمانة وتجوز شركة الأبدان وهى أن يشترك اثنان فيما يكسبونه فى عملهم كالصناع إن اتحد العمل وقيل تصح وإن لم يتحد أو فيما يكسبون من المباح كالحطب والثمار والصيد والنقل والربح فى شركة الأبدان على ما اتفقوا عليه من مساواة أو تفاضل وإن دفع رجل دابته لآخر ليعمل عليها وما حصل بينهما كيف ما شرطا صح وتجوز شركة الوجوه وهى أن يشترك اثنان فيما يشتريان بجاههما لثقة التجار فيهما من غير أن يكون لهما رأس مال والربح بينهما على ما اتفقا عليه ، وعند الشافعية تصح شركة العنان فقط ويشترط فى المتعاقدين أهلية التوكيل والتوكل ولفظ يدل على الإذن فى التصرف وخلط المالين وأن يكون رأس المال بالنقد المضروب وفى كل مثلى دون المقوم والربح على قدر المالين تساويا فى العمل أو تفاوتا وأما شركة المفاوضة وهى أن يتعاقد اثنان بأموالهما من غير خلط المالين وشركة الأبدان اتحد العمل أم لا وشركة الوجوه فكلها باطلة .

وَفِي الْقِرَاضِ رَخَّصُوا فِي الذَّهَبِ ... وَفِضَّةٍ لاَ فِي الْعُرُوضِ وَحُبِي
أُجْرَةَ مِثْلِهِ بِبَيْعِهَا وَلَهْ ... قِرَاضُ مِثْلِهِ بِرِبْحٍ حَصَّلَهْ
وَأَكَلَ الْعَامِلُ مِنْهُ وَاكْتَسَا ... إِنْ يَقْوَ فِي مَالٍ لَهُ بَالٌ رَسَا
وَالاَّ اكْتِسَا فِي السَّفَرِ الْبَعِيدِ ... كَالْعَشْرَةِ الْأَيَّامِ بِالتَّحْدِيدِ
هَذَا وَلاَ يُقْسِمَانِ الرِّبْحْ ... حَتَّى يَنِضَّ رَأْسُ الْمَالِ صَحْ

(وفى القراض) مشتق من القرض وهو القطع سمى بذلك لأن المالك قطع قطعة من ماله ليعمل فيه بجزء من الربح والعامل قطع لرب المال جزءاً من الربح الحاصل بسعيه ويقال له المضاربة وهى مشتقة من الضرب يعنى السفر لأن الاتجار يستلزم السفر غالباً قال الله تعالى « وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » أى سافرتم وهو دفع مال لآخر ليتجر فيه على أن يكون الربح مشاعا بينهما على ما شرطا والخسارة على صاحب المال وحده (رخصوا فى الذهب وفضة) اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز القراض وعلى أن رأس المال يشترط فيه أن يكون من النقد (لا فى العروض) فعند المالكية لا يجوز أن يكون رأس مال القراض عرضا والمراد هنا ما قابل النقد والتبر إن كان فى البلد مضروب أى مختوم بختام الحاكم فإن كان تعاملهم بالعرض وليس عندهم مضروب جعل العرض رأس مال القراض ويشترط أن يكون رأس المال حالا معلوما والزمن غير مؤقت والمالك والعامل أهلا للتصرف ، وعند الحنفية لا تصح المضاربة إلا بمال تصح به الشركة وهو النقد والتبر والفلوس وإن دفع له عرضا وقال بعه واعمل بثمنه مضاربة أو قال اقبض مالى على فلان واعمل بالدين الذى فى ذمتك قراضا فلا يجوز ، وعند الحنابلة لا يجوز أن يكون رأس مال القراض عرضا ، وعن أحمد فى رواية أنه يجوز ويجعل قيمته وقت العقد رأس المال ، وعند الشافعية يشترط أن يكون رأس مال القراض دراهم أو دنانير ولا يجوز بغير ذلك من تبر وعرض ومثلى (وحبى أجرة مثله ببيعها) أى العروض إن كان له أجر (وله قراض مثله بربح حصله) فعند المالكية إن وقع القراض فاسداً فله ربح مثله إن ربح فان لم يربح فلا شىء له ، وعند الحنفية إن وقعت المضاربة فاسدة فللعامل أجر مثله ربح أم لم يربح ، وعند الشافعية والحنابلة إن وقع القراض فاسداً فالربح لرب المال وللعامل أجر مثله (وأكل العامل منه واكتسى إن يقو فى مال له بال رسا والا اكتسا فى السفر البعيد كالعشرة الأيام بالتحديد) فعند المالكية لعامل القراض طعامه وكسوته بالمعروف إن سافر للتجارة وتنمية مال القراض مدة سفره وإقامته بالبلد الذى يتجر فيه إلى أن يرجع إلى بلده إذا كان مال القراض كثيراً يتحمل الإنفاق ، وعند الحنابلة نفقته وكسوته فى السفر من ماله إلا أن يشترط فله ذلك وله ما قدر له من مأكول وملبوس وغير ذلك ، وعند الحنفية لا ينفق من مال القراض فى مصره أو فى مصر اتخذه داراً فان سافر فطعامه وكسوته وركوبه وفراشه من مال القراض بالمعروف وعند الشافعية لا ينفق العامل من مال القراض على نفسه حضراً أو سفرا فى الأظهر ومقابله ينفق منه فى السفر (هذا ولا يقتسمان الربح حتى ينض رأس المال صح) أو يتراضيا على قسمته عروضا .

وَجَازَ فِي الْأَصْلِ الْمُسَاقَاةُ عَلَى ... جُزْءٍ وَبِالْعَامِلِ خُصَّ الْعَمَلَا
وَمَا عَلَيْهِ عَمَلٌ سِوَاهُ أَوْ ... يُنْشِئُ فِي الْحَائِطِ إِلاَّ مَا نَفَوْا
خَطَرَهُ مِنْ سَدِّهِ الْحَظِيرَهْ ... وَهَكَذَا إِصْلاَحُهُ الضَّفِيرَهْ

وَأَنْ يُنَقِّيَ مَنَاقِعَ الشَّجَرْ ... مِنْ غَيْرِ إِنْشَائِهَا وَتَذْكِيرِ الشَّجَرْ

مِنْ غَرْبِهِ وَشِبْهِ ذَاكَ يُلْمَا ... وَالْعَيْنَ مَعْ إِصْلَاحِ مَسْقَطِ الْمَا

فِي حَائِطٍ مِمَّا يُضَاهِي الْخَدَمَا ... وَلَمْ يُجِيزُوهَا عَلَى إِخْرَاجِ مَا

مِنْ رَبِّهِ وَمِنْ سِوَاهُ عَلَفَهْ ... وَمَا يَمُتْ مِمَّا بِهِ فَخَلَفَهْ

وَجَازَ لِلْعَامِلِهَا أَجْــلَا ... كَذَا وَزِيمَةُ بَيَاضٍ قَلَّا

إِدْخَالًا إِنْ لَمْ يَكُ ثُلُثًا فَأَقَلْ ... وَإِنْ يَكُ الْبَيَاضُ كُثْرًا لَمْ يُحَلْ

(وجاز فى الأصل للمساقاة على جزء وبالعامل خص العملا) المساقاة جائزة وهى مستثناة من أصول أربعة ممنوعة ، الأول الإجارة بالمجهول ، الثانى المخابرة وهى كراء الأرض عما يخرج منها ، الثالث بيع الثمرة قبل بدو صلاحها أو وجودها ، الرابع الغرر لأن العامل لا يدرى أتسلم الثمرة أم لا وهى مشتقة من السق لأنه معظم عملها وهى عقد على الخارج لا بلفظ بيع أو إجارة أو جعل وأركانها المعقود عليه وهو الشجر والجزء المشروط للعامل والعمل والصيغة كساقيتك وعاملتك والمتعاقدان (ماجاء فيها) عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر مايخرج منها » رواه البخارى وعنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر مايخرج منها من المزارع » رواه مسلم وفى الغرس والزرع أجر كبير (ماجاء فيهما) عن جابر قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايغرس رجل مسلم غرساً ولا زرعاً فيأكل منه سبع أو طائر أو شىء إلا كان فيه أجر » وعنه قال « دخل النبى صلى الله عليه وسلم على أم معبد حائطاً فقال يا أم معبد من غرس هذا النخل مسلم أم كافر فقالت بل مسلم فقال لا يغرس مسلم غرساً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة » رواهما مسلم والمساقاة أن يدفع رجل شجرا إلى آخر ليقوم بسقيه بجزء معلوم من ثمره ، وعند المالكية تجوز المساقاة على جزء معلوم للعامل مشاع فى جميع الشجر المثمر وما فى معناه من ذوات الأزهار والأوراق المنتفع بها كالورد والياسمين مطلقا وتصح فى الزرع كقصب السكر والمقاثى كالباذنجان والقرع والبصل والفجل لكن بشروط أحدها عجز رب الزرع عن القيام به وأن يخاف عليه الموت وأن لا يبرز من الأرض وأن لا يبدو صلاحه والقطن قيل كالشجر وقيل كالزرع والشجر الذى تصح المساقاة فيه هو الذى بلغ حد الثمار ولم يحل بيع ثماره ولم يخلف إلا تبعاً وأما الشجر الذى لم يبلغ حد الإطعام فالمساقاة عليه غير جائزة إلا تبعاً فمن اتفق مع غيره على أن يسقى شجراً صغيراً بجزء من ثمره إذا أثمر مدة ثم يكون الغرس ملكا لرب الأرض لم يصح فإن حصل فسخ مالم يثمر الشجر وللعامل أجر مثله وقيمة ما أنفق وقيمة الأشجار يوم غرسها فإن أثمر الشجر لم تنفسخ المساقاة وأما لو قال خذ هذه الأرض واغرسها نوعاً معيناً ودخلا على أن الأرض والشجر بينهما جاز إن عين مايغرس فى الأرض وعلى الغارس نصف قيمة الأرض براحا وعلى رب الأرض نصف قيمة الغرس وهو بينهما على ما اشترطا وكانت مغارسة فإن اختل شرط من ذلك فسدت والواجب فى المساقاة الفاسدة أجرة المثل إن خرجا عنها كأن ازداد أحدهما عينا أو عرضاً وإلا بأن جاء الفساد من عقدها كغرر ونحوه فمساقاة المثل كأن تقع مع بيع وصرف وإجارة وجعل ونكاح ، وعند الحنفية المساقاة دفع شجر إلى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره وهى باطلة عند الإمام وصحيحة عندهما كالمزارعة فى النخل والكروم والشجر والبقول كالكراث والباذنجان فإن كان فى الشجر ثمر تزيد بالعمل صحت وإلا فلا ومن دفع أرضاً بيضاء إلى رجل مدة معلومة فيغرس فيها وتكون الأرض والشجر بينهما

لم يصح والشجر لرب الأرض وللغارس قيمة غرسه وأجرة مثله والمساقاة تكون على جزء معلوم للعامل مشاع ، وعند الحنابلة تجوز المساقاة فى جميع الشجر المثمر المعلوم برؤية أو صفة لا تخلف ولو سنين دون غيره إلا إذا كان مما يقصد ورقه كالتوت والورد وإن ساقاه على ثمرة موجودة ففيه روايتان بالجواز وعدمه وإذا ساقاه على ودى النخل أو صغار الشجر إلى مدة يحمل فيها ويكون له فيها جزء من الثمر معلوم صح ومن دفع أرضه إلى رجل ليغرس بها شجراً ويكون بينهما لم يجز ويحتمل الجواز وإن دفعها على أن الأرض والشجر بينهما فالمعاملة فاسدة وجها واحداً ، وعند الشافعية تصح المساقاة فى النخل والكرم فقط فى الجديد وفى القديم تجوز فى سائر الشجر المثمر على جزء للعامل معلوم مشاع ولو بعد ظهور الثمر على الأظهر قبل بدو الصلاح أما بعده فلا يجوز ولو ساقاه على ودى مغروس وشرط له جزء من الثمر على العمل فإن قدر له مدة يثمر فيها غالبا صح وإلا فلا يصح ولو اتفقا على أن يأتى الشجر ويغرسه فى الأرض وتكون الأرض والشجر بينهما لم يصح ، وعند المالكية تجوز المساقاة على الحائط برؤية أو صفة ولو سنين مالم تكثر جداً بلا حد (وماعليه عمل سواه) ولايجوز أن يشترط رب الحائط على العامل عملا غير عمل المساقاة (أو ينشئ فى الحائط) ولايجوز له أن يشترط على العامل عملا ينشئه فى الحائط من ماله كحفر بئر (إلا ماانفوا خطره من سده الحظيرة) يجوز أن يشترط على العامل عملا لابال له كسد الحظيرة التى على الحائط لمنع من يتسوره (وهكذا إصلاحه الضفيرة) وهى مجتمع الماء (ومن غير إنشاها وتذكير الشجر) على العامل (وأن ينقى مناقع الشجر والعين مع إصلاح مسقط الماء من غربه وشبه ذاك يلما) يجمع للعامل كالجذاذ (ولم يحيزوها على إخراج ما) كان (فى حائط مما يضاهى) يشابه (الخدما) والدواب (ومايمت) من دواب الحائط (مما به تخلفه من ربه) أى الحائط (ومن سواه علفه كذا زريعة بياض قلا) نفقة الرقيق والأجراء والدواب على العامل وعليه زراعة البياض اليسير (وجاز) أن يترك البياض اليسير (للعاملها أحلا) له (وإن يك البياض كثرا) كثيراً بأن كان أكثر من الثلث (لم يحل إدخالا) أن يدخل فى عقد المساقاة (إن لم يكن ثلثا فأقل) فعند المالكية إذا كان البياض قدر الثلث فأقل من الجميع جاز إدخاله فى المساقاة واشتراطه للعامل ، وعند الشافعية قليل البياض وكثيره سواء فى الجواز على الأصح ، وعند الحنابلة إذا كان فى أرض شجر وفيه بياض فمساقاة على الشجر وزراعة على البياض جاز قل البياض أو كثر ، وعند الحنفية فعلى قول أبى حنيفة لايصح مطلقا وقالا يصح مطلقاً .

وَشِرْكَةَ الزَّرْعِ أَجِزْ إِنْ مِنْهُمَا ... بَذْرٌ وَرِبْحٌ بِالسَّوَا بَيْنَهُمَا

وَلَكَ أَرْضٌ وَلَهُ الْعَمَــلُ أَوْ ... بَيْنَهُمَا الْعَمَلُ وَالْأَرْضُ اكْتَرَوْا

أَوْ بَيْنَهُمْ لَا إِنْ لِوَاحِدٍ حَصَلْ ... بَذْرٌ وَلِلْآخَرِ الْأَرْضُ وَالْعَمَلْ

عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِمَا وَالزَّرْعُ ... بَيْنَهُمَا فِي الثَّلَاثِ الْمَنْعُ

وَجَازَ أَنْ يَكْتَرِيَا الْأَرْضَ وَحَلْ ... مِنْ وَاحِدٍ بَذْرٌ وَالْآخَرِ الْعَمَلْ

وَذَا إِذَا تَقَارَبَتْ قِيمَةُ ذَا ... وَثَامِنُ الصُّوَرِ مَفْهُومُ إِذَا

(وشركة الزرع أجز) فعند المالكية تصح المزارعة فى صور وهى (إن منهما بذر وربح بالسوا بينهما ولك أرض وله العمل) سواء كانت الأرض لأحدهما والعمل للاخر (أو بينهما العمل والأرض اكتروا) أو كانت (بينهم لا إن لواحد حصل بذر وللآخر الأرض والعمل عليه أو عليهما والزرع بينهما فى الثلاث المنع) وهى ما إذا كان البذر من

عند أحدهما ومن عند الآخر الأرض والعمل على صاحب الأرض أو عليهما أو كان البذر من أحدهما وعليه العمل ومن عند الآخر الأرض لأن فيه كراء الأرض بجزء مما تنبته فهذه الصور ممنوعة ، وعند الحنفية المزارعة هي عقد على الزرع ببعض الخارج منه وهي فاسدة عند أبي حنيفة وجائزة عند أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ومحمد بن الحسن ، والذي به الفتوى قولهما ، فإذا كان البذر والأرض لأحدهما والعمل والبقر للآخر أو كان العمل لأحدهما والأرض والبذر للآخر أو كانت الأرض والبذر لهما والعمل عليهما صحت المزارعة في الكل وإن كانت الأرض والبقر لأحدهما والبذر والعمل للآخر أو كان البذر والبقر لأحدهما والعمل للآخر أو البذر والبقر لأحدهما والعمل والبقر والأرض للآخر بطلت ، وعند الحنابلة تجوز المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض وهي دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل فيها ، والزرع بينهما إذا كان البذر من رب الأرض والعمل من العامل وعن أحمد ما يدل على أن البذر يجوز أن يكون من العامل ويصح أن تكون الأرض من أحدهما ومن الآخر البذر والبقر والعمل أو يكون البذر والبقر لصاحب الأرض وعلى الآخر العمل ، وعند الشافعية المزارعة هي أن يعامل المالك غيره على أرض ليزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها والبذر من المالك فإن كان البذر من العامل فهي مخابرة وهي باطلة (وجاز أن يكتريا الأرض) اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز كراء الأرض بغير الطعام كالنقد والعرض (ماجاء في ذلك) عن طلحة بن قيس أنه سأل رافع بن خيرى عن كراء الأرض فقال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض فقلت أبالذهب والورق قال أما بالذهب والورق فلا بأس به » رواه مسلم والبخاري ، وعن سعد قال « كنا نكرى الأرض بما على السواقي من الزرع وما سقى بالماء منها فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأمرنا أن نكريها بذهب أو فضة » رواه أبو داود ، وعند المالكية لا يجوز أن تؤجر الأرض بطعام ولو غير خارج منها كالعسل (ماجاء في ذلك) عن رافع بن خديج عن بعض عمومته قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فلا يكريها بطعام » رواه أبو داود ، وعند الشافعية والحنفية يجوز بمطعوم غير الخارج منها ولا يجوز بجزء ما يخرج منها وعند الحنابلة يجوز بطعام غير الخارج منها وبجزء مشاع مما يخرج منها وهو قول أكثر الأصحاب (وحل مَن واحد بذر) ويجوز إذا اكتريا الأرض أو كانت ملكا لهما أن يكون البذر من أحدهما وعلى الآخر العمل (وذا إذا تقاربت قيمة ذا) وهو البذر والعمل (وثامن الصور) التي ذكر المؤلف وهي الأربعة الممنوعة (مفهوم إذا) تقاربت القيمة والعمل فإن لم تتقارب فالمنع .

وَمُنِـعَ النَّقْدُ بِشَرْطٍ فِي كِرَا ... أَرْضٍ بِلاَ رَيٍّ أَمِينٍ سُبِرَا

وَمُشْتَرٍ ثَمَرَهُ عَلَى شَجَـــرْ ... فَإِنْ أُجِيـحَ ثُلْثُهَا فَمَا كَثُرْ

بِبَرْدٍ أَوْ كَجَرَادٍ أَوْ جَلِيدْ ... وُضِـعَ مِنَ الثَّمَنِ قَدْرُ مَا أُبِيدْ

وَدُونَ ثُلْثٍ مِمَّنْ اشْتَرَى وَلاَ ... جَائِحَةَ فِي الزَّرْعِ أَوْ مَا نُقِلاَ

بِالْبَيْعِ بَعْدَ يُبْسِهِ مِنَ الثِّمَارْ ... وَضَعْ وَإِنْ قَلَّتْ بِبَقْلٍ بِاشْتِهَارْ

وَرَخَّصُوا لِمِثْلِ مُعْرٍ ثَمَرَا ... كَنَخَلاَتٍ مِنْ جِنَانِهِ اشْتَرَى

مُعْرٍ إِذَا زَهَى بِخَرْصِهَا يُكَالْ ... مِنْ نَوْعِهِ عِنْدَ الْجِذَاذِ وَيُقَالْ

مَخْمَصَةٍ أَوْ شُحٍّ مَعْلُومٍ وَحَرَامْ ... أَنْ يَشْتَرِيَ أَكْثَرَ مِنْهُ بِطَعَامْ

(ومع النقد بشرط في كرا أرض بلا رى أمين) ويمنع شرط النقد في كراء الأرض غير مأمونة الرى قبل أن تروى (سبرا) أى اختبر (ومشترى ثمرة على شجر فإن أجيح ثلثها فأكثر ببرد أو كجراد أو جليد وضع من الثمن قدر ما أبيد) فعند المالكية من اشترى ثمرة دون الأصل فتلف أكثر من ثلثها بجائحة لا صنع لآدمى فيها كالبرد والجراد والريح والعطش ونحو ذلك رجع للمشترى قيمة ما تلف فإن تلف الثلث فإنه لم يرجع على المشترى بشىء، وعند الحنابلة من اشترى ثمرة دون الأصل وأصابها جائحة رجع قل بما تلف لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها إلا ما جرت العادة بتلف مثله كالشىء اليسير الذى لا ينضبط وفى رواية لا رجوع فيما دون الثلث (ما جاء فى الجائحة)عن جابر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من أخيك تمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق » رواه مسلم ، وعند الشافعية فى الجديد لا رجوع فى قليل الجائحة وكثيرها وفى القديم كالمالكية ، وعند الحنفية لا رجوع فى الجائحة مطلقا (ولا جائحة فى الزرع)كالقمح (أو مانقلا بالبيع بعد يبسه من الثمار) ولا وضع فى جائحة الزرع ولا فيما اشترى بعد أن يبس من الثمار أو تناهت الثمرة (وضع) الجائحة (وإن قلت بنقل باشتهار) ويوضع على المشترى جائحة البقول وإن قلت على المشهور وقيل لا يوضع إلا قدر الثلث فأكثر قياسا على الثمر والمعتمد ما تقدم من وضعها مطلقا (ورخصوا لمثل معر تمرا كنخلات من جناته اشترى معر إذا أزهى بخرصها يكال من نوعه عند الجذاذ ويقال خمسة أوسق فدون وحرام أن يشترى أكثر منه بطعام) فعند المالكية من أعرى أو وهب ثمر نخلات أو غيرها من جناته مما ييبس ثمرة لأحد جاز لمعريها فقط شراؤها إن بدا صلاحها بعد خرصها بقدر مثلها تمراً عند الجذاذ فلو اشترطا التعجيل لم يجز إن كان فيها خمسة أو سق فأقل فإن كان أكثر فلا يجوز إلا بالعين أو العرض ما جاء فيها عن أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو فى خمسة » وعن زيد بن ثابت « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى العرايا أن تباع بخرصها كيلا » وعنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر » وعنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطبا رواها مسلم وعند الحنابلة يجوز بيع العرية بعد بدو صلاحها إذا كانت أقل من خمسة أوسق لمعريها وغيره بعد خرصها بقدرها كيلا ولا يجوز إن كانت خمسة أوسق ويشترط فى بيع العرية التقابض ففى التمر اكتياله وفى الثمر النخلية وأن لا يبيعها إلا لمحتاج لأكلها رطبا فإن تركها المشترى حتى تتمر بطل العقد وفى رواية عند أحمد لا يبطل لأن كل ثمرة جاز بيعها رطبا لا يبطل العقد » إن صارت تمرا، وعند الشافعية يجوز بيع العرايا من المعرى ، وغيره ولو لغير محتاج إلى أكلها رطبا بعد بدو الصلاح وهى بيع الرطب على النخل خرصا بتمر فى الأرض كيلا أو العنب فى الشجر خرصا بزبيب على الأرض كيلا فما دون خمسة أوسق ويشترط التقابض فى المجلس بتسليم التمر أو الزبيب البائع كيلا والنخلية فى النخل والكرم والأظهر أنه لايجوز بيع العرايا فيما عدا التمر والعنب فإن تركه المشترى حتى يتمر لم يبطل العقد ، وعند الحنفية يجوز بيع الرطب بالتمر والزبيب بالعنب سواء كان فى العرايا أو غيرها مطلقا .

بَابُ الْوَصَايَا وَالْمُدَبَّرِ الْكِتَابْ وَعِتْقٍ أُمِّ وَلَدٍ وَلِلرِّقَابْ

هذا الباب يتكلم فيه على الوصية والتدبير والكتابة والعتق وأم الولد فالوصية والكتابة والعتق ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والباقى ثابت بالسنة والإجماع وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الكل مندوب ما جاء فى الوصية قال الله تعالى (من بعد وصية توصون بها أو دين)وعن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماحق امرىء مسلم له شىء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » رواه البخارى ومسلم ما جاء فى الكتابة قال الله تعالى (والذين يبتغون الكتاب من ما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا)وعن عائشة قالت « وقعت جويرية بنت الحرث بن

المصطلق فى سهم ثابت بن قيس بن شماس فكاتبت على نفسها فكانت امرأة ملاحة تأخذها العين قالت عائشة فجاءت تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتابتها فلما قامت على الباب فرأيتها كرهت مكانها وعرفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيرى منها مثل الذى رأيت فقالت يارسول الله أنا جويرية بنت الحرث وإنما كان من أمرى مالا يخفى عليك وإنى وقعت فى سهم ثابت بن قيس وإنى كاتبت عن نفسى فجئت أسألك فى كتابتى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل لك إلا ما هو خير منه قالت وما هو يارسول الله قال أؤدى عنك كتابتك وأتزوجك قالت قد فعلت قالت فتسامع الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوج جويرية فأرسلوا ما بأيديهم من السبى فأعتقوهم قالوا أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها أعتق فى سببها مائة أهل بيت من بنى المصطلق » رواه أبو داود ، ما جاء فى العتق عن أبى هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل أعتق امرأ مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار » رواه البخارى ومسلم وعن أبى بردة بن موسى « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار » رواه أحمد وعند عمرو بن عبسة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار » رواه أبو داود .

وَمَنْ لَهُ مَا فِيهِ يُوصِي يَسْتَعِدْ ... وَصَانَهُ نَدْباً وَيُشْهِدُ بِجِدْ
وَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ وَهِيَ ... خَارِجَةٌ مِنْ ثُلْثِهِ وَتَنْتَهِي
لاَ مَا زَادَ فَسَادَ ثُلْثَهُ ... إِلَّا إِذَا أَجَازَ ذَاكَ الْوَرَثَهْ
وَقَدِّمَ الْعِتْقُ عَلَى الْوَصَاةِ ... بِالْمَالِ وَهْيَ بَعْدُ كَالزَّكَاةِ
وَمَا يُدَبَّرُ بِصِحَّةٍ عَلَى ... ذِي مَرَضٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ مِمَّا خَلاَ
وَمَا بِهِ فَرَّطَ مِنْ زَكَاةِ ... إِنْ يُوصِي قُدِّمَ عَلَى الْوَصَاةِ
وَلْيَتَحَاصَصْ مَالِكُ الْوَصِيَّهْ ... إِنْ ضَاقَ ثُلْثٌ حَيْثُ لاَ سَبْقِيَّهْ
وَلِلَّذِي أَوْصَى الرُّجُوعُ فِيهَا ... مِنْ عِتْقٍ أَوْ غَيْرٍ وَلَوْ سَفِيهاً

(ومن له ما فيه يوصى) الوصية تمليك مالك بعد الموت تبرعا للموصى له (يستعد وصانه ندبا ويشهد بجد) فعند المالكية والحنابلة تصح الوصية من حر مميز ولوسفيها أو صغيرا بمن يصح تملكه للموصى له شرعا بقول أو إشارة وعند الشافعية تصح وصية حر بالغ وقيل تصح من صبى مميز ولو محجورا عليه لسفه بشىء يصح للموصى له تملكه وعند الحنفية تصح وصية حر عاقل بالغ لمن يكون أهلا للتمليك بشىء يصح تملكه (ولا وصية لوارث وهى خارجة من ثلثه وتنتهى ورد ما زاد فساد ثلثه إلا إذا أجاز ذاك الورثة) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الوصية لا تصح لوارث إلا إذا أجازها الورثة وعلى أنها تصح فى الثلث فأقل فإن زاد الوصى على الثلث بطلت الزيادة إلا إذا أجازها الورثة ، ما جاء فى ذلك عن أبى أمامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث » رواه أبو داود وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة » رواه الدارقطنى (وقدم العتق على الوصاة بالمال) فإذا أوصى بالعتق لعبد معين قدم على الوصية بمال (وهى بعد كالزكاة) ما فرط فيه من زكاة فأوصى به فإن ذلك فى ثلثه مقدم على الوصايا (وما يدبر بصحة) (على ذى مرض أو عتق

أو مما خلا) على ما أوصى به فى المرض منه عتق وغيره (وما به فرط من زكاة إن يوصى قدم على الوصاة) من الثلث (وليتحاصص مالك الوصية إن ضاق ثلث حيث لاسبقية إذا ضاق الثلث تحاصص أهل الوصايا التى لاتبرأت فيها فيه (وللذى أوصى الرجوع فيها من عتق أو غير ولو سفيها) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن للموصى الرجوع فى الوصية وعلى أنها لا تتم للموصى إلا بالقبول بعد موت الموصى .

وَصِيغَةُ التَّدْبِيرِ نَحْوُ أَنْتَا مُـدَبَّرٌ فَلاَ تَبِعْهُ بَتًّا

وَلَكَ الاِسْتِخْدَامُ مَا لَمْ تَنْقُضِ كَذَا انْتِزَاعُ الْمَالِ مَا لَمْ تَمْرَضِ

وَوَطْؤُهَا لاَ الْمُعْتَقَاتُ لِأَجَلْ وَلاَ تَبِعْهَا وَالاِسْتِخْدَامُ حَلْ

كَمَا لَكَ انْتِزَاعُ مَالِهَا مَا لَمْ يَقْرُبِ الأَجَلُ أَنْ تُضَامَا

ثُمَّ الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ وَمَنْ لِأَجَلٍ مِنْ رَأْسِ مَالِكَ قَمِنْ

(وصيغة التدبير نحو أنتا مدبر) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن صحة التدبير وهو أن يعلق السيد عتق عبده بموته كانت على دبر منى وحكمه الندب (فلا تبعه بتا) فعند المالكية والحنفية لايجوز بيع المدبر ولاهبته وعند الشافعية والحنابلة يجوز بيع المدبر وهبتـه (ولك الاستخدام ما لم تنقض) اتفق أهل المذاهب الأربعـة على أن للسيد أن يخدمه مدبره إلى أن يموت (كـذا انتزاع المال مالم تمرض) مرضا مخوفا (ووطؤها) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن السيد يجوز له أن يطأ المدبرة (لا المعتقات لأجل) فلا يجوز وطؤهن (ولا تبعها) لايجوز بيع المعتقة لأجل ولاهبتها (والاستخدام حل) للسيد (كمالك انتزاع مالها مالم يقرب الأجل) يجـوز للسيد انتزاع مال المعتقـة لأجل كشهر فاذا قرب فلا يجـوز له (أن تضاما) تظلم (ثم المدبر) فى العتق (من الثلث) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المدبر يعتق من الثلث (ومن) أعتق (لأجل من رأس مالك قمن) والمعتق لأجل يعتق من رأس المال .

ثُمَّ الْمُكَاتَبُ فَعَبْدٌ مَا بَقِي عَلَيْهِ شَيْءٌ دُونَهُ لَمْ يُعْتَقِ

وَنُدِبَتْ كِتَـابَةٌ عَلَى مَا رَضِيتَ بِالتَّنْجِيمِ وَالسِّهَامَا

وَعَادَ إِنْ عَجَزَ عَبْداً وَلَكَ يَحِلُّ مَا أَخَذْتَ مِمَّا مَلَكَ

وَإِنَّمَا يُعْجِزُهُ السُّلْطَانُ مَعْ تَلَوُّمٍ إِذَا مِنَ الْعَجْزِ امْتَنَعْ

وَكُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَالْوَلَدُ يَتْبَعُهَا إِنْ لَمْ يَلِدْهُ السَّيِّدُ

مِنَ الْمُكَاتَبَةِ وَالْمُدَبَّرَهْ مَرْهُونَةٍ مَعْتُوقَةٍ مُؤَخَّرَهْ

وَوَلَدٌ كَانَ لِأُمِّ الْوَلَدِ مِنْ بَعْدُ كَهِيَ غَيْرَ مَا مِنْ سَيِّدِ

وَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ مَا لَمْ تَنْزِعْ وَبَعْدَ عِتْقٍ أَوْ كِتَابَةٍ مُنِعْ

إلّا إذَا اسْتَثْنَيْتَهُ وَمَالَهُ ... وَطْءُ مُكَاتَبَتِهِ بِحَالَهْ

وَكُلُّ فَرْعٍ لِلْمُكَاتَبِ حَصَلْ ... أَوِ الْمُكَاتَبَةِ بَعْدَهَا دَخَلْ

وَلَكَ كِتَابَةُ جَمَاعَةٍ وَلاَ ... يُعْتَقُ بَعْضٌ دُونَ بَعْضٍ هَؤُلاَ

وَمَا لِمَنْ كَاتَبْتَهُ أَنْ يُعْتِقَا ... أَوْ يَتَبَرَّعَ إِلَى أَنْ يُعْتَقَا

وَلاَ يُسَافِرْ لِمَكَانٍ أَبْعَدِ ... أَوْ يَتَزَوَّجْ دُونَ إِذْنِ السَّيِّدِ

وَإِنْ يَمُتْ عَنْ وَلَدٍ لَمْ يَسْبِقِ ... قَامَ مَقَامَهُ وَلْيُؤَدِّ مَا بَقِي

مِنْ مَالِهِ وَحَلَّ بِالْمَوْتِ وَمَا ... بَقِيَ فَلِلْوَلَدِ إِرْثٌ عُلِمَا

وَلْيَسْعَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ وَفَى ... وَلَدُهُ الْكِبَارُ بِالتَّنْجِيمِ فَا

فَإِنْ صِغَاراً وَهُوَ لَمْ يَتْرُكْ وَفَا ... إِلَى بُلُوغِ السَّعْيِ رَقُّوا فَاعْرِفَا

فَإِنْ يَمُتْ فَلَيْسَ مَعَهُ وَلَدُ ... فِيهَا وَمُعْتَقٌ يَرِثْهُ السَّيِّدُ

(ثم المكاتب) الكتابة اعتاق السيد عبده على مال فى ذمته مؤجلا سميت كتابة لأن السيد يكتب بينه وبينه كتابا بما اتفقا عليه وقيل سميت كتابة من الكتب وهو الضم لأن المكاتب يضم بعض النجوم على بعض وتصح ممن يصح تصرفه وصيغتها كاتبتك على كذا منجماً إذا أديته فأنت حر (فعبد مابقى عليه شىء دونه لم يعتق) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المكاتب عبد ما بقى عليه درهم ما جاء فى ذلك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عند جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « المكاتب قن ما بقى عليه من كتابته درهم » رواه أبو داود (وندبت كتابة) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الكتابة مندوبة (على مارضيت بالتنجيم والسهاما وعاد إن عجز عبدا ولك يحل ما أخذت ممالك وإنما يعجزه السلطان مع تلوم إذا من العجز امتنع) فعند المالكية إذا امتنع المكاتب من التعجيز مع عدم ظهور مال وأراد سيده أن يعجزه فإنه لايعجزه إلا السلطان بعد تلومه لمن يرجى يسره وأما لو أطاع سيده على التعجيز مالم يظهر له مال وبالعكس فان ذلك جائز ولايتوقف على السلطان ، وعند الشافعية والحنفية إن حل نجم فعجز عنه فاختار السيد فسخ كتابته ورده إلى الرق فله ذلك بغير حضور حاكم وعند الحنابلة إذا لم يؤد نجما حتى حل نجم آخر فلسيده تعجيزه إن أحب وعاد عبدا غير مكاتب بغير حضور حاكم وفى رواية عن أحمد إذا عجزعن نجم فلسيده فسخ الكتابة وفى رواية عنه إذا أدى أكثر مال الكتابة لم يرد إلى الرق واتبع بما بقى (وكل ذات رحم فالولد يتبعها إن لم يلده السيد من المكاتبة والمدبرة مرهونة معتوقة مؤخرة) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الولد تابع للأم فإن كانت الأم حرة فالولد حر وإن كان أبوه عبدا وإن كانت الأم أمة فولدها عبد وإن كان الأب حراً إلا أمة الرجل ومكاتبته ومدبرته ونحو ذلك فان ولدها منه حر (وولدكان لأم الولد من بعد كهى غير ما من سيد) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من استولد أمته ثم ولدت بعد ذلك من غيره أن حكم ولدها كحكمها يعتق بموت السيد (ومال عبد له مالم تنزع) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن مال العبد له قبل أن ينتزعه السيد منه (وبعد عتق أو كتابة منع) إذا عتق العبد أو كاتبه سيده فليس لسيده نزع ماله (إلا إذا استثنيته) قبل عتقه وكتابته (وماله وطء مكاتبته بحاله) فعند المالكية والحنفية يحرم وطء المكاتبة ولو شرطه لأنه لايملكه مع إطلاق العقد فلم يملكه بالشرط وإذا شرطه فى عقد الكتابة لايفسد العقد به ، وعندالشافعية يحرم وطءالمكاتبة وإذا شرطه فى عقدالكتابة فسد العقد وعند الحنابلة يحرم وطء المكاتبة إلا إذا شرطه وإلا جاز (وكل فرع للمكاتب حصل أو المكاتبة بعدها دخل)

فى الـكتابة (ولك كتابة جماعة ولايعتق بعض دون بعض هؤلا ولا لمن كاتبته أن يعتقا أو يتبرع إلى أن يعتق) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المكاتب ليس له أن يعتق بعد رقيقة أن يتبرع بدون إذن سيده فان أعتق لم يصح عتقه (ولا يسافر لمكان أبعد) فعند المالكية لا يجوز للمكاتب أن يسافر السفر البعيد الذى يحل فيه نجم قبل قدومه بغير إذن سيده وعند الشافعية يجوز للمكاتب أن يسافر سفرا قريبا ويمنع إن كان بعيدا يتعذر معه استيفاء نجومه والرجوع فى رقه عند عجزه ، وعند الحنفية لا يمنع المكاتب من السفر قريبا كان أو بعيدا وإن شرط عليه عدمه وعند الحنابلة لا يمنع المكاتب من السفر مطلقا وقياس المذاهب منعه من سفر يحل فيه نجوم كتابته لأنه يتعذر معه استيفاء النجوم فى وقتها والرجوع فى الرق عند عجزه (أو يتزوج دون إذن السيد) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنه ليس له أن يتزوج بدون إذن سيده (وإن يمت المكاتب (عن ولد لم يسبق) الكتابة (قام مقامه وليؤد ما بقى من ماله وحل بالموت) ما كان مؤجلا من الكتابة (وما بقى فللولد إرث علما وليبع إن لم يكن فى المال وفاء ولده الكبار بالتنجيم) راجع عليهم (فان) كان ولده (صغارا وهو لم يترك وفا) لعدد النجوم (إلى بلوغ السعى رقوا فاعرفا) وأما إن ترك ما يبلغهم السعى لم يرقوا (فان يمت المكاتب (فليس معه ولد فيها) الكتابة (ومعتق) وليس فيه حر يرثه (يرثه السيد) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المعتق ماله لسيده إذا لم يكن له وارث .

وَمُولِدُ الْأَمَةِ مِنْهَا اسْتَمْتَعَا وَعُتِقَتْ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ مَعَا

وَبَيْعُهَا حُرِّمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهْ كَثِيرُ خِدْمَةٍ بِهَا أَوْ غَلَّهْ

بَلْ ذَاكَ فِي وَلَدِهَا مِمَّا خَلَا وَهْوَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ نَزَلَا

وَكُلُّ سِقْطٍ كَالدَّمِ الْمُنْعَقِدِ مِنْهُ بِهِ تَكُونُ أُمَّ وَلَدِ

وَالْعَزْلُ لَمْ يَنْفَعْهُ إِنْ أَقَرَّا بِالْوَطْءِ أَمَّا الْمُدَّعِي الِاسْتِبْرَا

بِحَيْضَةٍ وَلَمْ يَطَأْ بَعْدُ فَلَا يَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا فِي الْجَفَلَا

(ومولد الأمة منها استمتعا وعتقت من رأس ماله معا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز التسرى قال الله (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أوما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين) وعلى أن من استولد أمته أو اشترى أمة غيره وهى حامل منه أنها تكون حرة بموت السيد تعتق من رأس ماله وإن لم يملك سواها (وبيعها حرم) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن بيع أم الولد حرام ما جاء فى ذلك عن ابن عباس قال « ذكرت أم ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أعتقها ولدها » رواه ابن ماجه وعن ابن عمر « عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال لايبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها السيد ما دام حيا وإذا مات فهى حرة رواه الدار قطنى ومالك(ولم يكن له كثير خدمة بها أو غلة فعند المالكية يجوز له أن يخدمها الخدمة الحقيقية وليس له أن يؤجرها وعند غيرهم يجوز لسيدها أن يخدمها كالقن وأن يؤجرها (بل ذاك فى ولدها مما خلا) إذا أتت بولد بعد الاستيلاء فللسيد أن يخدمه ويؤجره باتفاق أهل المذاهب الأربعة (وهو بمنزلة الأم نزلا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن أم الولد إذا ولدت بعد ثبوت حكم الاستيلاء ولدا من غير سيدها من زوج أو غيره أن حكم ولدها حكمها يعتق بموت سيدها ويجوز فيه من التصرفات مايجوز فيها ويمنع فيه ما يمنع فيها (وكل سقط كالدم المنعقد منه به تكون أم ولد) فعند المالكية تكون أم ولد بالعلقة وهى دم جامد ، وعند غيرهم تكون أم ولد إذا وضعت ما تبين فيه شىء من خلق الإنسان من رأس أو غيره أو تخطيط

سواء وضعته حيا أو ميتا، تاما أو ناقصا (والعزل لم ينفعه إن اقرا بالوطء) فعند المالكية والشافعية والحنابلة من اعترف بوطء أمته ثم أتت بولد يمكن أن يكون منه لحقه نسبه ولم يمكنه نفيه ولو ادعى العزل ماجاء فى العزل عن جابر قال « جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى جارية وأنا أكره أن تحمل فقال اعزل عنها إن شئت فإنها سينالها ما قدر لها قال فلبث الرجل ثم أتاه فقال إن الجارية قد حملت فقال قد أخبرتك أنه سينالها ما قدر لها » رواه أبو داود وعند أبى سعيد قال « جاء رجل من الأنصار فقال يارسول الله إنا نصيب سبيا فنحب الأثمان فكيف ترى فى العزل فقال النبى صلى الله عليه وسلم وإنكم لتفعلون ذلك لا عليكم أن تفعلوا ذلكم فانها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا وهى خارجة » رواه أحمد والبخارى فيجوز للسيد العزل عن أمته وأما الحرة فلا يجوز إلا برضاها وأمة الغير لا يجوز إلا برضى السيد ، وعند الحنفية لا يثبت نسب ولد الأمة من سيدها المعترف بوطئها إلا أن يعترف بأن الولد منه وهذا فى القضاء (أما المدعى استبراء بحيضة ولم يطأ بعد فلا يلحق به ولدها فى الجفلا)الدعوة العامة اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من ادعى استبراء أمته ثم أتت بولد بعد استبرائها بستة أشهر ونفاه أنه ينتفى عنه ولا يعتق عليه .

وَلاَ يَجُوزُ عِتْقُ مَنْ يَسْتَغْرِقْ ... دَيْنٌ جَمِيعَ مَالِهِ وَالْمُعْتِقْ

لِبَعْضِ مُلْكِهِ عَلَيْهِ تُمِّمَا ... وَحَظُّ شِرْكِهِ عَلَيْهِ قُدِّمَا

وَإِنْ يَكُنْ بِيَوْمِ حُكْمٍ مُعْسِرَا ... بَقِيَ حَظُّ الشِّرْكِ لاَ مُحَرَّرَا

وَمُثْلَةٌ شَائِنَةٌ ذَارِقٌ ... عَمْداً لَهُ مِنْ مُوجِبَاتِ الْعِتْقِ

كَذَا بِنَفْسِ مُلْكِ وَالِدِهِ بَلْ ... وَإِنْ عَلَوْا وَفَرْعِهِ وَإِنْ سَفَلْ

كَالأَخِ مُطْلَقاً وَمَنْ لِحُبْلَى ... أَعْتَقَ فَالْفَرْعُ يَقِصُّ الأَصْلاَ

وَفِى الرِّقَابِ الْوَاجِبَاتِ يُجْتَنَبْ ... مَنْ فِيهِ مَعْنًى مِنْ عِتَاقٍ بِسَبَبْ

تَدْبِيرٍ أَوْ كِتَابَةٍ وَمُنِعَا ... كَافِرٌ أَوْ أَعْمَى وَمِثْلُ أَقْطَعَا

وَلَمْ يَجُزْ عِتْقُ الصَّبِى بَلْ وَلاَ ... ذُو سَفَهٍ وَلِمَنْ أَعْتَقَ الْوَلاَ

وَلاَ يَبِعْهُ أَوْ يَهَبْهُ وَلِمَنْ ... يُعْتَقُ عَنْهُ لاَ لِمَنْ لَدَيْهِ عَنْ

إِسْلاَمِ كَافِرٍ فَذَا لِلْمُسْلِمِينْ ... كَمُعْتَقٍ عَنْهُ وَكَالْمُسَيَّبِينْ

وَمَا لِمَرْأَةٍ وَلاَءٌ إِلَّا ... مَنْ أَعْتَقَتْ أَوْ جُرَّهُ مَحَلا

وَهْوَ لِاذْنَى عَاصِبٍ لِلْمُعْتِقِ ... فَالاِبْنُ عَنِ ابْنِ أَخِيهِ يَرْتَقِ

(ولا يجوز عتق من يستغرق دين جميع ماله والمعتق لبعض ملكه عليه تمما وحظ شركه عليه قدما) العتق فى اللغة الخلوص ومنه عتاق الخيل وهو فى الشرع تحرير الرقبة وتخليصها من الرق والرق فهو إجبارى سببه الكفر فإن أسلم فهو باق عليه والعتق ثابت بالكتاب والسنة والإجماع وسنده الكتاب قال الله (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة)

وعن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إربا منه من النار حتى إنه ليعتق اليد باليد والرجل بالرجل والفرج بالفرج » رواه البخارى ومسلم وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن العتق يصح من كل من يجوز تصرفه في المال وهو البالغ العاقل الرشيد فلا يصح من غير جائز التصرف كصبي ومجنون ، وعند المالكية والشافعية إذا أعتق الشريك نصيبه من العبد وهو موسر سرى العتق إلى جميعه وعلى المعتق قيمة نصيب شريكه والولاء له فإن أعتق شريكه نصيبه بعده قبل أخذ القيمة فالولاء بينهما ، وعند الحنابلة إذا أعتق أحد الشركاء نصيبه من العبد وهو موسر سرى العتق إلى باقيه وعلى المعتق قيمة نصيب شريكه والولاء له فإن اعتق شريكه نصيبه بعد عتق الأول وقبل أخذ القيمة لم يكن له فيه عتق لأنه صار حرا بعتق الأول فولاؤه للأول ، وعند الحنفية فعلى قول أبي حنيفة إذا أعتق الشريك نصيبه وهو موسر فشريكه بالخيار إن شاء عتق نصيبه وإن شاء ضمن شريكه ورجع الشريك المضمن على العبد وولاؤه له وإن عجز العبد لا يرجع للرق وإن شاء استسعى العبد وإن أعتق نصيبه قبل أخذ القيمة فالولاء بينهما وقالا ليس للشريك إلا الضمان من اليسار والسعاية مع الإعسار ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن والولاء له في الحالين ما جاء في عتق الموسر عن عبد الله بن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وإلا فقد عتق منها ما عتق » رواه البخارى ومسلم وعن أبي هريرة « أن رجلا أعتق شخصا له من غلام فأجاز النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه » وعن سالم عن أبيه « يبلغ به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسرا يقوم عليه قيمة لا وكس ولا شطط ثم يعتق » رواهما أبو داود ما جاء في استسعاء العبد عن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شقصا له في مملوكه فعليه أن يعتقه كله إن كان له مال وإلا استسعى العبد غير مشقوق عليه » وعنه « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شقصا له في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال فان لم يكن له مال قوم العبد قيمة عدل ثم استسعى لصاحبه في قيمته غير مشقوق عليه » رواهما أبو داود (وإن يكن بيوم حكم معسرا بقي حظ الشرك لا محررا) فعند المالكية والشافعية إذا أعتق المعسر نصيبه من العبد استقر العتق فيما عتق ولم يسر العتق على نصيب شريكه بل يبقى على الرق ولا يستسعى العبد في قيمة حصة الباقي ، وعند الحنابلة ظاهر المذاهب المعسر إذا أعتق نصيبه أعتق ولم يسر إلى نصيب شريكه ولا يستسعى العبد وفي رواية عن أحمد يستسعى العبد في قيمة حصة الباقي وبعد أدائها يكون حرا ، وعند الحنفية إذا أعتق المعسر نصيبه استسعى العبد في قيمة حصة الباقي وبعد أدائها يعتق (ومثلة شائنة ذا رق عمدا له من موجبات العتق) فعند المالكية من مثل برقيقة عمدا أو رقيق ولده الصغير أو رقيق عبد عبده مثلة ظاهرة مشينة كقطع جارحة أو فقء عين أو وسم بنار في وجهه عتق عليه ما جاء في ذلك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم صارخا فقال له مالك قال سيدى رآني أقبل جارية له فجب مذاكرى فقال النبي صلى الله عليه وسلم على بالرجل فطلب فلم يقدر عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فأنت حر » رواه أبو داود وابن ماجه وعند غيرهم لا يعتق العبد بالمثلة ولو عمدا (كذا بنفس ملك والده بل وإن علوا وفرعه وإن سفل كالأخ مطلقا فعند المالكية يعتق على الحر بمجرد الملك أبويه نسبا وإن علوا وفرعه وإن سفل وإخوته من النسب مطلقا) ولا يعتق عليه أبواه من رضاع أو إخوته منه على المشهور سواء كان الملك بهبة أو إرث بالملك أو غير ذلك والمملوك بالإرث والشراء يعتق حيث لا دين وإلا بيع فيه ومحل العتق إذا كان المالك والمملوك مسلمين أو أحدهما والمالك رشيد ، وعند الشافعية يعتق على الحر بالملك أبويه نسبا وإن علوا وفرعه وإن سفل ولا يعتق عليه ما سوى ذلك كإخوته وعند الحنفية والحنابلة إذا ملك الحر ذا رحم محرم بهبة أو شراء أو غير ذلك أعتق عليه وكان ولاؤه له كالأبوين من النسب وإن علوا والفرع وإن سفل والأعمام والعمات والأخوال والخالات دون بنيهم وأما محارمه من غير ذوى الأرحام فلا يعتقون عليه بالملك كالأم والأخ من رضاع ما جاء في عتق ذوى الأرحام عن سمرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر » رواه أبو داود وقال لم يحدث بهذا

الحديث إلا حماد بن سلمة وقد غلط فيه (ومن لحبلى أعتق فالفرع يقص الأصلا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من أعتق أمة حاملا أن حملها يعتق بعتقها (وفى الرقاب الواجبات يجتلب من فيه معنى من عتاق بسبب تدبير أو كتابه) اتفق أهل المذاهب الأربعة على ذلك (ومنعا كافر) فعند المالكية والشافعية والحنابلة لا يصح عتق الرقبة الكافرة فى الكفارة ، وعند الحنفية يصح (أو أعمى ومثل أقطعا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الكفارة لا يصح فيها عتق أعمى وأقطع ونحو ذلك (ولم يجز عتق الصبي بل ولا ذو سفه) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن عتق الصبي والسفيه المحجور عليه غير ماض (ولمن أعتق الولا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الولاء لمن أعتق ما جاء فى ذلك عن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما الولاء لمن اعتق » رواه البخارى وعنها قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعطى الثمن وولى النعمة » رواه أبو داود (ولا يبعه أو يهبه) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الولاء لا يصح بيعه ولا هبته ما جاء فى ذلك عن عبد الله بن عمر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب » رواه الحاكم (ولمن أعتق عنه) الولاء (لا لمن لديه عن إسلام كافر فذا للمسلمين) من أسلم على يده عبد فلا يكون له ولاؤه وإنما ولاؤه للمسلمين على المشهور (كمعتق عنه وكالسيبين) كأن يقول أنت حر عن المسلمين أو أنت سائبة فولاؤه للمسلمين (وما لمرأة ولاء إلا من أعتقت أو حرة) لها معتقها بولادة وعتق حال كونه (محلا) أو مظهرا اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المرأة لا ترث فى الولاء وإنما لها ولاء من أعتقت أو حرة لها معتقها بولادة (وهو لأدنى عاصب للمعتق فالابن عن ابن أخيه يرتق) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الولاء لأقرب العصبة .

بَابُ الْقَوْلِ فِي الشُّفْعَةِ وَالْعَطِيَّهْ وَالْحَبِيسِ وَالرِّهَانِ وَالْعَرِيَّهْ

وَفِى الْوَدِيعَةِ وَفِيمَا يُلْتَقَطْ	وَشَأْنِ الِاسْتِهْلَاكِ وَالْغَصْبِ فَقَطْ
وَإِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِى الرِّبَاعِ	أَرْخَصَ فِيهَا الشَّرْعُ فِى الْمُشَاعِ
وَلَا تَكُونُ فِى الَّذِى قَدْ قُسِمَا	وَلَا بِجَارٍ أَوْ طَرِيقٍ مُحْتَمَا
وَلَا بِعَرْصَةٍ بِدَارٍ قُسِمَتْ	بُيُوتُهَا وَفَحْلِ نَخْلٍ ذُكِرَتْ
وَلَا بِبِئْرٍ بَعْدَ قَسْمِ النَّخْلِ	وَأَرْضِهِ وَلَا بِغَيْرِ الْأَصْلِ
وَلَا لِحَاضِرٍ بُعَيْدَ الْعَامِ	وَهِىَ لِلْغَائِبِ بِالْقِيَامِ
وَعُهْدَةُ الشَّفِيعِ مِنْ ذَا الْمُشْتَرِى	وَقِفْ شَفِيعًا قُلْ لَهُ خُذْ أَوْ ذَرِى
وَحَرَّمْ أَنْ تُبَاعَ أَوْ أَنْ تُوهَبَا	وَقُسِمَتْ لِلشُّرَكَا بِالْأَنْصِبَا

(وإنما الشفعة) مشتقة من الشفع لأن الشفيع كان نصيبه مفرداً فيضم إليه نصيب شريكه فيكون شفعاً وهى استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه بالثمن وهى ثابتة بالسنة وإجماع أهل المذاهب الأربعة (فى الرباع) اتفق أهل المذاهب الأربعة على الشفعة خاصة بالأرض وما عليها من بناء وشجر وأنها تثبت فيما ملك بمعاوضة كالبيع وكذلك كل عقد جرى مجرى كصلح عن جنايته بمال وهبة الثواب وإن انتقل الشقص بعوض غير المال كأن جعل مهراً أو خلعاً أو صلحاً عن دم عمد فعند المالكية والشافعية فيه الشفعة . وعند غيرهم لا شفعة فيه وإن كان الثمن

مؤجلا فعند المالكية والحنابلة يأخذ الشفيع بذلك الأجل إن كان مليا وإلا أقام ضمينا مليا ، وعند الحنفية لايأخذ إلا بثمن حال أو ينتظر مضى الأجل ثم يأخذ ، وعند الشافعية الأظهر أنه يخير بين أن يعجل الثمن ويأخذ فى الحال أو ينتظر إلى الأجل ويأخذ ولايسقط حقه بهذا التأخير واتفقوا على أن الشفيع إذا أخبر بثمن أكثر مما وقع به العقد فترك الشفعة لم يسقط حقه بذلك ، وعند المالكية والحنابلة لا يأخذ بالشفعة من لايقدر على دفع الثمن وعن أحمد ينتظر يوما أو يومين بقدر مايرى الحاكم ، وعند الشافعية ينتظر ثلاثا ، وعند الحنفية لايأخذ بالشفعة ولايقضى القاضى بها حتى يحضر الشفيع الثمن وإذا باع أرضا وفيها زرع أو ثمرة ظاهرة فعند المالكية والحنفية يؤخذان بالشفعة مع الأصل لأنهما متصلان لما فيه الشفعة ، وعند غيرهم لايؤخذان بالشفعة مع الأصل (أرخص فيها الشرع فى المشاع ولا تكون فى الذى قد قسما ولا الجار) فعند المالكية والشافعية والحنابلة الشفعة للشريك فيما لم يقسم وأما بعد القسم فلا شفعة ما جاء فى ذلك عن جابر قال « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وحدت الطرق فلا شفعة » رواه البخارى ومسلم وعنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فى كل شرك لم يقسم ربعه أو حائط لايحل أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فان باعه ولم يؤذن فهو أحق به » رواه مسلم وعن أبى هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قسمت الدار وحدت فلا شفعة فيها » رواه أبو داود وعن عبادة « أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة بين الشركاء فى الأرض والدور » رواه عبد الله بن أحمد فى المسند ، وعند الحنفية الشفعة للشريك والجار الملاصق ما جاء فى ذلك عن سمرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال جار الدار أحق بالدار » رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ، وعند المالكية والشافعية والحنفية للذمى الشفعة على المسلم وعند الحنابلة لاشفعة له واتفقوا على أن لولى الصغير الأخذ له بالشفعة إن كانت فيها مصلحة وعلى أن للصغير الأخذ بها بعد البلوغ والحكم فى المجنون كالحكم فى الصبى وإن مات من له الشفعة قبل الأخذ بها ، فعند المالكية والشافعية ، تورث عنه ، وعند الحنابلة لاتورث إلا أن يكون طالب بها ، وعند الحنفية لاتورث (أو طريق محتما ولا بعرصة دار قسمت بيوتها ومحل نخل ذكرت ولا بئر بعد قسم النخل وأرضه) فعند المالكية والشافعية والحنابلة لاشفعة فيما لايمكنه قسمه من العقار كالطريق والعرصة الضيقة ومحل النخل والبئر ، وعند الحنفية فى الكل الشفعة (ولايغير الأصل ولا لحاضر بعيد العام) فعند المالكية للحاضر فى البلد الشفعة مالم تنقض السنة أو يحصل منه ما يدل على إسقاطها ، وعند الحنفية تجب الشفعة بعد البيع وتستقر بالإشهاد وهى بالفور فإذا علم الشفيع بالبيع أشهد فى مجلسه أنه يطلبها ويسمى طلب مواثبة فإذا أشهد استقر حقه فبعد ذلك لايبطل بالتأخير ، وعند الحنابلة الصحيح فى المذهب أن الشفعة على الفور فاما أن يطالب بها وقت العلم بالبيع وإلا بطلت ، وعن أحمد فى رواية أن الشفعة على التراضى لاتسقط مالم يوجد منه مايدل على الرضى ، وعند الشافعية الأظهر أن الشفعة على الفور فإن علم الشفيع بالبيع فليبادر بالإشهاد والطلب وإلا بطل حقه ، وعند الشافعى إذا علم صاحب الشفعة فأكثرمايجوز له طلب الشفعة فى ثلاثة أيام فإذا جاوزها لم يجز طلبه (وهى للغائب بالقيام ، فعند المالكية للغائب عن البلد يعلم البيع على شفعته وإن طالت غيبته فإذا قدم كان حكمه حكم الحاضر العالم بالبيع فتسقط شفعته بمضى سنة من يوم قدومه ، وعند الحنابلة إذا كان الشفيع غائبا وعلم بالبيع وهو فى السفر فليشهد أنه قدر على المطالبة فإن لم يفعل فلا شفعة له سواء قدر على التوكيل أم لا سار إلى البلد عقب علمه أم لا وقيل إن سار عقب علمه إلى البلد الذى فيه المشترى من غير إشهاد احتمل أن لاتبطل شفعته ، وعند الشافعية إذا كان الشفيع غائبا فليشهد على الطلب أو يوكل وإلا بطل حقه فى الأظهر ، وعند الحنفية إذا علم الشفيع ببيع العقار يشهد فى مجلس علمه أن يطلبها وإلا بطل حقه (وعهدة الشفيع من ذا المشترى) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن ضمان المشفوع فيه على المشترى وعلمه له قبل الأخذ بالشفعة وإن تصرف المشترى بما لاتجب فيه الشفعة كالوقف والهبة وجعله مسجداً فعند المالكية والشافعية والحنفية للشفيع فسخ ذلك التصرف وأخذه بالشفعة بالثمن الذى وقع به البيع وعند الحنابلة كالمذاهب وفى رواية عن أحمد إسقاط الشفعة فيما تصرف فيه بالوقف والهبة ونحو ذلك (وقف شفيعاً قل له

خذ أوذن) فعند المالكية يوقف المشترى الشفيع بعد البيع عند حاكم ليخبره سكوته وامتناعه من الأخذ أو الترك فإما أخذ وإما ترك ، وعند الشافعية والحنابلة يملك الشفيع الشقص بأخذه بكل لفظ يدل على أخذه بالثمن إذا كان الشقص والثمن معلومين ولا يفتقر إلى حكم حاكم وعند الحنفية تملك الشفعة بالقضاء أو بالتراضى (وحرم أن تباع أو توهبا وقسمت للشركاء بالأنصبا) فعند المالكية الشفعة على قدر السهام وفى رواية عن أحمد على عدد الرءوس وعند الشافعية الشفعة على قدر الحصص وفى قول على الرءوس وعند الحنفية الشفعة على قدر الرءوس واتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الشقص إذا كان بين شفعاء وترك بعضهم فليس للباقين إلا أخذ الجميع أو تركه وليس لهم أخذ البعض وإذا كانت دار بين أخوين ومات أحدهما عن ابنين وباع أحد الابنين نصيبه فعند المالكية الشفعة لأخيه دون عمه لأن أخاه أخص بشركته من العم لاشتراكهما فى ثمن الملك وعند غيرهم الشفعة بين أخيه وعمه لأنهما شريكان حال ثبوت الشفعة فكانت بينهما .

وَلاَ تَتِمْ هِبَةٌ أَوْ صَدَقَةْ ... أَوْ حُبُسٌ إِلاَّ بِحَوْزٍ وَثِقَةْ
فَإِنْ يَمُتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُحَازَا ... فَهِيَ إِرْثٌ دُونَ أَنْ تُجَازَا
وَإِنْ يَكُنْ فِي مَرَضٍ فَفِي الثُّلُثْ ... إِنْ كَانَ ذَلِكَ لِغَيْرِ مَنْ يَرِثْ
وَهِبَةٌ لِصِلَةِ الرَّحِمِ أَوْ ... لِكَفَقِيرٍ عَنْ رُجُوعِهَا نَهَوْا
وَالصَّدَقَاتُ لاَ رُجُوعَ فِيهَا ... وَلَوْ عَلَى الْوَلَدِ لاَ تَنْفِيهَا
وَلِلأَبِ اعْتِصَارُ مَا قَدْ وَهَبَهْ ... لِوَلَدٍ مَا لَمْ يُدَايَنْ لِلْهِبَةْ
أَوْ يُنْكَحْ أَوْ يَحْدُثْ مُفِيتٌ يَغْلِبُ ... وَالأُمُّ تَعْتَصِرُ مَا حَيِيَ الأَبُ
وَالاِعْتِصَارُ مِنْ يَتِيمٍ يُجْتَنَبْ ... وَالْيُتْمُ فِي الْعَاقِلِ مِنْ قِبَلِ الأَبْ
وَجَوَّزُوا حِيَازَةَ الأَبِ لِمَا ... وَهَبَ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ قَطْ بِمَا
عَيَّنَ إِنْ لَمْ يَسْكُنْ أَوْ يَلْبَسْ وَلاَ ... يَمْلِكُ مَا بِهِ تَصَدَّقَ بِلاَ
إِرْثٍ وَلاَ يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ مَا ... بِهِ تَصَدَّقَ وَقِيلَ حَرُمَا
وَهِبَةٌ تُظَنَّ لِلثَّوَابْ ... تُرَدُّ أَوْ قِيمَتُهَا لِلْحِسَابْ
وَكُرِهَ أَنْ يَخُصَّ بَعْضَ وَلَدِهْ ... بِالْمَالِ لاَ بِالْقِلِّ مِمَّا بِيَدِهْ
وَجَائِزٌ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى ... كَالْفُقَرَا بِالْمَالِ لِلَّهِ عَلاَ
وَمَنْ تَبَرَّعَ فَلَمْ يَحُزْ إِلَى ... فَلَسِهِ أَوْ مَوْتِهِ فَأَبْطِلاَ
وَوَارِثُ الْمَوْهُوبِ ذُو لَمْ يُقْبَضِ ... لَهُ قِيَامُهُ بِهَا فِيمَا ارْتُضِي

(ولا تتم هبة أو صدقة) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الصدقة وهى تمليك مال فى الحياة لمحتاج إليه بلا عوض تقربا إلى الله من جائز التصرف مختارا مندوبة والهدية هى إعطاء مال لإنسان للتقرب إليه والمحبة له كذلك .

ما جاء فى ذلك عن أنس قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يامعشر الأنصار تهادوا فإن الهدية تسل السخيمة وتورث المودة فوالله لو أهدى إلى كراع لقبلت ولو دعيت إلى ذراع لأجبت » وعن عائشة قالت « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يانساء المؤمنين تهادوا ولو بفرسن شاة فإنه يثبت المودة ويذهب الضغائن » رواها الطبرانى فى الأوسط وعن أبى هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب فإن الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربى أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل » رواه البخارى وعنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ليدخل باللقمة الخبز وقبضة التمر ومثله مما ينتفع به المسكين ثلاثة الجنة رب البيت الآمر به والزوجة تصلحه والخادم الذى يناول المسكين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى لم ينس خدمنا رواه الحاكم وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما نقصت صدقة من مال ومازاد الله عبدابعفو إلا عزا وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله » رواه مسلم وعن أنس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الصدقة لتطفىء غضب الرب وتدفع ميتةالسوء» رواه الترمذي وعن رافع بن خديج قال « قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة تسد سبعين بابا من الشر » رواه الطبرانى وعن أنس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم باكروا بالصدقة فإن البلاء لايتخطى الصدقة » رواه البيهقى وعند المالكية تصح الصدقة والهبة فى المشاع مطلقاً وغيره وفى المعلوم والمجهول والمعجوز عن تسليمه كالجنين فى بطن الدابة وعند الشافعية والحنابلة تصح الهبة والصدقة فى المشاع مطلقاً وغيره وفى المعلوم دون المجهول والمعجوز عن تسليمه ، وعند الحنفية تصح الهبة والصدقة فى غير المشاع وفى المشاع الذى لايتحمل القسمة دون مايتحملها فإن قسم وسلم صح ويصحان فى المعلوم المقدور على تسليمه دون المجهول والمعجوز عنه (أو حبس إلا بحوز وثقة) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الصدقة والهبة والحبس تلزم بالقبض (فإن يمت) الواقف أو الواهب أو المتصدق (من قبل أن تحازا فهى إرث دون أن تجازا) فعند المالكية إذا مات الواهب قبل القبض بطلت وأما موت الموهوب له فلا يبطلها ، وعند الحنفية والحنابلة إذا مات المعطى أو المعطى له قبل القبض بطلت العطية ، وعند الشافعية إذا مات المعطى أو المعطى له قبل القبض قام وارثه مقامه فى الإذن فى القبض والفسخ وقيل يفسخ العقد وإذا مات المعطى له قبل القبض بطلت العطية (وإن يكن فى مرض فنى الثلث إن كان ذلك لغير من يرث) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من وهب أو تصدق فى مرضه فإن صح مضى وإن مات فنى الثلث إن كان لغير وارث فإن كان لوارث لم يصح إلا إذا أجازه الورثة ما جاء فى ذلك عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت « إن أبا بكر كان نحلها جاذ عشرين وسقاً من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يابنية ما من الناس أحد أحب إلى غنى بعدى منك ولا أعز على فقراً بعدى منك وإنى كنت نحلتك جاذ عشرين وسقا فلو كنت جذذته واخترتيه كان لك وإنما هو اليوم مال وارث وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموا على كتاب الله قالت عائشة فقلت يا أبت لوكان كذا وكذا لتركته إنما هى أسماء فمن الأخرى فقال أبوبكر ذو بطن بنت خارجة أراها جارية هى زوجته حبيبة بنت خارجة بن زيد وكان كما قال أبو بكر رضى الله عنه أتت بنت وسميت أم كلثوم وهذا من كرامات الصديق رضى الله عنه » (وهبة لصلة الرحم أو لكفقير عن رجوعها نهوا والصدقات لارجوع فيها ولو على الولد لاتنفيها) فعند المالكية والحنفية لايجوز الرجوع فى الصدقة بحال ويجوز فى هبة الثواب ما جاء فيها عن أبى هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل أحق بهبته مالم يثب عليها » رواه ابن ماجه ، وعند الشافعية والحنابلة لايجوز الرجوع فى الصدقة والهبة مطلقا (وللأب اعتصار ماقد وهبه للولد مالم يداين للهبة أو ينكح أو يحدث مفيت يقلب والأم تعتصر ما حى الأب والاعتصار من يتيم يجتنب) فعند المالكية للأب الرجوع فيما وهبه لولده الصغير والكبير لالصلة الرحم ولا لفقره ولا لقصد ثواب الآخرة بل وهبه لوجهه مالم ينكح أو يدان لأجل الهدية

أو يحصل بالهبة زيادة أو نقص وللأم أن تسترجع ما وهبته لولدها إلا أن تقصد بهبتها صلة الرحم أو كان فقيراً بالغا عن أبيه أو ثواب الآخرة وإلا فلا سواء كان صغيراً أو كبيراً مادام الأب حيا فإذا مات الأب لم تعتصر ما وهبته لولدها ولو غنيا ولا تعتصر ما وهبته لولدها اليتيم ولو بعد بلوغه ، وعند الحنفية يصح الرجوع فى الهبة كلا أو بعضا ويكره تحريما ويمنع الرجوع فيها الزيادة المتصلة لا المنفصلة وخروجها عند ملك الموهوب له وهلاك الموهوب له ولا يصح الرجوع فيما وهب لذى رحم محرم وزوج لزوجته ، وعند الشافعية للأب الرجوع فيما وهبه لولده والأم كالأب وكذلك سائر الأصول على المشهور وشرط رجوعه بقاء الموهوب فى سلطة الولد فلا رجوع إن باع أو وقف ولا رجوع لغير الأصول ، وعند الحنابلة للأب أن يرجع فيما وهبه لولده بشرط أن لا يسقط حقه من الرجوع وأن لا تزيد الهبة زيادة متصلة وأن تكون باقية فى ملكه وأن لا يرهنها وإن زوج من أجلها أو داينه الناس فعن أحمد له الرجوع وعنه لا رجوع له والأم كالأب وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن ما وهبته المرأة لزوجها لا رجوع لها فيها (واليتم فى العاقل من قبل الأب وجوزوا حيازة الأب لما وهبه لابنه الصغير) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الأب يحوز لابنه الصغير ووصى الأب والحكم كذلك ، وعند الحنفية الأم كالأب فى غيبة الأب غيبة منقطعة وموته (قط بما عين إن لم يسكن أو يلبس ولا يملك ما به تصدق بلا إرث ولا تشرب من لبن ما به تصدقا وقيل حرما) فعند المالكية يكره لمن تصدق بشىء أن يتملكه بغير ميراث وأن يشرب من لبنه وقيل لا يكره الشرب من لبنه وقيل يحرم الرجوع فى الصدقة ، وعند غيرهم يحرم الرجوع فى الصدقة والهبة ما جاء فى ذلك عن طاوس « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد من ولده » رواه الشافعى وعن عمر قال « حملت على فرس عتيق فى سبيل الله وكان الرجل الذى عنده قد أضاعه فأراد أن يشتريه منه وظننت أنه بائعه برخص فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد فإن العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه) رواه مالك (وهبة تظن للثواب ترد أو قيمتها للحساب) اتفق أهل المذاهب الأربعة على صحة هبة الثواب ما جاء فيها عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها » رواه البخارى (وكره أن يخص بعض ولده بالمال لا بالقل مما بيده) فعند المالكية يكره كراهة التنزيه أن يهب لولده ماله كله أو جله وأما القليل فلا كراهة فيه وتندب التسوية بينهما فى القسمة الذكر والأنثى سواء ما جاء فى العدل بين الأولاد عن النعمان بن بشير قال « قال النبى صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين أبنائكم » رواه أحمد وأبو داود « وعنه أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى عليه الله وسلم فقال إنى نحلت ابنى هذا غلاماً كان لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتجعه » رواه مالك ، وعند الشافعية يسن للوالد العدل فى عطية أولاده فيسوى بين الذكر والأنثى وقيل كقسمة الإرث ، وعند الحنفية ينبغى أن يعدل بين أولاده فى العطاء والعدل عند أبى يوسف أن يسوى بين الذكر والأنثى وعند محمد كقسمة الميراث ولا بأس أن يفضل من كان عالماً أو مستقلا بالعلم دون الكسب ، وعند الحنابلة يجب على الأب التسوية بين أولاده فى العطية كقسمة الإرث فإن فاضل وجبت عليه التسوية إما أن يرد ما فضل به البعض وإما أعطاهم مثله فإن مات قبل الرد مضى لمن وهب له إن كانت الهبة فى صحته والأم كالأب فى وجوب التسوية والعطية بين الأولاد (وجاز أن يتصدق) العاقل الرشيد بالمال (على كالفقراء) وسبيل الله (بالمال لله علا ومن تبرع) بمال (فلم يحز) الموهوب له (إلى فلسه أو موته فأبطلا ووارث الموهوب ذو لم يقبض له قيامه بها فيما ارتضى) فعند المالكية إذا مات الموهوب له كان للورثة القيام فيها على الواهب لأنها صارت حقا لهم ومن مات عن حق فلوارثه .

وَمَا يُحَبَّسْ فَعَلَى مَا جَعَلَا ... إِنْ حِيزَ قَبْلَ مَوْتِ وَاقِفٍ بَلَا

جَازَتْ حِيَازَةُ الْمُحَبِّسِ لِمَا ... لِلْوَلَدِ الصَّغِيرِ أَوْ يَحْتَلِمَا

وَلْيَكْرِ كَالدَّارِ وَحَيْثُ سَكَنَا ... لِمَوْتِهِ بَطَلَ مَا تَعَيَّنَا

وَ بِانْقِرَاضِ مَنْ عَلَيْهِ حَبَسَا ... يَرْجِعُ لِلْأَقْرَبِ مِمَّنْ حَبَّسَا

وَمُعْمِرٌ حَيَاتَهُ كَالشَّجَرِ ... يَرْجِعُ بَعْدَ مَوْتِهِ لِلْمُعْمِرِ

وَحَظُّ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْحُبْسِ ... لِمَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ مِنْ رُؤُسِ

وَلْيُؤْثَرْ فِي الْحُبْسِ مُحْتَاجًا لَهُ ... مِنْ أَهْلِهِ بِسُكْنَى أَوْ بِغَلَّةْ

وَسَاكِنٌ لِغَيْرِهِ لَمْ يُخْرِجِ ... إِلَّا لِشَرْطٍ أَوْ لِطُولِ مَخْرَجِ

وَلاَ يُبَاعُ حُبُسٌ وَإِنْ خَرِبْ ... وَثَمَنُ الْفَرَسِ فِيهِ إِنْ كَلِبْ

أَوِ اسْتَعِنْ فِيهِ بِهِ ثُمَّ اضْطَرِبْ ... فِي الرَّجْعِ يَخْرَبُ بِرَبْعٍ مَاخَرِبْ

(وما يحبس فعلى ما جعلا) الحبس والوقف بمعنى واحد ما جاء فيه عن أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » رواه مسلم وأبو داود وعنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتبس فرساً فى سبيل الله إيماناً واحتسابا فإن شبعه وروثه وبوله فى ميزانه يوم القيامة حسنات » رواه أحمد والبخارى وعند المالكية الحبس مندوب فيصح وقف كل ما يجوز بيعه ويجوز الانتفاع به مع بقاء عينه من عقار ومشاع مطلقا ومنقول على منقطع أم لا ولا يخرج عن ملك الواقف فيجب على الواقف زكاته إن تم فيه النصاب ولو بضمه إلى صنف من نوعه عنده إن تم من مجموع النصاب وعندالحنابلة يجوز الوقف ويصح على معين أو على بر كبناء مسجد فيما يجوز بيعه والانتفاع به مع بقاء عينه أصلا يبقى بقاء متصلا كالعقار والحيوان والسلاح والمشاع والمنقول وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف مثل الذهب والورق والمشروب المشموم وما أشبه ذلك فلا يصح وقفه ولا يصح الوقف على من لا يملك كالعبد والحمل والميت والجن وكذلك ما لا يجوز بيعه كالمرهون والسلع ومن وقف على قوم وعقبهم ثم على المساكين فقد زال ملكه عنه وينتقل الملك فى الموقوف إلى الموقوف عليهم فى ظاهر المذهب فإذا كان الوقف على قوم معين وتم نصيب أحدهم الزكاة زكاه وإن كان على المساكين فلا زكاة فيه ولو تم نصيب أحدهم النصاب ، وعند الشافعية يصح وقف العقار والريحان المزروع والمشاع والمنقول وشرط له تأبيد وتنجيز لا قبول ولو لمعين وقيل يشترط القبول فى المعين ورجع إن كان على معين يصح تملكه أو قربة كالمساجد والعلماء فلا يصح على جنين أو من سيولدأو ميت ولا على العبد لنفسه فلو أطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده ولا يصح وقف مطعوم وعود بخور والملك فى الوقف ينتقل إلى الله فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه وللموقوف عليه منافعه وتجب فيه الزكاة إن كان على معين فإن كان على غير معين فلا تجب فيه الزكاة وعند الحنفية فعلى قول أبى حنيفة يصح وقف العقار فقط ، وعند محمد وأبى يوسف يصح وقف العقار والسلاح والكراع فى سبيل الله وبه يفتى ، وعند محمد يصح وقف المنقول المتعارف وقفه كالمصحف والكتب والقدر ونحو ذلك، وعند أبى يوسف يصح وقف المنقول تبعاً كمن وقف ضيعة ببقرها والمشاع وشرط لتمامه ذكر صرف مؤبد وعند أبى يوسف يصح بدون ذكر صرف مؤبد وإذا صح الوقف فلا يملك ولا يقبل التمليك ، وعند أبى حنيفة الوقف على ملك الواقف إلا أن يحكم به حاكم وعندهما حبس العين على ملك الله على وجه يعود نفعه على العباد فيلزم ويزول ملكه بالقول عند أبى يوسف وعند محمد بتسليمه لمتول وإذا تم فى الوقف النصاب فلا زكاة فيه سواء كان على معين أم لا لعدم

الملك واتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الوقف على شرط الواقف إن كان موافقا للشرع (إن حيز قبل موت واقف بلا جازت حيازة المحبس لما للولد الصغير أو يحتلما وليكر كالدار وحيث سكنا لموته بطل ما تعينا) بطلت وقفيتها ورجع ميراثا (وبانقراض من حبسا يرجع للأقرب ممن حبسا) فعند المالكية فإذا انقطعت الجهة المحبس عليها رجع لأقرب فقراء عصبة المحبس ويستوى فيه الذكر والأنثى فإن لم يوجد له قريب صرف للفقراء وعند الحنابلة إذا انقطعت الجهة الموقوف عليها رجع إلى ورثة الواقف وفى رواية عن أحمد يكون وقفا على أقرب عصبة الواقف دون بقية الورثة ودون البعيد من العصبة فإن لم يكن للواقف أقارب صرف للفقراء ، وعند الشافعية إذا انقطعت الجهة الموقوف عليها فالأظهر أنه يبقى وقفا وأن مصرفه أقرب الناس إلى الواقف ويختص بفقراء قرابة الرحم لا الإرث فيقدم ابن البنت على ابن العم ومقابل الأظهر يعود ملكا للواقف وعند الحنفية إذا انقطعت الجهة الموقوف عليها رجع لورثة الواقف وعليه الفتوى وقيل للفقراء (ومعمر حياته كشجر يرجع بعد موته للمعمر) فعند المالكية العمرى تمليك المنفعة دون الرقبة فمن أعمر داراً أو غيرها كأن يقول هى لك حياتك رجعت بعد موت المعمر عليه لصاحبها ولورثته إن مات وكذلك إن أعمرها عقبه وانقرضوا ، وعند الشافعية فى الجديد والحنابلة فى ظاهر المذهب تصير ملكا للمعمر عليه فإذا قال دارى لك عمرى أو عمرك فهى للمعمر عليه ولورثته من بعده وفى رواية عن أحمد أنها ترجع للمعمر وعند الحنفية العمرى عليه حياته ولورثته من بعده وشرط الرد فيها باطل وهى أن يجعل له داره أو غيرها مدة عمره فإذا مات ردت للواهب (وحظ من مات من أهل الحبس لمن بقى منهم من رءووس وليؤثرن فى الحبس محتاجا له أهله بسكنى أو بغلة وساكن لغيره لم يخرج إلا لشرط) بإخراج من استفق (أو لطول مخرج) سفر انقطاع أو بعيد وهو الذى يظن فيه رجوع صاحبه بخلاف من سافر ليرجع حقه باق إلى أن يعود (ولا يباع حبس وإن خرب وثمن الفرس فيه إن كلب أو استعن فيه به ثم اضطرب فى الربع يخرب بربع ما خرب) فعند المالكية يحرم بيع العقار الحبس وإن خرب واختلف فى معاوضة ربع من الوقف خرب بربع غير خرب والمعتمد عدم الجواز ويباع الفرس المريض والمهرم المحبس ويجعل ثمنه فى مثله أو يعان به فيه وعند الحنابلة إذا خرب الوقف وتعطلت منافعه كدار تنهدم جاز بيع بعضه لتعمير بقيته وإن لم يمكن الانتفاع بشىء منه بيع جميعه وإن لم تتعطل مصلحة الوقف وكان غيره أنفع منه لم يجز بيعه لأن الأصل تحريم بيعه وإنما أبيح للضرورة صيانة لمقصود الوقف عن الضياع : الفرس المحبس إذا لم يصلح للغزو بيع واشترى بثمنه ما يصلح للغزو وعند الحنفية إذا اشترط الواقف أن يستبدل الوقف أو بثمنه إذا بيع بغيره جاز عند أبى يوسف وأما الاستبدال بدون شرط فلا يملكه إلا القاضى بإذن السلطان حيث رأى المصلحة فيه بأن خرج عن الانتفاع ويكون البدل عقاراً وعند الشافعية لا يجوز بيع الوقف وإن خرب والأصح جواز بيع حصر المسجد وجذوعه إذا بليت وما حصل من ثمنها يعود للوقف .

وَالرَّهْنُ جَائِزٌ وَتَمَّ بِعِيَانْ ... شُهُودِهِ لِحَوْزِهِ فِيمَا يُبَانْ

وَثَمَرَةُ الرَّهْنِ لِرَاهِنٍ رَدْ ... كَغَلَّةٍ وَفِيهِ يَدْخُلُ الْوَلَدْ

بَعْدُ كَأُمِّهِ وَمَالُ الْعَبْدِ لاَ ... يَكُونُ رَهْنًا دُونَ شَرْطٍ أُدْخِلاَ

وكلُّ ما هلكَ فِي يدِ أمينْ ... فهو من الراهن عند المسلمين

(والرهن جائز) الرهن لغة الحبس قال الله (كل نفس بما كسبت رهينة) وقال الشاعر .

وَفَارَقَتْكَ بِرَهْنٍ لَا فَكَاكَ لَهُ ... يَوْمَ الْوَدَاعِ فَأَضْحَى الرَّهْنُ قَدْ غَلِقَا

شبه لزوم قلبه لما واحتباسه عندها لشدة وجده بها بالرهن الذى يلزمه المرتهن فيبقى عنده وغلق الرهن استحقاق المرتهن له لعجز الراهن عن فكاكه ، والرهن فى الشرع المال الذى يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه وهو جائز بالكتاب والسنة وإجماع أهل المذاهب الأربعة فى الحضر والسفر قال الله (وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة) وعن جعفر بن محمد عن أبيه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند أبى الشحم اليهودى رجل من بنى ظفر » رواه الشافعى وعند المالكية الرهن بذل من له البيع ما يباع وإن كان بما فيه عزر كثمر لم يبد صلاحه لاجنين وسمك فى البحر وطير فى الهواء وعند الحنابلة والشافعية كل عين يجوز بيعها يجوز رهنها ولو مشاعا مقصود الرهن الاستيثاق بالدين للتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن وعند الحنفية يجوز رهن كل عين يجوز بيعها إلا المشاع فلا يجوز رهن الثمر على الشجر بدونه ولا الزرع فى الأرض بدونها ولا الشجر أو الأرض مشغولين بالثمر والزرع (وتم بعيان شهوده لحرزه فيما يبان) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الرهن يلزم بالقبض فإن كان مما ينقل فقبض المرتهن له أخذه إياه من راهنه وإن كان مما ينقل كالدار فقبضه تخلية راهنه بينه وبين مرتهنه (ضمنه مرتهن إن بيده وإنما يضمن ما غاب عليه) فعند المالكية ضمان الرهن فيما لايغاب عليه من الرهن إلا أن يتبين كذب المرتهن وفيما لايغاب عليه من المرتهن إلا أن يتبين تلفه بلا تفريط منه ولا يتسقط بتلف الرهن شىء من دينه المرتهن وعند الشافعية والحنابلة ضمان الرهن من الراهن مطلقاً ولا يسقط بتلفه شىء من دينه ما جاء فى أن ضمان الرهن من الراهن عن سعيد بن المسيب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه » رواه الشافعى وإن تعدى المرتهن أو لم يحرزه ضمين وعند الحنفية ضمان الرهن من المرتهن فاذا هلك فى يد المرتهن نظر إلى قيمته يوم القبض وإلى الدين فان كانت قيمته مثل الدين سقط الدين وإن كانت قيمته أكثر فالزائد أمانة وإن كان أكثر سقط منه قدر القيمة وطولب الراهن بالباقى (وثمرة الرهن لراهن فقط كغلة) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن غلة الراهن للراهن فإذا أخذها المرتهن أخذها بجزء من حقه ماجاء فى ذلك عن سمرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من رهن أرضا بدين عليه فإن يقض من ثمرتها مافضل بعد نفقتها يقض ذلك له من دينه الذى عليه بعد أن يحسب لصاحبها الذى هى عنده عمله ونفقته بالعدل » رواه الطبرانى فى الكبير واتفقوا على أنه إن أنكرها ثم ادعى التلف لم يقبل قوله وإن اشترط المرتهن الغلة فعند المالكية يجوز اشتراط منفعة الرهن إن كان عن بيع إلى أجل لأنه كجزء من الثمن ويحرم التطوع بها فى البيع وفى القرض يحرم مطلقا لأنه سلف جر نفعا وترد الغلة للراهن ، وعند الشافعية غلة الرهن للراهن مطلقا وإن اشترطها المرتهن بطل الرهن وعند الحنفية غلة الراهن للراهن وترد على المرتهن وإن أذن له الراهن كره وإن شرطها كان ربا وعند الحنابلة غلة الرهن للراهن فإن كان الرهن مما لايحتاج إلى مؤنة فلا يجوز للمرتهن الانتفاع بغلته بغير إذن الراهن فإن أذن الراهن للمرتهن فى الانتفاع وكان الدين من قرض لم يجز لأنه يدخل فى سلف جر نفعا وإن كان الرهن بثمن مبيع أو أجرة فإن أذن الراهن للمرتهن بالانتفاع جاز وإن شرط فى الرهن أن ينتفع المرتهن بغلته فالشرط فاسد لأنه ينافى مقتضى الرهن وفى رواية عن أحمد يجوز فى البيع كان يقول بعتك هذا الثوب بدينار بشرط أن ترهنى عبدك أن يخدمنى شهرا فيكون بيعاً وإجارة فهو صحيح وإن أطلق فالشرط باطل وللمرتهن أن ينفق على المرهون ويأخذ من غلته متحريا العدل وفى رواية عن أحمد لايحسب له ما أنفق وهو متطوع به (وفيه يدخل الولد بعد كأمه) فعند المالكية يدخل الجنين فى الرهن دون الغلة والثمرة وإن وجدت يوم الرهن وعند الشافعية لايدخل فى الرهن شىء من النماء المنفصل كالجنين والثمرة ولا من الكسب والغلة ولو شرط أن ما يحدث يكون رهنا فالأظهر فساد الشرط والعقد وعند الحنابلة نماء الرهن كالحمل والثمرة والغلة من الرهن كالأصل وعند الحنفية نماء الرهن وهى الزيادة المتولدة من الأصل كالولد والثمرة والصوف رهن مع الأصل ولا يدخل المكسب والهبة فى الرهن لأنها غير متولدة من الأصل (ومال العبد لايكون رهنا دون شرط أدخلا وكل ما هلك فى يد أمين فهو

من الراهن عند المسلمين) فعند المالكية والشافعية والحنابلة إذا هلك الرهن بيد أمين فضمانه من الراهن وعند الحنفية ضمانه من المرتهن .

وَنُدِبَتْ إِعَارَةٌ وَإِنَّمَا يَضْمَنُ مَا يُغَابُ حَيْثُ اتُّهِمَا
وَإِنْ تَعَدَّى الْمُسْتَعِيرُ ضَمِنَا كَزَيْدٍ أَوْ كَذِبُهُ تَبَيَّنَا

(وندبت إعارة) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن العارية مندوبة وهى دفع عين مباحة من المال للانتفاع بنفعها بغير عوض مع بقاء العين كدار ودابة وغير ذلك وتصح من جائز التصرف ماجاء فى ذلك عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « نعم المنيحة اللقحة الصفى منحة والشاة الصفى تغدو بإناء وتروح بإناء » رواه البخارى وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها » رواه مسلم (وإنما يضمن ما يغاب حيث اتهما) فعند المالكية يضمنه المستعير ولو شرط عليه لأنه مؤتمن ما جاء فى ذلك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا ضمان على مؤتمن » رواه الدار قطنى وعند الشافعية العين المستعارة مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها وإن شرط نفى الضمان لم يسقط وعند الحنابلة ضمان العارية من المستعير فيلزمه قيمة المقدم ومثل المثلى (وإن تعدى المستعير ضمنا كزيد أو كذبه تبينا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المستعير ضامن إن تعدى فى الحول أو المسافة أو غير ذلك .

وَصُدِّقَ الْمُودَعُ فِى دَعْوَى التَّلَفْ كَالرَّدِّ إِلاَّ إِنْ بِشَاهِدٍ أُلِفْ
وَضَمِنَ الْمُودَعُ إِنْ تَعَدَّى وَإِنْ بِسَلْفٍ صُرَّةٍ فَرَدَّى
فَهَلَكَتْ بَرِئٌ لِابْنِ الْقَاسِمِ وَغَيْرُهُ مِنَ الضَّمَانِ اللاَّزِمِ
وَكُرِهَ التَّجْرُ بِهَا وَالرِّبْحُ لَهْ وَإِنْ يَبِعْ عَرْضًا فَخَيِّرْ أَهْلَهْ
إِنْ فَاتَ فِى الثَّمَنِ أَوْ فِى الْقِيمَهْ يَوْمَ التَّعَدِّى وَاعْرِفَنْ قَسِيمَهْ

(وصدق المودع فى دعوى التلف كالرد إلا إن بشاهد ألف) اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز قبول الوديعة إن علم من نفسه الأمانة فى حفظها وردها قال الله « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها » وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم « أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك » رواه أبو داود والترمذى (وضمن المودع إن تعدى) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المودع عنده إن تعدى أو فرط ضمن وإن لم يتعد ولم يفرط لم يضمن سواء ذهب معها شىء من ماله أم لا وعلى أنه إن أودعها لغيره لغير عذر ضمن وإن كان لعذر كسفر فعند المالكية والحنفية لم يضمن وعند الشافعية والحنابلة يدفعها لوكيل المودع فإن لم يكن له فالحاكم إن كان أمينا فإن لم يوجد فلأمين وإن خلط الوديعة بما لم يتميز من ماله فعند المالكية يضمن إلا إذا كان لقصد الحفظ فلا يضمن وعند غيرهم إذا خلطها بماله وهى لا تتميز ضمن مطلقا واتفقوا على أن المودع عنده مصدق فى دعوى التلف والرد وعند المالكية إن أودعه ببينة لم يقبل قوله بالرد إلا ببينة وعند غيرهم يقبل قوله مطلقا (وإن بسلف صرة فردى فهلكت) بعد ردها فى صرتها (برىء لابن القاسم) وهذا القول هو المشهور (وغيره من الضمان اللازم وكره التجر بها) إلا إذا أذن ربها هذا إذا كان مليا وكانت

بالدراهم أو الدنانير أو مثلى فإن كان معدماً حرم ويحرم التجر بالمقوم والمثلى بدون إذن للمعدم مطلقا ويحرم بالمقوم على الملئ (والربح له) إن كانت عينا لأن ضمانها منه والضامن له ربح ماضمن (وإن بيع عرضا خير أهله إن فات فى الثمن أو فى القيمة يوم التعدى واعرفن قسيمه) مقابله من الأقسام المذكورة .

وَوَاجِدُ اللُّقَطَةِ عَاماً عَرَّفَا ... بِمَوْضِعٍ يَرْجُو بِهِ أَنْ تُعْرَفَا
وَبَعْدَهُ حَبَّسَ أَوْ تَصَدَّقَا ... وَلْيَضْمَنِ أَنْ جَارَ بِهَا مَا أَنْفَقَا
وَإِنْ بِهَا انْتَفَعَ يَضْمَنْهَا وَإِنْ ... تَهْلِكْ بِهِ بِلاَ تَعَدٍّ مَا ضَمِنْ
وَعَارِفُ الْعِفَاصِ وَالْوِكَاءِ ... يَأْخُذُ وَاحْفَظْ إِبِلَ الصَّحْرَاءِ
وَلَكَ أَكْلُ الشَّاةِ فِي فَيْفَاءَ ... وَلاَ عِمَــارَةَ بِهَا وَمَاءِ
وَمَنْ قَدِ اسْتَهْلَكَ عَرْضاً فَعَلَيْهِ ... قِيمَتُهُ كَمِثْلِ مِثْلِيٍّ لَدَيْهِ

(وواجد اللقطة) : مال معصوم عرضة للضياع فعند المالكية يجب على واجدها أخذها وحفظها إن علم أمانة نفسه وخاف عليها من خائن ويحرم إن علم خيانة نفسه وإن لم يخف عليها كره أخذها مطلقا ، وعند الشافعية الالتقاط من الواثق بأمانة نفسه مندوب وقيل يجب ويكره لفاسق إذا التقط للملك ويحرم عليه إن التقط للحفظ وعند الحنفية أخذ اللقطة واجب إن خيف هلاكها ومندوب إن لم يخف إن علم أمانة نفسه وعند الحنابلة الأفضل ترك الالتقاط ، ويستحب الإشهاد عند أخذها (عاما عرفا بموضع يرجو به أن تعرفا) فعند المالكية والشافعية والحنابلة من أخذ لقطة وجب عليه تعريفها إن كانت من ذوات البال فإن كانت شيئاً تافها فلا يجب تعريفها وعند الحنفية من أخذ لقطة فهى أمانة إن أشهد أنه أخذها ليردها على ربها وإن يشهد وهلكت ضمن ويجب تعريفها سنة إن كانت عشرة دراهم فأكثر فإن كانت أقل فأياما ومالا يبقى يعرف إلى أنه يخاف فساده ، ما جاء فى اللقطة وتعريفها عن زيد بن خالد الجهنى « أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم على اللقطة قال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فإن جاء ربها فردها إليه قال : يارسول الله فضالة الغنم قال خذها فإنما هى لك أو لأخيك أو للذئب قال يارسول الله فضالة الإبل قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم . حتى احمر وجهه ثم قال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها » رواه البخارى (وبعده حبس أو تصدقا) فعند المالكية إذا انتهت مدة التعريف فالملتقط مخير إن شاء حبسها لربها وإن شاء نوى تمليكها وإن شاء تصدق بها وهو ضامن قيمة المقوم ومثل المثلى إن تصدق بها أو أكلها وعند الحنابلة إذا عرف الملتقط اللقطة حولا ولم تعرف ـ ملكها ملتقطها وصارت من سائر ماله غنيا كان أو فقيراً ملكا يزول بمجيء صاحبها ويضمن بدلها لربها إن تعذر ردها ، وعند الشافعية إذا عرفها سنة لم يملكها الا بحيازة بلفظ وقيل تكفى النية وقيل تملك بمضى السنة فإن تملك وظهر المالك ردها وإن تلفت رد مثل المثلى وقيمة المقوم يوم التلف ، وعند الحنفية بعد السنة الأفضل حفظها الى أن يجيء صاحبها وإن شاء تصدق بها وهو ضامن (وليضمن ان جار بها ما أنفقا) إذا جاء ربها يدفع قيمة ما أنفقه الملتقط عليها إن لم تكن لها غلة وإلا تقاصا (وإن تهلك به بلا تعد ما ضمن وعارف العفاص والوكاء يأخذ واحفظ إبل الصحراء) إن خيف عليها من خائن وإلا تركها ، فعند المالكية كل حيوان يقوى على الامتناع من صغار السباع لا يجوز التقاطه إلاإذا خيف عليه كالإبل والبقر وعند الشافعية والحنابلة كل حيوان يقوى على الامتناع من صغار السباع لايجوز التقاطه

كالإبل والبقر والخيل والحمير ، وعند الحنفيه يجوز التقاط البهيمة ولو كانت مماله قوة الدفع عن نفسه كالإبل والبقر (ولك أكل الشاة فى فيفاء ولا عمارة بها وماء) فعند المالكية ماوجد بفيفاء ولم يتيسر له سوقها ولا حملها للعمران فله أكلها ولا ضمان عليه لربها وقيل يضمنها فإن أوصلها للعمران فهى لقطة وعند الشافعية والحنفية والحنابلة من وجد شاة وما شابهها بمهلكة فله التقاطها وأكلها فى الحال أو بيعها وحفظ ثمنها لربها وهى كاللقطة إن أكلها ضمنها (ومن قد استهلك عرضا فعليه قيمته كمثلى لديه) اتفق أهل المذاهب الأربعة على ماذكر .

وَيَضْمَنُ الْغَاصِبُ مَا قَدْ غَصَبَا	إِنْ فَاتَ حَالَ غَصْبِهِ مَا نَهَبَا
وَمَا عَلَى الْغَاصِبِ رَدُّ مَا غَصَبْ	بِحَالِهِ إِلَّا الْمَتَابَ وَالْأَدَبْ
وَإِنْ تَغَيَّرَ لَدَيْهِ خُيِّرَا	مَالِكُهُ فِيهِ بِمَا قَدْ أُثِرَا
أَوْ قِيمَةٍ فِي يَوْمِ قَبْضِهِ كَذَا	إِنْ بِتَعَدِّيهِ وَالْأَرْشَ أَخَــذَا
وَلَيْسَ لِلْغَاصِبِ غَلَّةٌ وَرَدّْ	جَمِيعَهَا حَتْمًا وَإِنْ يَطَأْ يُحَدّْ
وَإِنَّمَا يَطِيبُ رِبْحُ الْمَالِ	بِرَدِّ رَأْسِهِ وَالِاسْتِحْلَالِ
وَأَشْهَبُ بِهِ التَّصَدُّقُ اسْتَحَبّْ	وَبَابُ الْأَقْضِيَةِ بَعْضَ ذَا سَحَبْ

(ويضمن الغاصب) الغصب أخذ مال قهراً ظلما بلا حرابة ويؤدب فاعله وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنه ضامن لما غصب وإن هلك بسماوى (ما قد غصبا إن فات حال غصبه ما نهبا وما على الغاصب رد ماغصب بحاله) يلزم الغاصب أن يرد المغصوب فإن تغير بزيادة ردت معه وان نقص رد قيمة النقص (الا المتاب والأدب) ويجب عليه التوبة ويؤدب (وإن تغير لديه خيرا مالكه فيه بما قد أثرا أو قيمة فى يوم قبضه كذا إن بتعديه والأرش أحداً وليس للغاصب غلة ورد جميعها حتما) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن غلة الغصب للمغصوب منه ، وعند المالكية والشافعية والحنابلة الغاصب ضامن للغلة فيلزمه ردها وعند الحنفية لايضمن الغاصب منافع ما غصب إلا فى الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال (وإن يطأ) الغاصب الأمة المغصوبة (يحد) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنه يحد وعلى أنها إن أتت منه بولد أنه عبد لسيدها (وإنما يطيب ربح المال) المغصوب للغاصب (برد رأسه والاستحلال) من المغصوب منه (وأشهب به التصدق استحب وباب الأقضية بعض ذا سحب) أتى بشىء منه فعند المالكية والشافعية والحنفية إذا اتجر الغاصب فى المغصوب فالربح له ، وعند الحنابلة ظاهر المذهب أن الربح للمغصوب منه وحقوق الناس إذا لم تقض فى الدنيا ولم يعفها صاحبها أخذت من حسنات الظالم يوم القيامة ، ماجاء فى ذلك عن أبى سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . « إذا خرج المؤمنون من النار احتبسوا بقنطرة بين الجنة والنار فيتقاضون مظالم كانت بينهم فى الدنيا حتى إذا نقوا وهذبوا أذن لهم بدخول الجنة فو الذى نفس محمد بيده لأحدهم بمسكنه فى الجنة أدل بمنزله كان فى الدنيا » رواه البخارى وهنا تم الربع الثالث من النظم وانتهى الجزء الثانى من الفتح الربانى ويليه الجزء الثالث إن شاء الله .

الفتح الربانى

شرح على نظم

رسالة ابن أبى زيد القيروانى

تأليف

محمد بن احمد

الملقب بالداه الشنقيطى الموريتانى

إمام جامع الختمية بالأبيض

الجزء الثالث

الناشر

مكتبة القاهرة

لصاحبها : علي يوسف سليمان

شارع الصنادقية : ميدان الازهر بمصر

ص.ب ٩٤٦ - تليفون ٩٠٥٩٠٩

دار القومية العربية للطباعة
١٦ شارع السنهة (ميدان الجيش)
تليفون ٨٢٦٢٣٤

باب الدماء والحدود

وحكمة مشروعيتهما الزجر حفظا للدين والنفس والمال والعقل والنسب والعرض فالحد فى الردة حفظا للدين وفى القصاص حفظ الدم وفى الزنا حفظ الأنساب وفى الشرب حفظ العقول وفى السرقة حفظ المال وفى القذف حفظ العرض والحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تقام على الشريف والوضيع ولا تجوز الشفاعة فيه بعد الوصول للحاكم . ما جاء فى ذلك عن عائشة «أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التى سرقت فقالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجترىء عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتشفع فى حد من حدود الله ثم قام فخطب فقال أيها الناس إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها » رواه البخارى . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب » رواه أبو داود .

بَيَانُ أَحْكَامِ الدِّمَاءِ وَالْحُدُودْ ... وَنَحْنُ نَسْأَلُ السَّلَامَةَ الْوَدُودْ

وَإِنَّمَا الْقِصَاصُ بِاعْتِرَافٍ أَوْ ... بَيِّنَةٍ أَوْ بِقِسَامَةٍ رَأَوْا

إِنْ وَجَبَتْ فَيُقْسِمُ الْوُلَاةُ ... خَمْسِينَ ثُمَّ قَاتِلًا أَمَاتُوا

هَذَا وَلَا يَحْلِفُ فِي الْعَمْدِ أَقَلْ ... مِنْ رَجُلَيْنِ عَاصِبَيْنِ لِلْعَمَلْ

وَلَيْسَ يُقْتَلُ بِهَا أَكْثَرُ مِنْ ... وَاحِدٍ إِلَّا أَنَّ غَيْرَهُ سُجِنْ

وَإِنَّمَا تَجِبُ بِقَوْلِ الْفَانِي ... فِي مَرَضٍ دَمِي لَدَى فُلَانِ

أَوْ شَاهِدٍ بِالْقَتْلِ أَوْ بِشَاهِدَيْنِ ... لِضَرْبِهِ ثُمَّ يَعِيشُ دُونَ مَيْنِ

ثُمَّ إِذَا نَكَلَ مُدَّعُو الدَّمِ ... حَلَفَ مَطْلُوبُهُمْ وَيَسْلَمِ

وَحَيْثُ لَمْ يُلْفِ لَهُ مُعِينَا ... مِنْ قَوْمِهِ فَلْيَحْلِفِ الْخَمْسِينَا

وَإِنْ عَلَى الْجَمَاعَةِ الْقَتْلُ ادُّعِي ... فَلْيَحْلِفِ الْخَمْسِينَ كُلُّ مُتَّبَعِ

وَالطَّالِبُونَ الدَّمَ مِنْهُمْ حَلَفَا ... خَمْسُونَ خَمْسِينَ وَفِي اثْنَيْنِ اكْتَفَا

وَحَيْثُ قَلُّوا قُسِمَتْ لَهُمْ وَلَا ... تَحْلِفُ مَرْأَةٌ بِعَمْدٍ مُسْجَلَا

وَقُسِمَتْ بِقَدْرِ الْإِرْثِ فِي الْخَطَا ... وَالْكَسْرُ لِلْأَكْثَرِ فِيهِ بُسِطَا

وَحَلَفَ الْخَمْسِينَ مَنْ مِنْهُمْ حَضَرْ ... ثُمَّ عَلَى مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ الْقَدَرْ

وَحَلَفُوا فِيهَا قِيَامًا وَجُلِبْ ... إِلَى الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثِ مَنْ قَرُبْ

وَفِى سِوَاهَا بِكَفَرْسَخٍ جُلِبْ ... وَلاَ قَسَامَةَ بِجُرْحٍ إِنْ طُلِبْ
وَلاَ بِعَبْدٍ مُطْلَقًا وَلاَ بَيْنِ ... أَهْلِ الْكِتَابِ وَقَتِيلِ الصَّفَّيْنِ
وَلاَ بِمَنْ فِى دَارِ قَوْمٍ تُلْفِيهْ ... وَالْقَتْلُ لِلْغِيلَةِ لَا عَفْوَ فِيهْ
وَجَازَ عَفْوُ رَجُلٍ عَنْ عَمْدِ ... وَخَطَإٍ فِى ثُلْثِهِ فَعَـدِّ
وَأَحَدُ الْبَنِينَ إِنْ عَفَا فَلاَ ... قَتْلٌ وَلِلْبَاقِينَ حَظٌّ قُبِلا
مِنْ دِيَةٍ وَلَيْسَ لِلْبَنَاتِ ... عَفْوٌ مَعَ الْبَنِينَ فِى الْجُنَاةِ
وَمَنْ عَفَوْتُمْ عَنْهُ فِى الْعَمْدِ ضُرِبْ ... لِمِائَةٍ وَحَبْسُهُ عَامًا يَجِبْ

(بيان أحكام الدماء والحدود ونحن نسأل) الله (السلامة الودود) من فعل ما يوجب قصاصا أو حدا أو عقوبة فى الدنيا والآخرة . ونسأل الله التوفيق لما فيه الرضا وأن يجعل جنة الفردوس مأوانا مع أنبياه (وإنما) يثبت (القصاص باعتراف) من الجانى (أو بينة) عادلة (أو بقسامة رأوا إن وجبت فيقسم الولاة خمسين) يمينا (ثم قاتلا أماتوا) استحقوا دم القاتل (هذا ولا يحلف فى العمد أقل من رجلين عاصبين للعمل وليس يقتل بها) بالقسامة (أكثر من واحد) إذا كان المدعى عليهم بالقتل عمداً جماعة ولم يثبت عليهم جميعاً مباشرة القتل ولا التمالؤ فإن الأولياء يعينون واحدا ويقسمون على أنه قتله (إلا أن غيره) من المتهمين (سجن) يسجن ويضرب (وإنما تجب) القسامة (بقول ألفانى فى مرض دمى لدى فلان أو شاهد بالقتل أو بشاهدين لضربه ثم يعيش) بعد الضرب (دون مين) كذب (ثم إذا نكل مدعو الدم) عن الحلف (حلف مطلوبهم) وهم المدعى عليهم كل واحد خمسين يمينا (ويسلم) من القتل (وحيث لم يلف) المدعى عليه (له معينا من قومه) عصبته (فيحلف الخمسين) يمينا وحده ويسلم من القتل فإن نكل حبس حتى يحلف ولو طال حبسه (وإن على الجماعة القتل ادعى فليحلف الخمسين) يمينا (كل) واحد منهم (متبع والطالبون الدم منهم حلفا خمسون خمسين) يمينا (وفى اثنين اكتفا) فإن لم يوجد إلا اثنين حلف كل واحد منهما خمسا وعشرين يمينا (وحيث قلوا قسمت لهم ولا تحلف مرأة بعمد مسجلا) فى إثبات قتل عمد (وقسمت) الأيمان فى إثبات قتل الخطأ (بقدر الإرث) من الدية (فى الخطا والكسر) لليمين (للأكثر) نصيباً (فيه بسطا وحلف الخمسينا من منهم حضر ثم على من جاء بعده القدر) بقدر نصيبه (وحلفوا فيها قياما وطلب إلى المساجد الثلاث من قرب وفى سواها بكفر سخ جلب) ولا قسامة بجرح إن طلب) اتفق أهل المذهب الأربعة على أنه لا قسامة فى جرح (ولا بعبد مطلقا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنه لا قسامة فى قتل العبد (ولا بين أهل الكتاب) فإن وجد عبد منفوذ المقاتل وقال قتلنى فلان فإن يثبت أنه قتله غرم قيمته فى الخطأ وإن كان عمداً غرم قيمته وضرب مائة وحبس سنة وإن وجد وفى منفوذ المقاتل وقال قتلنى فلان فان ثبت أنه قتله دفع ديته من ماله إن كان عمداً وفى الخطأ هو وعاقلته وفى العمد يضرب مائة ويسجن سنة (وقتيل الصفين) فعند المالكية لا قسامة فى قتيل وجد بين صفين من المسلمين الباغى كل منهما على الآخر فيكون دمه هدرا إن تأولوا وإن علم القاتل ببينة فالقصاص وإن تأولت إحدى الطائفتين فدم المتأولة فيه القصاص والأخرى هدر وإن زحفت طائفة على أخرى فدافعوا عن أنفسهم فدم الزاحفة هدر ودم الدافعة عن نفسها فيه القصاص وعند الحنفية إذا اقتتلت طائفتان من المسلمين ووجد قتيل ففيه القسامة والدية (ولا بمن فى دار قوم تلفيه) حيث لم يتهم أحدهم بقتله (والقتل للغيلة) لأخذ المال (لا عفو فيه) فعند المالكية لا عفو لأولياء المقتول عن قاتله غيلة إن لم يأت تائبا ولو كان المقتول كافرا أو عبداً والقاتل حرا مسلما لأن القتل على هذا الوجه بمعنى الحرابة فالقتل فيه للحد لا للقصاص فأمره إلى السلطان ، وعند غيرهم الحق للأولياء

مطلقا فى العفو والقصاص (وجاز عفو رجل عن عمد) فعند المالكية يجوز للمقتول ولو أنثى إن أنفذت مقاتله العفو عن قاتله عمدا إن لم يكن قتله غيلة أو لعداوة وإلا فلا يصح عفوه وكذلك إن لم تنفذ مقاتله ، وعند غيرهم يصح عفو المجنى عليه مطلقا (وخطء فى ثلثه نعد) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المقتول خطأ إن عفا عن قاتله اعتبر كالوصية فنى ثلث ماله فإن لم يكن لهمال سقط ثلث الدية (وأحد البنين إن عفا فلا قتل) اتفق أهل المذاهب الأربعةعلى أن الحق فى القصاص إذا عفا فيه أحد العصبة فلا قصاص وإذا كان أولياء المقتول أحدهما بالغ والآخر صبى أو مجنون أو غائب فعند المالكية ينتظر الغائب وفى الصغير والمجنون يقتص منه حالا ولولى الصغير النظر فى القتل أو الدية ، وعند الحنفية فعلى قول أبى حنيفة يقتص منه الكبير وقالا لايقتص منه حتى يبلغ الصغير ولولى المجنون أن يقتص بقدر الدية فأكثر لا أن يعفو والصبى كالمعتوه والقاضى كالأب وينتظر الغائب ، وعند الشافعية الصحيح انتظار بلوغ الصبى وإفاقة المجنون وحضور الغائب ويحبس القاتل ، وعند الحنابلة على ظاهر المذهب ليس للكبير الاستيفاء حتى يبلغ الصبى ويفيق المجنون ويحضر الغائب ويسجن القاتل وإن قتل رجل اثنين عمداً فعند المالكية والشافعية والحنفية ليس لأوليائهما إلا القتل أو العفو ، وعند الحنابلة إن اتفق أولياؤهما على قتله قتل وإن طلب بعضهم القود والآخر الدية أعطى لمن طلب القود القود ولمن طلب الدية الدية وإن أكره رجل رجلا على قتل آخر فعند المالكية يقتل المكره والمكره إذا كان لايمكنه المخالفة لخوف قتل الآخر له فإن لم يخف المأمور القتل قتل المكره فقط ، وعند الحنابلة يقتل المكره والمكره وعند الشافعية يقتل المكره والمكره على الأظهر ، وعند الحنفية فعلى قول أبى حنيفة ومحمد يقتل المكره دون المباشر ، وعند أبى يوسف لايقتل واحد منهما وإن شهد اثنان على آخر بالقتل عمدا وقتل ثم رجعا واعترفا بكذبهما فى شهادتهما فعند المالكية والشافعية والحنابلة عليهما القصاص وعند الحنفية لاقصاص عليهما وإن اشترك فى القتل بالغ وصبى فعند المالكية يقتل البالغ وعلى عاقلة الصبى نصف الدية ، وعند الحنفية والحنابلة لايقتل البالغ وعليه نصف الدية ، وعند الشافعية فيه قولان بالقتل أو دفع نصف الدية وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنه إذا اجتمع على القتل عاقل بالغ مجنون أنه لاقصاص وفيه الدية وإذا قتل رجلان رجلا أحدهما متعمد والآخر مخطىء فعند المالكية على المتعمد القصاص ، وعند غيرهم لاقصاص عليه وإذا جنى على الإنسان فيما دون النفس جناية توجب القصاص ثم وصلت الجناية إلى نفسه فمات فعند المالكية فيه القصاص وعند غيرهم لايجب القصاص ويجب الدية وإذا أمسك رجل رجلا لآخر وقتله فعند المالكية إذا أمسك شخص لآخر ليقتله ولولا إمساكه لما أدركه القاتل مع علمه بأنه قاصد قتله فقتله قتلا وكذلك الدال إذا علم أنه طالبه ليقتله ولولا دلالته عليه ماقتل وكذلك يقتص من العائن القاتل بعينه إذا علم ذلك وتكرر منه ، وعند الحنابلة يقتل القاتل ويحبس الماسك حتى يموت ، وعند الشافعية والحنفية يقتل القاتل ويعاقب الماسك وإذا قتل من لاوارث له ، فعند المالكية الحق فى استيفاء القصاص للعاصب بنفسه من النسب إن وجد وإلا فعاصب الولاء وإلا فالإمام وإن لم يوجد إلا الإمام فيقتص وليس له العقل وعند الحنابلة إذا قتل من لا وارث له الأمر إلى السلطان فإن أحب القصاص وإن أحب العفو على مال وإن أحب العفو إلى غير مال لم يكن له ذلك ، وعند الحنفية القود يثبت للوارث ابتداءاً بطريق الإرث منه عند أبى حنيفةوقالا بطريق الإرث فإن لم يوجد مستحق فالأمر للسلطان إن شاء اقتص وإن شاء عفا على مال ولكن لايعفى على مال إلا برضى الجانى ، وعند الشافعية إن لم يوجداً مستحق فالحاكم مخير بين القصاص والعفو (وللباقين حظ قبلا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن أحد البنين ومن فى حكمه إن عفى وسقط القتل فللباقى الذى لم يعف نصيبه من الدية (وليس للبنات عفو مع البنين فى الجناة) الجناية لغة اسم لما يجنيه المرء على نفسه من شر وفى الشرع اسم لمحرم شرعا سواء كان نفسا أو مالا ، وعند الفقهاء يراد بها عند الإطلاق الجناية الواقعة فى النفس والأطراف من آدمى ، وعند المالكية لايعتبر عفو البنت مع الابن ولاعفو الأخت مع الأخ وإنما الاستيفاء والعفو للعاصب ومن معه من النساء فى درجة فإن كان النساء أعلى درجة فالاستيفاء لهن وإن كان الاستيفاء لنساء وعفت إحداهن فالنظر للإمام فإن لم يوجد لجماعة المسلمين ،وعندالحنفية والحنابلة

القصاص حق جميع الورثة من ذوى الأنساب والأسباب رجالا ونساء صغارا وكبارا فإذا عفا أحدهم ولو زوجا أو زوجة صح عفوه وسقط القصاص والذى لم يعف نصيبه من الدية ، وعند الشافعية القود للورثة العصبة وذوى الفروض بحسب إرثهم وقيل للعصبة لأنه لدفع العار فاختص بهم وقيل إنه لذوى الأنساب دون الزوجين وقيل لذوى الرحم إن ورث ومع عدم القرابة الزوجية المعتق وعصبته والصحيح ثبوت القصاص لكل وارث خاص من ذوى فرض وعصبة فإن اتفقوا على القصاص اقتص وإن لم يتفقوا فقرعة وإن عفا أحدهم فلا قصاص ولا يستوفى قصاص إلا باذن الإمام واتفق أهل المذاهب الأربعة على أن لأولياء المقتول العفو وهو أفضل والقصاص وهما ثابتان بالكتاب والسنة والإجماع . ما جاء فى ذلك قال الله تعالى : « يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم » وقال تعالى « ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوماً فقدجعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف فى القتل إنه كان منصوراً » وعن أبى هريرة قال : « قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يودى وإما أن يقاد » رواه البخارى ومسلم وعن أنس قال « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع إليه شىء فى قصاص إلا أمر فيه بالعفو » رواه أبو داود وذكر بعض العلماء أن التوريت كان فيه القصاص فقط والإنجيل الدية فقط (ومن عفوتم عنه فى العمد ضرب لمائة وحبسه عاما يجب) فعند المالكية من عفى عنه فى قتل العمد ضرب مائة وحبس عاماً ، وعند غيرهم إذا عفا الجانى لم يلزم القاتل عقوبة لأنه إنما كان عليه حق وقد أسقطه مستحقه .

وَمِائَةٌ دِيَةُ أَهْلِ الْإِبِلِ هَبْ ... وَأَلْفُ دِينَارٍ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبْ
وَلِذَوِى الْوَرِقِ اثْنَا عَشَرَا ... أَلْفُ دُرَيْهِمٍ لِوَزْنٍ صَغُرَا
وَرُبِّعَتْ فِى الْعَمْدِ إِنْ أُقْبِلَتِ ... مِنْ حِقَّةٍ جَذَعَةٍ ابْنَتِ
لَبُونْ وَأَبْنَتِ مَخَاضٍ وَتَكُونْ ... مِنْ خَمْسَةٍ فِى خَطَإٍ بِابْنِ لَبُونْ
وَثُلِّثَتْ فِى وَالِدٍ لَمْ يَقْصِدِ ... قَتْلاً بِأَرْبَعِينَ خَلِفَةً يَدِ
وَبِثَلَاثِينَ مِنَ الْحِقَّاتِ ... وَمِثْلُهَا مِنْ جَذَعَاتٍ يَاتِ
وَفِى الْكِتَابِىِّ وَفِى ذِى الْعَهْدِ ... نِصْفٌ وَفِى الْمَجُوسِ وَالْمُرْتَدِّ
ثُلْثُ خُمْسِهِ وَأُنْثَى كُلٍّ ... نَصِيفُهُ وَالْجَرْحُ مِثْلُ الْقَتْلِ

(ومائة دية أهل الإبل) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن دية الحر المسلم مائة من الإبل (هب) اعلم (وألف دينار على أهل الذهب ولذوى الورق اثنا عشر ألف دريهم لوزن صغرا) فعند المالكية والحنابلة دية المسلم الحر من الذهب ألف دينار ومن الفضة اثنا عشر ألف درهم ومن البقر مائتان ومن الغنم ألفان ، وعند الشافعية فى القديم دية الحر المسلم ألف دينار ومن الفضة اثنا عشر ألف درهم إن عدمت الإبل وفى الجديد قيمة الإبل بنقد البلد . ما جاء فى الدية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن من قتل خطأ فديته من الإبل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشر ابن لبون ذكر » وعن ابن عباس « أن رجلا من بنى عدى قتل فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته اثنى عشر ألف درهم » وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن عمر قام خطيبا

فقال ألا إن الإبل قد غلت فقوم على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنى عشر ألف درهم وعلى أهل البقر مائتى بقرة وعلى أهل الشاة ألفى شاة وعلى أهل الحلل مائتى حلة » رواه أبو داود ، وعن الحنفية دية الحر المسلم من الذهب ألف دينار ومن الفضة عشرة آلاف درهم ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألف شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان قميص وسراويل (وربعت فى العمد إن قبلت) قبلها أولياء المقتول (من حقة جذعة مع ابنة لبون وابنة مخاض) فعند المالـكية والحنفية والحنابلة دية العمد مغلظة خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض ، وعند الشافعية مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وهى الحامل (وتكون من خمسة فى خطأ بابن لبون) فعند المالـكية والشافعية فى دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون . ماجاء فى ذلك عن ابن مسعود قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون) رواه الترمذى والنسائى وعند الحنفية والحنابلة دية الخطأ مخمسة عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة (وثلثت) وتـكون مثلثة (فى والد) يضرب ولده (ولم يقصد قتلا له) بأربعين خلفة وبثلاثين يد من الحقات ومثلها من جذعات يات) وهى على القاتل وحده على الراجح وقيل على عاقلته (وفى الـكتابى وفى ذى العهد نصف) فعند المالـكية دية الرجل الحر الذمى من أهل الـكتاب نصف دية الحر المسلم . ماجاء فى ذلك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « عن النبى صلى الله عليه وسلم قال دية المعاهد نصف دية الحر » رواه أبو داود وعنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى أن عقل الـكتابى نصف عقل المسلم » رواه أحمد ، وعند الشافعية دية الحر الـكتابى ثلث دية الحر المسلم ، وعند الحنابلة دية الحر الـكتابى نصف دية الحر المسلم إن كان القتل خطأ فان كان عمداً فـكدية الحر المسلم إن كان القاتل مسلما لعدم القود ، وعند الحنفية دية الحر الـكتابى الذمى كدية الحر المسلم (وفى المجوسى والمرتد ثلث خمسه) فعند المالـكية دية المجوسى والمرتد ثلث خمس دية الحر المسلم فثلث الخمس من الذهب ستة وستون ديناراً وثلثا دينار ومن الفضة ثمانمائة درهم ومن الإبل ستة وثلثا بعير وعند الشافعية ديه المجوسى ثلث عشر دية الحر المسلم وأما المرتد فلا دية له ، وعند الحنابلة دية المجوسى إن قتل خطأ ثلث خمس دية الحر المسلم فمن الفضة ثمانمائة درهم وإن قتله مسلم عمداً أضعفت الدية على القاتل لعدم القود وأما المرتد فلا دية على قاتله لعدم العصمة ، وعند الحنفية دية المجوسى كدية الحر المسلم ولا دية على قاتل مرتد ويؤدب إن قتله بغير إذن الإمام والمرأة إن ارتدت لاتقتل فان قتلها أحد أدب ولا دية ولا قصاص عليه (وأنثى كل نصيفه والجرح مثل القتل) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن دية المرأة نصف دية الرجل من جنسها وعلى أن دية جراحهم كذلك ، وعند المالـكية والحنابلة والشافعية فى القديم المرأة تساوى الرجل من أهل دينها فى دية الجراح إلى ثلث الدية فاذا بلغت ثلث دية الرجل ترجع لديتها فتأخذ نصف ما يأخذه الرجل ، وعند الحنفية تأخذ النصف مطلقا .

وَتَـكْمُلُ الدِّيَةُ فِى الْيَدَيْنِ   مَعًا وَفِى الرِّجْلَيْنِ وَالْعَيْنَيْنِ
وَنِصْفُهَا فِى كُلِّ زَوْجٍ قَدْ نُفِى   وَكَمَلَتْ فِى مَارِنِ الْأَنْفِ وَفِى
سَمْعٍ وَفِى عَقْلٍ وَصُلْبٍ انْـكَسَرْ   وَالْأُنْثَيَيْنِ ثُمَّ كَمَرَةِ الذَّكَرْ
وَفِى اللِّسَانِ وَالْـكَلَامَ يَنْفَرِى   وَثَدْيِى الْأُنْثَى وَعَيْنِ الْأَعْوَرِ

(وتـكمل الدية فى اليدين معا وفى الرجلين والعينين) وفى الأذنين وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على ذلك (ونصفها فى كل زوج قد نفى) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنه فى اليد نصف الدية وفى الرجل والعين والأذن كذلك (وكملت

فى مارن الأنف وفى سمع وفى عقل) اتفق أهل المذاهب الأربعة على لزوم الدية بالمذكورات (وصلب انكسر) فعند المالكية والحنابلة فى الصلب الدية ، وعند الشافعية ليس فى كسر الصلب الدية إلا إن عجزه عن المشى أو الجماع فتجب الدية لتلك المنفعة ، وعند الحنفية فى الصلب الدية إن احدودب أو عجز عن الجماع أو انقطع ماؤه (والأنثيين ثم كمرة الذكر) اتفق أهل المذاهب الأربعة على لزوم الدية فى الأنثيين والكمرة وأليق الأنثى وشفريها (وفى اللسان والكلام ينفرى) اتفق أهل المذاهب الأربعة على وجوب الدية فى قطع اللسان (وثديى الأنثى) اتفق أهل المذاهب الأربعة على لزوم الدية فى ثديى الأنثى وأما ثديا الرجل فعند المالكية والحنفية والشافعية فيهما حكومة ، وعند الحنابلة فيهما دية ، وعند المالكية والشافعية فى شعر اللحية إذا لم تنبت والحاجب والرأس حكومة ، وعند الحنفية والحنابلة فى شعر اللحية إذا لم تنبت دية وفى شعر الحاجب والرأس كذلك ولا دية فى هذه الشعور إلا بذهابها على وجه لايرجى عوده ، وعند المالكية فى أجفان العينين حكومة ، وعند غيرهم فيهما دية (وعين الأعور) فعند المالكية والحنابلة فى عين الأعور الدية لقيامها مقام العينين ، وعند الشافعية والحنفية فيها نصف الدية .

فِى السِّنِّ وَالْمُوضَحِ نِصْفُ عُشْرِ ... وَعُشْرُهَا فِى كُلِّ أُصْبُعٍ فُرِى
وَثُلْثُ الْعُشْرِ فِى كُلِّ أَنْمُلَهْ ... إِلَّا فِى الْإِبْهَامِ وَفِى الْمُنَقِّلَهْ
عُشْرٌ وَنِصْفُهُ وَمَعْنَى الْمُوضِحَهْ ... مَا أَوْضَحَتْ عَظْمًا بِرَأْسِ شَرَحَهْ
ثُمَّ الْمُنَقِّلَةُ مَا قَدْ طَارَا ... فِرَاشُ عَظْمِهَا وَمَا إِنْ غَارَا
وَمَا تَصِلُ إِلَى دِمَاغِهِ دَعَوْا ... مَأْمُومَةً بِثُلْثِ عَقْلِهِ وَدَوْا
كَذَاكَ فِى جَائِفَةٍ وَلَا يُزَادْ ... فِى غَيْرِ مَا وَرَدَ إِلَّا بِاجْتِهَادْ

(وفى السن والموضح نصف عشر) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن فى السن إن قلعت ممن انشقر نصف عشر الدية وفى الموضحة كذلك . ماجاء فى السنة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الأسنان خمس من الإبل رواه النسائى (وعشرها فى كل إصبع فرى) قطع . اتفق أهل المذاهب الأربعة على ذلك (وثلث العشر لكل أنملة) اتفق أهل المذاهب الأربعة على ذلك (إلا فى الإبهام) فى أنملته نصف عشر الدية وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على ذلك (وفى المنقلة عشر) الدية (ونصف) العشر . اتفق أهل المذاهب الأربعة على ذلك (ومعنى الموضحة ما أوضحت برأس شرحه ثم المنقلة ما قد طارا فراش عظمها وما إن غارا وما تصل إلى دماغه دعوا مامومة بثلث عقله ودوا كذاك فى جائفة) فى البطن . اتفق أهل المذاهب الأربعة على ماذكر (ولا يزاد فى غير ماورد) فيه نص من الشارع (إلا باجتهاد) بحكم حاكم .

وَإِنَّمَا يُعْقَلُ جُرْحٌ بَعْدَ ... بُرْءٍ فَإِنْ يَبْرَأْ وَمَا إِنْ بَدَا
شَيْئًا فَلَا شَىْءَ بِهِ مُقَدَّرَا ... وَاقْتُصَّ فِى جِرَاحِ عَمْدٍ قَدَرَا
إِلَّا الْمَتَالِفَ كَمَأْمُومَةٍ أَوْ ... جَائِفَةٍ أَوِ الْمُنَقِّلَةِ أَوْ

فَخِذٍ أَوْ أُنْثَيَيْنِ أَوْ صُلْبٍ فَفِي ‏ ‏ ذَلِكَ مَا قُدِّرَ فِيهِ وَاكْتُفِي

(وإنما يعقل جرح بعد برء) لاتؤخذ له دية ولا حكومة خوفا يموت المجروح به فيئول إلى النفس وليظهر هل يبرأ على شيء أم لا (فإن يبرأ وما إن بدا شيئاً فلا شيء به مقدرا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الجرح إن برىء على غير شيء وبغير زوال منفعة لم يلزم فيه شيء وإن برىء على شين أو بزوال منفعة لزمه قدر ما شان أو قدر تلك المنفعة فإن لطمه على وجهه فاسود فعند المالكية والشافعية والحنفية فيه حكومة لأنه فوت الجمال ، وعند الحنابلة تلزمه الدية (واقتص فى جراح عمد قدرا) إن أمكن فيها القصاص (إلا المتالف كمأمومة أو جائفة أو المنقلة أو فخذ أو أنثيين أو صلب ففى ذلك ما قدر فيه واكتفى) بالمقدر سواء برأ على شين أم لا وفى الأنثيين قولان إن رضى وإلا فالقصاص .

وَمَا عَلَى عَاقِلَةٍ أَنْ تَحْمِلاَ ‏ ‏ مِنْ قَتْلِ عَمْدٍ وَاُعْتِرَافٍ خَطَلاَ

وَحَمَلَتْ مِنَ الْخَطَإِ قَدْرَا ‏ ‏ ثُلُثِ عَقْلِهِ فَقَطْ فَأَكْثَرَا

كَبَالِغِ الثُّلْثِ مِمَّا لاَ قَوَدْ ‏ ‏ فِي عَمْدِهِ مِنَ الْمَتَالِفِ فَقَدْ

وَلَمْ تَكُنْ عَاقِلَةٌ لِتَعْقِلاَ ‏ ‏ مَنْ نَفْسَهُ خَطَأً أَوْ لاَ قَتَلاَ

وَهْيَ تُسَاوِيهِ لِثُلْثِ دِيَتِهْ ‏ ‏ وَمِنْهُ تَرْجِعُ إِلَى قِيَاسِ تِهْ

(وما على عاقلة أن تحملا من قتل عمد واعتراف خطلا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن العاقلة لاتحمل دية العمد مطلقا ولا الخطأ أو شبه العمد بالاعتراف دون البينة وتجب الدية على القاتل وحده (وحملت) العاقلة من الخطأ قدر ثلث عقله (فقط فأكثر) فعند المالكية والحنابلة تحمل العاقلة من الخطأ الثلث فأكثر ، وعند الحنفية تحمل السنة والموضحة وما فوقهما ، وعند الشافعية تحمل القليل والكثير) كبالغ الثلث مما لا قود فى عمده) فعند المالكية تحمل العاقلة فى عمد الجناية التى لاقصاص فيها إن كان اللازم الثلث فأكثر ، وعند غيرهم لاشيء على العاقلة مطلقا (ولم تكن عاقلة لتعقلا من نفسه خطأ أو لا قتلا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من جنى على نفسه بقتل أو غيره سواء كان عمداً أو خطأ أنه هدر ، وعند الحنابلة قول بأن من قتل نفسه خطأ أن على العاقلة ديته (وهى تساويه لثلث ديته ومنه ترجع إلى قياس ته) فعند المالكية والحنابلة تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث ديته فإذا بلغته رجعت إلى عقلها وعند غيرهم لاتعاقله .

وَلْتُقْتَلَنْ جَمَاعَةٌ بِوَاحِدِ ‏ ‏ كَقَتْلِ ذِي سُكْرٍ حَرَامٍ عَامِدِ

وَعَنْ صَبِيٍّ وَعَنِ الْمَجْنُونِ ‏ ‏ عُقِلَ فِي الثُّلْثِ لاَ فِي الدُّونِ

وَاُقْتُصَّ لِلذَّكَرِ مِنْ أُنْثَى عَلَى ‏ ‏ عَكْسٍ وَالْأَدْنَى بِالْعَلِيِّ قُتِلاَ

لاَ عَكْسُهُ وَلاَ قِصَاصَ بَيْنَ حُرْ ‏ ‏ وَمُسْلِمٍ وَالضِّدُّ فِي جَرْحٍ يَضُرْ

(ولتقتلن جماعة بواحد) فعند المالكية والشافعية والحنابلة تقتل الجماعة بالواحد إن قتلوه عمداً وكان القصاص على كل واحد منهم لو انفرد ، وعند الحنفية تقتل الجماعة بالواحد إن جرحه كل واحد منهم جرحاً مزهقاً وإلا فلا (كقتل ذى سكر حرام عامد) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن السكران بحرام إن قتل عمداً وجب عليه القصاص (وعن صبى وعن المجنون عقل فى الثلث لا فى الدون) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الصبى والمجنون إن قتلا ولو عمداً لاقصاص عليهما ، وعند المالكية والحنفية والحنابلة عمد الصبى والمجنون كالخطأ تحمل العاقلة فيهما الدية ، وعند الشافعية فى المسألة قولان قول بعدم الحمل وقول بأنها تحمل ، وعند المالكية والحنابلة والشافعية تحمل العاقلة دية الطرف إذا بلغت الثلث ، وعند الحنفية تحمل السنة والموضحة وما فوقهما (واقتص الذكر من أنثى على عكس) فعند المالكية إن أتلف مكلف حين القتل معصوماً بإيمان أو أمان فالقود عيناً بأن قتله بمحدد أو مثقل بل وإن بسوط إن قصد القتل أو قتله بنار أو بخنق أو بمنع طعام أو طرح غير محسن العوم فى نهر عداوة فإن كان يحسنه ولو طرحه عداوة أو لا يحسنه فطرحه لا لعداوة فدية وبحفر بئر واتخاذ كلب عقور له وهلك المقصود فإن هلك غيره فدية وبتقديم طعام فيه سم لغيرعالم فتناوله فمات وبرمى حية عليه من شأنها أن تقتله وإن لم تلدغه وأما الميتة وما شأنه عدم القتل لصغر فالدية وبإشهار سيف أو نحوه عليه فهرب وطلبه وبينهما عداوة وإن سقط فبقسامة لاحتمال أنه مات بالسقطة وإن أمر أب ولداً له صغيراً أو معلم أمر ولداً صغيرا فقتلا فالقصاص على الأب والمعلم وإن أمر سيد عبداً له بالقتل قتل السيد والعبد إن كان بالغاً وإن جرحه سبع أو لدغته حية ثم قتله ففيه قولان القتل أو نصف الدية فى ماله ويحبس عاماً ويضرب مائة وإن تجاذبا حبلا أو نحوه أو تصادما عمدا وحملا عليه عند الجهل بالحال فلا قود ولا دية وإن مات أحدهما فالقود وإن كانا غير بالغين وماتا فدية كل منهما على عاقلة الآخر وإن مات أحدهما فديته على عاقلة من لم يمت وإن تصادم سفينتان حملتا على العجز عند الجهل بالحال على عدم القصد فلا قود ولا ضمان فإن تصادمتا فمات أحدهما فالقود وإن تعمد أحدهما التصادم وأخطأ الآخر فإن مات المتعمد فديته على المخطىء وإن مات المخطىء فالقود وإن ماتا فدية المخطىء فى مال المتعمد ودية المتعمد على عاقلة المخطىء وإن تصادم السفينتان خطأ ففى المقتول الدية وفى المال القيمة ، وعند الشافعية القصاص بالعمد وهو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً بجارح أو مثقل وإن قصدهما بما لا يقتل غالبا كالضرب بعصا صغيرة أو سوط خفيف فشبه عمد وفيه دية مغلظة وإن غرز إبرة بمقتل فعمد وكذا بغيره إن تألم وورم ومات فإن لم يظهر أثره ومات فى الحال فشبه عمد وبمنع الطعام والشراب عنه ومنعه من طلبهما حتى مات إن مضت مدة يموت فيها وإن لم تمض فشبه عمد وبوضع سم فى طعام لمجنون وصبى غير مميز فإن كان مميزاً أو عاقلا بالغا فأكله ومات ففيه الدية لأنه أكله باختياره وقيل يقتص منه وبسحر إن كان يقتل غالبا فإن كان يقتل نادراً فشبه عمد وإن رماه فى نهر مغرق وهو لايحسن السباحة أو كان مكتوفا أو التقمه تمساح ففيه القصاص وإن ألقاه فى نار يمكنه الخلاص ففيه القصاص وقيل الدية وإن حفر بئراً فرداه آخر أو رماه آخر من شاهق فتلقاه آخر وقتله فالقصاص على المردى والضارب له بسيف أو نحوه وإن أكره بالغ صبيا فالقصاص على البالغ وإن أكره آخر على قتل نفسه فلا قصاص فى الأظهر ومقابله يلزم وإن قال اقتلنى وإلا قتلتك فالمذهب لاقصاص ولا دية على الأظهر وإن قتل من ظنه ذميا أو عبداً أو قاتل أبيه فبان خلافه فالمذهب القصاص ويقتل شريك الأب فى قتل ابنه وإن انتفى القصاص عن الأب وعبد شارك حرا فى قتل عبد فيقتل العبد دون الحر ولاضمان على القاتل بالعين وإن تعمد وعند الحنابلة فى قتل العمد القصاص وهو أن يضربه بمحدد وهو ما يقطع ويدخل فى البدن كالسيف والسكين والرمح وما فى معناه أو بمثقل كخشبة كبيرة لعمود الفسطاط أو بحجر كبير الغالب أن مثله يقتل أو أعاد الضرب بخشبة ولو صغيرة أو فعل فعلا الغالب أنه متلف أو غرز إبرة فى مقتل كالعين أو ضربه بسوط صغير أو حجر صغير فى مقتل أو كرر الضرب أو عصر خصيته عصراً شديداً أو علقه بحبل ونحوه فى مرتفع أو خنقه أو وضع شيئا على فمه وأنفه مدة يموت فيها غالبا فإن كان لايموت فى مثلها فشبه عمد أو ألقاه من شاهق أو فى نار أو ماء يغرق أو جمع بينه وبين حيوان مفترس أو حية فى مكان ضيق كزبية أسد فأكله الأسد

أو نهشته الحية أو ألقاه مكتوفا فى أرض مسبعة أو حيات وقتلته وإن نهشته حية أو جرحه سبع وقتله ففيه القود وإن كتفه والقاه فى أرض غير مسبعة وأكله السبع أو نهشته حية فإنه شبه عمد ويحبسه فى مكان ومنعه الطعام والشراب مدة الغالب موته فيها وبوضع السم له فى طعام إن كان مثله يقتل غالبا فإن كان مثله لا يقتل غالبا فشبه عمد وإن أخبره به لم يضمن وبسحر إن كان الغالب فيه القتل فإن كان الغالب فيه عدم القتل فالدية وإن شارك أبا فى قتل ولده قتل وإذا اشترك حر وعبد فى قتل عبد فلا قتل عليهما وعلى الحر نصف قيمته وسيد العبد إن شاء سلمه وإن شاء دفع قيمة نصف العبد وإن جرحه سبع فجاء إنسان فقتله أو جرح نفسه فجاء آخر فقتله فقيل فيه القصاص وقيل دية شبه العمد وإن رماه من شاهق فتلقاه آخر بسيف فقتله فالقصاص على صاحب السيف ، وعند الحنفية فى قتل العمد القصاص وهو أن يضرب بما يفرق الأجزاء من سلاح محدد أو حرقه بنار وعندهما وبما يقتل غالبا كخشبة وحجر كبير وعصا ويخنق وتغريق ، وعند الإمام لاقصاص فى المذكورات ففيهما الدية ولا قصاص بموالاة ضرب السوط ولا بالاشتراك مع من لا يقتل كأب وصبى ولا شىء على من قتل من سرق متاعه ليلا ولا يمكن استرداده بدون القتل واتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الحر المسلم العاقل البالغ يقتل بالحر المسلم والحرة وعلى أن الحرة المسلمة تقتل بالحرة المسلمة والحر المسلم لا فرق فى المقتول بين كونه كبيرا أو صغيرا شريفا أو وضيعا (والأدنى بالأعلى قتل) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن العبد يقتل بالحر والكافر يقتل بالمسلم (لا عكسه ولا قصاص بين حر ومسلم) فعند المالكية والشافعية لا يقتل حر مسلم بعبد ولا مسلم ولو عبدا بكافر ولو حرا . ما جاء فى ذلك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى أن لا يقتل مسلم بكافر» رواه أحمد والترمذى وعنه «أن رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبى صلى الله عليه وسلم ونفاه سنة ولم يقده به وأمره أن يعتق رقبة » رواه الدار قطنى ، وعند الحنفية يقتل الحر بالعبد والمسلم بالذمى دون المستأمن ، (والضد فى جرح يضر) فعند المالكية والشافعية والحنابلة القصاص فيما دون النفس يشترط فيه التكافؤ فلا قصاص بين حر وعبد ولا بين مسلم وكافر وعند الحنفية ، لا قصاص بين طرفى ذكر وأنثى إذا كان الذكر هو الجانى أما إذا جنت هى عليه خير بين القصاص والدية ولا بين حر وعبد ولا بين عبد وعبد فى الأطراف للتفاوت فى القيمة ، وعند المالكية لا قصاص فى جرح يضر كعظم الصدر والظهر والعنق ويقتصر فى جراح الجسد والشجاج كالموضحة والمأمومة ، وعند الشافعية لاقصاص فى الجرح فى سائر البدن لعدم ضبطه إلا الموضحة للعظم من غير كسر فى أى موضع من البدن وتعتبر بالمساحة ، وعند الحنفية القصاص بالجرح فى كل شجة تمكن فيها المماثلة ولا قصاص فى اللسان ولا فى عظم ، وعند الحنابلة يشترط فى جواز القصاص للجرح انتهاؤه إلى عظم كالفخذ وعند المالكية يشترط فى استيفاء القصاص فى الأطراف التكافؤ والمماثلة فاليد باليد والرجل بالرجل والعين بالعين وإن ضعيفة والأنف بالأنف والأذن بالأذن واللسان باللسان والذكر بالذكر والأنثيين بالأنثيين والسن بالسن . ما جاء فى ذلك قال الله تعالى «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص » وعن أنس بن مالك قال « كسرت الربيع أخت أنس بن النضر ثنية امرأة فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقضى بكتاب الله القصاص فقال أنس بن النضر والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها اليوم قال يا أنس كتاب الله القصاص فرضوا بأرش أخذوه فعجب النبى صلى الله عليه وسلم فقال إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » رواه أبو داود وتقطع اليد الكاملة والرجل بالناقصة أصبعا لا أكثر وبالعكس وإن نقصت يد أو رجل الجانى أكثر من أصبع فالمجنى عليه مخير بين القصاص والدية ولا قصاص بين يد أو رجل سليمة بشلاء عادمة النفع ولو رضى صاحب الصحيحة ولا عين سليمة بعوراء وإن فقأ سليم عين أعور مماثلة فإن شاء اقتصر وإن شاء أخذ الدية كاملة وإن فقأ أعور من سالم مما تلفه فله القصاص أو الدية كاملة وغيرها فنصف الدية وإن فقأ الأعور عين السالم فالقود فى المماثلة ونصف الدية فى غيرها ولا يقطع ذكر سالم بمقطوع الحشفة ولا لسان صحيح بلسان أبكم وإن قطعت يد الجانى بسماوى أو سرقة أو قصاص لغيره فلا شىء للمجنى عليه من قصاص أو دية وعند الحنابلة يشترط فى استيفاء القصاص فى الأطراف التكافؤ واتحاد المحل فاليد باليد والرجل

بالرجل والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن واللسان باللسان والذكر بالذكر والأنثيين بالأنثيين ولا تقطع يد أو رجل سليمة بشلاء ولا كاملة بناقصة ولا لسان صحيح بلسان أبكم وإن قطع أشل يد أو رجل سالم فإن شاء المجنى عليه اقتص وإن شاء أخذ نصف الدية ولا قصاص بين عين سليمة بعوراء وإن فقأ الأعور عين صحيح مماثلة فلا قود وعليه الدية وإن فقأ عين مثله ففيه القصاص وإن فقأ عيني صحيح فله الخيار وإن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية وإن فقأ الصحيح عين أعور فان شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية ، وعند الشافعية يشترط فى استيفاء القصاص فى الطرف التكافؤ واتحاد المحل فاليد باليد والرجل بالرجل والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن واللسان باللسان والذكر بالذكر والانثيان بالأنثيين ولا تقطع يد أو رجل سليمة بشلاء وإن رضى الجانى وتقطعان بالسليمة ولا لسان ناطق بأبكم وإن قلع الأعور عين سليم فإن شاء اقتص وإن شاء أخذ نصف الدية وبالعكس فالقصاص ، وعند الحنفية يشترط فى استيفاء القصاص بالأطراف التكافؤ واتحاد المحل فاليد باليد والرجل بالرجل والعين بالعين إن ذهب ضوؤها وهى قائمة لا إن قلعت لتعذر المماثلة وفيها نصف الدية والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن ولا قصاص فى عظم غيرها ولا فى اللسان باللسان ولا تقطع يد أو رجل بشلاء أو ناقصة وإن كان العكس فهو مخير بين القصاص والأرش وإن ذهب ضوء عين الأعور فإن شاء اقتص وإن شاء أخذ نصف الدية وبالعكس فالقصاص ولا قصاص فى اللسان والذكر إلا إن قطعت الحشفة فقط .

وَسَائِقٌ وَقَائِدٌ وَرَاكِبْ يَضْمَنُ مَا صَدَمَ ظَهْرُ الْغَالِبْ
وَمَا أَصَابَتْهُ بِلاَ فِعْلِ الْبَشَرْ كَالْبِئْرِ وَالْمَعْدِنِ فَالْكُلُّ هَدَرْ
وَنُجِّمَتْ كَامِلَةُ الْخَطَى عَلَى عَاقِلَةٍ ثَلاَثَ أَعْوَامٍ بَلَى
ثُلْثُهَا فِي سَنَةٍ وَنِصْفُهَا فِيهَا وَنِصْفُهَا فَهَذَا وَصْفُهَا
وَوُزِّعَتْ عَلَى الْفَرَائِضِ وَفِي جَنِينِ حُرَّةٍ وَلِيدَةٌ تَفِي
عُشْرُ عَقْلِ أُمِّهِ أَوْ عَبْدُ وَذَاكَ غُرَّةٌ وَيَكْفِي النَّقْدُ
وَوُرِّثَتْ عَلَى الْفَرَائِضِ وَلاَ يَرِثُ مَنْ قَتَلَ عَمْدًا مُسْجَلاَ
وَقَاتِلُ الْخَطَإِ لاَ يَرِثُ مِنْ دِيَتِهِ وَهْوَ بِمَالِهِ قَمِنْ
وَفِي جَنِينِ أَمَةٍ مِنْ سَيِّدِ مَا فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ الْمُفَسَّدِ
وَمِنْ سِوَاهُ عُشْرُ قِيمَةِ الْأَمَهْ وَالْعَبْدِ فِيهِ قِيمَةٌ مُلْتَزَمَهْ

(وسائق) للدابة (وقائد وراكب يضمن ما صدم ظهر الغالب) اتفق أهل المذاهب الأربعة على ما ذكر وما جنت برجلها فعند المالكية والشافعية مضمون ، وعند غيرهم لا ضمان فيه وعند اجتماع الثلاثة يضمن السائق والقائد دون الراكب (وما أصابته بلا فعل البشر كالبئر والمعدن فالكل هدر) لا شيء فيه (ونجمت) دية (كاملة الخطى على عاقلة ثلاث أعوام بلى ثلثها فى سنة ونصفها فيها فهذا وصفها) فعند المالكية تنجم الدية على العاقلة والجانى كأحدهم ثلاث سنين تحل بأواخرها

من يوم الحكم والثلث والثلثان بالنسبة فإن كان الواجب ثلثها بأن كان الجرح جائفة ففي سنة وإن كان الواجب نصفها كقطع يد ففي سنتين ، وعند الحنابلة تنجم الدية على العاقلة ولا يدخل القاتل فيها إلى ثلاث سنين في كل سنة ثلثها سواء كانت دية نفس أو طرف كأنف فإن كان ثلث الدية كالمأمومة ففي آخر السنة الأولى وإن كان نصف الدية وجب الثلث في آخر السنة الأولى والباقي في آخر السنة الثانية وإن كان أكثر من الثلثين ففي ثلاث سنين ، وعند الشافعية تنجم الدية على العاقلة ولا يدخل القاتل فيهم على ثلاث سنين في كل سنة ثلث والأطراف في كل سنة ثلث وقيل تؤخذ كلها في سنة بالغة ما بلغت وعند الحنفية تؤخذ الدية في ثلاث سنين من وقت القضاء وهي على العاقلة والقاتل منهم (ووزعت) التركة (على الفرائض وفي جنين حرة وليدة تفي عشر عقل أمه أو عبد وذاك غرة) اتفق أهل المذاهب الأربعة على ماذكر . ماجاء في جنين الحرة عن المستورد بن مخرمة « أن عمر استشار الناس في إملاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيها بغرة عبد أو أمة فقال ائتني بمن يشهد معك قال :فأتاه بمحمد بن مسلمة فشهد له » رواه أبو داود (ويكفي النقد عن الغرة (وقاتل الخطأ لا يرث من دينة وهو بماله قمن) فعند المالكية قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية وقاتل العمد لا يرث من مال ولا دية ، وعند الشافعية لا يرث القاتل مطلقا إلا الصبي والمجنون فإنهما يرثان مطلقا (وفي جنين أمة من سيد ما في جنين الحرة المفسد) اتفق أهل المذاهب الأربعة على ماذكر . (ومن سواه عشر قيمة الأمة) فعند المالكية والشافعية والحنابلة عشر قيمة أمة سواء كان ذكراً أو أنثى ، وعند الحنفية الواجب نصف عشر قيمته إن كان ذكراً وعشر قيمته إن كان أنثى فاعتباره بنفسه أولى من اعتباره بأمة (والعبد فيه قيمة ملتزمة) فعند المالكية والحنابلة إذا قتل الحر عبدا لغيره سواء قتله عمدا أو خطأ فعليه قيمته في ماله ولو زادت على دية الحر ، وعند الحنفية دية العبد على العاقلة إن كان القتل خطأ وديته في الأطراف على الجاني ، وعند الشافعية دية العبد على العاقلة في الأظهر ، وعند المالكية العاقلة هم العصبة من النسب أو الولاء أو أهل ديوانه أو بيت المال وعند وجود الجميع يبدأ بأهل الديوان إن كان منهم وأعطوا فإن لم يكونوا أو كانوا وليس الجاني منهم أو لم يعطوا فعصبته من النسب وإلا فالموالي الأعلون ثم الأسفلون فإن لم يكونوا فبيت المال إن كان الجاني مسلما وإن لم يكن فعلى الجاني والذمي يعقل معه أهل دينه ، وعند الشافعية العاقلة هم العصبة إلا الأصل والفرع ثم معتقه ثم عصبته ثم معتقه فمعتق أبي الجاني ثم عصبته وهكذا ثم بيت المال فإن لم يوجد فكله على الجاني على الأظهر ولا مدخل لأهل الديوان في العاقلة ، وعند الحنابلة العاقلة هم العصبة وفي الأصل والفرع روايتان إحداهما منها والأخرى ليسوا منها ثم المولى وعصبته ومولى المولى وعصبته فإن لم يكن له عاقلة أخذ من بيت المال فإن لم يوجد فليس على القاتل شيء وفي رواية تجب عليه ولا مدخل لأهل الديوان في العاقلة ، وعند الحنفية العاقلة أي العسكر إن كان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم ثلاث سنين ومن لم يكن منهم فعاقلته قبيلته وإن كان ممن يتناصرون بالحلف أو الحرفة فعاقلته أهل حلفه أو حرفته وعاقلة معتق ومولى الموالاة مولاه وعاقته وإلا فبيت المال فإن لم يوجد فعلى الجاني واتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الصبيان والعبيد لا يدخلون في العاقلة.

وَقَتَلَتْ جَمَاعَــــةٌ بِوَاحِدِ	غِيــلَةً أَوْ حَرَابَةً فَجَاهِدِ
وَوَاجِبٌ تَــكْفِيرُ مُخْطٍ قَتَلَا	بِالْعِتْقِ أَوْ بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ وِلَا
وَالصَّوْمُ بَعْدَ عَجْزِهِ عَنْ رَقَبَهْ	مُؤْمِنَةٍ لَدَى الظِّهَارِ مُعْرِبَهْ
وَنُدِبَتْ فِي الْعَمْدِ وَالزِّنْدِيقُ لَا	تَوْبَ لَهُ كَسَاحِرٍ وَلْيُقْتَلَا
وَيُقْتَلُ الْمُرْتَدُّ لَـكِنْ أُخِّرَا	هَذَا ثَلَاثًا لِيَتُوبَ وَأُمِرَا

(وقتلت جماعة بواحد غيلة) الغيلة القتل لأخذ المال (أو حرابة لجاهد) فعند المالكية إن قتل جماعة واحداً غيلة أو حرابة أو تمالئوا على قتله قتل الجميع وإن لم يتمالئوا على قتله فإن قصد كل قتله بانفراده من غير اتفاق مع غيره على قتله أو قصد كل ضربه بلا قصد قتل فمات قدم الأقوى فعلا إن تميزت أفعالهم فيقتل الأقوى فعلا ويقتص ممن قطع أو جرح ويؤدب من لم يجرح فإن لم تتميز الضربات أو تساوت أو لم يعلم الأقوى قتل الجميع إن مات مكانه حقيقة أو حكما بأن أنفذ مقتله أو رفع مغمورا وإلا فواحد بقسامة ، وعند الحنابلة تقتل الجماعة بالواحد إذا كان كل واحد منهم لو انفرد بفعله وجب القصاص ولا يعتبر فى وجوب القصاص التساوى فى سببه كما لو جرح أحدهم جرحا والآخر أكثر ، وعند الحنفية يقتل الجمع بالمفرد إذا وجد من كل واحد منهم جرح يصلح لزهوق الروح ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شىء فى قتل من شهر عليه سلاحا ليلا أو نهارا فى مصر أو غيره أو شهر عليه عصا ليلا فى مصر أو نهارا فى غيره وقتله المشهور عليه ، وعند الشافعية يقتل الجمع بالواحد إذا كان كل منهم فعل به ما يؤثر فى زهوق الروح (وواجب تكفير مخط قتلا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الحر المسلم أو الحرة إذا قتل أحدهما حرا مسلما أو حرة مسلمة خطأ وجبت عليه الكفارة ، وعند المالكية الكفارة مندوبة على العبد إن قتل سواء كان عمدا أو خطأ ، وعند غيرهم العبد كالحر فى وجوب كفارة ، وعند المالكية تندب فى قتل الذمى ، وعند غيرهم تجب (بالعتق أو صوم شهرين ولا والصوم بعد عجزه عن رقبة مؤمنة لدى الظهار مغربة) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الكفارة فى القتل عتق رقبة مؤمنة فان عجز فصيام شهرين متتابعين واتفقوا على أنه لا طعام فيها لعدم وروده فى النص قال الله تعالى « ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما » (وندبت فى العمد) فعند المالكية تندب الكفارة للحر المسلم إن قتل عمداً حراً مسلماً أو عبدا له أو لغيره أو تندب الكفارة للعبد إن قتل مطلقا وتندب لمن ضرب امرأة فألقت جنينا ميتا ، وعند الحنابلة لاتجب الكفارة فى قتل العبد على المشهور وتجب فى قتل العبد خطأ والذمى وجنين امرأة ضرب بطنها فألقته حيا أو ميتا ، وعند الشافعية الأظهر وجوب الكفارة فى قتل العمد وتجب فى قتل العبد والذمى خطأ وجنين امرأة ضرب بطنها فألقته ميتا ، وعند الحنفية لاتجب الكفارة فى قتل العمد وجنين المرأة وتجب فى قتل العبد والذمى خطأ ومن قتل نفسه خطأ فعند المالكية والحنفية لا كفارة عليه ، وعند غيرهم تجب فى ماله ، وعند المالكية والشافعية والحنابلة تجب على الصبى والمجنون الكفارة فى مالهما إن قتلا ، وعند الحنفية لاتجب عليهما (والزنديق) وهو من أظهر الإسلام وأظهر الكفر (لاتوب له) فعند المالكية الزنديق يقتل ولا تقبل توبته إلا أن يجىء تائباً قبل الاطلاع عليه فلا يقتل ، وعند الشافعية الزنديق إذا تاب قبلت توبته ولا يقتل ، وعند الحنفية لاتقبل توبة الزنديق فى ظاهر المذهب فإن جاء تائبا ترك وإن أخذ ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل ، وعند الحنابلة رواية بقتله ورواية بعدم قتله إن تاب (كساحر وليقتلا) فعند المالكية يقتل الساحر ولا تقبل توبته وهو الذى يصنع السحر بغيره بأن يفرق بين الزوجين أو يأخذ الرجل عن زوجته ويمنعه وطأها أو يذهب عقل غيره أو يفعل فعلا بغيره يضره كتغيير صورته وإن ثبت أن ما فعله من السحر مكفر كفر وما له فىء إذا حكم بكفره وإن كان بآيات الله وأسمائه فحرام والسحر أمر خارق للعادة يكون بسبب كلام يعظم به غير الله ولا يظهر إلا على يد كافر أو فاسق وله حقيقة قال الله تعالى « قل أعوذ برب الفلق من شر ما خلق ومن شر غاسق إذا وقب ومن شر النفاثات فى العقد ومن شر حاسد إذا حسد » والنفاثات فى العقد اللاتى يعقدن فى سحرهن ولولا أن السحر له حقيقة لما أمر الله بالتعوذ منه . ما جاء فى قتل الساحر عن جندب بن عبد الله « عن النبى صلى الله عليه وسلم قال حد الساحر ضربة بالسيف » رواه الترمذى ، وعند الحنابلة يكفر الساحر بفعل السحر سواء اعتقد تحريمه أم لا وعن أحمد ما يدل أنه لا يكفر وحد الساحر القتل وفى رواية لا يستتاب وفى رواية يستتاب فإن تاب قبلت توبته ، وعند الشافعية إن اعتقد ما يوجب الكفر كفر ولم يقتل الساحر بمجرد السحر ،

وعند الحنفية إن اعتقد أن الشياطين تفعل له ما يشاء كفر وإن اعتقد أنه تخيل لم يكفر وحد الساحر القتل واتفق أهل المذاهب الأربعة على حرمة تعليم السحر وعمله قال الله تعالى « واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ماله فى الآخرة من خلاق ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون » وعن أبى هريرة « عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يارسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » رواه البخارى ومسلم وعن عمران بن حصين قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من تطير أو تطير له أو تكهن أو تكهن له أو سحر أو سحر له » وعن عبيد بن عمير عن أبيه أن رجلا « قال يارسول الله كم الكبائر قال سبع أعظمهن الإشراك بالله وقتل المؤمن بغير حق والفرار من الزحف وقذف المحصنة والسحر وأكل مال اليتيم وأكل الربا » رواهما البزار (ويقتل المرتد) اتفق أهل المذاهب الأربعة على وجوب قتل المسلم العاقل البالغ سواء كان حرا أو عبداً بالردة ، وعند المالكية والشافعية والحنابلة المرأة كالرجل تقتل بالردة ، وعند الحنفية المرأة لا تقتل بالردة ولكن تحبس وتضرب كل ثلاثة أيام تسعة وثلاثين سوطاً حتى تسلم أو تموت والأمة يجبرها سيدها بحبس فى المنزل وتأديب واستخدام وإن ارتد وهو سكران بحرام فعند المالكية والشافعية والحنابلة يكون مرتداً يفعل به ما يفعل بالمرتد ، وعند الحنفية إن فعل السكران بحرام ما يوجب الردة لا يكون مرتدا (لكن أخرا هذا ثلاثاً ليتوب وأمرا) فعند المالكية يجب أن يؤخر المرتد ثلاثة أيام بلا جوع ولا عطش ولا عقوبة فإن تاب ترك وإلا قتل ، وعند الشافعية يجب أن يستتاب المرتد فى الحال فإن تاب وإلا قتل وفى قول ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل وقيل تستحب استتابته ، وعند الحنابلة يجب أن يستتاب المرتد ثلاثة أيام يضيق عليه فيها فإن تاب وإلا قتل وقيل تستحب استتابته ، وعند الحنفية يستحب أن يمهل المرتد ثلاثة أيام تكشف فيها شبهته إن طلب هذا عند أبى حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يندب أن يمهل ثلاثة أيام وإن لم يطلب فإن تاب وإلا قتل ، وعند المالكية ولد المرتد إن ولد زمن الردة مسلم وإن أبى أجبر على الإسلام ، وعند الشافعية ولد مرتد قبلها وبعدها إن كان أحد أبويه مسلما أو كانا مرتدين — مسلم ، وعند الحنابلة ولد المرتد قبل الردة محكوم بإسلامه وبعدها محكوم بكفره وإن ارتد فحكمه حكم أبويه ، وعند الحنفية إن حملت به قبل الردة فهو مسلم وبعدها محكوم بكفره . ما جاء فى قتل المرتد عن ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه » رواه البخارى وأبو داود .

وَمَنْ أَقَرَّ بِالصَّلَاةِ وَأَبَى	حَتَّى مَضَى وَقْتٌ بِسَيْفٍ ضُرِبَا
وَتُؤْخَذُ الزَّكَاةُ مِمَّنِ امْتَنَعْ	كَرْهاً وَمَنْ تَرَكَ حَجَّهُ فَدَعْ
وَجَاحِدٌ كَالصَّوْمِ مُرْتَدٌّ وَمَنْ	سَبَّ نَبِيّاً مَا اسْتُتِيبَ فَاقْتُلَنْ
إِنْ سَبَّهُ ذُو ذِمَّةٍ بِغَيْرِ مَا	كَفَرَ فَلْيُقْتَلْ سِوَى أَنْ يُسْلِمَا
وَإِرْثُ مُرْتَدٍّ لِمُسْلِمِينَا	وَلَيْسَ عَفْوٌ فِى الْمُحَارِبِينَا
وَاجْتَهَدَ الْإِمَامُ إِنْ لَمْ يَقْتُلِ	فِى قَدْرِ جُرْمِهِ وَطُولِ الْأَجَلِ

فى قَتْلِهِ أَوْ صَلْبِهِ ثُمَّ قَتَلْ ‎ ‎ أَوْ قَطْعِهِ عَلَى خِلَافٍ أَوْ نَقَلْ
لِبَلَدٍ يُسْجَنُ فِيــهِ حَتَّى ‎ ‎ مَوْتٍ فَإِنْ جَاءَ وَتَابَ بَتَّا
مِنْ قَبْلِ قُدْرَةٍ. عَلَيْهِ نُبِذَا ‎ ‎ حُقُوقُهَا وَبِالْحُدُودِ أُخِــذَا
وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ اللُّصُوصِ ‎ ‎ يَضْمَنُ مَا سَبَوْهُ فِي الْمَنْصُوصِ
وَقُتِلَ الْعَــلِيُّ بِالدَّنِيِّ فِي ‎ ‎ غِيلَةٍ أَوْ حَرَابَةٍ إِنْ لَمْ تَفِ

(ومن أقر بالصلاة) اعترف بوجوبها (وأبى حق مضى وقت بسيف ضربا) فعند المالكية من اعترف بوجوب الصلاة وهو عاقل بالغ سواء كان ذكرا أو أنثى حرا أو عبداً وامتنع عن أداء الصلاة حاضرة أخر وهدد وضرب إلى بقاء ركعة بسجدتيها من الضرورى فإن لم يصل قتل بالسيف حدا ولو قال أنا أفعل وصلى عليه غير فاضل ولا يطمس قبره ولا يقتل بفائتة على الأصح وعند الحنابلة من ترك الصلاة كسلا وهو عاقل بالغ سواء كان ذكرا أو أنثى مع اعترافه بوجوبها دعى إليها فى وقت كل صلاة ثلاثة أيام وقيل له صل وإلا قتلناك مع الحبس والتضييق عليه فيها فإن صلى ترك وإلا قتل ولا يقتل بفائتة وقتله للحد لا للكفر فيفعل به بعد أن يقتل مايفعل بالمسلمين،وعند الشافعية من ترك الصلاة تهاونا مع اعترافه بوجوبها وهو عاقل بالغ سواء كان ذكرا أو أنثى يتوعد بالقتل إلى آخر الوقت فإن أصروأخرجها عن الوقت قتل وجوبا إن لم يتب فإن تاب ترك وحكمه إن قتل حكم المسلمين فى الغسل والصلاة وغير ذلك ، وعند الحنفية من ترك الصلا كسلا مع اعترافه بوجوبها وهو عاقل بالغ ففاسق يحبس ويضرب إلى أن يسيل منه الدم إلى أن يصلى ولايقتل (وتؤخذ الزكاة ممن امتنع) من أدائها (كرها) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من اعترف بوجوب الزكاة وامتنع من أدائها أخذت منه كرها فان قاتل دونها قتل كما فعل أبو بكر رضى الله عنه بما نعيها فإن قتل فدمه هدر وإن قتل غيره قتل به (ومن ترك حجه فدع) اتركه ولا تتعرض له (وجاحد كالصوم مرتد) فعند المالكية يحكم بالردة على المسلم العاقل البالغ ولو سكران بحرام سواء كان ذكرا أو أنثى إن أنكر وجوب أو حرمة ماعلم من الدين بالضرورة كالصلاة والصوم والخمر وبالقول الصريح كأن يقول إنه كفر بالله والعياذ بالله اللهم أمتنا على الإيمان بجاه سيد الأنام سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أو بفعل يقتضيه كإلقاء مصحف بقذر ولبس ملبوس الكافر الخاص به كالزنار والبرنيطة للنصرانى والطرطور لليهودى إن لبسه حباً فيه وميلا لأهله وإلا فحرام وبالقول بقدم العالم وتناسخ الأرواح أو فى كل جنس من أجناس الحيوان نبى أو ادعى النبوة أو صدق مدعيها وأما من ادعى المهدية أو صدق مدعيها فلا يكفر بذلك أو جوز اكتساب النبوة أو مشاركة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فيها أو محاربته أو ادعى أنه يصعد إلى السماء أو أنه يعانق الحور ، وعند الحنابلة يحكم بالردة على المسلم العاقل البالغ ولو سكران بحرام سواء كان ذكرا أو أنثى إن أنكر وجوب أو حرمة ما علم من الدين وجوبه أو حرمته كالحج والربا أو ادعى النبوة أو صدق مدعيها أو مشاركة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فيها أو كفر بالله أو فعل ما يدل على الكفر كالسجود لكوكب أو لغيره أو استهزأ بالدين أو امتهن القرآن أو أنكر صحبة أبى بكر أو قذف أم نبى زوجته لقدحه فى النبى صلى الله عليه وسلم ، وعن الشافعية يحكم بالردة على المسلم العاقل البالغ ولو سكران بحرام سواء كان ذكرا أو أنثى إن أنكر وجوب أو حرمة ما علم من الدين بالضرورة كالزكاة والمكس أو قال أو فعل ما يدل على الكفر ولو استهزاء أو عنادا أو عزم عليه أو تردد فيه أو قال بقدم العالم أو نفى وجود الله أو ادعى النبوة أو صدق مدعيها أو نفى نبوة نبى أو كذبه أو سجد لمخلوق مختارا أو كفر مسلماً بلا تأويل أو جحد آية من القرآن مجمعا على ثبوتها أو أنكر إعجازها أو استخف به أو باسم الله أو بما فى علم شرعى أو استخف بسنة أو بمشى إلى الكنائس بزيهم كأن يشد على وسطه زنارا أو يلبس برنيطة أما لو تزيا بزيهم فقد فعل حراما ولا

يكفر أو أنكر صحبة أبي بكر أو قذف زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ، وعند الحنفية الردة فى اللغة الرجوع عن الشيء إلى غيره ويحكم بالردة على المسلم العاقل البالغ سواء كان ذكرا أو أنثى إلا إذا كان سكران إن أنكر ما علم من الدين بالضرورة أو أنكر وجود الله أو جعل له شريكا أو زوجة أو ولدا أو نسبه إلى الجهل أو النقص أو العجز أو قال أنا أفعل بغير تقدير الله أو أنكر نبوة نبي أو لم يرض بسنة من سننه أو نسبه إلى الفاحشة أو ادعى النبوة أو صدق مدعيها أو أنكر آية من القرآن أو استخف به كأن يضع رجله على المصحف أو استعمل كلام الله بدل كلامه هازلا أو استهزأ بالذكر والأذان والمسجد وبالقول بخلقه القرآن وبقوله ما كان علينا نعمة من النبي وبقذف عائشة وبإنكار صحبة أبي بكر وبإنكار سؤال القبر وما بعده وبالاستخفاف بالعلماء لكونهم علماء لأن العلم صفة الله منحه تفضلا لخيار عباده ليدلوا خلقه على شريعته التى جاء بها رسوله ومن أبغض عالما بغير سبب ظاهر خيف عليه فى الكفر وبقوله لا أدري الكافر فى الجنة أو فى النار ولبس الكافر الخاص به إن قصد التشبه كلبس برنيطة (ومن سب نبيا ما استتيب فاقتلن) فعند المالكية من سب من المكلفين المسلمين نبيا مجمعا على نبوته أو ملكا مجمعا على ملكيته أو لعنه أو عابه أو قذفه أو سخف بحقه أو ألحق به نقصا فى دينه أو بدنه أو غض من مرتبته أو وفور علمه أو زهده أو أضاف إليه مالا يجوز فى حقه أو نسب إليه مالا يليق به فإن تاب قتل حالا وإن لم يتب أو أعلن بالسب قتل كافراً حالا وأما من سب الله فإنه مرتد يقتل إن لم يتب واختلف فى قبول توبته ورجح قبولها والفرق بين الله وبين رسله أن الله لا يلحقه نقص وهم بشر والبشر يلحقه النقص ، ماجاء فى قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس « أن أعمى كانت له أم ولد تسب النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فنهاها فلا تنتهى فلما كانت ذات ليلة تقع فى النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه فأخذ المعول فوضعه فى بطنها واتكأ عليها فقتلها فأهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمها » رواه أبو داود ، وعند الحنابلة ، من سب من المسلمين المكلفين الله أو نبيا أو قذفه أو عابه أو تكررت ردته فلا تقبل توبته ويقتل وفى رواية من سب الله مازحا يؤدب أدبا شديداً إن عاد للإسلام ولا يقتل ، وعند الشافعية والحنفية من سب الله أو سب نبياً أو انتقصه أو كذبه أو ملكا فهو مرتد يستتاب ثلاثة فإن تاب ترك وإلا قتل وأدب من تكررت ردته (إن سبه ذوذمة بغير ما كفر فليقتل سوى أن يسلما) فعند المالكية من سب نبيا من الذميين أو سب الله بغير مابه كفر نحو بخيل أوغير عالم قتل إلا أن يسلم ، وعند الحنابلة يقتل ولو أسلم ، وعند الشافعية يقتل الذمى إذا سب النبي وتبرأ منه الذمة ، وعند الحنفية لا يقتل الذمى بسب النبي ماهو عليه من الشرك أعظم (وارث مرتد لمسلمين) فعند المالكية يوقف مال المرتد ولا ينفق منه على زوجته وولده وإذا قتل على ردته أو مات عليها فماله إلى بيت المال بعد قضاء ديونه وجنايته على عبد أو ذمى دون حر مسلم إلا إذا كانت خطأ فعلى بيت المال وإن كان عبدا فماله لسيده وإن رجع المرتد وإن عبدا للإسلام رد إليه ماله ، وعند الحنابلة إذا قتل المرتد على ردته أو مات عليها بدأ بقضاء دينه وأرش جنايته ونفقة زوجته وقريبه وما بقى ففيها يجعل فى بيت المال وفى رواية عن أحمد أنه لورثته من المسلمين ولا يحكم بزوال ملكه بمجرد ردته ، وعند الشافعية ملك المرتد موقوف فإن مات مرتدا أو قتل مرتدا بان زواله بالردة ويقضى منه دينه وما أتلفه فيها ونفقة زوجته وقرابته وتوضع أمته عند أمين ويؤدى مكاتبه النجوم إلى القاضى وفى زوال مال المرتد عن ملكه أقوال أظهرها إن هلك مرتدا بان زواله فيها وإن أسلم بان أنه لم يزل ويجعل ماله عند عدل ، وعند الحنفية فعلى قول أبي حنيفة يزول ملك المرتد موقوفا فإن قتل أو مات أو لحق بدار الحرب عتق مدبره وأم ولده وحلت ديونه وكسبه زمن إسلامه لوارثه وفى زمن ردته فيء ويقضى دين إسلامه من كسب إسلامه ودين ردته من كسبها وقالا يزول ملكه عن ماله وتقضى ديونه من كلا كسبيه وكلاهما لوارثه المسلم وامرأته إن قتل أو مات وهى فى العدة والمرتدة مالها لوارثها ويرثها زوجها إن ارتد وهى مريضة وإن ارتدت وهى صحيحة لا يرثها (وليس عفو فى المحاربينا) فعند المالكية المحارب قاطع الطريق ولو عبدا أو امرأة أو أخذ مالا على وجه يتعذر معه الغوث أو دخل فى دار أو زقاق وقاتل ليأخذ المال وعند الحنفية المحارب قاطع الطريق ولو عبدا أو امرأة على ظاهر المذهب لأخذ مال سواء قطعه ليلا أو نهارا ، وعند

الحنابلة المحاربون ولو عبيدا أو نساءهم الذين يعرضون للناس بالسلاح فى الصحراء فيغصبون المال جهارا أو يغلبون على محل بحيث لا يدركهم الغوث عادة ، وعند الشافعية قاطع الطريق ولو عبدا أو امرأة هو الذى برز لأخذ مال أو لقتل أو لإرهاب مكابرة واعتمادا على القوة مع بعد العون عن العمارة أو ضعف أهلها (واجتهد الإمام إن لم يقتل فى قدر جرمه وطول الأجل فى قتله أو صلبه ثم قتل أو قطعه على خلاف أو نقل لبلد يسجن فيه حتى موت) فعند المالكية المحارب لا يجوز العفو عنه إذا ظفر به فان قتل ولو غير كفء كعبد فلا بد من قتله وإن لم يقتل فيسع الإمام فيه اجتهاده بقدر جرمه وكثرة مقامه فى الفساد فإما قتله وإما صلبه وقتله أو يقطعه من خلاف أو بنفيه إلى بلد يسجن بها حتى يموت أو تظهر توبته قال الله تعالى : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم) وعن ابن عمر « أن أناساً أغاروا على إبل النبى صلى الله عليه وسلم فاستاقوها وارتدوا عن الإسلام وقتلوا راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا فبعث فى آثارهم فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ونزلت فيهم آية المحاربة » رواه أبوداود ، وعند الحنابلة إذا قتل المحارب كفؤا وأخذ المال قتل وصلب قدر ما يشتهر أمره وقتله متحتم لا يدخله عفو وإن قتل غير كفؤ ففيه روايتان إحداهما لا تعتبر المكافأة والأخرى تعتبر وإن قتل ولم يأخذ مالا قتل وفى رواية يصلب وإن أخذ المال قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى فى وقت واحد ثم حسمتا ولا يقطع إلا إذا أخذ ما يقطع فيه السارق وإن لم يقتل ولم يأخذ مالا نفى ولا يترك يسكن ببلد حتى تظهر توبته وتحسن سيرته ، وعند الشافعية قاطع الطريق إن قتل وأخذ مالا قتل وصلب حتما ثلاثة أيام وإن أخذ نصاب السرقة ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى فإن عاد فيسراه ويمناه فإن لم يقتل ولم يأخذ مالا عزر بحبس أو غيره ، وعند الحنفية قاطع الطريق إن قتل قتل حدا فلا يعتبر عفو الولى وإن أخذ مال نصاب السرقة قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى وإن لم يقتل ولم يأخذ مالا حبس حتى يتوب وحكم الردء من القطاع حكم المباشر عند المالكية والحنفية والحنابلة وعند الشافعية ليس على الردء إلا التعزير لأن الحد بارتكاب المعصية فلا تتعلق بالمعين (فإن جاء وتاب بتاً من قبل قدرة عليه نبذا حدودها وبالحقوق أخذا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المحارب إن جاء تائباً سقطت عنه حقوق الله وأخذ منه حقوق الناس من نفس وجراح ومال إلا أن يعفو صاحب الحق عنه وإن كان فى القطاع صبى أو مجنون فعند المالكية والشافعية والحنابلة لم يسقط الحق عن غيره ، وعند الحنفية يسقط الحد عن الجميع ويصير القتل للأولياء إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا (وكل واحد من اللصوص يضمن ماسبوه فى المنصوص) فعند المالكية كل واحد من المحاربين ضامن لجميع ما سلبوه من الأموال لأن كل واحد منهم يتقوى بأصحابه وعند الحنابلة والشافعية إن كان المال موجودا رد إلى مالكه وإن تلف فالضمان على الآخذ دون الردء الذى لم يباشره، وعند الحنفية إن كان المال موجودا رد إلى مالكه وإن تلف لم تلزمه غرامة (وقتل العلى بالدنى فى غيلة أو حرابة إن لم يف) فعند المالكية يقتل الحر بالعبد فى الغيلة إن لم يأت تائباً .

وَمَنْ زَنَى مِنْ مُسْلِمٍ حُرٌّ رُجِمْ	لِلْمَوْتِ وَالْإِحْصَانُ وَطْءُ مُحْتَلِمْ
يَعْقِلُ وَطْأً حَلَّ فِي عَقْدٍ صَحِيحْ	وَمِائَةً جُلِدَ إِنْ شَرْطًا أُزِيحْ
وَغُرِّبَ الْحُرُّ لِأَرْضٍ فَسُجِنْ	عَامًا بِهَا وَالنِّصْفُ خَمْسُونَ لِقِنْ
ثَبَتَ بِاعْتِرَافٍ أَوْ حَمْلٍ فَعِ	أَوْ بِشَهَادَةِ عُدُولٍ أَرْبَعِ

يَرَوْنَهُ كَمِرْوَدٍ فِي مُكْحُلَهْ وَٱتَّحَدَ الْوَقْتُ مَعَ الرُّؤْيَةِ لَهْ
وَحُدَّ حَيْثُ لَمْ يُتِمَّ الْوَصْفَا وَاحِدُ الثَّلَاثُ حَسْبُ قَذْفَا

(ومن زنى من مسلم حر رجم للموت والإحصان وطء محتلم يعقل وطأ حل فى عقد صحيح) فعند المالكية إذا زنا حر مسلم أو حرة مسلمة رجما إلى أن يموتا إذا كانا محصنين وشروط الإحصان العقل والبلوغ والبلوغ والحرية ولو وطىء حر أمة أحصن دونها ولو وطىء عبد حرة أحصنت دونه ولو وطىء صبى حرة لم يكن لو طئه إحصان لأحدهما والإسلام والوطء المباح المستند لعقد صحيح . ما جاء فى قتل المحصن عن عبد الله قل« قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزانى والمارق من الدين المفارق للجماعة » رواه البخارى ومسلم ، وعند الحنابلة إذا زنى الحر أو الحرة المسلمان رجما إلى أن يموتا إن كانا محصنين وشروط الإحصان العقل والبلوغ والحرية حال الوطء للرجل والمرأة فلو وطىء حر أمة أو عبد حرة لم يحصل بذلك إحصان والوطء فى القبل ولو فى حيض فى نكاح صحيح ولا يشترط الإسلام على الأصح وفى رواية عن أحمد أن الذمية لا تحصن المسلم ، وعند الحنفية إذا زنى الحر رجم والحرة كذلك إلى أن يموتا إن كانا محصنين وشروط الإحصان الحرية والتكليف والإسلام والوطء فى قبل امرأة تشتهى فى غير دار الحرب بنكاح صحيح حال وجود الصفات المذكورة فيهما فإذا تزوج الحر أمة أو صغيرة أو مجنونة ووطئها يكون محصناً وكذلك إذا كان الزوج عبدا أو صبياً أو مجنونا وهى حرة عاقلة بالغة مسلمة ، وعند الشافعية إذا زنى الحر أو الحرة المسلمان رجما إلى أن يموتا إن كانا محصنين وشروط الإحصان البلوغ والعقل والحرية والوطء فى قبل فى نكاح صحيح ولو كان الوطء فى حيض وهى معتبرة فى الواطىء والموطوء ولا يشترط الإسلام فى الإحصان(ومائة جلد إن شرطا أزيح) فعند المالكية إذا زنى المسلم الحر البالغ العاقل ولم يكن محصنا بامرأة بالغة أو غير بالغة ولكنها تشتهى جلد مائة وإذا زنت الحرة المسلمة العاقلة البالغة غير المحصنة ببالغ جلدت مائة جلدة قال الله تعالى (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم تومنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) وعند الشافعية والحنابلة إذا زنى الحر البالغ العاقل البكر جلد مائة والحرة كذلك ، وعند الحنفية إذا زنى الحر المسلم العاقل البالغ البكر جلد مائة والحرة كذلك ومن تزوج ذات محرم ووطئها فعند المالكية والشافعية والحنابلة يقام عليه الحد ،وعند الحنفية فعند أبى حنيفة لا يقام عليه الحد وقالا يقام عليه ومن تزوج بامرأة مجمع على حرمتها كخامسة أو متزوجة أو معتدة أو مطلقة ثلاثا ووطئها عالما بالتحريم فعند المالكية والشافعية والحنابلة يقام عليه الحد ، وعند الحنفية لا يقام عليه الحد ويؤدب واتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من وطىء بنتا لا تشتهى لصغرها يؤدب ولا يحد ومن زنى بامرأة ميتة فعند المالكية يقام عليه الحد ، وعند الحنابلة فيه روايتان الحد وعدمه ، وعند الحنفية لا حد عليه وعند الشافعية لا حد عليه فى الأصح واتفق أهل المذاهب الأربعة على أن النكاح المختلف فيه لا حد فى وطئه كنكاح المتعة والشغار والتحليل والنكاح بلا ولى وعلى أن من زفت إليه غير زوجته وقيل له هذه زوجتك ووطئها معتقدا أنها زوجته أنه لا حد عليه ومن وجد امرأة على فراشه فظنها زوجته أو أمته فوطئها ، فعند المالكية والشافعية والحنابلة لا حد عليه ، وعند الحنفية يحد (وغرب الحر لأرض فسجن عاما بها) فعند المالكية يغرب الرجل عاما دون المرأة إلى مسافة القصر فما فوقها ، وعند الحنابلة يغرب عاما إلى مسافة القصر لأن ما دونها فى حكم الحضر والمرأة إن خرج معها محرم نفيت إلى مسافة القصر فإن لم يوجد سقط ، وعند الشافعية يغرب الرجل عاما الى مسافة القصر ولا تغرب المرأة إلا مع زوج أو محرم فى الأصح، وعند الحنفية لا يجمع بين الجلد والنفى إلا اذا رأى الإمام فيه مصلحة ويغرب على قدر مايرى وهو تعزير(والنصف خمسون لقن) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن العبد العاقل البالغ إذا زنى حده خمسون جلدة سواء كان بكرا أو ثيبا

والأمة كذلك قال الله تعالى (فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) (ثبت باعتراف أو حمل فع أو بشهادة عدول أربع) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الزنا يثبت بالاعتراف إذا كان المعترف عاقلا بالغا أو بالحمل أو بشهادة أربع رجال عدول أحرار مسلمين عاقلين بالغين قال الله تعالى(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) وعند المالكية والشافعية يثبت بالإقرار مرة،وعند الحنابلة يثبت بالإقرار أربع مرات سواء فى مجلس أو مجالس ، وعند الحنفية يثبت بالإقرار فى أربعة مجالس فلو أقر أربعا فى مجلس كان كإقرار واحد وإن أقر بأنه زنى بامرأة وكذبته فعند المالكية والشافعية والحنابلة عليه الحد دونها ، وعند الحنفية لا حد عليهما لأنا صدقناها فى إنكارها فصار محكوما بكذبه (كرود فى مكحلة) اتفق أهل المذاهب الأربعة على ما ذكر (واتحد الوقت مع الرؤية له وحد حيث لم يتم الوصفا واحد الثلاث حسب قذفا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنه إذا شهد ثلاثة بالوصف المذكور ولم يأت الرابع بالوصف الكافى أقيم حد القذف على الثلاثة كما لو لم يكمل شهود الزنا وإن كان الشهود أربعة مرضيين كالعبيد والعشاق فعند المالكية والشافعية والحنابلة يقام عليهم الحد ، وعند الحنفية لا حد عليهم وإن رجع الشهود أو بعضهم عن الشهادة فعند المالكية يقام الحد على الذى لم يرجع دون الراجع ، وعند الحنفية والحنابلة يقام الحد على الجميع ، وعند الشافعية يحد الراجع وإن شهد أربع رجال على امرأة بالزنا وشهد نساء ثقات أنها عذراء فعند الشافعية والحنابلة والحنفية لا حد عليها ، وعند المالكية يقام عليها بخلاف ما لو كان الشهود أربعة رجال فيسقط .

وَأُدِّبَ الصَّبِىُّ وَالْوَاطِى يُحَدّْ ... فِى أَمَةِ الْوَالِدِ لَا إِمَا الْوَلَدْ
وَقُوِّمَتْ لَهُ وَإِنْ لَمْ تَحْمِلِ ... وَأُدِّبَ الشَّرِيكُ إِنْ لَمْ يَجْهَلِ
وَضَمِنَ الْقِيمَةَ إِنْ تَيَسَّرَا ... إِنْ يَحْمِلْ إِلَّا فَالشَّرِيكُ خُيِّرَا
أَنْ يَتَمَاسَكَ بِقِطِّهِ فَقَطْ ... أَوْ أَنْ تُقَوَّمَ عَلَى الَّذِى قَسَطْ

(وأدب الصبى)اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الصبى إذا زنى قبل البلوغ يؤدب سواء كان ثيبا أو بكرا (والواطى يحد فى أمة الوالد) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الولد إذا زنى بأمة والديه أنه يحد ومن زنى بجارية امرأته فعند المالكية والشافعية والحنفية يحد ، وعند الحنابلة إن أذنت له جلد مائة ولا يغرب ولا يرجم إن كان ثيبا وإن لم تأذن له أقيم عليه الحد وإن وطىء مملوكته الحرام كأخته من الرضاع فعند المالكية والحنابلة يقام عليه الحد ، وعند الشافعية والحنفية لا حد عليه (لا إما الولد) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الأب والجد وان علا لا حد عليه اذا استمتع بجارية ولده وإن سفل (وقومت له وإن لم تحمل وأدب الشريك إن لم يجهل) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من وطىء جارية بينه وبين غيره لا يحد ويؤدب إن علم الحرمة (وضمن القيمة إن تيسرا أن تحمل) منه وإن لم يكن له مال فالشريك مخير بين بقاء الشركة وبين إن يلزمه بالقيمة فى ذمته (إلا فالشريك خيرا) إن لم تحمل (أن يتماسك بقطه أو أن تقوم على الذى قسط) جار ويأخذ ثمن حصته .

وَإِنْ تَقُلْ حَامِلٌ أُكْرِهْتُ تُحَدّْ ... إِلَّا لِبَيِّنَـةٍ أَنَّ ذَا تَعَدّْ
خَلَا بِهَا أَوِ اسْتَغَاثَتْ قِدَمَا ... عَقِبَ وَطْءٍ أَوْ أَتَتْهُمْ تَدْمَى
وَقَتْلَ الذِّمِّىُّ حَيْثُ غَصَبَا ... مُسْلِمَةً زَنَى وَمَنْ بَاءَ وَبَا

عَنِ الزِّنَا أُقِيلَ وَلْيُقِمْ فِي عَبِيدِهِ حَدَّ الزِّنَا وَالْقَذْفِ
وَالشُّهَدَاءِ غَيْرُهُ وَذَا إِذَا لَمْ يَتَزَوَّجْ ذَا بِغَيْرِ مِلْكِ ذَا

(وان تقل حامل أكرهت تحد إلا لبينة أن ذا تعد خلا بها أو استغاثت قدما عقب وطء أو أتهم تدمى) فعند الشافعية والحنفية والحنابلة إذا ادعت امرأة حامل لازوج لها أنها أكرهت أو وطئت بشبهة ولم تعرف الزنا لم تحد ، وعند المالكية يقام عليها الا أن تظهر أمارة الإكراه كأن تأتى صارخة ، وعند المالكية والشافعية إذا أكره الرجل على الزنى لا حد عليه وعند الحنفية إن أكرهه السلطان حد على قول أبى حنيفة ولا حد عليه عندهما والفتوى على قولهما ، وعند الحنابلة عليه الحد (وقتل الذمى حيث غصبا مسلمة زنى بها) فعند المالكية والحنابلة يقتل الذمى اذا زنى بمسلمة أو أمة لأنه بفعله هذا نقض العهد وإن ولدت فولدها تبع لها (ومن باء) أقر بالزنا (وبا) ء رجع عن الاعتراف عن الزنا (أقيل) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من اعترف بالزنا ثم رجع قبل أن يقام عليه الحد أنه لا يجوز (وليقم فى عبيده حد الزنا والقذف) فعند المالكية للسيد إقامة الحد على رقيقه فى الزنا والقذف والشرب إن كان بالغا عاقلا عالما بالحدود فإن كان للأمة زوج حر أو عبد لغيره فلا يقيم عليها الحد إلا السلطان أو نائبه، وعند الشافعية والحنابلة للسيد إقامة الحد على رقيقه بالزنا والقذف والشرب إذا كان السيد بالغا عاقلا عالما بالحدود وعند الحنفية ليس للسيد حد مملوكه بالجلد إلا بإذن الإمام فإن كان الحد بقتل أو قطع فعند المالكية والحنفية والحنابلة لا يجوز للسيد إقامته عليه وإنما يقيمه الإمام ، وعند الشافعية للسيد إقامته فى ظاهر المذهب (والشهداء غيره وذا إذا لم يتزوج ذا بغير ملك ذا) محل إقامة السيد الحد على قنه أن يكون الشهود غيره وأن لا يكون متزوجا بغير ملكه وإلا فلا يقيم عليه إلا السلطان. ماجاء فى الزنا قال الله تعالى (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا) وعن بريدة « عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما نقض قوم العهد إلا كان القتل بينهم ولا ظهرت الفاحشة فى قوم الا سلط عليهم الموت ولا منع قوم الزكاة إلا حبس عنهم القطر » رواه الحاكم ماجاء فى حد السيد لأمته بالجلد عن أبى هريرة قال « قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب ثم إذا زنت فليجلدها ولا يثرب ثم إذا زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر » رواه البخارى .

وَلَائِطٌ بِذَكَرٍ مُكَلَّفُ رُجِمَ مُطْلَقًا وَلَمْ يَخْتَلِفُوا
فِي رَجْمِ مَفْعُولٍ بِهِ مُكَلَّفْ أَطَاعَ وَاجْلِدَنْهُ مَهْمَا يَقْذِفْ
حَدَّ ثَمَانِينَ وَخُذْ بِالنِّصْفِ لِلْعَبْدِ مِنْ حَدِّ الزِّنَا وَالْقَذْفِ
وَالْكَافِرُ الْحُرُّ بِضِعْفِ الْعَبْدِ وَلَيْسَ فِي قَذْفِهِمَا مِنْ حَدِّ
وَلَا صَبِيٍّ كَصَبِيَّةٍ وَلَا يُوطَأُ مِثْلُهَا وَنَافٍ رَجُلَا
مِنْ أَبِهِ وَإِنْ عَلَا حُدَّ وَإِنْ عَرَضَ وَالْحَدُّ بِلُوطِيٍّ فَمِنْ
وَقَاذِفٌ جَمَاعَةً عَلَيْهِ حَدْ لِمَنْ بِهِ قَدْ قَامَ مِنْهُمْ وَفَقَدْ

(ولائط بذكر مكلف) اللواط من أكبر الكبائر وأقبح الفواحش قال الله (ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة

ما سبقكم بها من أحد من العالمين إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم تجهلون) وعن جابر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أخوف ما أخاف على أمتى من عمل قوم لوط » رواه ابن ماجه والترمذى (رجم مطلقا ولم يختلفوا فى رجم مفعول به مكلف أطاع) فعند المالكية من عمل عمل قوم لوط ولو مع عبده أو بصبى مطيق إن كان بالغا رجم بكراً كان أو ثيبا حراً أو عبداً والمفعول به إن كان طائعا بالغا والفاعل به بالغ كذلك وغير البالغ يؤدب ما جاء فى ذلك عن ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه الفاعل والمفعول به » رواه أبو داود ، وعند الحنابلة من عمل عمل قوم لوط ولو مع عبده قتل بكراً كان أوثيبا إن كان بالغا وفى رواية حكمه حكم الزانى الفاعل والمفعول به ويؤدب غير البالغ ، وعند الشافعية من عمل عمل قوم لوط ولو مع عبده حد حد الزنا على المشهور ومقابله يقتل بالسيف وأما المفعول به إن كان مكلفا فيجلد كالزانى محصنا كان أو غيره ويغرب ، وعند الحنفية من عمل عمل قوم لوط مع ذكر غير مملوكه فعند أبى يوسف ومحمد يحد حد الزنا وعند أبى حنيفة يعزر وكذلك يعزر إن فعله مع مملوكه وغير البالغ ومن وطىء امرأة أجنبية فى دبرها فعند المالكية والشافعية والحنابلة يحد حد الزنا ، وعند الحنفية فعند أبى حنيفة يعزر وقالا يحد ما جاء فيه عن أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ملعون من أتى امرأة فى دبرها » رواه أحمد وأبو داود وعن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاينظر الله إلى رجل أتى امرأة فى دبرها » رواه الترمذى والنسائى واتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من وطىء زوجته أو أمته فى دبرها أنه فعل حراما يعزر ولايحد كما تؤدب النساء على المساحقة ماجاء فى ذلك عن أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أتى كاهنا وصدقه بما يقول أو أتى امرأته حائضا أو أتى امرأته فى دبرها فقد برىء مما أنزل على محمد » رواه أبو داود وعن عبد الله بن عمر « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال هى اللوطية الصغرى يعنى الرجل يأتى امرأته فى دبرها » رواه أحمد وعن أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ملعون من أتى امرأته فى فى دبرها » رواه أحمد وأبو داود (واجلدنه مهما يقذف حد ثمانين) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من قذف حرا مسلما أو حرة مسلمة بالزنا أو اللواط وهما معروفان بالعفاف أن القاذف يجلد ثمانين جلدة إذا كان القاذف حرا مسلما أو حرة إن طلب المقذوف ولم يكن للقاذف بينة ولم يعترف المقذوف وإذا كان المقذوف مجنونا فعند المالكية والشافعية والحنفية لا حد على قاذفه ، وعند الحنابلة عليه الحد وإذا زنى المقذوف قبل إقامة الحد فعند المالكية والشافعية والحنفية يسقط الحد ، وعند الحنابلة لا يسقط وإذا قذف الأصل فعند المالكية يحد ، وعند غيرهم لاحد عليه والقذف لغة الرمى وشرعا رمى بالزنا وهو من الكبائر قال الله تعالى « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم » (وخذ بالنصف للعبد من حد الزنا والقذف) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن العبد أو الأمة إذا قذف غيره بالزنا جلد أربعون جلدة (والكافر الحر بضعف العبد) يجلد ثمانين فى القذف كالحر المسلم (وليس فى قذفهما من حد)اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من قذف مملوكا أو كافرا بالزنا يؤدب ولا يجلد (ولا صبى كصبية ولا يوطأ مثلها) فعند المالكية من قذف صبيا ولو مراهقا بالزنا لا يحد ولا يؤدب فإن قذفه بأنه مفعول به حد إن كان مطيقا ومن قذف صبية فإن كان مثلها يوطأ حد وإلا أدب ، وعند الحنابلة من قذف صبيا دون العشر أو صبية دون التسع أدب ولم يحد وإن بلغ الصبى عشرا والصبية تسعا حد بعد بلوغهما إن طلبا ، وعند الحنفية لا حد على من قذف صبيا ولو مراهقا أو صبية أو مجنونا أو رتقاء أو أخرس أو خنثى مشكل بالزنا ، وعند الشافعية لا يحد من قذف صبيا أو صبية بالزنا (وناف رجلا من أبه وإن علا حد) فعند المالكية والشافعية والحنابلة من نفى حرا مسلما أو حرة مسلمة من نسبه فعليه الحد إن كان نسبه معلوما مطلقا ، وعند الحنفية من نفى حرا مسلما أو حرة من أبيه دون جده فى حالة الغضب حد وإلا فلا ومحل الحد إن كانت أمه محصنة (وإن عرض) فعند المالكية التعريض لفظ يفهم الرمى بالزنا فيه الحد إن كان المعرض غيرأب سواء كان التعريض بنثر أو شعر كلست بزان،

وعند غيرهم لا حد فيه (والحد بلوطى فمن) حقق فعند المالكية من قال لرجل حر مسلم عفيف يالوطى حد ، وعند الحنابلة من قذف رجلا بعمل قوم لوط سواء كان فاعلا أو مفعولا به حد ، وعند الشافعية من قال لرجل يا لوطى فقيل هو بلفظ صريح وقيل كناية ولا حد فيها وأما إذا قال له يا لائط فقول صريح وفيه الحد ، وعند الحنفية فعند أبى حنيفة من قال لرجل يا لوطى عزر وعندهما يحد (وقاذف جماعة عليه حد لمن به قام منهم وفقد) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من قذف جماعة بكلمة عليه حد واحد إن طلبوه أو طلبه أحدهم .

وَمُوجِبُ الْحُدُودِ إِنْ تَكَرَّرَا ... مُتَّحِداً تَدَاخَلَتْ بِلَا امْتِرَا

وَكُلُّ حَدٍّ غَيْرَ قَذْفٍ إِنْ عَرَا ... قَتْلٌ فَكُلُّ الصَّيْدِ فِي جَوْفِ الْفَرَا

وَمَنْ لِخَمْرٍ أَوْ نَبِيذٍ مُسْكِرَا ... ذَاقَ فَكَالْقَذْفِ وَإِنْ لَمْ يُسْكِرَا

وَجُرِّدَ الْمَحْدُودُ وَلْتُجَرَّدِ ... مِمَّا يَقِي الضَّرْبَ وَكُلًّا أَقْعِدِ

وَلَا تُحَدَّ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعْ ... وَلَا مَرِيضٌ مُثْقَلٌ حَتَّى يَسَعْ

وَمَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَهْوَ لَا ... حَدَّ عَلَيْهِ وَلْيُعَاقَبْ عَمَلَا

(وموجب الحدود إن تكرر متحدا تداخلت بلا امترا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من فعل ما يوجب الحد جنسا واحدا كالزنا وتكرر منه قبل إقامة الحد أنه يقام عليه حد واحد وإن كانت الحدود من أجناس كالسرقة وشرب الخمر أقيمت كلها (وكل حد غير قذف إن عرا قتل فكل الصيد فى جوف الفرا) فعند المالكية إن لزمت حدود فيها القتل كفى القتل عنها إلا فى القذف فيحد له قبل أن يقتل ثم يقتل والفرا حمار الوحش وهو مثل لامرأة من العرب ذهب بنوها يصطادون فاصطاد أحدهم أرنباً وآخر ظبيا وآخر حمار وحش فجاء صاحب الأرنب وأخبرها بصيده ثم صاحب الظبي ثم صاحب الحمار فقالت كل الصيد فى جوف الفرا وعند غيرهم إن كان فى الحدود قتل اكتفى به عن غيره (ومن الخمر أو نبيذ مسكرا ذاق فكالقذف وإن لم يسكرا) الخمر حرام كتاباً وسنة وإجماعاً قال الله تعالى « يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون » وعن عمرو بن العاص « أن عمر بن الخطاب قال اللهم بين لنا فى الخمر بياناً شافيا فنزلت الآية التى فى البقرة « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس » قال فدعى عمر فقرأت عليه قال اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التى فى النساء « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » فكان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة ينادى ألا لا يقربن الصلاة سكران فدعى عمر فقرأت عليه فقال اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فنزلت هذه الآية « فهل أنتم منتهون » قال عمر انتهينا » . وعن النعمان بن بشير قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة وإنى أنهاكم عن كل مسكر » وعنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من العنب خمرا وإن من التمر خمراً وإن من العسل خمراً وإن من البر خمراً وإن من الشعير خمرا » وعن عائشة قالت « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام والفرق مكيلة تسع ستة عشر رطلا » وعن جابر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أسكر قليله فكثيره حرام » وعن أم سلمة قالت « نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر » رواها أبو داود ، وعند المالكية يحد المسلم الحر المكلف والمسلمة المكلفة بشرب بفم من جنس ما يسكر من خمر ونبيذ إن كان طوعا بلا عذر وضرورة كإزالة غصة أو ظنه غير مسكر وإن قل أو جهل الحد ولو لم يسكر. فيجلد الحر ثمانين بعد صحوه والحرة كذلك والرق نصفها ماجاء فى ذلك عن أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانون فأمر به » رواه مسلم ، وعند الحنابلة إذا شرب المكلف مسكرا طائعا قل أو كثر جلد ثمانين إن كان حرا والحرة كذلك والرق نصفه وفى رواية الحر أربعون والرق نصفه وإن طبخ بالخمر أولت سويقا وإن عجن دقيقاً ثم خبزه فأكله لم يحد وكذلك إن احتقن به والنبيذ كالخمر إذا غلى أو أتت عليه ثلاثة أيام وإن شربها لعطش مهلك فإن كانت ممزوجة بما يروى من العطش أبيحت كدفع غصة وإن شربها ممزوجة بما لا يروى من العطش أو للتداوى حد ، وعند الشافعية إذا شرب الخمر الحر المكلف أو الحرة ولو قليلا طائعاً عالماً بأنه مسكر جلد أربعون ولو رأى الإمام أن يجلده ثمانين جاز فى الأصح بعد صحوه والرق نصفها ولا يحد بأكل خبز عجن دقيقه بها وكذا حقنه وسعوط فى الأصح والأصح تحريمها لدواء أو عطش ولا تجوز لإزالة غصة ، وعند الحنفية إذا شرب المسلم الناطق طائعاً عالماً بالحرمة بغير ضرورة كعطش مهلك خمراً ولو قطرة أوجىء به سكران من نبيذ حد فيجلد الحر ثمانون بعد صحوه والحرة كذلك والرق نصفها واتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الخمر نجسة وعلى أنها إذا عجن بها دقيق وعمل منه رغيف فالرغيف نجس ولو بعد ما استوى بالنار لأن النار لا تطهر النجس وعلى أن البنج والأفيون ونحو ذلك من المخدرات حرام وفيها الأدب مع أنها طاهرة ولا يجوز استعمال القليل ولا الكثير منها . ما جاء فى التأديب عن بريدة « أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله » رواه مسلم (وجرد المحدود ولتجرد مما يقى الضرب وكلا أقعد) فعند المالكية يجرد الرجل ويترك ما يستر عورته وتجرد المرأة مما يقيها الضرب ويجلدان قاعدين فى كل حد بسوط وضرب معتدلين بلا ربط وشد يد وراء ظهر والجلد فى الزنا والقذف والخمر كله سواء ، وعند الحنابلة يضرب الرجل فى سائر الحدود قائماً بسوط لا خلق ولا جديد ولا يمد ولا يربط ويتقى وجهه فإن كان عليه فرو أو نحوه نزع عنه وترك عليه الثوب والثوبان وتضرب المرأة جالسة وتمسك يداها لئلا تنكشف وأشد الضرب فى الحدود ضرب الزنا ثم القذف ثم الخمر ، وعند الحنفية يضرب الرجل قائما فى كل حد بلا حد وتنزع ثيابه سوى الإزار والمرأة جالسة ولا ينزع عنها إلا ما يقى الضرب ويكون الضرب بسوط لا ثمر له ضربا وسطا متفرقا على بدنه إلا الوجه والرأس والفرج وأشد الضرب التعزير ثم الزنا ثم الشرب ثم القذف ، وعند الشافعية يضرب الرجل قائما ولا تشد يده ولا تجرد ثيابه الحقيقية التى لا تمنع ألم الضرب والمرأة جالسة ويفرق الضرب على الأعضاء إلا المقاتل والوجه والرأس وسوط الحد والتعزير بين رطب ويابس واتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الحد أو التعزير إذا جاء على الوجه المشروع لا يضمن ما تلف به وإن زاد ضمن وعلى أن من فعل فعلا محرما لا حد فيه أنه يعزر على حسب نظر الحاكم (ولا تحد حامل حتى تضع) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الحامل لا يقام عليها الحد حتى تضع وإن لم يوجد من يرضع ولدها تركت إلى أن تفطمه . ما جاء فى ذلك عن عبيد بن بريدة عن أبيه « أن امرأة من غامد أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت إنى فجرت فقال ارجعى فرجعت فلما كان الغد أتته فقالت لعلك أن تردنى كما رددت ماعز بن مالك فوالله إنى لحبلى فقال لها ارجعى فلما كان الغد أتته فقال لها ارجعى حتى تلدى فرجعت فلما ولدت أتته بالصبى فقالت هذا ولدته قال ارجعى فأرضعيه فأرضعته حتى فطمته فجاءت به وقد فطمته وفى يده شىء يأكله فأمر بالصبى فدفع إلى رجل من المسلمين وأمر بها فحفر لها فرجمت » رواه أبو داود (ولا مريض مثقل حتى يسع) فعند المالكية لا يجوز أن يحد أو يعزر مريض اشتد مرضه حتى يبرأ ولا يكفى أن يجلد بقصب فيه العدد ضربة واحدة وعند الحنابلة المريض ان كان يرجى برؤه أقيم عليه الحد ولا يؤخر وإن كان لا يرجى برؤه كذلك ويضرب بسوط يؤمن معه التلف فإن خيف عليه من ذلك جمع قصب فيه العدد وضرب به ضربة واحدة

أو يضرب بشمراخ ، وعند الشافعية يؤخر الجلد لمرض فإن لم يرج برؤه جلد بأثكال فيه العدد مرة وإن برأ أجزأه ، وعند الحنفية لايجلد المريض مالم يبرأ إلا إذا لم يرج برؤه فيقام عليه بقدر تحمله فتجمع الأسواط ويضرب بها مرة بحيث يصيبه كل واحد منها (ومن أتى بهيمة فهو لا حد عليه وليعاقب عملا) فعند المالكية من وطىء بهيمة فلا حد عليه ويعاقب باجتهاد الحاكم والبهيمة كغيرها من البهائم فلا تقتل ولبنها حلال ولحمها إن ذكيت كذلك ، وعند الشافعية لاحد على من وطىء بهيمة فى الأظهر ويعزر ومقابله يقتل ولا تقتل البهيمة وهى كغيرها من البهائم فى إباحة لبنها ولحمها ، وعند الحنفية لاحد على من وطىء بهيمة ويعزر وأما البهيمة فقيل تذبح وتحرق لقطع التحدث به وليس بواجب هذا إذا كانت مما لا يؤكل فإذا كانت مما يؤكل فعند أبى حنيفة تذبح وتؤكل وعندهما تحرق إن كانت للفاعل ، وعند الحنابلة لاحد على من أتى بهيمة وأدب وذبحت البهيمة سواء كانت مأكولة أم لا له أو لغيره فإن كانت لغيره فعليه قيمتها ويحل أكلها وفى رواية لايحل . ماجاء فى الذى يأتى البهيمة عن أبى هريرة « عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أربعة يصبحون فى غضب الله ويمسون فى سخط الله قلت من هم يارسول الله ؟ قال المتشبهون من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال والذى يأتى البهيمة والذى يأتى الرجال » رواه البيهقى وعنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله سبعة من خلقه من فوق سبع سماواته وردد اللعنة على واحد منهم ثلاثا ولعن كل واحد منهم لعنة تكفيه قال ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من ذبح لغير الله ملعون من أتى شيئا من البهائم ملعون من عق والديه ملعون من جمع امرأة وابنتها ملعون من غير حدود الأرض ملعون من ادعى إلى غير مواليه » رواه الطبرانى فى الأوسط .

وَسَارِقٌ أَقَلَّ مَهْرٍ حُرِزَا ... لَا خُلْسَةً تُقْطَعُ يُمْنَاهُ جَزَا
فَإِنْ يَعُدْ قُطِعَ رِجْلاً يُسْرَى ... ثُمَّ يَدًا يُسْرَى فَرِجْلاً أُخْرَى
فَالْجَلْدُ فَالسِّجْنُ وَمَنْ بَاءَ وَبَا ... أُقِيلَ وَالْغُرْمُ عَلَيْهِ وَجَبَا
وَمَنْ أَخَذْنَاهُ بِحِرْزٍ قَبْلَ أَنْ ... يُخْرِجَهَا نَجَا كَقَبْرٍ لِلْكَفَنْ
وَخَائِنٌ مِمَّنْ لَهُ أُذِنَ فِي ... دُخُولِ بَيْتٍ عَنْهُ قَطْعُهَا نُفِي

(وسارق أقل مهر حرزا لاخلسة تقطع يمناه جزا) السرقة أخذ مال خفية والقطع فيها ثابت بالكتاب والسنة والإجماع قال الله تعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم » وعند المالكية والحنابلة من سرق ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو قيمة ذلك من حرز قطعت يمينه من مفصلها وحسمت إن كان مكلفا سواء كان رجلا أو امرأة . ماجاء فى ذلك عن عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقطع فى ربع دينار فصاعداً » وعن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع فى مجن قيمته ثلاثة دراهم » رواهما أبو داود والترمذى ، وعند الشافعية من سرق ربع دينار خالصاً أو قيمته من حرز قطعت يمينه من مفصلها وتحسم إن كان مكلفاً سواء كان رجلا أو امرأة ، وعند الحنفية من سرق عشرة دراهم مضروبة أو قيمتها من حرز قطعت يمينه من مفصلها إن كان مكلفاً سواء كان رجلا أو امرأة (فإن يعد) إلى السرقة على الوصف المتقدم (قطع رجلا يسرى) اتفق أهل المذاهب الأربعة على قطع رجله اليسرى من مفصلها إن سرق ثانيا نصابا من حرز (ثم يدا يسرى فرجلا أخرى) فعند المالكية والشافعية إن عاد تقطع يده اليسرى فإن عاد تقطع رجله اليمنى

وعند الحنفية إن عاد يحبس حتى يتوب ولايقطع ، وعند الحنابلة إن عاد حبس ولايقطع وفى رواية عن أحمد إن عاد تقطع يده اليسرى فان عاد فرجله اليمنى ويسن تعليق اليد فى عنقه . ما جاء فى ذلك عن فضالة بن عبيد قال « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت فى عنقه » رواه أبو داود (فالجلد فالسجن) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنه إن سرق بعد ما ذكر يؤدب بالجلد والسجن (ومن باء) أقر بالسرقة (وبا) رجع لشبهة أو لغيرها (أقيل) من القطع (والغرم عليه وجبا) للمال (ومن أخذناه بحرز قبل أن يخرجها نجا) من القطع وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على ذلك (كقبر للكفن) فعند المالكية والحنابلة القبر حرز فان أخرج الكفن منه قطع وإن أخذ قبل أن يخرجه فلا قطع . ماجاء فى سرقة الكفن عن محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها تقول « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختفى والمختفية يعنى نباش القبور » رواه مالك ، وعند الشافعية إن كان القبر فى بيت أو بطرف العمارة يقطع من سرق الكفن على الأصح وإن كان بعيداً عن العمران وليس له حارس فلا قطع فى الأصح ، عند الحنفية لاقطع على سارق الكفن لأن القبر ليس بحرز (وخائن ممن له أذن فى دخول بيت عنه قطعها نفى) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الخائن والمختلس والمختطف لاقطع عليهم ما جاء فى ذلك عن جابر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع » رواه الترمذى وأبو داود .

وَإِنَّمَا يُلْغَى اعْتِرَافُ الْعَبْدِ ... فِى الْمَالِ لَا فِى قَطْعِهِ وَالْحَدِّ

وَلَا يَكُونُ الْقَطْعُ فِى الْجُمَّارِ ... فِى النَّخْلِ وَالثَّمْرِ فِى الْأَشْجَارِ

وَالشَّاءِ إِلَّا فِى الْمُرَاحِ وَالثَّمَرْ ... إِلَّا مِنَ الْأَنْدَرِ غَابَ أَوْ حَضَرْ

وَأَشْفَعْ بِغَيْرِ بَالِغِ السُّلْطَانِ ... مِنْ شَارِبٍ أَوْ سَارِقٍ أَوْ زَانِ

وَالْخُلْفُ فِى الْقَذْفِ وَحِرْزُ الْمَالِ ... بِالْكُمِّ وَالْهُرْىِ وَبَيْتِ الْمَالِ

وَمَغْنَمٍ وَقِيلَ ذَا إِنْ سَرَقَا ... فَوْقَ نَصِيبِهِ نِصَابًا فَرَقَا

وَلْيُتْبَعْ إِنْ قُطِعَ فِى الْمَلَا مِا ... أَفَاتَهُ وَمُطْلَقًا إِنْ سَلِمَا

(وإنما يلغى اعتراف العبد فى المال لا فى قطعه والحد) العبد إن اعترف بالسرقة ولم تكن هناك بينة لم يلزم المال ولكنه يقام عليه الحد (ولا يكون القطع فى الجمار فى النخل والتمر فى الأشجار والشاء إلا فى المراح والثمر إلا من الأندر غاب أو حضر) فعند المالكية لاقطع فى جمار وهو قلب النخلة ولا فى الثمر فى رءوس الشجر ولا فى الغنم فى المرعى إلا أن يسرقها من مراحها ولا فى الثمر إلا إذا كان فى الأندر وهو الجرين ولا فى سرقة أصل من فرع ورقيق من سيده ولا على مضطر سرق طعاما ليسد جوعته ولا فى محرم كخمر وصليب إلا أن تبلغ قيمة الصليب نصابا بعد الكسر ولا فى طنبور ونحوه وكلب وأضحية بعد ذبحها وعارية وسارق قدر حقه من جاحد له أو مماطل وإن ربطه وجذبه آخر أو التقت يداهما فى النقب قطعا وأما ما سرق من حرز وهو الذى لا يعد الواضع فيه مضيعا من محترم ففيه القطع فيقطع فى سرقة طفل حر وعبد مطلقا وماء وخباء أو منه أو محمل أو ظهر دابة أو سفينة بمرساة أو منها إن لم يكن من ركابها أو بعير من قطار وباب مسجد وحصره وقناديله ومن حمام إن دخل للسرقة وأحد الزوجين من الآخر مما حجر عليه وغير ذلك من كل مال لا شبهة له فيه أخذه من حجر محجور عليه ، وعند الحنابلة لاحد على من سرق البستان قبل إدخاله فى الحرز

ولا فى الجمار والثمر المعلق وحر ولو صغيراً ومحرم كصليب وآلة لهو ولو تساوى بعد الكسر نصابا ولا فى طعام إن كان فيه مجاعة وسرق ما يأكله ولا من وقف إن كان من الموقوف عليهم وأصل من فرع وبالعكس ورقيق من سيده وأحد الزوجين من الآخر وفى الماء والمصحف وباب المسجد روايتان القطع وعدمه وفى جحد العارية روايتان والأقوى عدم القطع وأما من سرق مالا من حرز فيه نصاب لاشبهة له فيه من محترم ففيه القطع فيقطع فى سرقه طعام وحيوان وخيمة وما فيها وإبل إن كان معها راعى يرعاها ولم يكن تائبا عنها فإن كانت راعية فما غاب عن عينه عنها فلا حد فيه وإن كان يسوقها فحرزها نظره إليها سواء كانت مقطورة أم لا ، وعند الشافعية لا حد على من سرق من غير حرز وأصل من فرع ورقيق من سيد وكلب ومحرم وآلة لهو إلا أن تساوى بعد الكسر نصابا وحر صغير وطعام زمن القحط وجاحد عارية والأظهر قطع أحد الزوجين للآخر والمذهب القطع بباب مسجد لا حصر وقناديل والخيمة حرز إن كان فيها حافظ ولو نائما والماشية إن كانت بالأبنية وبالبرية إن كان معها حافظ أو مقطورة ، وعند الحنفية لا قطع فى ثمر على شجر وزرع لم يحصد وتافه صاح كخشب وقصب وسمك وطير وزرنيخ ونحوه ولا بما يسرع إليه الفساد كلبن ولحم وفاكهة ولا بمحرم وآلة لهو ولو بلغت بعد الكسر نصابا وكلب أو فهد ونحوه ولا بباب مسجد وحصره وقناديله ولا فى مصحف وكتب علم وصبي حر وعبد كبير ولا فى ذى رحم محرم لا برضاع وأحد الزوجين من الآخر ورقيق من سيد وزوجة سيد أو زوج سيدة ولا فى حمام نهاراً ولا من بيت أذن له دخوله أو من مضيف فيه ، وعند المالكية من سرق من غاصب أو سارق قطع ، وعند الحنفية يقطع فى الغصب دون السرقة من سارق ، وعند الحنابلة لا قطع فيهما ، وعند الشافعية قول بالقطع فيهما وقول بعدمه (واشفع بغير بالغ السلطان من شارب أو سارق أو زان) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنه لا تقبل الشفاعة فى من عليه الحد إذا بلغ السلطان ما جاء فى ذلك عن عائشة قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا الحدود » رواه أبو داود وعن ابن عمر « عن النبى صلى الله عليه وسلم من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد الله فى أمره » رواه أحمد وأما قبل أن تبلغ الإمام فالشفاعة جائزة والستر على المؤمن مندوب ومن لم يعرف بأذى الناس وإنما كانت زلة فلا بأس أن يشفع له (والخلف فى القذف) فقيل لا يجوز بناء على أن الحق للمقذوف وقيل يمنع بناء على أن الحق لله والمشهور الجواز (وحرز المال بالكم) فالكم والجيب والحزام والعمامة كلها حرز (والهرى) حرز وهو بيت يجعل للطعام والمتاع (وبيت المال ومغنم وقيل ذا إن سرقا فوق نصيبه نصابا فرقا) فعند المالكية من سرق من بيت المال قطع ومن سرق من الغنيمة بعد حوزها النصاب قطع وقيل إن سرق فوق حقه نصابا قطع وإلا فلا ، وعند الحنابلة لا قطع فى بيت المال ومن سرق من غنيمة له فيها حق أو لولده أو لسيده أو قبل إخراج الخمس لم يقطع ، وعند الحنفية لاقطع فى بيت مال وغنيمة ، وعند الشافعية من سرق نصاباً من بيت المال فإن كان لطائفة ليس هو منه قطع وإلا فلا ولا قطع إن سرق من غنيمة له فيها حق (وليتبع إن قطع فى الملا بما أفاته ومطلقا إن عدما) فعند المالكية يجب على السارق رد المال مطلقا إن لم يقطع فإن قطع غرم إن أيسر وإلا فلا غرم لئلا تجتمع عليه عقوبتان القطع واتباع ذمته ، وعند الشافعية والحنابلة إن تلف فعليه قيمته مطلقا ، وعند الحنفية إن أتلفه هو أو غيره فلا ضمان عليه مطلقا فلا يجمع عليه قطع وضمان واتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المال المسروق إن كان موجوداً يرد لصاحبه مطلقا والحدود كفارة . ما جاء فى ذلك عن عبادة بن الصامت قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مجلس فقال بايعونى على ألا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له ومن أصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه » رواه مسلم .

باب القضاء والشهود والصلح والفلس والقسم

القضاء والإمارة كلاهما أعظم منزلة فى الدنيا عند أهلها ومن أخطر الأشياء فى الآخرة لمن لم يعمل بالحق ولا غنى للناس عنهما (لايصلح الناس فوضى لا سراة لهم ـ ولاسراة إذا جهالهم سادوا) . ما جاء فيهما عن أبى هريرة « عن النبى صلى الله عليه وسلم : إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة » رواه البخارى وعن أبى أمامة « عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يلى أمر عشرة فما فوق ذلك إلا أتى الله يوم القيامة ويده إلى عنقه فكه بره أو أوبقه إثمه أولها ملامة وأوسطها ندامة وآخرها خزى يوم القيامة » رواه أحمد وعن أبى ذر قال « قلت يارسول الله ألا تستعملنى قال فضرب بيده على منكبى ثم قال يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزى وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها » رواه أحمد ومسلم وعن أبى هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين » رواه البخارى ومسلم وعن ابن مسعود « عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من حكم يحكم بين الناس إلا حبس بين الناس يوم القيامة وملك آخذ بقفاه حتى يقفه على جهنم ثم يرفع رأسه إلى الله فإن قال ألقه ألقاه فى مهوى فهوى أربعين خريفاً » وعن أبى هريرة « عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ويل للأمراء وويل للعرفاء وويل للأمناء ليتمنين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم كانت معلقة بالثريا يتذبذبون بين السماء والأرض ولم يكونوا عملوا على شىء » رواهما أحمد وعن عبد الله بن أبى أوفى قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله مع القاضى مالم يجر فإذا جار وكله الله إلى نفسه » رواه ابن ماجه . وعن بريدة « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة واحد فى الجنة واثنان فى النار فأما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق وجار فى الحكم فهو فى النار ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار » رواه ابن ماجه وأبو داود . وعن عبد الله بن عمر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما ولوا » رواه أحمد ومسلم وإذا اجتهد القاضى الذى علم الكتاب والسنة والإجماع وأقوال الصحابة فى مسألة لم يجد فيها نصاً فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر وأما مع وجود النص فلا اجتهاد لأن الاجتهاد هو بذل الوسع فيما لا نص فيه فيقيس المسألة على مسألة تشابهها فيما لا نص . ما جاء فيه عن عمرو بن العاص « أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » رواه مسلم وعن معاذ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعثه إلى اليمن قال كيف تقضى إذا عرض لك قضاء قال أقضى بكتاب الله قال فإن لم تجد فى كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإن لم تجد فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولافى كتاب الله قال أجتهد رأيى ولا آلو فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله » رواه أبو داود .

بَابُ الْقَضَاء وَشُهُودِ الْحُكْمِ ... وَالصُّلْحِ وَالْفَلَسِ ثُمَّ الْقَسْمِ

وَكُلُّ مُدَّعٍ عَلَيْهِ الْبَيِّنَهْ ... وَالْمُنْكِرُ الْيَمِينُ مِنْهُ بَيِّنَهْ

وَلاَ يَمِينَ مِنْهُ حَتَّى تَثْبُتَا ... خُلْطَةٌ أَوْ تُهْمَةٌ كَذَا أَتَى

وَالْأَمَوِىُّ الْعَدْلُ قَالَ تَحْدُثُ ... أَقْضِيَةٌ بِمَا فُجُوراً أَحْدَثُوا

وَالْمُدَّعِى عَلَيْهِ إِنْ نَكَلَ مَا قُضِيَ لِلطَّالِبِ حَتَّى يُقْسِمَا

فِيمَا ادَّعَى عِرْفَانَهُ وَهُوَ بِاللَّهِ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ

وَبِالْقِيَامِ غُلِّظَتْ وَمِنْبَرِ طَهَ بِأَدْنَى مَهْدِنَا فَالأَكْثَرِ

وَفِي سِوَى طَيْبَةَ فِي مِحْرَابِ جَامِعِهِ وَقَالَ كَالْكِتَابِ

بِاللَّهِ فِي الْبِيعَةِ وَالْكَنِيسَهْ وَبَيْتِ نَارٍ زَاجِراً مَجُوسَهْ

وَإِنْ يَجِدْ بَيِّنَةً بَعْدَ قَسَمْ مَطْلُوبِ إِنْ لَمْ يَدْرِهَا بِهَا حَكَمْ

قِيلَ وَلَوْ عَلِمَهَا وَلْيَحْكُمِ فِي مَالِهِمْ بِشَاهِدٍ وَقَسَمِ

وَآئِلٍ لِلْمَالِ كَالْخِيَارِ وَفِي جِرَاحِ الْعَمْدِ فِي الْمُخْتَارِ

لاَ فِي نِكَاحٍ وَطَلاَقٍ حَدِّ فَفِيهِ عَدْلاَنِ كَقَتْلِ الْعَمْدِ

(باب القضاء) يتكلم فى هذا الباب على القضاء وهو فرض كفاية وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع قال الله تعالى « وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيراً من الناس لفاسقون أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون » وعن أبى هريرة « عن النبى صلى الله عليه وسلم من طلب قضاء المسلمين حتى يناله فغلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار » رواه أبو داود ، وعند المالكية أهل القضاء مسلم حر ذكر عاقل بالغ عدل فطن مجتهد إن وجد وإلا فأمثل مقلد هذه شروط القاضى وندب كونه ورعا نزيهاً حليما نسيبا مستشيراً لأهل العلم لا دين عليه غير زائد فى الدهاء وأن لا تكون بطانته بطانة سوء وحرم لجاهل وطالب مال من المتداعيين وندب ليشهر علمه للناس بقصد إفادة الجاهل لا ليشهره لأمر دنيوى ولا يصلح أن تكون المرأة قاضيا مطلقا ولا أميرا . ما جاء فى ذلك عن أبى بكرة قال « لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس ولوا عليهم بنت كسرى قال لن يفلح قوم ولوا عليهم امرأة » رواه البخارى والترمذى وعنه قال « لما بلغ النبى صلى الله عليه وسلم أن ملك ذى يزن توفى فولوا أمرهم امرأة قال لن يفلح قوم تملكهم امرأة » رواه الحاكم ، وعند الحنابلة يشترط فى القاضى أن يكون رجلا حرا مسلما عاقلا بالغا عدلا عالماً فإن كان جاهلا أو جائرا فلا يستحق . ما جاء فى ذلك عن حذيفة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الجور وأعوانهم فى النار » وعن عائشة قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة لعنهم الله وكل نبى مجاب المكذب بقدر الله والزائد فى كتاب الله والمسلط بالجبروت ليذل ما أعز الله ويعز ما أذل الله والمستحل الحرم الله والمستحل من عترتى ما حرم الله والتارك لسنتى » وعن ابن بريدة عن أبيه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضيان فى الجنة وقاض فى النار قاض قضى بالحق فهو فى الجنة وقاض قضى بجور فهو فى النار وقاض قضى بجهله فهو فى النار قالوا فما ذنب هذا الذى قضى بجهل ؟ قال ذنبه أن لا يكون قاضيا حتى يعلم » رواه الحاكم وأن يكون ورعا سميعا بصيرا مجتهدا إن وجد وشرط الاجتهاد معرفة ستة أشياء الكتاب ومعرفته تحتاج إلى أن يعرف منه الخاص والعام والمطلق والمقيد والمجمل والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والآية المتعلقة بالأحكام نحو خمسمائة آية ومعرفة السنة والإجماع والاختلاف والقياس وشروطه

وأنواعه وكيفية استنباط الأحكام ولسان العرب وينبغى أن يكون قويا من غير عنف لينا من غير ضعف فطنا عفيفا نزيها صدوقا حليما يستشير ذوى الألباب لايخاف فى الله لومة لائم ولايصح أن تكون المرأة قاضيا ولا أميرا ، وعند الشافعية يشترط فى القاضى أن يكون رجلا حراً مسلما عاقلا عدلا بالغا سميعا بصيرا ناطقا مجتهدا إن وجدكاتبا متيقظا ولايصح أن تكون المرأة قاضيا ولا أميرا ، وعند الحنفية أهل القضاء أهل الشهادة فيشترط فى القاضى أن يكون مسلما حرا بالغا عاقلا سميعا بصيرا ناطقا سليما عن حد القذف ، وأما الاجتهاد فشرط الأولية والمرأة يصح أن تكون قاضيا فيما تصح شهادتها فيه ولا يصح فيما لاتشهد فيه كحد وقود ويأثم موليها والعدالة ليست بشرط فالفاسق يصح أن يكون قاضيا ويجب أن لا يقلد القضاء ويأثم مقلدوه ويجب أن يكون موثوقا به فى علمه وعفافه وعقله وفهمه وصلاحه ومعرفته بالكتاب والسنة والآثار ووجوه الفقه ليس بفظ ولاغلظ (وشهود الحكم والصلح) قال الله تعالى « لاخير فى كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما » (والفلس ثم القسم وكل مدع عليه البينة) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الحق يثبت لرجلين أو لرجل وامرأتين قال الله تعالى « واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء » (والمنكر اليمين منه بينة) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن البينة على المدعى واليمين على من أنكر . ما جاء فى ذلك عن ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم لكن اليمين على المدعى عليه » رواه مسلم وعنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعى وأحسبه قال ولا أتيقنه أنه قال اليمين على المدعى عليه » رواه الشافعى وعن وائل ابن حجر قال « جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمى يارسول الله إن هذا غلبنى على أرض لى فقال الكندى هى أرضى وفى يدى ليس له فيها حق فقال النبى صلى الله عليه وسلم للحضرمى ألك بينة قال لا قال فلك يمينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل فاجر لا يبالى على ما حلف عليه وليس يتورع من شىء قال ليس لك منه الا ذلك قال فانطلق الرجل ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر لئن حلف على مالك ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض » رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح (ولا يمين منه حق يثبت خلطة أو تهمة كذا أبى والأموى العدل قال تحدث أقضية بما فجوراً أحدثوا) الأموى هو عمر بن عبد العزيز قال تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور فللمجتهد أن يجدد أحكاماً بقدر ما أحدث الناس من الأمور الخارجة عن الشرع كالتحليف فى المصحف أو بالطلاق أو فى مقام الشيخ فى حق من لم يبال بالحلف بالله لأن القصد من الحلف إظهار الحق فكل حاجة يرهبها من عليه الحق ويحمله الخوف على الحلف بها بالاعتراف بالحق حلف فيها (والمدعى عليه إن نكل) عن اليمين (ما قضى للطالب حق يقسما فيما ادعى عرفانه و) اليمين (هو بالله) الذى (لا إله إلا هو) اليمين فى كل حق بالله الذى لا إله إلا هو . ما جاء فى ذلك عن ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل حلفه احلف بالله الذى لا إله إلا هو ماله عندى شىء يعنى المدعى » رواه أبو داود وعن ابن عمر « عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله » رواه ابن ماجه (وبالقيام غلظت ومنبر طه بأدنى مهرنا فالأكثر) يحلف المدعى عليه عند منبر النبى صلى الله عليه وسلم إن كان بالمدينة قائما وفى الحلف بالكذب إثم كبير إن اقتطع به مال مسلم ولا سيما عند منبره ومنبره عمل من الطرفا وكان قبله يستند على جذع فى المسجد وأول ما جلس على المنبر حن الجذع حنين العشار اشتياقا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فنزل ووضع يده عليه حتى سكت وسيؤتى به يوم القيامة فيجلس عليه على حوضه . ما جاء فى ذلك عن جابر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى إلى جذع ثم اتخذ منبراً قال فحن الجذع قال جابر حتى سمعه أهل المسجد حتى أتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسحه فسكت فقال بعضهم لو لم يأته لحن إلى يوم القيامة » رواه ابن ماجه وعن حفص بن عاصم عن أبى هريرة أو عن أبى سعيد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضى » وعن جابر « أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبرى آثما فليتبوأ مقعده من النار » وعنه « عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحلف أحد على منبرى كاذباً إلا تبوأ مقعده فى النار » وعن أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آثمة ولو على سواك رطب إلا أوجب الله له النار » رواها أحمد وابن ماجه وعن أبى أمامة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار قالوا وإن كان شيئاً يسيرا قال وإن كان قضيباً من أراك وإن كان قضيباً من أراك وإن كان قضيباً من أراك قالها ثلاث مرات » رواه مالك (وفى سوى طيبة فى محراب جامعه وقال كالكتاب بالله فى البيعة والكنيسة وبيت نار زاجرا مجوسه) فالكافر يحلف فى المحل الذى يعتقد تعظيمه (وإن يجد) المدعى (بينة بعد قسم مطلوب) إن لم يدرها بها حكم) قضى له بها بعد حلفه إن لم يكن عالما بها حين يحلف المدعى عليه (قبل ولو علمها) تقبل منه وهو خلاف المشهور (وليحكم فى حالهم بشاهد وقسم وآئل للمال كالخيار وفى جراح العمد فى المختار) فعند المالكية يقضى للمال وآئل إليه بشهادة رجل أو امرأتين ويمين . ما جاء فى الشهادة واليمين عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد » رواه مسلم وعن عمرو بن دينار عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى . باليمين مع الشاهد قال عمر وفى الأموال » رواه الشافعى ، وعند الشافعية والحنابلة يقضى فى المال وآئل إليه بشهادة رجل ويمين ولا تقبل شهادة امرأتين ، ويمين ، وعند الحنفية لا يقضى فيهما إلا برجلين أو رجل وامرأتين ولا يقضى بشاهد ويمين (لا فى نكاح وطلاق حد ففيه عدلان كقتل العمد) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الشاهد واليمين لا يقضى بهما فى المذكورات وفى جراح العمد التى لا قصاص فيه ، وعند المالكية قولان فى ثبوته بالشاهد واليمين وعدم ثبوته فيهما .

وَلَمْ تَجُزْ شَهَادَةُ النِّسَاءِ ... إِلاَّ بِمَا كَالْمَالِ أَوْ فِى الْجَاءِ

وَأَلْفُ مَرْأَةٍ كَمَرْأَتينِ ... وَذَاكَ كَالرَّجُلِ لاَ كَاثْنَيْنِ

وَلِلَّذِى لَمْ يَبْدُ لِلرِّجَالِ ... ثِنْتَانِ كَالْحَيْضِ وَالاِسْتِهْلاَلِ

وَإِنَّمَا يُقْبَلُ فِى التَّبْيِينِ ... عَدْلٌ سِوَى خَصْمٍ وَلاَ ظَنِينِ

وَلَيْسَ مَحْدُودًا وَلاَ قِنًّا وَلاَ ... صَبِيًّا أَوْ كَافِراً أَوْ يَنْتَقِلاَ

وَبَعْدَ تَوْبٍ قُبِلَ الْمَحْدُودُ ... وَهْوَ بِمَا حُدَّ بِهِ مَرْدُودُ

وَالاِبْنُ مَا لِأَبَوَيْهِ وَاعْكِسِ ... كَالزَّوْجِ لِلزَّوْجِ وَفِى الْأَخِ اقْتَبِسِ

وَلِأَخِيهِ يَشْهَدُ الْمُبَرِّزُ ... إِلاَّ إِذَا التُّهْمَةُ فِيهِ تَبْرُزُ

وَلاَ مُبِينًا كَذِبًا أَوْ صَغِيرَهْ ... كَثِيراً أَوْ مُرْتَكِبًا كَبِيرَهْ

وَلاَ إِذَا جَرَّ بِهَا أَوْ دَفَعَا ... وَلاَ وَصِيًّا لِيَتِيمٍ نَفَعَا

(ولم تجز شهادة النساء إلا بما كالمال) اتفق أهل المذاهب الأربعة على صحة شهادة النساء فى المال أو ما هو آئل إليه (أو فى الجاء) مما لا يظهر للرجال (وألف مرأة) فى الشهادة (كمرأتين وذاك كالرجل لا كاثنين) اتفق أهل المذاهب الأربعة على ماذكر (والذى لم يبد للرجل ثنتان كالحيض والاستهلال) فعند المالكية تصح شهادة امرأتين أو أكثر حرائر أو إماء

فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والاستهلال والحيض وعيب الفرج ونحو ذلك، وعند الحنابلة تصح شهادة امرأة عدل ولو أمة فأكثر فيما لا يطلع عليه الرجال مثل الولادة والحيض والعدة وعيب الفرج والبرص والرضاع وفي رواية امرأتان، وعند الشافعية ما لا يطلع عليه الرجال غالباً كالولادة والحيض والبكارة وعيب الفرج والرضاع يقبل فيه شهادة أربع نساء حرائر لا أقل، وعند الحنفية تقبل شهادة امرأة حرة والأحوط اثنتان فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والبكارة وعيوب النساء والاستهلال وتقبل في النكاح والطلاق والرجعة والرضاع والوصية والوكالة (وإنما تقبل) الشهادة وهي إخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة لا عن ظن (في التبيين عدل) فعند المالكية تقبل شهادة العدل وهو الحر المسلم العاقل البالغ السالم من فسق وبدعة وإن أعمى أو أصم قال الله تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله) وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون) وعند الحنابلة لا يقبل إلا شهادة العدل وهو المسلم العاقل البالغ الذي لم تظهر منه ريبة ولا تقبل شهادة فاسق وبدعي، وعند الشافعية لا تقبل إلا شهادة العدل وهو المسلم الحر العاقل البالغ العدل فلا تقبل شهادة فاسق وبدعي لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) وتصح شهادة الأخرس إذا فهمت إشارته والأعمى فيما يثبت بالاستفاضة كأن يسمعها من عدلين، وعند الحنفية يشترط في الشاهد الإسلام والحرية والبلوغ والعقل وأما العدالة فشرط وجوب لا شرط صحة فلو حكم بشهادة فاسق نفذ وأثم إلا أن يمنع منه الإمام فلا تنفذ ولا تجوز شهادة الأعمى والأخرس (سوى خصم ولا ظنين) اتفق أهل المذاهب الأربعة على عدم قبول شهادة الخصم والظنين وهو المتهم في شهادته بالميل إلى من شهد له أو متهم بعدم الصدق كأن يشهد بدوي لحضري على حضري وعكسه والحال أنا نعرف أن الشاهد لم يدخل بلد المشهود له زمن وقوع المشهود به وكشهادة السائل الفقير في المال الكثير. ما جاء في ذلك عن أبي هريرة قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحقد » رواه الحاكم وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة وذي الغمر على أخيه ورد شهادة القانع وأجازها لغيرهم » رواه أبو داود وقال الغمر الحقد والشحناء والقانع الأجير التابع مثل الأجير الخاص وعن أبي هريرة « أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية » رواه أبو داود (وليس محدوداً ولا قنا) فعند المالكية والشافعية والحنفية لا تقبل شهادة العبد مطلقاً والأمة كذلك وعند الحنابلة تقبل شهادة العبد في كل شيء إلا في الحدود وتقبل شهادة الأمة فيما يجوز فيه شهادة النساء (ولا صبيا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على عدم قبول شهادته (أو كافراً) فعند المالكية والشافعية لا تقبل شهادة كافر مطلقا لا على مسلم ولا على كافر وعند الحنابلة لا تقبل شهادة الكافر على كافر ولا على مسلم إلا في السفر إن لم يكن غيره، وعند الحنفية لا تقبل شهادة الكافر على المسلم مطلقا وتقبل شهادة الكافر على الكافر (أو ينتقلا) حتى ينتقل العبد للحرية والصبي للتكليف والكافر للإسلام (وبعد توب قبل المحدود وهو بما حد به مردود) فعند المالكية تقبل شهادة المحدود بعد التوبة في غير ما حد فيه وأما ما حد فيه فلا تقبل شهادته في الزنا وابن الزنا الذنب على أبويه وليس عليه من وزرهما شيء ما جاء في ذلك عن عائشة قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على ولد الزنا من وزر أبويه شيء » « ولا تزر وازرة وزر أخرى » رواه الحاكم، وعند الحنابلة والشافعية تقبل شهادة المحدود إن تاب وولد الزنا مطلقا وعند الحنفية تقبل شهادة المحدود إلا في القذف فلا تقبل وإن تاب. وتجوز شهادة ولد الزنا مطلقا (والابن ما لأبويه واعكس) اتفق أهل المذاهب الأربعة على عدم صحة شهادة الفرع لأصله وعكسه (كالزوج للزوج) فعند المالكية والحنفية والحنابلة لا يقبل شهادة الزوج لزوجه وبالعكس، وعند الشافعية يصح أن يشهد كل منهما للآخر (وفي للأخ افتش ولأخيه يشهد المبرز إلا إذا التهمة فيه تبرز) فعند المالكية تجوز شهادة الأخ لأخيه إن كان مبرزاً وهو الفائق في الصلاح وإلا فلا وعند غيرهم تجوز شهادة الأخ لأخيه مطلقا) ولا مبينا كذبا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على عدم صحة شهادته (أو صغيره كثيرا أو مرتكبا كبيره) فعند المالكية العدل الذي

لم يباشر كبيرة ولم يظهر ارتكاب صغيرة . وغير بدعى وإن تأول ولم يباشر لعب نرد ، ذو مروءة : وهى كمال الرجولية : بترك غير لائق من سماع غناء وغيره .

إن المروءة أخت الدين إن فقدت لا يوجد الدين لكن يفقدان معاً

وقال الشافعى :

(لو علمت أن شرب الماء البارد يزرى بالمروءة لما شربته)

ودباغة وحياكة اختياراً وإدامة لعب شطرنج وحمام ليس بغفل ، وعند الحنابلة العدل الذى تجوز شهادته هو الذى له دين ومروءة فيتجنب الأمور الدنية المزرية غير بدعى لم يرتكب كبيرة ولم يداوم على صغيرة ولم يلعب النرد والميسر لأنهما حرام وإن كانا بدون فلوس . ما جاء فيهما عن أبى موسى قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لعب بالنردشير فقد عصى الله ورسوله » رواه مالك وأبو داود . وعن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة وكل مسكر حرام » رواه أحمد . والكوبة الطبل ولم يد من استماع الملاهى كالمزامير والأوتار ونحوها لأنها حرام وأما الغناء بدون آلة فقيل حرام وقيل مكروه وقيل مباح . ولم يكن سائلا من غير أن تحل له المسألة أو طفيليا ولا من يعرف بكثرة الغلط والغفلة أو فعل ما يخل بالمروءة كالذى ينصب المائدة فى السوق لا الشىء اليسير أو يمد رجله فى جمع من الناس أو يتمسخر بما يضحك أو يجاذب امرأته ونحوها بالفاحش بحضرة الناس ويكون صاحب مهنة دنية ككناس وتصح شهادة حائك ودباغ وبدوى لحضرى وبالعكس ، وعند الحنفية العدل الذى تجوز شهادته هو الذى لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة . ولا تقبل شهادة النائحة والمغنية ومدمن الخمر وآكل الربا ومن يلعب الطنبور أو يغنى للناس أو يلعب بالنرد أو يقامر بالشطرنج أو يفوته الصلاة أو يدخل الحمام الذى فيه الناس بلا إزار لأن إبداء العورة فسق أو يظهر سب السلف وهم الصحابة والعلماء المجتهدون أو يفعل ما يخل بالمروءة كالأكل والبول على الطريق وغير ذلك من المباحات القادحة فى المروءة وتقبل شهادة البدعى إن كانت لا تكفره ، وعند الشافعية العدل الذى تقبل شهادته هو الذى يجتنب الكبيرة والإصرار على الصغيرة ولم يلعب النرد المعروف بالطاولة لأنه حرام فى الأصح والشطرنج إن كان بمال لأنه حرام وإن لم يكن بمال فإنه مكروه والغناء بآلة وسماعه بها ويكره بدونها وسماعه بدونها كذلك وأما الرقص فإن كان فيه تكسر فحرام . ذو مروءة وهى التخلق بخلق أمثاله فى زمانه ومكانه فالأكل فى السوق لغير سوقى ولغير من لم يغلبه الجوع والمشى مكشوف الرأس ممن لا يليق به وقبلة زوجة أو أمة بحضرة الناس وإكثار حكايات مضحكة ، ونحو ذلك تسقط المروءة وحرفة دنية كحجامة وكنس ودبغ ممن لا يليق به تسقطها فإن اعتادها إلى أن صارت حرفته أو كانت حرفة أبيه فلا (ولا إذا جربها بالشهادة نفعا (أو دفعا) بها ضراً اتفق أهل المذاهب الأربعة على عدم قبول شهادة من جربها نفعا أو دفع بها ضراً (ولا وصى ليتيم) جر بها نفعاً .

وَكلُّ مَنْ رُدَّتْ شَهادَتُكَ لَهُ لِقُرْبِهِ فَاشْهَدْ عَلَيْهِ مُعْلِمَهْ

وَلاَ النِّسَا جَرْحاً وَتَعْدِيلاً وَلاَ تُقْبَلُ تَزْكِيَةٌ إِلاَّ مَنْ جَلاَ

عَدْلٌ رِضاً فِيهاَ وَفِي التَّجْرِيحِ لاَ يُقْبَلُ وَاحِدٌ وَسِرًّا قُبِلاَ

وَقُبِلَتْ شَهادَةُ الصِّبْيَانِ فِي الْجُرْحِ أَوْ فِي النَّفْسِ لاَ النِّسْوَانِ

مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْتَرِقُوا أَوْ يَدْخُلاَ بَيْنَهُمْ كَبِيرٌ خَوْفَ أَنْ يُبَدِّلاَ

(وكل من ردت شهادتك له لقربه فاشهد عليه معلمه) اتفق أهل المذاهب الأربعة على ذلك (ولا النسا جرحاً وتعديلا ولا تقبل تزكية إلا من جلا عدل رضى فيها وفى التجريح لا يقبل واحـد) فعند المالـكية والشافعية والحنابلة لا يقبل فى التعديل والجرح أقل من رجلين عدلين ، وعند الحنفية يكفى الواحد ولو عبداً أو امرأة لتزكية السر والترجمة والرسالة من القاضى إلى المزكى وعند محمد لابدمن اثنين ويشترط فى تزكية العلانية ما يشترط فى الشهادة غير لفظ أشهد (وسرا قبلا وقبلت شهادة الصبيان فى الجرح أو فى النفس لا النسوان من قبل أن يفترقوا أو يدخلا بينهم كبير خوف أن يبدلا) فعنـد المالـكية تجوز شهادة الصبيان فى الجراح لبعضهم على بعض قبل أن يتفرقوا أو يدخل بينهم كبير وإلا فلا ، وعند الحنابلة لا تقبل شهادة صبى لم يبلغ بحال وفى رواية تقبل شهادة بعضهم على بعض إذا حصلت قبل الافتراق ، وعند الشافعية والحنفية لا تصح مطلقا .

وَفِى اخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعَيْنِ ... يُسْتَحْلَفُ الْبَائِعُ خَوْفَ الْمَيْنِ

وَأَخَذَ الْمُبْتَاعُهَا بِالْقَدْرِ ... أَوْ حَلِفَ الْمُبْتَاعُ أَيْضًا وَبَرِى

وَإِنْ تَدَاعَيَا بِمَا عِنْدَهُمَا ... فَلْيَقْسِمَا وَلْيُقْسَمَنْ بَيْنَهُمَا

وَأَعْدَلُ الْبَيِّنَتَيْنِ قُضِيَا ... بِهَا وَأَقْسَمَا إِذَا مَا اسْتَوَيَا

وَشَاهِدٌ رَجَعَ بَعْدَ الْحُكْمِ ... أَغْرَمَ مَا أَتْلَفَهُ لِلْخَصْمِ

وَالْقَوْلُ لِلْوَكِيلِ فِى الْإِقْبَاضِ ... وَمُودِعٍ وَعَامِلِ الْقِرَاضِ

وَإِنْ يَقُلْ دَفَعْتُهُ إِلَى فُلَانْ ... كَمَا أَمَرْتَنِى فَأَنْكَرَ فُلَانْ

بَيَّنَ دَافِعٌ وَإِلَّا ضَمِنَا ... وَحَاجِرُ الْأَيْتَامِ أَيْضًا بَيَّنَا

إِنْفَاقَهُ وَدَفْعَهُ وَصُدِّقَا ... حَاضِنٌ إِنْ أَشْبَهَ فِيمَا أَنْفَقَا

(وفى اختلاف المتبايعين يستحلف البائع خوف المين) الـكذب ويأخذ المتاع وإن نـكل يحلف المبتاع ويبرأ ممـا ادعاه البائع (وأخذ المبتاعها بالقدر أو حلف المبتاع أيضاً وبرى) (وإن تداعيا بما عندهما) كل يدعى لنفسه وهو بأيديهما ولا بينة لأحدهما (فليقسما وليقسمن بينهما) وإن نـكلا عن الحلف فـكذلك وإن حلف أحدهما ونـكل الآخر قضى به للحالف (وأعدل البينتين قضيا بها وأقسما إذا ما استويا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المتداعيين إذا أقام كل واحد منها بينة وتساويا قسم المدعى فيه بينهما ما جاء فى ذلك عن أبى موسى « أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعير فأقام كل واحد منهما شاهدين فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبعير بينهما نصفين » رواه أبو داود فإن رجحت إحدى البينتين بأن كانت أعدل أو أكثر فعند المالـكية يؤخذ بها ، وعند غيرهم لا يؤخذ بها (وشاهد رجع بعد الحـكم) بأن اعترف أنه شاهد زور مع مافى شهادة الزور من الوزر . ما جاء فى شهادة الزور عن خريم بن فاتك قال « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله ثلاث مرار ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به » وعن ابن عمر « عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله » وعنه قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت

شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله ومن خاصم فى باطل وهو يعلمه لم يزل فى سخط الله حتى ينزع عنه ومن قال فى مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال » رواها أبو داود وعن ابن مسعود قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن بين الساعة تسليم الخاص وفشو التجارة حتى تعين المرأة زوجها على التجارة وظهور شهادة الزور وكتمان شهادة الحق » رواه الحاكم (أغرم ما أتلفه للخصم) اتفق أهل المذاهب الأربعة على ما ذكر (والقول للوكيل فى الإقباض ومودع وعامل القراض وإن يقل دفعته إلى فلان كما أمرتنى فأنكر فلان بين دافع وإلا ضمنا وحاجر) كافل (الأيتام أيضاً بينا) عند المنازعة أنه اتفق عليهم أو دفع إليهم أموالهم (وصدقا حاضن إن أشبه فيما اتفقا) القول للحاضن فى قدر النفقة إن أشبه .

وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بِلاَ انحِظَارِ ... فِيهِ وَلِلإِقْرَارِ وَالإِنْكَارِ
وَأَمَةٌ تَغُرُّ حُرًّا فَالْوَلَدْ ... قِيمَتُهُ لِلسَّيِّدِ يَوْمَ الْحُكْمِ قَدْ
وَمُسْتَحِقُّ أَمَةٍ قَدْ وَلَدَتْ ... قِيمَةُ ذَيْنِ يَوْمَ حُكْمٍ لَزِمَتْ
وَقِيلَ يُعْطَاهَا وَقِيمَةُ الْوَلَدْ ... وَقِيلَ بَلْ قِيمَتُهَا فَقَطْ فَقَدْ
إِلاَّ إِذَا مَا اخْتَارَ أَخْذَ الثَّمَنِ ... مِنْ غَاصِبٍ بَاعَ لِذَا فَلْيَنْثَنِ
وَإِنْ تَلِدْ مِنْ غَاصِبٍ فَزَانِي ... حُـــدَّ وَرُقَّ الْمُتَضَايِفَانِ

(والصلح جائز) قال الله عز وجل (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفى إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون) وقال (لاخير فى كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما) وعن أبى هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما » رواه الترمذى وعن عبد الله بن كعب بن مالك « أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبى حدرة دينا له عليه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيته فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته ونادى كعب بن مالك فقال يا كعب قال لبيك يارسول الله فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يارسول الله قال النبى صلى الله عليه وسلم قم فاقضه » رواه أبو داود واتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز صلح لم يحرم حلالا ولم يحل حراما (بلا انحظاز فيه وللاقرار والإنكار) ويجوز على الإقرار والإنكار (وأمة تغرحرا) على أنها حرة (فالولد) حر (قيمته) من الأب (للسيد يوم الحكم قد ومستحق أمة قد ولدت قيمة ذين يوم حكم لزمت) لذلك المستحق (وقيل يعطاها) لمستحقها ويعطى (وقيمة الولد وقيل بل قيمتها فقط فقد) ولا شىء له فى الولد (إلا إذا ما اختار) مستحقها (أخذ الثمن) دون القيمة (من غاصب باع لذا فلينثن) فالأقوال ثلاثة وأرجحها الأول (وإن تلد) الأمة (من غاصب فزانى حدورق المتضايفان) الأمة وولدها وهما لربها .

وَمُسْتَحِقُّ رَبْعٍ أَعْمَرَ دَفَعْ ... قِيمَتَــهُ قَائِمَةً فَإِنْ مَنَعْ

فَقِيمَةَ الرَّبْعِ بَرَاحاً دَفَعَا   لَهُ مَنْ أَعْمَرَ فَإِنْ ذَا امْتَنَعَا
كَانَا شَرِيكَيْنِ بِمَا قِيمَةُ مَا   لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْهُمَا إِذْ حَكَمَا
وَلْيَأْمُرَنْ كَغَاصِبٍ بِقَلْعِ   بِنَائِهِ وَغَرْسِهِ وَالزَّرْعِ
أَوْ قِيمَةِ النَّقْضِ حَيَاهُ مَا خَلَا   أُجْرَةَ قَالِعٍ سِوَى الْعَادِي وَلَا
شَيْءَ لَهُ بِمَا بِقَلْعٍ يَفْسُدُ   وَالْهَدْمَ كَالْجِصِّ وَنَقْشٍ قَيَّدُوا
وَرَدَّ كَالْغَاصِبِ غَلَّةً وَكَانْ   فِي غَيْرِ ذِي الْغَصْبِ الْخَرَاجُ بِالضَّمَانْ

(ومستحق ربع أعمر) يخير بين أن يدفع (دفع قيمته قائمة فإن منع) دفع له المشترى (فقيمة الربع براحا) خالية مما أعمرت به (دفعا له من أعمر فان ذا امتنعا) المشترى (كانا شريكين بما قيمة مالكل ومنهما إذ حكما) يوم الحكم ليأمرن كغاصب بقلع بنائه وغرسه والزرع أو قيمة النقض حياه) فالغاصب للأرض إن أعمرها ببناء أو غرس يؤمر بقلع بنائه وشجره وإن شاء أعطاها ربها قيمة ذلك النقض والشجر اعتبارا على أنه ملك (ماخلا أجرة قالع لأنها على الغاصب إن لم يكن من شأن الغاصب أن يتولى ذلك بنفسه (سوى العادى ولا شيء له) للغاصب (بما بقلع يفسد والهدم كالجص ونقش قيدوا ورد كالغاصب) والسارق والخائن والمختلس ونحوهم من كل مالا شبهة له فيما اغتاله (غلة وكان فى غير ذى الغصب الخراج بالضمان) فغير الغاصب ونحوه لايرد الغلة ولو كان مشتريا من الغاصب أو السارق إن كان لا علم عنده .

وَوَلَدُ الْعَجْمَاءِ وَالْأَمَةِ لَا   مِنْ سَيِّدٍ خَالِصٍ أُمَّهُ تَلَا
فَلْيَأْخُذَنَّهُ مُسْتَحِقُّ الْأُمِّ   مِنْ كُلِّ مَنْ مَلَكَهُ بِزَعْمِ
وَصَاحِبُ السُّفْلِ عَلَيْهِ إِنْ ضَعُفْ   الِإصْلَاحُ وَالسَّقْفُ وَتَعْلِيقُ الْغُرَفْ
وَيُجْبَرُ الْأَسْفَلُ أَنْ يُصْلِحَ أَوْ   يَبِيعَهُ مِنْ مُصْلِحٍ وَقَدْ رَوَوْا
لَا ضَرَراً وَلَا ضِرَاراً فَهْوَ لَا   يَفْعَلُ مَا يَضُرُّ جَاراً مَثَلَا
مِنْ فَتْحِ كَوَّةٍ قَرِيباً تَكْشِفُ   وَفَتْحِ بَابٍ نَحْوَ جَارٍ يَصِفُ
وَحَفْرُهُ فِي الْمِلْكِ مَا ضَرَّ يَعُودْ   وَأَقْضِ بِحَائِطٍ لِقُمُطٍ أَوْ عُقُودْ

وولد العجماء والأمة لا من سيد خالص أمه تلا) تبع (فليأخذنه مستحق الأم كل من ملكه بزعم وصاحب السفل عليه إن ضعف الإصلاح له) (و) عليه (السقف وتعليق الغرف ويجبر الأسفل أن يصلح أو يبيعه من مصلح وقد رووا) فى الحديث (لا ضرراً ولا ضراراً) فعن ابن عباس قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولاضرار وللرجل أن يضع خشبة فى حائط جاره وإذا اختلفتم فى الطريق فاجعلوه ستة أذرع » رواه أحمد وابن ماجه والحاكم (فهو لايفعل ما يضر جارا مثلا من فتح كوة قريبا تكشف وفتح باب نحو جار يصف وحفره فى الملك ما ضر يعود) على جاره

(واقض بحائط لقمط أو عقود) قبل القمط والعقود بمعنى وهو تداخل البناء ببعضه وقيل القمط الخشب الذى يجعل فى وسط الحائط ليحفظه من الكسر والعقود تناكح الأشجار فى بعضها .

وَلاَ يَجُوزُ مَنْعُ مَاءٍ فَضْلاَ … عَنْهُ لِيَمْنَعَ بِهِ أَكْلَ الْكَلاَ
وَأَهْـــلُ بِئْرِ نَعَمٍ أَحَقُّ … بِهاَ مِنَ الْمُقْوِينَ حَتَّى يَسْقُوا
ثُمَّ بِهاَ النَّاسُ سَوَاءٌ وَلِذِى … مَاءٍ بِماَ يَمْلِكُ مَنْعُهُ احْتُذِى
إِلَّا إِذَا انْهَدَمَ بِئْرُ جَارِ … وَخَافَ زَرْعَهُ فَفَضْلُ الْجَـارِ
وَالْخُلْفُ هَلْ عَلَيْهِ فِى ذَاكَ ثَمَنْ … أَمْ لاَ كَماَ فِيهاَ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ
لاَ يَمْنَعَ الْجَارَ مِنْ أَنْ يَغْرِزَ فِى … جِدَارِهِ خَشَبَـةً فَلْتَقْتَفِ
وَمَا الْمَوَاشِى أَفْسَدَتْ لَيْلاً عَلَى … أَرْبَابِهاَ لاَ فِى النَّهَارِ هَمَلاَ

(ولا يجوز منع ماء فضلا عنه ليمنع به أ كل الكلا) النبات فعند المالكية والشافعية والحنابلة لا يجوز لمن له بئر فى الصحراء فيها ماء فاضل عن حاجته أن يمنعه أو يبيعه ليمنع به الكلأ ، وعند الحنفية ليس النهى للتحريم وإنما هو من باب المعروف . ما جاء فى ذلك عن جابر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء » وعن أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تسأل المرأة طلاق أختها ونهى أن يمنع الماء مخافة أن يرعى الكلأ » وعنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ » رواها مسلم وعن أبى خراش « أنه سمع رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلمون شركاء فى ثلاث فى الماء والكلأ والنار » وعن أبى هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده ورجل حلف على سلعته بعد العصر يعنى كاذبا ورجل بايع إماما فإن أعطاه وفى له وإن لم يعطه لم يف » رواهما أبو داود (وأهل بئر نعم أحق بها من المقوين) هم المسافرون (حتى يسقوا) أهلها (ثم بها الناس سواء) ويقدم المسافر على الحاضر (ولذى ماء بما يملك)كعين أو بئر فى أرضه (منعه) من غيره (احتذى إلا إذا انهدم بئر الجار وخاف) على (زرعه) من التلف بسبب العطش (ففضل الجار) فعند المالكية لا يمنعه جاره فضل الماء بل يجب عليه تمكينه من سقى زرعه ، وعند الشافعية لا يلزمه بذله لأن الزرع لا حرمة له وعند الحنابلة كالمذهبين (والخلف هل عليه فى ذاك) الماء (ثمن أم لا) على قولين والمذهب لا ثمن عليه وإن كان غنيا (كما فيها) المدونة (ويستحب أن لا يمنع الجار من أن يغرز فى جداره خشبة فلتقتف وما المواشى أفسدت ليلا على أربابها لا فى النهار هملا) فعند المالكية ما أفسدت الماشية ليلا فعلى ربها وإن زاد على قيمتها ويقوم على الرجاء والخوف إن لم يكن بدا صلاحه وإلا فعلى البت لا نهاراً إن لم يكن معها راع وسرحت بعد المزارع وإلا فعلى الراعى ، ما جاء فى ذلك عن حرام بن محيصة عن أبيه « أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشى حفظها بالليل ، وعن البراء بن عازب قال كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطاً فأفسدت فيه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل » رواهما أبو داود ، وعند الشافعية ما أتلفت المواشى ليلا فعلى ربها إلا أن لا يفرط فى ربطها أو يقصر صاحب الزرع

وإن كانت الدابة وحدها وأتلفت زرعا أو غيره نهاراً لم يضمن صاحبها ، وعند الحنابلة ما أفسدت البهائم ليلا من زرع أو غيره فهو على ربها وما أفسدت من ذلك نهاراً لم يضمنه وهذا محمول على موضع فيه مزارع ومراعى أما القرى التى لا مرعى فيها إلا بينها فليس لصاحبها إرسالها بغير حافظ عن الزرع فإن فعل ضمن لتفريطه هذا إذا كان معها صاحبها فإن كان معها غيره فعلى من يده عليها ضمان ما أتلفت ، وعند الحنفية ما أتلفت الدابة بنفسها ليلا أو نهاراً نفساً أو مالا فلا ضمان على صاحبها لحديث العجماء جبار والمعجن جبار .

وَمَنْ يَجِدْ سِلْعَتَهُ فِى الْفَلَسِ ... حَاصَصَ أَوْ أَخَذَ إِنْ لَمْ تَلْتَبِسِ

وَمَا قَضَوْهُ وَهْىَ مِمَّا قُوِّمَا ... وَهُوَ بِمَوْتٍ أُسْوَةٌ لِلْغُرَمَا

وَيَغْرَمُ الضَّامِنُ كَالْحَمِيلِ ... بِالْوَجْهِ إِنْ لَمْ يَأْتِ فِى التَّأْجِيلِ

إِلَّا إِذَا اشْتَرَطَ أَنْ لَا يَغْرَمَا ... وَالْغُرْمُ إِنْ فَرَّطَ فِيهِ لَزِمَا

وَمَنْ تَقَبَّلَ الْحَوَالَةَ انْحَظَرْ ... أَوْبًا وَإِنْ أَفْلَسَ إِلَّا أَنْ يَغُرْ

وَإِنَّ مِنْ أَصْلِ دَيْنِ الْحَوَالَهْ ... خَلَتْ فَلَا تُبْرِئُ بَلْ حَمَالَهْ

وَإِنَّمَا يُغَرَّمُ الزَّعِيمُ ... إِنْ غَابَ أَوْ أَفْلَسَ الْغَرِيمُ

وَحَلَّ بِالْمَوْتِ وَبِالْفَلَسِ مَا ... أُجِّلَ لَا دَيْنٌ عَلَيْكَ لَهُمَا

(ومن يجد سلعته فى الفلس حاصص) الغرماء (أو أخذ) سلعته (إن لم تلتبس) بغيرها فعند المالكية والشافعية إذا حكم الحاكم على رجل بالفلس ووجد أحد الغرماء عين ماله فهو أحق به وإن تلف بعضه — أخذ الموجود وحاصص بالباقى إلا أن يختار المحاصصة فى الكل ، وعند الحنابلة من وجد من الغرماء عين ماله فى الفلس فهو أحق به إلا أن يختار أن يكون أسوة الغرماء فإن تلف بعض السلعة أو وهبه أو وقفه أو خلطه بمالا يتميز منه أو زاد زيادة لا تنفصل أو نقص ثمنه كان صاحبه أسوة الغرماء ، وعند الحنفية من وجد ماله بعينه فى الفلس فهو أسوة الغرماء مطلقا (وما قضوه وهى مما قوما وهو بموت أسوة للغرماء) . فعند المالكية والحنفية والحنابلة من وجد ماله بعينه فى الموت فهو أسوة الغرماء مطلقا ما جاء فى ذلك عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل باع متاعا فأفلس الذى ابتاعه ولم يقض الذى باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وإن مات المشترى فصاحب المتاع أسوة الغرماء » رواه أبو داود وعند الشافعية صاحبه أحق به كالفلس (ويغرم الضامن كالحميل بالوجه إن لم يأت) بالمضمون (فى التأجيل إلا إذا اشترط أن لا يغرما والغرم إن فرط فيه لزما) فعند المالكية والحنفية والحنابلة الكفالة بالنفس صحيحة فمن تكفل بنفس لزمه ما عليها إن لم يسلمها ، وعند الشافعية المذهب صحة كفالة البدن فمن تكفل بنفس لزمه ما عليها من دين (ومن تقبل الحوالة انحظر أوبا) رجوعه (وإن أفلس إلا أن يغر) فعند المالكية شرط الحوالة رضى المحيل والمحال لا المحال عليه ومن رضى بالحوالة لم يكن له الرجوع وإن أفلس أو جحد وهى تكون على دين لازم قدر الدين المحال عليه قدرا وصفة فإن لم يكن له عليه دين فحمالة ولا رجوع للمحال وإن أفلس أو مات المحال عليه إلا أن يغره المحيل ما جاء فيها عن أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغنى ظلم فإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع » رواه البخارى ومسلم ، وعند الحنابلة شرط الحوالة رضى المحيل فقط واتحاد

الجنس والصفة واتحاد الأجل وأن يكون على دين مستقر معلوم إلا دين السلم والكتابة فلا تصح عليهما ومتى رضى بها المحتال ولم يشترط اليسار لم يكن له الرجوع وإن تعذر استيفاء الحق لمطل أو فلس أو موت فعن أحمد ما يدل على أنه إذا كان المحال عليه مفلساً ولم يعلم المحال بذلك أنه له الرجوع إلا أن يرضى بعد العلم ومن أحيل بحقه على ملىء غير جاحد ولا مماطل وجب عليه أن يحتال ولم يعتبر رضى المحتال والمحال عليه ، وعند الشافعية شرط الحوالة رضى المحيل لا المحال عليه فى الأصح ويبرأ بالحوالة المحيل عن دين المحال فإن تعذر بفلس أو موت أو جحد لم يرجع على المحيل وإن كان مفلسا زمن الحوالة وجهله المحال فلا رجوع له وقيل له الرجوع إن شرط يساره ، وعند الحنفية الحوالة هى نقل الدين من ذمة إلى ذمة وتصح برضى المحال والمحال عليه وقيل لابد من رضى المحيل وإذا تمت برىء المحيل بالقبول ويرجع المحال بفلس المحال عليه أو موته مفلسا أو بجحوده (وإن من أصل دين الحوالة خلت فلا تبرأ بل حمالة وإنما يغرم الزعيم إن غاب أو إن أفلس الغريم وحل بالموت وبالفلس ما أجل لا دين عليك لهما) فعند المالكية والحنفية يحل الدين المؤجل بالفلس أو الموت وأما ديونهما فلا تحل ، وعند الشافعية لم يحل الدين المؤجل فى الفلس على الأظهر ويحل فى الموت وأما ديونهما فلا تحل ، وعند الحنابلة لم يحل الدين المؤجل فى الفلس وكذلك فى الموت إذا أوثق الورثة وفى رواية يحل بالموت وأما ديونهما فلا تحل .

وَمَا عَلَى الْمَأْذُونِ فِيهِ لَمْ يُبِعْ	ثُمَّ بِهِ سَيِّدُهُ لَمْ يُتَّبَعْ
وَيُحْبَسُ الْمِدْيَانُ كَىْ يَسْتَبْرَا	وَمَا عَلَى الْمُعْدِمِ حَبْسٌ سَبْرَا
وَمَا انْقَسَمْ بِلاَ ضَرُورَةٍ قُسِمْ	إِلَّا فَجَبْرُ مَنْ أَبَى الْبَيْعَ حُتِمْ
وَلاَ يَكُونُ قَسْمُ قُرْعَةٍ دُرِى	إِلَّا بِصِنْفٍ وَاحِدٍ لِلْغَرَرِ
وَلاَ يُؤَدِّى الشِّرْكُ فِيهَا ثَمَنَا	وَلِلتَّرَاجُعِ التَّرَاضِى ضَمِنَا
ثُمَّ وَصِىٌّ لِلْوَصِىِّ كَالْوَصِىّْ	يَتْجَرُ أَوْ يَنْكِحُ فِى مَالِ الصَّبِىّْ
وَغَيْرُ مَأْمُونٍ إِذَا مَا وُكِّلاَ	كَمُوصٍ أَوْ أَبٍ خَؤُونٍ عُزِلاَ
وَمُؤَنُ الدَّفْنِ بِهَا يُبْدَا	فَالدَّيْنُ فَالْوَصَاةُ إِنْ تَرَدَّى

(وما على) العبد (المأذون) له (فيه) فى التجارة (لم يبع) العبد فى الحقوق المطالب بها (ثم به سيده لم يتبع) بذلك المال الذى على العبد الذى أذن له فى التجارة ومحل عدم اتباعه ما لم يقل للغرماء عاملوه وجميع ما عاملتوه به على وإلا اتبع لأنه صار ضامناً (ويحبس المديان) المجهول الحال إن ادعى العدم وهو ظاهر الملاء (كى يستبرا) يبين عسره وأما إن كان موسرا فيؤخذ منه الحق قهرا ويؤدب ما جاء فى ذلك عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لى الواجد يحل عرضه وعقوبته » رواه الحاكم وأبو داود (وما على المعدم حبس سبرا) اختبارا بل يجب انتظاره إلى الميسرة قال الله تعالى (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون) وعن أبى اليسر قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله » وعن أبى قتادة « أنه طلب غريما له فتوارى عنه ثم وجده

فقال إنى معسر » قال : الله قال فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه » رواها مسلم وعن أبى هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عز وجل عنه ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله » رواه البخارى ومسلم (وما انقسم) أمكن قسمه (بلا ضرورة قسم) جاز قسمه من ربع وعقار (إلا لجبر من أبى البيع حتم) ومالم يقبل القسم أصلا أو يقبلها بضرر فمن دعى إلى البيع أجبر عليه من أباه (ولا يكون قسم قرعة درى إلا بصنف واحد للغرر) وقسمة القرعة لاتصح إلا فى نوع واحد لأنها تمييز حق فلا تكون إلا فيما يتماثل أو يتجانس وترد بالغبن ولا بد فيها من التقويم ويجبر عليها من أباها (ولا يؤدى الشرك فيها ثمنا) لشريكه لزيادة فى سهمه (وللتراجع) فى قسمة (التراضى ضمنا) وإن كان فى ذلك الفعل الذى دخلا فيه تراجع لم تجز القسمة إلا بتراض لأن قسمة المراضاة ما يجوز دخولها فى الجنسين (ثم وصى للوصى كالوصى) فى كل ما للوصى فعله من نكاح أو غيره (يتجر أو ينكح فى مال الصبى وغير مأمون إذا ما وكلا كوص أو أب خؤون عزلا) ومن وصى إلى غير مأمون أو طرأ عليه الفسق عزل (ومؤن الدفن) للميت (بها يبدا) وبعدها (فالدين فالوصاة إن تردى) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن أول ما يخرج من تركة الميت مؤن تجهيزه ثم ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقى ثم الباقى لوارثه .

ومَنْ يَحُزْ دَاراً لَهُ عَشْرَ سِنِينْ	تُضَافُ وَالطَّالِبُ حَاضِرٌ مَتِينْ
رَشَدَ عَالِمٌ وَلَيْسَ يَدَّعِى	شَيْئاً فَمَا لَهُ قِيَامٌ فَاصْدَعِ
وَبَيْنَ الْأَصْهَارِ وَالْأَقْرَبِينَا	حِيَازَةٌ تُنَاهِزُ الْخَمْسِينَا
وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقِرَّ فِى الْمَرَضْ	لِوَارِثٍ بِدَيْنٍ أَوْ بِأَنْ قَبَضْ
وَأَنْفِذَنْ حَجًّا بِإِيصَاءٍ وَجَبْ	وَبِالْوَصِيَّةِ التَّصَدُّقُ أَحَبْ
وَإِنْ يَمُتْ أَجِيرُ حَجٍّ قَبْلَ أَنْ	يَصِلَ نَالَ بِحِسَابِ مَا ظَعَنْ
وَرَدَّ بَاقِياً وَمِنْهُ مَا انْتَبَذْ	بِيَدِهِ وَضَاعَ إِلَّا إِنْ أَخَذْ
مَالاً لِيُنْفِقَ عَلَى الْبَلَاغِ	وَرَدَّ مَا فَضَلَ ذَا إِبْلَاغِ

(ومن يحز دارا) أو غيرها من أنواع العقار (له) لمن حاضر غير شريك ومسكن ساكت مدة (عشر سنين) وهو يتصرف فيها ويدعى ملكيتها (تضاف) تنسب إليه (والطالب حاضر متين) قوى غير خائف (رشد عالم وليس يدعى شيئا) من غير مانع (فماله قيام فاصدع) اجهر بأنه لا شىء له ولا تسمع دعواه ولا بينة (وبين الأصهار والأقربين حيازة تناهز الخمسينا) ولا حيازة تنقل الملك بين الأصهار والأقربين إلا بالزمن الطويل الذى تهلك فيه البينة وينقطع فيه العالم والحائز يهدم ويبنى ويدعى الملكية والآخر حاضر ساكت ولا مانع يمنعه فلا قيام للحاضر بعد ذلك ولا تسمع له بينة (ولا يصح أن يقر فى المرض لوارث بدين أو بأن قبض) لا يصح إقرار المريض مرضا مخوفا لوارث بدين أو بقبض الدين الذى على وارثه (وأنفذن حجا بإيصاء وجب) ومن أوصى بالحج عنه أنفذت وصيته وجوبا من ثلث ماله (وبالوصية التصدق أحب) والوصية بالصدقة أفضل عند المالكية (وإن يمت أجير حج قبل أن يصل نال بحساب ما ظعن) لورثته وإن صدفله بحساب

ما سار (ورد باقياً) ويرد ما بقى (ومنه ما انتبذ بيده وضاع) وما هلك بيده فضمانه منه (إلا إن أخذ مالا لينفق على البلاغ ورد ما فضل ذا إبلاغ) إلا أن يأخذ المال على أن ينفق على البلاغ فالضمان لجميع ما هلك من الذين أجروه لا على الأجير لتفريطهم بعدم أجرة الضمان التى هى أحوط .

باب الفرائض

ويقال له علم المواريث وهو علم يتوصل به إلى معرفة مالكل وارث وهو علم جليل القدر عظيم الأجر وقد جاء « عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله لم يكل قسمة مواريثكم إلى ملك مقرب ولا إلى نبى مرسل ولكن تولى قسمتها » ، وحده العلم بالأحكام العلمية المختص تعلقها بالمال بعد موت مالكه وموضوعه التركة وأركانه وارث وموروث وشىء موروث وأسبابه قرابة ونكاح وولاء وشرطه موت الموروث وحياة الوارث بعده ما جاء فيه عن أبى هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموه فإنه نصف العلم وإنه ينسى وهو أول ما ينزع من أمتى » وعن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموه الناس فإنى امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان فى الفريضة لا يجدان من يقضى بها » رواهما الحاكم . وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن التركة لأهل الفرائض فإن بقى بعدهم شىء فللعاصب وإن لم يبق بعدهم شىء فلا شىء له كزوج وأم وأخوين لأم وأخ لأب فلا شىء للأخ للأب لأنه لم يفضل له شىء عن أهل الفرائض ويستثنى من الإرث النبى فعند الشافعية والحنابلة النبى يرث ولا يورث ، وعند المالكية والحنفية النبى لا يرث ولا يورث ما جاء فى ذلك عن أبى هريرة « عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وعليه دين ولم يترك له وفاءاً فعلينا قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته » رواه البخارى ومسلم وعنه « عن النبى صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده إن على الأرض من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به فأيكم ما ترك ديناً أو ضياعا فأنا مولاه وأيكم ترك مالا فإلى عصبته من كان » وعنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أولى الناس بالمؤمنين فى كتاب الله عز وجل فأيكم ما ترك ديناً أو ضيعة ما دعونى فأنا وليه وأيكم ما ترك مالا فليؤثر بماله عصبة من كان » رواهما مسلم وعن ابن عباس « عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر » رواه البخارى ومسلم وعنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله تعالى فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر » رواه مسلم وعن عائشة قالت « إن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة » رواه البخارى ومسلم . وعن أبى بكر الصديق قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الأنبياء لا يورثون » رواه الدار قطنى .

الْوَارِثُ ابْنٌ فَابْنُهُ مَا سَفَلَا ... فَالْأَبُ فَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلَا

فَالْأَخُ فَابْنُهُ فَعَمٌّ فَابْنُ عَمْ ... فَالزَّوْجُ فَالْمُعْتِقُ عَشْرَةٌ تُضَمْ

فَالْبِنْتُ بِنْتُ الِابْنِ الْأُمُّ الْجَدَّةُ ... وَالْأُخْتُ وَالزَّوْجَةُ وَالْمُعْتِقَةُ

فَالنِّصْفُ لِلزَّوْجِ وَلِلرُّبْعِ يُصَدْ ... بِوَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ لَمْ يُحَدْ

وَالرُّبْعُ لِلزَّوْجَةِ إِلَّا لِوَلَدْ ... أَوْ وَلَدِ ابْنٍ فَلِثُمْنِهَا تُرَدْ

وَالثُّلْثُ لِلْأُمِّ وَبِالسُّدْسِ انْطِقَا ... لِوَلَدٍ أَوْ أَخَوَيْنِ مُطْلَقَا

وَثُلْثُ مَا بَقِىَ بعْدَ زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ أَيْضا مَعْ أَبٍ لها حَبَوْا
وَلِلْأَبِ السُّدْسُ مَعَ ابْنٍ وُجِدَا أَو ابْنِهِ وَفَاضِلٍ عَمَّنْ عَـدَا
وَالنِّصْفُ لِلْبِنْتِ وَلِلْبِنْتَـيْنِ فَصَاعِداً قَدْ فَرَضُوا الثُّلُثَيْنِ
وَبِنْتُ الِابْنِ حَيْثُ لَا بِنْتُ كَبِى وَلِبَنَاتِ الِابْنِ سُدْسٌ بِابْنَةٍ
وَمَا لِبِنْتِ الِابْنِ بَعْدَ الثُّلُثَيْنْ شَيْءٌ فَلِابْنِ عَمٍّ أَوْ أَخٍ فَبَيْنْ
تَعْصِيبُهُ لِتِلْكَ كَابْنٍ تَحْتَا أَوْ مَعْ بَنَاتِ ابْنٍ صَحِبْنَ بِنْتَا
وَالْأُخْتُ كَالْبِنْتِ وَكُلاًّ عَصَّبَا أَخٌ يسَاوِيهَا وُقِيتَ الْوَصَبَا
وَالْأُخْتُ إِنْ شَقِيقَةً أَوْ نَائِبَةً مَعْ بِنْتٍ أَوْ مَعْ بَنَاتِ الِابْنِ عَاصِبَةٌ

(الوارث) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الوارث من الرجال عشرة (ابنه فابنه) عند عدم الابن (ما سفلا فالأب فالجد) من جهته (وإن علا فالأخ) من أى جهة (فابنه) من جهة الأب (فعم فابن عم فالزوج فالمعتق عشرةوضم) والوارث من النساء سبعة وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على إرثهن (البنت بنت الابن الأم الجدة والأخت) من أى جهة (والزوجة والمعتقة فالنصف) ميراث (للزوج وللربع يصد بولد أو ولد ابن لم يحد) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن ميراث الزوج من زوجته النصف إن لم يكن لها فرع فان كان سواء منه أو من غيره ولو من زنا فميراثه الربع قال الله تعالى (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين) (والربع) ميراث (للزوجة إلا لولد أو ولد ابن فلثمنها ترد) اتفق أهل المذاهب الأربعة على ميراث الزوجة أو الزوجات من الزوج الربع إن لم يكن له فرع فان كان له فرع ولو من غير الزوجة فلهن الثمن قال الله تعالى (ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين) (والثلث) ميراث (للأم)إن لم يكن فرع أو تعدد الإخوة كاثنين فأكثر سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على ما ذكر (وبالسدس انطلقا لولد أو أخوين مطلقاً) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن ميراث الأم مع الفرع أو تعدد الإخوة السدس قال الله تعالى (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين) (وثلث ما بقى بعد زوج أو زوجة أيضاً مع أب لها حبوا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن للأم ثلث ما بقى فى مسأله زوج وأبوين وزوجة وأبوين فان كان بدل الأب جد أخذت الأم الثلث وأخذ الجد ما بقى (وللأب السدس مع ابن وجدا أو ابنه وفاضل عمن عدا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن ميراث الأب مع الابن وابن الابن وإن سفل السدس فإن لم يكن فرع فميراث الأب المال كله أو ما فضل بعد أهل الفرائض (والنصف للبنت) اتفق أهل المذهب الأربعة على ذلك قال الله تعالى (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساءا فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك وإن كانت واحدة فلها النصف) (وللبنتين فصاعدا قد فرضوا الثلثين) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن ميراث البنتين فأكثر الثلثان . ما جاء فى ذلك عن جابر بن عبد الله قال « جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان إلا ولهما مال قال يقضى الله فى ذلك فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله

صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال أعط ابنتى سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقى فهو لك » رواه الترمذى (وبنت الابن حيث لابنت كبنت)اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن ميراث ابنة الابن عند عدم البنت كميراث البنت لها النصف فإن تعددن فلهن الثلثان (ولبنات الابن سدس بابنة) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن ميراث بنت الابن مع البنت السدس تكملة للثلثين ماجاء فى ذلك عن هزيل بن شرحبيل قال « جاء رجل إلى أبى موسى وسلمان بن أبى ربيعة فسألهما عن الابنة وبنت الابن وأخت لأب وأم فقالا له للابنة النصف وللأخت من الأب والأم مابقى وقالا له انطلق إلى عبد الله بن مسعود فاسأله فإنه يتابعنا فأتى عبد الله فذكر له فأخبره بما قالا قال عبد الله قد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين ولكن أقضى فيها كما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وللأخت مابقى » رواه البخارى (وما لابنة الابن بعد الثلثين شىء) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنه لاشىء لبنت الابن إن تعدد البنات إلا أن يكون معها أخ (يعصبها) فلابن عم أو أخ فبين تعصيبه لتلك) لبنت الابن (كابن تحت) بنات الابن فيعصبهن (أو مع بنات ابن صحبن بنتا) فإن بنات الابن يعصبهن أخوهن فيما بقى بعد البنت (والأخت كالبنت) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الأخت الشقيقة أو لأب لعدمها أن ميراثها النصف إن انفردت فإن تعددت فلهن الثلثان قال الله تعالى (يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شىء عليم) والكلالة اسم للورثة ماعدا الولد والوالد قال الفرزدق .

وَرِثْتُمْ قَنَاةَ الْمَجْدِ لاَ عَنْ كَلاَلَةٍ ... عَنْ بَنِى مَنَافٍ وَشَمْسٍ وَهَاشِمِ

واشتقاقه من الإكليل الذى يحيط بالرأس فكأن الورثة ماعدا الولد والوالد أحاطوا بالميت من حوله لا من طرفيه أعلاه وأسفله كإحاطة الإكليل بالرأس لأن الولد والوالد هما طرفا الرجل قال الشاعر .

فَكَيْفَ بِأَطْرَافِى إِذَا مَا شَتَمْتَنِى ... وَمَا بَعْدَ شَتْمِ الْوَالِدَيْنِ صَلُوحُ

وقيل الكلالة اسم للميت الذى لا ولد له ولا والد (وكلا) من الأخت والبنت (عصبا أخ يساويها وقيت الوصبا) المرض . اتفق أهل المذاهب الأربعة على ذلك (والأخت إن شقيقة أو نائبة مع بنت أوبنات الابن عاصبة) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الأخت الشقيقة أو لأب مع عدمها مع البنت أو بنت الابن مع عدمها عصبة مع الغير .

وَالْأَخُ لاَ يَرِثُ مَعْ أَبٍ وَلاَ ... مَعَ ٱبْنٍ أَوْ مَعَ ٱبْنِهِ مَا سَفَلاَ

وَحَيْثُ لاَ شَقِيقَ فَالْأَخُ لِلْأَبْ ... يَنُوبُ إِلَّا فِى الْحِمَارِيَّةِ هَبْ

وَالسُّدْسُ لِلْأَخِ أَوِ الْأُخْتِ لِلْأُمْ ... سِيَّانِ وَالثُّلْثُ إِنْ زَادُوا لَهُمْ

وَالْأَخُ لِلْأُمِّ بِنَجْلٍ انْحَجَبْ ... وَنَجْلِهِ وَالْأَبِ وَالْجَدِّ لِلْأَبْ

وَلِلْأَخِ الشَّقِيقِ كُلُّ الْمَالِ ... أَوْ مَا بَقِى بَعْدَ فُرُوضِ الْآلِ

إِلاَّ بِمُشْتَرَكَةٍ يَمِّيَّــــــةْ ... وَهِىَ الْحِمَارِيَّةُ وَالْحَجَرِيَّةْ

زَوْجٌ وَجَدَّةٌ أَوْ أُمٌّ إِخْوَةْ ... لَهَا فَهُمْ مَعَ الشَّقِيقِ أُسْوَةْ

وَإِنْ يَكُنْ مَحَلَّ ذَا أَخٌ لِأَبْ ... سَقَطَ أَوْ أُخْتٌ فَأَكْثَرُ وَجَبْ
عَوْلٌ لِتِسْعَةٍ وَعَشْرَةٍ حَسَبْ ... عَوْلِ الشَّقِيقَةِ مَعَ الْأُخْتِ لِلْأَبْ
وَالْأَخُ لِلْأَبِ فَكَالشَّقِيقِ فِي ... عَدَمِهِ مِنْ غَيْرِ مَا تَخَالُفِ
وَبِانْفِرَادِ الْأَخِ لِلْأُمِّ بَطَلْ ... مُشْتَرَكٌ فَلِلشَّقِيقِ مَا فَضَلْ

(والأخ لايرث مع أب ولا مع ابن أو مع ابنه ماسفلا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الأخ من أى جهة كان لايرث مع أب ولا مع ابن وابنه وإن سفل وعلى أن الأخ الشقيق مقدم على الأخ للأب وعلى أنه بعد الأصل والفرع . ماجاء فى تقديم الأخ الشقيق على الذى للأب عن على قال « إنكم لتقرءون هذه الآية من بعد وصية توصون بها أو دين وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وإن أعيان بنى الأب يتوارثون دون بنى العلات الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيـه » رواه الترمذى (وحيث لاشقيق فالأخ للأب ينوب إلا فى الحمارية هب) اعـلم (والسدس) ميراث (للأخ أو الأخت للأم سيان والثلث إن زادوا لهم) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن ميراث الأخ للأم (أو الأخت للأم السدس فإن زادوا فلهم الثلث يقسم على الذكر والأنثى على السواء قال الله تعالى (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلـكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث) (والأخ للأم بنجل انحجب ونجله والأب والجد للأب) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الأخ للأم لا يرث مع الأصل أو الفرع (وللأخ الشقيق كل المال) إذا انفرد (أو مابقى بعد فروض الآل) القرابة من أهل الفرائض وأهل الفرائض من غيرهم كالزوجين (إلا بمشتركة يمية وهى الحمارية والحجرية) سميت مشتركة لمشاركة الأشقاء أخوة الأم ويمية وحجرية لقول زيد بن ثابت أو أحد الأشقاء لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكان ذلك فى السنة الأولى من خلافته هب أن أبانا حمار أو حجراً ماقى فى اليم أليست الأم تجمعنا وهى (زوج وجدة أو أم إخوة لها فهم مع الشقيق أسوة) فعند المالـكية والشافعية والحنابلة يشترك الإخوة الأشقاء مع الإخوة للأم فى الثلث ويقسم على السواء لايفضل فيه الذكر على الأنثى ، وعند الحنفية الثلث للأخوة للأم ولا شىء للشقيق لأنه عاصب لم يفضل له شىء (وإن يكن محل ذا) الأخ الشقيق (أخ لأب سقط) لم يرث لأنه لم يفضل له شىء عن أهل الفرائض (أو أخت فأكثر وجب عول لتسعة وعشرة حسب عول الشقيقة مع الأخت للأب) فى مسألة زوج وأم وأخت لأم وأخت شقيقة أصلها من ستة ويعال للشقيقة بنصفها فتـكون من تسعة وللق من أم بسدسها فتـكون من عشرة (والأخ للأب فـكالشقيق فى عدمه من غير ما تخالف) اتفق أهل المذاهب الأربعة على ذلك (وبانفراد الأخ للأم بطل مشترك فللشقيق ما فضل) فإن لم يكن فى التركة أخ لأم بطل الاشتراك وأخذ الشقيق ما بقى بعد أهل الفرائض .

وَالسُّدْسُ لِلْجَدَّةِ لِلْأُمِّ حُبِي ... نَصًّا وَلِلْجَدَّةِ قَيْسًا لِلْأَبِ
وَتُسْقِطُ الْقُرْبَى مِنَ الْأُمِّ الَّتِي ... مِنْ جِهَـةِ الْأَبِ وَقَدْ بَعُدَتِ
إِلَّا فَفِي سُدْسَيْهِمَا اشْتَرَكَا ... وَغَيْرُ جَـدَّتَيْنِ مَا إِنْ ثَبَتَا
وَثَلَّثَ ابْنُ ثَابِتٍ بِأُمِّ ... أَبِ أَبٍ مِنْ دُونِ أَهْلِ الْعِلْمِ

(والسدس للجدة للأم حي نصاً وللجدة قيساً للأب) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الجدة من أى جهة لاترث مع وجود الأم وعلى أن ميراثها مع عدم الأم سواء كانت من جهتها أو من جهة الأب السدس وإن كان الأب حياً فعند المالكية والحنفية والشافعية يحجب التى من جهته ، وعند الحنابلة ترث مع ابنها ، وفى رواية لاترث (وتسقط) الجدة (القربى من) جهة (الأم التى من جهة الأب وقد بعدت) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الجدة القربى من جهة الأم تحجب البعدى من جهة الأب وإن كانت البعدى من جهة الأم فعند المالكية لاتحجب القربى من جهة الأب البعدى من جهة الأم ، وعند الحنفية تحجبها . وعند الشافعية لاتحجبها فى الأظهر ، وعند الحنابلة فيها روايتان أقواهما تحجبها (إلا ففى سدسيهما اشتركا) تشترك الجهتان فى السدس إن ورثتا (وغير جدتين ما إن ثبتا وثلث) زيد (ابن ثابت) رضى الله عنه وقد شهد له النبى صلى الله عليه وسلم بمعرفة علم الفرائض . ما جاء فيه عن أنس بن مالك قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرض أمتى زيد بن ثابت » رواه الحاكم (بأم أب أب من دون أهل العلم فعند المالكية ترث أم الأم وأمها) وإن علت وأم الأب وأمها وإن علت ولا ترث أم أب الأب وهو قول سعد بن أبى وقاص وسليمان بن يسار ، وعند الحنابلة ترث ثلاث جدات ولا يزاد عليهن أم الأم وأم الأب وإن علتا وأم الجد أب الأب وتوريث ثلاث جدات مروى عن زيد ابن ثابت وعلى وعبد الله بن مسعود ، وعند الحنفية ترث أكثر من ثلاث جدات أم الأم وأم الأب وأم أب الأب وإن بعدت ، وعند الشافعية فى الجديد كالحنفية وكالقديم كالمالكية وتوريث أكثر من ثلاث جدات مروى عن عبد الله ابن مسعود .

وَالْجَدُّ لِلْأَبِ لَهُ السُّدْسُ مَعَا ... ابْنٍ أَوِ ابْنِهِ وَحَيْثُ اجْتَمَعَا
مَعَ سِهَامِيٍّ وَنَالَ مَا فَضَلْ ... نَهَلَ بِالْفَرْضِ وَبِالتَّعْصِيبِ عَلْ
وَمَعْ سِهَامِيٍّ وَإِخْوَةٍ أَخَذْ ... سُدْسَ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ كَانَ كَفَذْ
لِإِخْوَةٍ أَوْ ثُلْثَ مَا قَدْ فَضَلَا ... يَخْتَارُ مِنْ هَذِى الثَّلَاثِ الْأَفْضَلَا
وَخُيِّرَ الْجَدُّ إِذَا مَا نَادَمَهْ ... الإِخْوَةُ قَطْ فِى الثُّلْثِ وَالْمُقَاسَمَهْ
وَعَدَّ ذَا الْأَبِ الشَّقِيقُ وَرَجَعْ ... كَذَا الشَّقِيقَةُ بِنِصْفِ مَا اجْتَمَعْ
وَالْفَرْضُ مَعْ جَدٍّ لِأُخْتٍ نَاءِ ... إِلَّا فِى الْأَكْدَرِيَّةِ الْغَرَّاءِ
زَوْجٌ وَأُمٌّ مَعَ جَدٍّ أُخْتِ ... شَقِيقَةٍ أَوْ لِأَبٍ مِنْ سِتٍّ
لِتِسْعَةٍ عَالَتْ وَمَا لِأُخْتِ ... وَالْجَدُّ ثُلْثَاهُ لِجَدٍّ الْبِنْتِ

(والجد للأب له السدس مع ابن أو ابنه) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن ميراث الجد مع الابن وابنه وإن سفل السدس وعلى أنه لايحجبه عند الميراث غير الأب وعلى أنه إذا انفرد أخذ المال كله (وحيث اجتمعا مع سهامى ونال مافضل) وهو سدس (نهل بالفرض أو بالتعصيب عل) ونال مابقى بالتعصيب (ومع سهامى وإخوة أخذ رأس المال أو كان كفذ لإخوة أو ثلث ما قد فضلا اختار من هذى الثلاث الأفضلا وخير الجد إذا ماناداه الإخوة قط فى الثلث والمقاسمة) فعند المالكية والشافعية والحنابلة إذا كان جد وإخوة وبعض أهل الفرائض فالجد مخير فى ثلاثة أوجه يأخذ أى ذلك أفضل

له إما مقاسمة الإخوة أو السدس من رأس المال أو ثلث مابقى فان لم يكن معه غير الإخوة فهو مخير بين الثلث والمقاسمة وهذا التقسيم طريق زيد بن ثابت ، وعند الحنفية فعند أبى حنيفة الجد يحجب الإخوة مطلقاً وبه الفتوى وعندهما كالتفصيل عند المذاهب وقيل الفتوى بقولهما (وعد ذا الأب الشقيق ورجع) بعد الأخ الشقيق الأخ للأب على الجد ثم يرجع فيأخذ سهمه لأن الأخ للأب لايرث مع الشقيق (كذا الشقيقة بنصف ما اجتمع) إذا اجتمع أخت شقيقة وجد وأخ لأب فهى من خمسة عدد عصبتها فللجد سهمان وللأخ مثله وللأخت واحد ثم ترجع الشقيقة على الأخ للأب بتمام النصف ولا نصف للخمسة فيضرب فى مقام النصف الحاصل عشرة فتأخذ الشقيقة خمسة والجد أربعة والأخ للأب الباق (والفرض مع جد لأخت ناء إلا فى الأكدرية الغراء) وهى (زوج وأم مع جد أخت شقيقة أولأب من ست لتسعة عالت وما لأخت والجد ثلثاه لجد البنت) أصلها من ستة وتعول لتسعة للزوج نصفها وللأم سدسها والباقى أربعة لا تنقسم على الجد والأخت فتضرب الثلاث فى التسعة ومن له شيء أخذه مضروبا فتكون سبع وعشرون للزوج ثلاث فى ثلاث بتسعة وللأم اثنتان فى ثلاثة بستة وللجد والأخت أربع فى ثلاث باثنى عشر فتأخذ الأخت أربعة والباقى للجد .

وَالْعَوْلُ زَيْدٌ فِى سِهَامٍ كَثُرَتْ ... أَهْلاً وَنَقْصٌ فِى مَقَادِيرَ جَرَتْ

وَالْعَاصِبُ الْوَارِثُ كُلَّ الْمَالِ ... أَوْ مَا بَقِى بَعْدَ فُرُوضِ الْآلِ

وَهُوَ الِابْنُ فَابْنُهُ وَيَعْصِبُ ... كِلَاهُمَا أُخْتًا تُسَاوِى فَالْأَبُ

فَالْجَدُّ فَالْأَخُ الشَّقِيقُ فَلِأَبْ ... فَابْنُ أَخٍ فَالْعَمُّ هَكَذَا رُتِبْ

فَعَمُّ جَدِّكَ فَالْأَقْرَبُ الشَّقِيقْ ... ثُمَّتَ الْأَقْرَبُ وَإِنْ غَيْرَ شَقِيقْ

وَقُدِّمَ الشَّقِيقُ فِى التَّسَاوِى ... فَمُعْتِقٌ فَبَيْتُ مَالٍ حَاوِى

وَفِى اسْتِوَا دَرَجَةٍ فَالضِّعْفُ ضُمْ ... لِذَكَرٍ فِى غَيْرِ إِخْوَةٍ لِأُمْ

وَلَمْ تَرِثْ أُنْثَى وَلَاءً مَا عَدَا ... مُعْتِقَةً مُعْتِقٍ لَهَا وَالْوَلَدَا

(والعول زيد فى سهام كثرت أهلا ونقص فى مقادير جرت) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن أصل المسائل سبعة النصف من اثنين والثلث من ثلاثة والربع من أربعة والسدس من ستة والثمن من ثمانية وإذا اجتمع السدس والثلث تكون من اثنى عشر وإذ اجتمع ثمن وسدس تكون من أربعة وعشرين والعائل الستة على توالى الأعداد إلى عشرة والاثنا عشرة تعول على توالى الأفراد إلى ثلاثة عشر وخمسة عشرة وسبعة عشر والأربعة والعشرون تعول مرة واحدة إلى سبع وعشرين (والعاصب الوارث كل المال) إذا انفرد (أو مابقى بعد فروض الآل) القرابة من أهل الفرائض وغيرهم (وهو الابن فابنه ويعصب كلاهما أختا تساوى فالأب فالجد فالأخ الشقيق فلأب فابن أخ فالعم هكذا رتب فعم جدك فالأقرب الشقيق ثمت الأقرب وإن غير شقيق وقدم الشقيق فى التساوى) اتفق أهل المذاهب الأربعة على ماذكر (فمعتق) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنه بعد ماذكر (فبيت مال حاوى) فعند المالكية إن لم يوجد عاصب ولا معتق فمال الميت إن لم يكن أحد من الفرائض أو ماقى بعدهم لبيت المال إن وجد فإن لم يوجد أعيد على أهل الفرائض ماعدا الزوجين فإن لم يكونوا فعلى ذوى رحمهم وعند الحنابلة إن لم يوجد عاصب رد على أهل الفرائض على قدر إرثهم ماعدا الزوجين

فإن لم يكونوا فذوى الأرحام وهم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب وهم ولد البنت والأخت وولد الأخت وولد الأخ من الأم والعمة والعم من الأم والخال والخالة وبنت العم والجد أب الأم ، وعند الحنفية إن لم توجد عصبة أو لم تستغرق السهام الفريضة رد الباقى على ذوى السهام بقدر سهامهم سوى الزوجين فإن لم يكونوا فذوى الأرحام: يرثون كما ترث العصبة عند ذوى السهم فمن انفرد منهم أخذ جميع المال ويرجحون عند الاجتماع بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم يكون الأصل وارثاً عند اتحاد الجهة وإن اختلفت جهة القرابة فلقرابة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث ثم يعتبر الترجيح فى كل فريق كما لو انفرد ، وعند الاستواء فى القرب والقوة والجهة للذكر مثل حظ الأنثيين وتوخذ الصفة من الأصول والعدد من الفروع ويقسم على أول بطن وقع فيه الاختلاف ثم تجعل على حدة والإناث كذلك فيقسم نصيب كل طائفة على أول بطن وإن لم يكن بينهما اختلاف دفع حصة كل فرع إلى أصله ويقدم جزء الميت وهم ولد البنت وولد بنت الابن ثم أصله وهم الجد والجدة الفاسدون ثم جزء أبيه وهم ولد الأخت وولد الأخ لأم وبنت الأخ ثم جزء جده وهم العمة والخال والخالة والعم لأم ثم جزء جد أبيه أو أمه وهم عمة الأب أو الأخ وخالاتهما وأخوالهما وعم الأب لأمه وعم الأم وبنت عمها وولد عمتها فإن لم يوجد أحد من ذوى الأرحام فمولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له بأكثر من الثلث يعطى الزيادة على الثلث ثم بيت المال ، وعند الشافعية إن لم يوجد عاصب فبيت المال فإن لم يوجد بيت مال منتظم رد مازاد على ذوى الفروض عليهم بنسبة فروضهم ماعدا الزوجين فإن لم يوجد أصحاب الفروض فذوو الأرحام وهم ولد بنت وبنت أخ وعم لأم وخال وخالة وعمة وعم لأم وبنت عم فمن انفرد من ذوى الأرحام أخذ جميع المال وإن تعذر وأنزل كل واحد منهم منزلة من يدلى به إلى الميت وكل من نزل منزلة شخص يأخذ ما كان ذلك الشخص يأخذ فالعمة تنزل منزلة الأب والخال ينزل منزلة الأم (وفى استوا درجة فالضعف ضم لذكر فى غير إخوة لأم ولم ترث أنثى ولاء ماعدا معتقة معتق لها والولدا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المرأة لا ترث الولاء ولها ولاء من عتقت وولده ومن أعتقه معتقها فإن كان لها ولد من غير بنى عمها فله الولاء فإن مات ولم يترك ولداً رجع الولاء إلى عصبتها دون عصبته .

وَكُلُّ شَخْصٍ لَمْ يَرِثْ لَمْ يَحْجُبِ ... وَاسْتَثْنِ إِخْوَةَ لِأُمٍّ وَأَبِ

وَإِنَّمَا يَرِثُ مِنْ ذَوِي الرَّحِمْ ... الاِخْوَةُ لِلْأُمِّ لِمَا اللهُ عَلِمْ

وَكُلُّ مَنْ قَرُبَ لَا ذُو سَهْمِ ... أَوْ عَاصِبٌ فَإِنَّهُ ذُو رَحِمِ

وَهُمْ مِنَ الْقُرْآنُ مِنْهُمْ خَالِ ... مِنْ عَمَّةٍ أَوْ خَالَةٍ أَوْ خَالِ

وَوَلَدُ الْأُخْتِ أَوْ بِنْتٍ يَعُمْ ... أَوْ بِنْتِ عَمٍّ أَوْ أَخٍ جَدٌّ لِأُمْ

وَابْنِ أَخٍ لِأُمٍّ أَوْ أُمٍّ أَبِي ... الأُمِّ أَخٍ أَبٍ لِأُمِّهِ أَبِي

وَامْنَعْهُ بِالرِّقِّ وَالْكُفْرَانِ ... وَالْقَتْلِ بِالتَّعَمُّدِ الْعُدْوَانِ

كَخَطَإٍ مِنْ دِيَةٍ وَالْحَجْبُ كَانْ ... فِي مَوْضِعِ الاِرْثِ وَشَكٌّ وَلِعَانْ

وَعُومِلَ النَّاكِحُ وَالْمُطَلِّقُ ... فِي مَرَضٍ بِعَكْسِ قَصْدٍ فَاتَّقُوا

(وكل شخص لم يرث لم يحجب) وارثا (واستثن إخوة لأم وأب) فإنهم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس وهم لا يرثون مع الأب (وإنما يرث من ذوى الرحم الإخوة للأم لما الله علم وكل من قرب لا ذو سهم أوعاصب فانه ذو رحم وهم من القرآن منهم خال من عمة أو خالة أو خال وولد لأخت أو بنت عم أو أخ جد لأم وابن أخ لأم أو أم أبى الأم أخى أب لأمه أبى ومنعه بالرق) فعند المالكية الرقيق ولو مبعضا لا يرث ولا يورث وإنما ماله لسيده،وعند الحنابلة العبد المملوك كله لايرث ولا يورث وإنما ماله لسيده فإن كان بعضه حراً فانه يرث ويورث ويحجب على مقدار ما فيه من الحرية ، وعند الشافعية العبد المملوك كلهلايرث ولا يورث وإنما مالهلسيده فإن كان بعضه حراً فإنه لا يرث فى الجديد ويورث عنه ماملكه ببعضه الحر ، وعند الحنفية العبد المملوك كله لا يرث ولا يورث وإنما ماله لسيده فإن كان بعضه حرا فعند أبى حنيفة كالمملوك كله وقالا يرث ويحجب ولا يورث وإنما ماله لسيده (والكفران) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن لا توارث بين مسلم وكافر ما جاء فى ذلك عن أسامة بن زيد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » رواه البخارى ، وعند المالكية لا توارث بين ملة وملة من ملل الكفر فاليهودية ملة والنصرانية ملة وغيرهم ملة ما جاء فى ذلك عن جابر « عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يتوارث أهل ملتين » رواه الترمذى ، وعند الشافعية يرث الكافر الكافر وإن اختلفت ملتهما كيهودى ونصرانى والمشهور أنه لا توارث بين ذمى وحربى ، وعند الحنابلة الكفر كله ملة يرث بعضهم بعضا وروى عن أحمد أنهم ملل لا يرث بعضهم بعضا ولا يرث ذمى حربياً وبالعكس،وعند الحنفية الكفر كله ملة يرث بعضهم بعضا ولاتوارث بين ذمى أو مستأمن مع حربى وكذلك إن اختلفت دارهما واتفق أهلالمذاهب الأربعة على أن المرتد لا يرث ، وعند المالكية والشافعية والحنابلة المرتد إن قتل أو مات فماله فىء لبيت المال ، وعند الحنفية ماله لوارثه (والقتل بالتعمد العدوان كخطأ من دية) فعند المالكية لا يرث قاتل العمد من مال ولادية ويرث قاتل الخطأ من المال دون الدية . ما جاء فى ذلك عن عبد الله بن عمر « أن رسول الله صلىالله عليه وسلم قام يوم فتح مكة فقال المرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها مالم يقتل أحدهما صاحبه فإذا قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً وإن قتلأحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرثمن ديته» رواه ابن ماجه ، وعند غيرهمالقاتل لا يرث من مال ولا دية سواء كان القتل عمداً أو خطأ ما جاء فى ذلك عن ابن عباس قال « قال رسول صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فانه لا يرثه وإن لم يكن له غيره وإنكان والده أو ولده فليسلقاتل ميراث » رواه أحمد وعنأبى قال« سمعت رسول الله صلىالله عليه وسلم يقول ليس للقاتل شىء» رواه مالك (والحجبكان فى موضعالإرث) فمن لايرث لايحجب (وشك) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الشك فى السابق يمنع الإرثكأن يموتا تحت هدم أو بغرق (ولعان) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن ابن الملاعنة لا يرث من أبيه الذى نفاه والتوارث بينه وبين أمه وابن الزناكابن الملاعنة وابن الزنا حاله فى الدنيا والآخرة كالمسلمين الذنب على أبويه ليس عليه منه شىء . ما جاء فى ذلك عن عائشة قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على ولدالزنا من وزر أبويه شىء(ولا تزر وازرة وزر أخرى)رواه الحاكم (وعومل الناكح والمطلق فى مرض بعكس قصد فاتقوا) فعند المالكية إذا حصل الزواج وأحد الزوجين مريض مرضاً مخوفاً ومات فلا توارث بينهما وعند غيرهم النكاح فى المرض كالنكاح فى الصحة فهو صحيح ويتوارثان وعند المالكية من طلق زوجته فى مرضه المخوف ومثله من كان فى صفالقتال أو محبوس للقتل أو القطع أو حامل ستة أشهر طلاقا بائناً ومات منه ورثته وإن انتهت عدتها بل ولو تزوجت أزواجا ولم يجز خلع المريضة مرضاً مخوفاً فإن ماتت يرد مازاد على إرثه يوم موتها أن لو كان وارثاً ، وعند الحنفية من طلق زوجته بائنا وهو مريض مرضاً يمنعه عن إقامة مصالحه خارج البيت أو مقدم للقتل أو حال البراز ثم مات بذلك السبب أو غيره ورثته إن كانت فى العدة وبعد العدة لا ترث وأما لو أبانها وهو محموم أو يقدر على القيام بمصالحه أو فى صف القتال أو محبوس للقتل فلا ترث وإذا طلقها وهى مريضة وماتت منه فإنه يرثها إن كانت فى العدة وإذا خالعته وهى مريضة ومات فى العدة فإنه يأخذه،من الثلث إن كان أقل من نصيبه من الإرث فإن

كان نصيبه من الإرث أقل أخذه وترك الخالع به فأيهما أقل الإرث أو الخالع به أخذه ، وعند الحنابلة من طلق امرأته بائناً فى مرض موته ورثته ولو بعد العدة مالم تتزوج وإن خالعته وهى فى مرض موتها بأكثر من ميراثه فالخلع واقع وللورثة أن يرجعوا عليه بما زاد على إرثه أن لوكان وارثاً ، وعند الشافعية من طلق زوجته بائنا فى مرض موته فقيل لاترث وهو الأظهر وقيل ترث ولو بعد العدة وإن تزوجت وقيل ترث مالم تتزوج وقيل ترث مادامت فى العدة وإن خالعته بمهر المثل نفذ وبأكثر فالزيادة وصية وإن طلقها وهو مريض فارتدت ثم أسلمت فعند المالكية والحنابلة ترثه ، وعند الشافعية والحنفية لاترثه وإذا طلق امرأته ثلاثا فى مرضه المخوف قبل الدخول بها ومات فعند المالكية لها نصف الصداق ولها الميراث وعليها العدة ، وعند الشافعية والحنفية لها نصف الصداق ولا ميراث لها ولا عدة عليها ، وعند الحنابلة لها الصداق كاملا ولها الميراث وعليها العدة وفى رواية كمذهب المالكية وأخرى كالشافعية واتفق أهل المذاهب الأربعة على عدم إرث زوج لزوجته التى طلقها طلاقا بائنا فى مرضه المخوف وإن كانت فى العدة (مسألة فى ميراث الخنثى المشكل) فعند الحنابلة الخنثى المشكل يرث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى وهو الذى له ذكر وفرج امرأة أو ثقب فى مكان الفرج فإن كان يبول من الذكر أو نبتت له لحية فرجل وإن كان يبول من الفرج أو قام له ثدى كثدى المرأة أو حصل له حيض فامرأة ، وعند الشافعية الخنثى المشكل يعمل فى اليقين فى حقه وحق غيره ويوقف المشكوك فيه فإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأما وأبا وولداً خنثى فالمسألة من اثنى عشر للزوج ربعها ثلاثة وللأم سدسها اثنان وللخنثى النصف ستة ويوقف الباقى بينه وبين الأب حتى يتبين أمره ، وعند الحنفية فعند أبى حنيفة له أقل النصيبين فلو مات أبوه عنه وعن ابن فللأب سهمان وله سهم وقال أبو يوسف ومحمد للخنثى نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى عملا بالشبهين والخنثى هو من له ذكر وفرج فإن بال من الذكر أو نبتت له لحية فرجل وإن بال من الفرج أو قام له ثدى كثدى المرأة أو حاض فامرأة ، وعند المالكية الخنثى المشكل يرث نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى وهو من له ذكر وفرج أو ليس له واحد منهما وإنما له ثقب يبول منه لايشبه واحدا من الفرجين فان بال من الذكر أو نبتت له لحية فرجل وإن بال من الفرج أو قام له ثدى كثدى المرأة أو حاض فامرأة فلا إشكال إن ظهرت عليه علامة الرجل وعلامة الأنثى .

وهاك باباً جامعاً لنا بما	لَيْسَ مناسباً لِمَا تقدَّما
وَجَدَّدَ الشَّيْخُ هُنَا عُيُونَ مَا	قَدَّمَهُ حِرْصًا عَلَى أَنْ تُعْلَمَا
وَذُو مُعَادَاةِ الْمُعَادَاتِ يَجِدْ	فِي بَحْثِ شَرْحِهَا هُنَا مَا لَمْ يَجِدْ
وَهَا أَنَا مُقَلِّلٌ تَكْرَارَهْ	بِفَائِدٍ وَلَوْ سِوَى الْعِبَارَهْ
إِنَّ الْوُضُوءَ اُشْتُقَّ فِي الْوَضَاءَهْ	وَفُسِّرَتْ بِالْحُسْنِ وَالنَّظَافَهْ
وَيَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَا	بِمُوجِبٍ وَصَحَّ حِينَ عَزَمَا
وَغَسْلُ مَيْتٍ سُنَّةٌ لِلْأَعْلَامْ	وَوَجَبَتْ تَكْبِيرَةٌ لِلْإِحْرَامْ
وَنِيَّةُ الصَّلَاةِ وَالْمَسْنُونِ مَا	زَادَ عَلَى الْأُمِّ جُلُوسٌ قُدِّمَا

وَالثَّانِ إِلاَّ قَدْرَ السَّلاَمِ ... وَالْفَرْقُ ذَا كَالتَّرْكِ لِلْكَلاَمِ
ثُمَّ التَّشَهُّدُ جَمِيعُهُ يُسَنّ ... كَذَاقُنُوتُ الصُّبْحِ فِي السِّرِّحَسَنْ
وَيَجِبُ اُسْتِقْبَالُ مَنْ يُصَلِّي ... قِبْلَتَنَا وَسُنَّ وِتْرٌ أَعْلِي
كَذَاصَلاَةُالْخَوْفِوَهْيَاُسْتُدْرِكَا ... فَضْلُ الْجَمَاعَةِ بِهَا أَنْ تَتْرُكَا
وَرُخْصَةٌ جَمْعُ الْمُسَافِرِ وَلَوْ ... قَصْرًا وَلَمْ يُجَدِّدِ السَّيْرَ اُجْتَبَوْا
كَكُلِّ جَمْعٍ وَكَذَا فِطْرُالسَّفَرْ ... فَجْرٌ رَغِيبَةٌ لِقَصْدِ اُفْتَقَرْ
وَنُدِبَ الضُّحَى مَعَ الْقِيَامِ ... فِي رَمَضَانَ الْغَافِرِ الْآثَامِ
كَذَا التَّهَجُّدُ وَكُلُّ مَا طُلِبْ ... لِمَيِّتٍ فَهْوَ كِفَايَةٌ يَجِبْ
كَطَلَبِ الْعِلْمِ سِوَى مَاخُصَّا ... كَالْبَيْعِ فَهْوَ فَرْضُ عَيْنٍ نَصَّا
وَفُرِضَ الرِّبَاطُ وَالْجِهَادُ ... كِفَايَةً كَضَرَرٍ يُحَادُ

(وجدد الشيخ هنا عيون ماقدمه حرصا على أن تعلما وذو معاداة المعادات يجد فى بحث شرحها هنا مالم يجد وهذا أنا مقلل تكراره بفائد) لم يتقدم (ولو سوى العبارة إن الوضوء اشتق فى) من (الوضاءة وفسرت بالحسن والنظافة ويجب الغسل على من أسلما بموجب وصح حين عزما) فعند المالكية يجب الغسل على الكافر البالغ إن أسلم إن حصل منه قبل ذلك ما يوجب الغسل فإن لم يحصل منه فمندوب على المشهور فمقابل المشهور يجب ولو صبيا تعظيما للإسلام وبناء على أنه تعبد وعند الحنفية يجب الغسل على الكافر البالغ إن أسلم إن حصل منه قبل ذلك ما يوجب الغسل وإلا فيندب ، وعند الشافعية يجب على الكافر البالغ الغسل إن أسلم إن حصل منه ما يوجب الغسل قبل الإسلام على الأصح وإلا فيسن ، وعند الحنابلة يجب الغسل على الكافر إن أسلم وإن لم يحصل منه ما يوجب الغسل زمن كفره (وغسل ميت سنة للإعلام) وقيل فريضة وهو الراجح (ووجبت تكبيرة الإحرام ونية الصلاة والمسنون مازاد على الأم جلوس قدما والثانى إلا قدر السلام والفرض ذا كالترك للكلام ثم التشهد جميعه يسن كذا قنوت الصبح فى السر حسن ويجب استقبال من يصلى قبلتنا وسن وتر أعلى كذا صلاة الخوف وهى استدركا فضل الجماعة بها أن تتركا ورخصة جمع المسافر ولو قصرا ولم يجدد السير اجتبوا ككل جمع وكذا فطر السفر فجر) ويقال له (رغيبة لقصد) نية (افتقر وندب الضحى مع القيام فى رمضان الغافر الآثام كذا التهجد) وهو قيام الليل . ما جاء فيه عن أبى أمامة الباهلى « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وقربة إلى ربكم وتكفير للسيئات ومنهاة للآثام ومطردة الداء عن الجسد » وعن ابن مسعود قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجب ربنا من رجلين رجل ثار عن وطائه ولحافه من بين جنبه وأهله إلى صلاته فيقول الله عز وجل لملائكته انظروا إلى عبدى ثار عن فراشه ووطائه من بين جنبه وأهله إلى صلاته رغبة فيما عندي وشفقة مما عندى ورجل غزا فى سبيل الله وانهزم مع أصحابه فعلم ما عليه فى الانهزام وماله فى الرجوع فرجع حتى أهريق دمه فيقول الله تعالى لملائكته انظروا إلى عبدى رجع رغبة فيما عندى وشفقة مما عندى حتى أهريق دمه »

رواهما الترمذي وعن أنس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتيت على موسى ليلة المعراج ليلة أسرى بي عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره» رواه مسلم وعن ابن عمر «عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى» رواه ابن ماجه (وكل ما طلب لميت فهو كفاية يجب كطلب العلم سوى ما خصا) الإنسان به في نفسه كمعرفة عقائد الإيمان والعبادات وكل نوع يتعاطاه (كالبيع فهو فرض عين نصا) قال الله تعالى «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون» (وفرض الرباط والجهاد كفاية) الجهاد فرض كفاية إلا إذا هاجم العدو البلد وفيه فضل كثير . ما جاء في فضله عن أبي هريرة «عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم» رواه النسائي (كضرر يحاد) عن المسلمين .

وَالنَّفْلُ بِالصَّوْمِ بِهِ مُرَغَّبُ	وَعَشْرُ عَاشُورَا كَذَا وَرَجَبُ
جُلاًّ وَشَعْبَانُ وَيَوْمُ التَّرْوِيَهْ	عَرَفَةٌ إِنْ لَمْ يَحُجَّ التَّلْبِيَهْ
سُنَّةُ الطَّوَافِ لِلْإِفَاضَهْ	وَالسَّعْيُ كُلٌّ نَقَلُوا افْتِرَاضَهْ
وَذُو الْقُدُومِ وَاجِبٌ وَذُو الْوَدَاعْ	يُسَنُّ كَالْمَبِيتِ فِي مِنًى لِدَاعْ
وَهَكَذَا الْمَبِيتُ فِي الْمُزْدَلِفَهْ	وَالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ حَبُّوا مَوْقِفَهْ
وَالرَّمْيُ لِلْجِمَارِ فَرْضٌ كَالْحِلَاقْ	وَسُنَّةٌ تَقْبِيلُ رُكْنٍ فِي التَّلَاقْ
وَرَكْعَتَا الْإِحْرَامِ غُسْلُ عَرَفَهْ	فَاعْرِفْ كَمَا عَرَفَهُ مَنْ عَرَفَهْ
وَفِي الْجَمَاعَةِ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ	بِالسَّبْعِ وَالْعِشْرِينَ فَهْيَ الْأَكْمَلُ
وَفِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثِ فَضَّلُوا	صَلَاةَ فَذٍّ عَنْ سِوَاهَا وَاجْعَلُوا
فَضْلَ الْمَدِينَةِ وَبِالْإِجْمَاعِ	قَبْرُ الرَّسُولِ أَفْضَلُ الْبِقَاعِ
ثُمَّ صَلَاةُ مَسْجِدِ الْمَدِينَهْ	أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ دُونَهْ
وَعُلَمَا طَيْبَةَ فَضَّلُوهَا	عَنْهَا بِدُونِهَا بِمَا يَتْلُوهَا
أَمَّا النَّوَافِلُ فَفِي الْبُيُوتِ	أَفْضَلُ وَالْغَرِيبُ حَبَّ الْقُوتِ
فَلِمَكِّيٍّ رُكُوعٌ يُجْتَبَى	تَنَفُّلاً وَلِلطَّوَافِ الْغُرَبَا

(والنفل بالصوم به مرغب وعشر عاشورا) صوم عاشوراء مستحب ويتأكد صوم العاشر . ما جاء فيه عن عائشة قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم عاشوراء ويأمر بصيامه» رواه ابن ماجه . وعن هنيدة بن خالد عن امرأته عن

بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسعة ذى الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر وأول اثنين من الشهر والخميس » وعن ابن عباس قال « لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء فسئلوا عن ذلك فقالوا هذا اليوم الذى أظهر الله فيه موسى على فرعون ونحن نصومه تعظيما له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن أولى بموسى منكم وأمر بصيامه » رواهما أبو داود (كذا ورجب) صوم رجب مستحب . ما جاء فيه عن ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوم عرفة كان له كفارة سنتين ومن صام يوماً من المحرم فله بكل يوم ثلاثون يوماً » رواه الطبرانى (جلا وشعبان) صوم شعبان مستحب . ما جاء فيه عن عائشة قالت « لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهراً أكثر من شعبان فإنه كان يصوم شعبان كله وكان يقول خذوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وأحب الصلاة إلى النبى صلى عليه وسلم ما داوم عليه وإن قلت وكان إذا صلى صلاة داوم عليها » رواه البخارى وعن أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصل شعبان برمضان » رواه الطبرانى وعن أسامة بن زيد قال « قلت يارسول الله لم أرك تصوم فى شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين وأحب أن يرفع عملى وأنا صائم » رواه النسائى وعن أنس قال « سئل النبى صلى الله عليه وسلم أى الصوم أفضل قال شعبان لتعظيم رمضان قال فأى الصدقة أفضل قال الصدقة فى رمضان » رواه الترمذى وعن على قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فان الله ينزل فيها لغروب الشمس لسماء الدنيا فيقول ألا من مستغفر فأغفر له ألا من مسترزق فأرزقه ألا من مبتلى فأعافيه ألا كذا حتى يطلع الفجر » وعن أبى موسى « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله ليطلع فى ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا مشرك أو مشاحن » رواهما ابن ماجه (ويوم التروية عرفة إن لم يحج التلبية) يندب صوم تسع ذى الحجة ويتأكد الثامن والتاسع لغير الحاج . ما جاء فى ذلك عن أبى سعيد الخدرى قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوم عرفة غفر له سنة أمامه وسنة خلفه ومن صام عاشوراء غفر له سنة » رواه الطبرانى وعن أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة » رواه أبو داود وعن ميمونة « أن ناسا شكوا فى صيام النبى صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف فى الموقف فشرب منه والناس ينظرون » رواه البخارى ويندب صوم ثلاثة أيام من كل شهر . ما جاء فيه عن عبدالله بن عمر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله » رواه البخارى ومسلم وعنه قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صام نوح عليه السلام الدهر كله إلا يوم الفطر والأضحى وصام داود نصف الدهر وصام إبراهيم عليه السلام ثلاثة أيام من كل شهر صام الدهر وأفطر الدهر » رواه الطبرانى والبيهقى (سنة الطواف للافاضة والسعى كل نقلوا افتراضه وذو القدوم واجب وذو الوداع يسن كالمبيت فى منى لداع وهكذ المبيت فى المزدلفة والمشعر الحرام حبوا موقفه والرمى للجمار فرض كالحلاق وسنة تقبيل ركن فى التلاق وركعتا الإحرام غسل عرفة فاعرف كما عرفه من عرفه) الحج ومشاعره والغسل للوقوف وفضل الوقوف بعرفة للحج وكان وقوف النبى صلى الله عليه وسلم بها عام حجة الوداع يوم الجمعة فلذلك الحجة التى يكون فيها الوقوف يوم الجمعة تساوى سبعين حجة من غيرها لأن الله اختارها وقوفا لنبيه ولأن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع فيه خلق آدم وفيه توفى وفيه تقوم الساعة وفيه ساعة الدعاء فيها مستجاب ومن مات يومه أو ليله لم يسأل إن كان مسلما . ما جاء فى ذلك عن طلحة بن عبد الله بن كريز « عن النبى صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم عرفة وافق يوم الجمعة وهو أفضل من سبعين حجة فى غيرها » رواه رزين فى جامعه وعن أبى لبابة بن عبد المنذر قال « قال النبى صلى الله عليه وسلم إن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر فيه خمس خلال خلق الله فيه آدم وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض وفيه توفى الله آدم وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئاً إلا أعطاه إياه ما لم يسأل حراما وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب

ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبل ولا بحر إلا وهن يشفقن من يوم الجمعة » وعن شداد بن أوس قال« قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا على من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة على فقال رجل يارسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت يعنى بليت فقال إن الله قد حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » رواهما ابن ماجه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص « عن النبى صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر » رواه أحمد(وفى الجماعة الصلاة أفضل بالسبع والعشرين وهى أكمل) وتحصل بالإمام ورجل أو امرأة معه وأفضل الناس أولى بالإمامة . ما جاء فى ذلك عن أبى مرثد الغنوى وكان بدرياً قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم عز وجل » رواه الحاكم (وفى المساجد الثلاث فضلوا صلاة فذ عن سواها) ما جاء فى ذلك عن أنس بن مالك قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل فى بيته بصلاة وصلاته فى المسجد الذى يجمع فيه بخمسمائة صلاة وصلاته فى المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة وصلاته فى مسجدى بخمسين ألف صلاة وصلاته فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة » وعن عبد الله بن عمرو « عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لما فرغ سليمان بن داود من بناء بيت المقدس سأل الله ثلاثاً حكما يصادف حكمه وملكا لا ينبغى لأحد من بعده وأن لا يأتى هذا المسجد أحد لايريد إلا الصلاة فيه إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه فقال النبى صلى الله عليه وسلم أما اثنتان فقد أعطيهما وأرجو أن يكون قد أعطى الثالثة » رواهما ابن ماجه (واجعلوا فضل المدينة) بعض من العلماء فضل مكة . ما جاء فيهما عن عبد الله بن عدى قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته بالحزورة يقول والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت » رواه الترمذى وعن أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم إنك أخرجتنى من أحب البلاد إلى فأسكنى أحب البلاد إليك فأسكنه الله المدينة» وعن أبى قتادة « وقل ربى أدخلنى مدخل صدق وأخرجنى مخرج صدق فأخرجه الله من مكة إلى المدينة مخرج صدق وأدخله المدينة مدخل صدق قال ونبى الله صلى الله عليه وسلم قد علم أنه لا طاقة له بهذا الأمر إلا بسلطان فسأل سلطاناً نصيراً لكتاب الله وحدود الله ولفرائض الله ولإقامة كتاب الله وإن السلطان عزة من الله جعله بين أظهر عباده ولولا ذلك لأغار بعضهم على بعض وأكل شديدهم ضعيفهم » رواهما الحاكم وعن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أنه كان يقول « لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام » وعنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها » وعن جابر قال « جاء أعرابى إلى النبى صلى الله عليه وسلم فبايعه على الإسلام فجاء من الغد محموماً أقلنى فأبى ثلاث مرار فقال المدينة كالكير تنفى خبثها وينصع طيبها » وعن أبى هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهى المدينة تنفى الناس كما ينفى الكير خبث الحديد » وعن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « اللهم اجعل بالمدينة ضعف ما جعلت بمكة من البركة » وعن أبى هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال » رواهما البخارى وعن ابن عمر « عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية فى جحرها » رواه مسلم وفضل الله مكة بالبيت الحرام الذى جعله قبلة المسلمين وحجهم وعمرتهم وهما مكفران لذنوبهم وسيحج بعد يأجوج ومأجوج وسيهدمه ذو السوقين من الحبشة وفيه زمزم وغير ذلك. ما جاء فى ذلك عن أبى هريرة قال« سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الأعمال أفضل قال إيمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال جهاد فى سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور » وعنه قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه » وعنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » وعن ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذا البلد حرمه الله لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا تلتقط

لقطته إلا من عرفها » وعن أبي سعيد الخدرى « عن النبي صلى الله عليه وسلم ليحجن البيت وليعتمرن بعد يأجوج ومأجوج » وعن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السوقين من الحبشة » وعن ابن عباس « عن النبي صلى الله عليه وسلم كأنى به أسود أفجح يقلعها حجراً » وعنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء إلى السقاية فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب إلى أمك فأت بشراب من عندها فقال اسقنى قال رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه قال اسقنى فشرب منه ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها قال اعملوا فإنكم على عمل صالح ثم قال لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه يعنى عاتقه وأشار على عاتقه » وعن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « فرج سقفى وأنا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدرى ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلىء حكمة وإيمانا فأفرغها فى صدرى ثم أطبقه ثم أخذ بيدى فعرج إلى السماء قال جبريل لخازن السماء الدنيا افتح قال من هذا قال جبريل » رواها البخارى وعن ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له إن شربته تستشفى شفاك الله وإن شربته لشبعك أشبعك الله وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله وإن شربته مستعيذاً أعاذك الله وهى هزمة جبريل عليه السلام وسقى إسماعيل عليه السلام » رواه الحاكم وعن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له وهذا أشربه لعطش يوم القيامة ثم شرب » رواه أحمد وعن ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم فيه طعام الطعم وشفاء السقم » رواه الطبرانى (بالإجماع قبر الرسول) صلى الله عليه وسلم (أفضل البقاع) لأن الأرض شرفها بمن فيها ورسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل المرسلين وعامة الخلق أجمعين (ثم صلاة) فى (مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة دونه) فيما سواه إلا المسجد الحرام (وعلما طيبة فضلوها عنها بدونها بما يتلوها أما النوافل فنى البيوت أفضل) ما جاء فى ذلك عن ابن عمر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً » رواه البخارى (والغريب حب القوت فللمكى ركوع يجتبى تنفلا) فالنفل للمكى أولا لئلا يزاحم الغرباء (وللطواف الغربا) والطواف للغرباء أفضل لعدم وجود ذلك فى بلدهم .

وَمِنْ فُرُوضِ الْعَيْنِ كَسْرُهَا فَغُضْ ... عَنِ الْمَحَارِمِ وَعَالِجْهَا تُرَضْ

وَنَظْرَةٌ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ أَوْ نَظَرْ ... مَنْ لَيْسَ فِيهَا أَرَبٌ قَدْ يُغْتَفَرْ

كَغَيْرِهَا لِكَشَهَادَةٍ وَطَبْ ... وَالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ لِلَّذِى خَطَبْ

وَوَاجِبٌ صَوْنُ اللِّسَانِ عَنْ كَذِبْ ... وَالزُّورِ وَالْفَحْشَا وَغِيبَةٍ فَغِبْ

وَعَنْ نَمِيمَةٍ وَكُلٌّ بَاطِلِ ... وَفِي حَدِيثِ أَفْضَلِ الْأَوَائِلِ

قُلْ خَيْراً أَوْ لِتَصْمُتَنْ مِنْ حُسْنِ ... إِسْلَامِ مَرْءٍ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِى

وَلَا يَحِلُّ دَمُ مُسْلِمٍ صَدَقْ ... أَوْ مَالُهُ أَوْ عِرْضُهُ إِلَّا بِحَقْ

فَكُفَّ كَفّاً عَنْ سِوَى الْحَلَالِ ... مِنْ دَمٍ أَوْ مِنْ جَسَدٍ أَوْ مَالِ

وَالرِّجْلُ وَالْفَرْجُ كَمَنْ قَدْ أَفْلَحَا ... إِذْ سَالَ سَائِلٌ وَفِيهَا الْمُنْتَحَى

وَحَرَّمَ الرَّحْمٰنُ فُحْشاً ظَهَرَا ... عَلَى الْجَوَارِحِ وَفُحْشاً أُضْمِرَا

أَوْ تُقْرَبَ الْمَرْأَةُ فِى دَمٍ جَرَى ... لِلْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ حَتَّى تَطْهُرَا

وَأَمَرَ اللهُ بِأَكْلِ الطَّيِّبِ ... وَهُوَ الْحَلَالُ كَاللِّبَاسِ الْمَرْكَبِ

وَمَسْكَنٍ فَاسْتَعْمِلَنْ سَائِرَ مَا ... بِهِ انْتِفَاعُكَ حَلَالاً حَيْثُ مَا

وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا قَدْ حَرُمَا ... مُشْتَبِهَاتٌ مَنْ يَذَرْهَا سَلِمَا

وَغَيْرُهُ كَرَاتِعٍ حَوْلَ الْحِمَى ... يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ فَاعْلَمَا

وَالأَكْلُ بِالْبَاطِلِ مِمَّا اجْتُنِبَا ... وَمِنْهُ غَصْبٌ وَتَعَدٍّ وَرِبَا

سُحْتٌ خِيَانَةٌ قِمَارٌ وَغَرَرْ ... كُثْرٌ وَغِشٌّ وَخَدِيعَةُ الْبَشَرْ

وَهٰكَذَا خِلَابَةٌ وَيَحْرُمُ ... مَا عُدَّ بَعْدَ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ

وَكَانَ إِذْ حُرِّمَ شُرْبُ الْخَمْرِ ... شَرَابُ الاقْوَامِ فَضِيخُ التَّمْرِ

وَبَيَّنَ الرَّسُولُ أَنَّ الْمُسْكِرَا ... كَثِيرُهُ الْقَلِيلُ مِنْهُ حُظِرَا

فَكُلُّ مَا خَامَرَ عَقْلاً مُسْكِرَا ... خَمْرٌ وَمَنْ حَرَّمَ حَرَّمَ الشِّرَا

وَقَدْ نَهَى عَنِ الْخَلِيطَيْنِ وَعَنْ ... نَبِيذِ دُبَّاءٍ وَمُزَفَّتٍ وَعَنْ

(ومن فروض العين كسرها بغض عن المحارم وعالجها ترض) قال الله تعالى « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن » وعن عبادة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اضمنوا لى ستة من أنفسكم أضمن لكم الجنة اصدقوا إذا حدثتم وأوفوا إذا وعدتم وأدوا إذا اؤتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا أبصاركم وكفوا أيديكم » رواه أحمد والحاكم وعن معاوية بن حيدة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ترى أعينهم النار عين حرست فى سبيل الله وعين بكت من خشية الله وعين كفت عن محارم الله » رواه الطبرانى (ونظرة من غير قصد) لا إثم فيها . ما جاء فى ذلك عن بريدة عن أبيه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا على لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة » رواه أبو داود (أو نظر من ليس فيها أرب قد يغتفر) كالمتجالة (كغيرها لكشهادة وطب والوجه والكفين للذى خطب) ما جاء فى نظر الخاطب عن المغيرة أنه خطب امرأة فقال النبى صلى الله عليه وسلم انظر إليها فإنه أحرى أن يدوم بينكما رواه البخارى ومسلم وعن جابر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل رواه أبو داود وعن محمد بن مسلمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا ألقى الله فى قلب امرىء خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها رواه أحمد وابن ماجه (وواجب صون اللسان

عن كذب) يلزم كل أحد الصدق وترك الكذب قال الله تعالى (هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم لهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً رضى الله عنهم ورضوا عنه ذلك الفوز العظيم) وعن أبى بكرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق فإنه مع البر وهما فى الجنة وإياكم والكذب فإنه مع الفجور وهما فى النار » رواه ابن حبان وعن ابن مسعود قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق فإن الصدق يهدى إلى البر والبر يهدى إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا وإياكم والكذب فإن الكذب يهدى إلى الفجور والفجور يهدى إلى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا » رواه البخارى ومسلم والترمذى واللفظ له وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أربع إذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا حفظ أمانة وصدق حديث وحسن خليقة وعفة فى طعمة » رواه أحمد وعن الحسن ابن على قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم « دع ما يريبك إلى مالا يريبك فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة » رواه الترمذى وعن عبد الله بن عمرو قال « قلنا يا رسول الله من خير الناس قال ذو القلب المخموم واللسان الصادق قال قلنا يا نبى الله قد عرفنا اللسان الصادق فما القلب المخموم قال التقى النقى الذى لا إثم فيه ولا بغى ولا حسد قال قلنا يا رسول الله فمن على أثره قال الذى يشنأ الدنيا ويحب الآخرة قلنا ما نعرف هذا إلا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن على أثره قال مؤمن ذو خلق حسن قلنا أما هذه ففينا » رواه ابن ماجه وعن سمرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت الليلة رجلين أتيانى قالا لى الذى رأيته يشق شدقه فكذاب يكذب الكذبة فتحمل عنه حتى تشيع فى الآفاق فيصنع به هكذا إلى يوم القيامة » رواه البخارى وعن أبى هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن العبد الإيمان كله حتى يترك الكذب فى المزاحة والمراء وإن كان صادقا » رواه أحمد وعن بريدة الأسلم قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ألا إن الكذب يسود الوجه والنميمة عذاب القبر » رواه البيهقى وعن ابن عمر « عن النبى صلى الله عليه وسلم إذا كذب العبد تباعد الملك عنه ميلا من نتن ما جاء به » رواه الترمذى وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للذى يحدث بالحديث ليضحك به القوم فيكذب ويل له ويل له » رواه أبو داود وعن أبى هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم : شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر » رواه مسلم (والزور) قال الله تعالى « وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما والذين يبيتون لربهم سجداً وقياما والذين يقولون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم إن عذابها كان غراما إنها ساءت مستقراً ومقاما والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيما ومن تاب وعمل صالحا فإنه يتوب إلى الله متابا والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراما والذين إذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما أولئك يجزون الغرفة بما صبروا ويلقون فيها تحية وسلاما خالدين فيها حسنت مستقراً ومقاما » وعن أبى بكرة قال « كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا الإشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور ألا وشهادة الزور وقول الزور وكان متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت » رواه البخارى ومسلم (والفحشاء) قال الله تعالى « قل إن الله لا يأمر بالفحشاء » وعن أنس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان الفحش فى شىء إلا شانه وما كان الحياء فى شىء إلا زانه » رواه ابن ماجه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال « لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا وكان يقول إن من خياركم أحسنكم أخلاقا » رواه البخارى ومسلم وعن أبى الدرداء « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من شىء أثقل فى ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن فإن الله يبغض الفاحش البذى » رواه الترمذى وعن أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحياء من الإيمان والإيمان

فى الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء فى النار » رواه أحمد . وعن أبى أمامة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء والعى شعبتان من الإيمان والبذاء والبيان شعبتان من النفاق » رواه الترمذى وعن فروة بن قرة قال « كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فذكر عنده الحياء فقال لا يا رسول الله الحياء من الدين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو الدين كله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الحياء والعفاف والعى عى اللسان لا عى القلب والعفة من الإيمان وإنهن يزدن فى الآخرة وينقصن من الدنيا وما يزدن فى الآخرة أكثر مما ينقصن من الدنيا وإن الشح والعجز والبذاء من النفاق وإنهن يزدن فى الدنيا وينقصن فى الآخرة وما ينقصن أكثر مما يزدن من الدنيا » وعن عائشة قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان الحياء رجلا كان رجلا صالحا ولو كان الفحش رجلا لكان رجل سوء » رواهما الطبرانى وعن زينب بنت جحش « أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها فزعا يقول لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب : فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وحلق بين إصبعيه الإبهام والتى تليها فقلت يارسول الله أنهلك وفينا الصالحون قال نعم إذا كثر الخبث » رواه البخارى ومسلم وعن جابر بن سمرة قال كنت فى مجلس فيه النبى صلى الله عليه وسلم فقال إن الفحش والتفحش ليسا من الإسلام فى شىء وإن أحسن الناس إسلاما أحسنهم خلقا » رواه أحمد (وغيبة فغب) عن المحرمات وهى ذكرك أخاك عما يكره لو سمعه إلا إذا تجاهر فالمتجاهر لا غيبة فيه فيما تجاهر به قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم) وعن أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما يكره قيل أرأيت إن كان فى أخى ما أقول قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته » رواه مسلم وعن عائشة قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه أتدرون أربى الربا عند الله قالوا الله ورسوله أعلم قال فإن أربى الربا عند الله استحلال عرض المسلم ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم » (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا) وعن أنس « قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرج بى مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت من هؤلاء ياجبريل فقال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون فى أعراضهم » رواهما أبو داود وعن أبى بردة الأسلمى قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان إلى قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإن من تتبع عوراتهم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه فى بيته » رواه أبو داود وعن شفى بن مانع الأصفحى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أربعة يؤذون أهل النار على ما بهم من الأذى يسعون بين الحميم والجحيم يدعون بالويل والثبور يقول بعض أهل النار لبعض ما بال هؤلاء قد آذونا على ما بنا من الأذى قال فرجل معلق عليه تابوت من جمر ورجل يجر أمعاءه ورجل يسيل فوه قيحاً ودماً ورجل يأكل لحمه يقال لصاحب التابوت ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى فيقول إن الأبعد قد مات وفى عنقه أموال الناس ثم يقول للذى يجر أمعاءه ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى فيقول إن الأبعد كان لا يبالى أين أصاب البول منه ثم يقال للذى يسيل فوه قيحاً ودماً ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى فيقول إن الأبعد كان ينظر إلى كلمة فيستلذها كما يستلذ الرفث ثم يقول للذى يأكل لحمه ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى فيقول إن الأبعد كان يأكل لحوم الناس بالغيبة ويمشى بالنميمة » وعن جابر وأبى سعيد قالا « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغيبة أشد من الربا قيل وكيف يارسول الله قال الرجل يزنى ثم يتوب فيتوب الله عليه وإن صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه » رواهما الطبرانى وعن ابن عمر قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال فى مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال » رواه أبو داود (وعن نميمة) ما جاء فيها عن حذيفة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة نمام » وعن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبرين يعذبان فقال إنهما يعذبان وما يعذبان فى كبير بلى إنه كبير أما أحدهما فكان يمشى فى النميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله » رواهما

البخارى وعن ابن عمر قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول النميمة والشتيمة والحمية فى النار » وعن عبد الله ابن بسر قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس منى ذو حمية ولا نميمة ولا كهانة ولا أنا منه» رواه الطبرانى وعن عبد الرحمن بن غنم « يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم خيار عباد الله الذين إذا رءوا ذكر الله وأشرار عباد الله المشاءون بالنميمة المفرقون بين الأحبة الباغون للبرءاء العنت » رواه أحمد (وكل باطل وفى حديث أضل الأوائل) والأواخر وهو سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (قل خيراً أو لتصمتن) ما جاء فى ذلك عن أبى أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليبك على خطيئته ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً ليغنم وليسكت عن شر ليسلم » رواه الطبرانى والبيهقى وعن أبى هريرة « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » رواه مسلم وعن ابن عباس قال « بينما نحن حول النبى صلى الله عليه وسلم إذ ذكر الفتنة فقال إذا رأيتم الناس قد مرجت عهودهم وخفت أماناتهم وكانوا هكذا وشبك بين أصابعه قال فقمت إليه فقلت كيف أفعل عند ذلك جعلنى الله فداك قال الزم بيتك وابك على نفسك واملك عليك لسانك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك بأمر خاصة نفسك ودع عنك أمر العامة » رواه أبو داود وعن معاذ بن جبل قال « كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفرة فأصبحت يوماً قريباً منه ونحن نسير فقلت يارسول الله أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة ويباعدنى من النار قال سألت عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله تعالى عليه تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ثم قال ألا أدلك على أبواب الخير الصوم جنة والصدقة تطفىء الخطيئة وصلاة الرجل فى جوف الليل ثم قرأ (تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون) ثم قال ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه قلت بلى يارسول الله قال رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد ثم قال ألا أخبرك بملاك ذلك كله قلت بلى يارسول الله قال فأخذ بلسانه وقال اكفف عليك هذا قلت يارسول الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به فقال ثكلتك أمك يامعاذ وهل يكب الناس فى النار على وجوههم أو قال على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم » رواه الترمذى وعن أبى هريرة قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكثر ما يدخل الناس الجنة قال التقوى وحسن الخلق وسئل عن أكثر مايدخل الناس النار فقال الأجوفان الفم والفرج رواه الحاكم.

(من حسن إسلام المرء ترك ما لا يعنى) ما جاء فى ذلك عن أبى هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه » رواه الترمذى (ولا يحل دم مسلم صدق أو ماله وعرضه إلا بحق فكف عن ما سوى الحلال من دم أو من جسد أو مال) ما جاء فى ذلك عن جابر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ثم قرأ : (إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر) رواه مسلم وعن أبى بكرة قال « خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال أتدرون أى يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال أليس يوم النحر قلنا : بلى . قال: أى شهر هذا ؟ قلنا: الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أن سيسميه بغير اسمه : قال أليس ذو الحجة قلنا بلى قال أى بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس بالبلد الحرام قلنا بلى قال فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » رواه البخارى وعن البراء بن عازب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق » رواه ابن ماجه وعن عبد الله بن عمر « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم» رواه مسلم وعنه قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول ما أطيبك وأطيب ريحك ما أعظمك وما أعظم حرمتك والذى نفس محمد بيده لحرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك ماله ودمه » رواه ابن ماجه وعن أبى هريرة « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

« لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله فى النار » رواه الترمذى وعنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعان على قتل مؤمن شطر كلمة لقى الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله رواه ابن ماجه وعن أبى سعيد « عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يخرج عنق من النار فيقول وكلت بكل جبار عنيد ومن جعل مع الله إلها آخر ومن قتل نفسا بغير حق فينطوى عليهم فيقذفهم فى غمر جهنم » رواه أحمد وعن أبى هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تردى من جبل فقتل نفسه فهو فى نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا أبداً ومن تحسى سماً فقتل نفسه فسمه فى يده يتحساه فى نار جهنم خالداً مخلدا أبداً ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يتوجؤها فى نار جهنم خالداً مخلدا أبدا » وعن ثابت بن الضحاك قال « إنه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشىء عذب به يوم القيامة وليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله ومن ذبح نفسه بشىء عذب به يوم القيامة » رواهما البخارى وعن أبى هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جرد ظهر مسلم بغير حق لقى الله وهو عليه غضبان » رواه الطبرانى وعن أبى بكرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح فهما على حرف جهنم فإذا قتل أحدهما صاحبه دخلاها جميعاً قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال إنه أراد قتل صاحبه » وعن ابن مسعود قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » رواهما البخارى ومسلم وعن أبى هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى هاهنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه » رواه مسلم وعنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يأخذ منى هذه الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن قال أبو هريرة قلت أنا يا رسول الله فأخذ بيدى وعد خمسا قال اتق المحارم تكن أعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس وأحسن إلى جارك تكن مؤمنا وأحب للناس كما تحب لنفسك تكن مسلماً ولا تكثر الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب » رواه الترمذى وعن جابر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيها الناس إن أحدكم لن يموت حتى يستكمل رزقه فلا تستبطئوا الرزق واتقوا الله أيها الناس وأجملوا فى الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم » رواه الحاكم وعن عبد الله بن عمر قال « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إياكم والظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة وإياكم والفحش والتفحش فإنما هلك من كان قبلكم بالشح أمرهم بالقطيعة فقطعوا وأمرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالفجور ففجروا فقام رجل فقال يا رسول الله أى الإسلام أفضل قال أن يسلم المسلمون من لسانك ويدك فقال ذلك الرجل أو غيره يا رسول الله أى الهجرة أفضل قال أن تهجر ما كره ربك » رواه الحاكم وعن أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال المفلس من أمتى من يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتى وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار » رواه مسلم وعن ابن مسعود قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما يقضى بين الناس فى الدماء » رواه البخارى ومسلم وللنسائى « أول ما يحاسب عليه العبد الصلاة وأول ما يقضى بين الناس فى الدماء » وعن أم سلمة قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو مما أسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار » رواه مسلم (والرجل والفرج كمن قد أفلحا إذ سأل سائل وفيها المنتحى) قال الله تعالى « والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون » وعن عثمان ابن أبى العاص « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح أبواب السماء نصف الليل فينادى مناد هل من داع فيستجاب له هل من

سائل فيعطى هل من مكروب فيفرج عنه فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة إلا استجاب الله عز وجل له إلا زانية تسعى بفرجها أو عشارا » رواه أحمد وعن عبد الله بن بدر « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الزناة تشتعل وجوههم ناراً » رواه الطبرانى وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزنا يورث الفقر » رواه البيهقى وعن أبى هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة يبغضهم الله البياع الحلاف والفقير المختال والشيخ الزانى والإمام الجائر » رواه النسائى وعن ميمونة قالت « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال أمتى بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا فإذا فشا فيهم ولد الزنا فأوشك أن يعمهم الله بعذاب » رواه أحمد وعن أسامة بن زيد قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أدع بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء » وعن أبى سعيد قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صباح إلا وملكان يناديان ويل للرجال من النساء وويل للنساء من الرجال » وعنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطيباً فكان فيما قال إن الدنيا خضرة حلوة وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء » رواه ابن ماجه وعن سهل بن سعد قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يضمن لى ما بين لحييه وما بين رجليه ضمنت له الجنة » رواه البخارى وعن أبى هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه دخل الجنة » رواه الترمذى وعن ابن مسعود قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الذنب أعظم عند الله قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قلت إن ذلك لعظيم قلت ثم أى قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قلت ثم أى قال أن تزانى حليلة جارك » رواه البخارى ومسلم وعن المقداد قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه ما تقولون فى الزنا قالوا حرام حرمه الله ورسوله فهو حرام إلى يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه لأن يزنى الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزنى بحليلة جاره » رواه أحمد وعن نافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة مسكين مستكبر ولا شيخ زان ولا منان على الله بعمله » رواه الطبرانى وعن بريدة « عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إن السموات السبع والأراضى السبع ليلعن الشيخ الزانى وإن فروج الزناة ليؤذى أهل النار نتن ريحها » رواه البزار وعن راشد بن سعد قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرج بى مررت برجال تقرض جلودهم بمقارض من نار فقلت من هؤلاء يا جبريل قال الذين يتزينون للزنية قال ثم مررت بجب منتن الريح فسمعت فيه أصواتاً شديدة فقلت من هؤلاء يا جبريل قال نساء كن يتزين للزنية ويفعلن ما لا يحل لهن ثم مررت على نساء ورجال معلقين بثديهن فقلت من هؤلاء يا جبريل فقال هؤلاء اللمازون والهمازون وذلك قول الله تعالى ويل لكل همزة لمزة » رواه البيهقى وعن أبى هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلت المرأة خمسها وحصنت فرجها وأطاعت زوجها دخلت من أى أبواب الجنة شاءت » رواه ابن حبان وعنه قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله الإمام العادل وشاب نشأ فى عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا فى الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إنى أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفقه يمينه ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه » رواه البخارى ومسلم (وحرم الرحمن فحشا ظهرا على الجوارح وفحشاً أضمرا) قال الله تعالى (ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن) (أو تقرب المرأة فى دم جرى للحيض والنفاس حتى تطهرا وأمر الله بأكل الطيب وهو الحلال كاللباس المركب ومسكن فاستعملن سائر ما به انتفاعك حلالا حيث ما) كان : قال الله تعالى (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إنى بما تعملون عليم) وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون) وعن أبى سعيد الخدرى قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل طيبا وعمل فى سنة وأمن الناس بوائقه دخل الجنة فقال رجل يا رسول الله إن هذا فى الناس لكثير قال وسيكون فى قرون بعدى » رواه الترمذى وعن أنس « عن النبى صلى الله عليه وسلم قال طلب الحلال واجب على كل مسلم » رواه الطبرانى وعن عبد الله بن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « طلب الحلال فريضة »

وعن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم) وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب له » رواه مسلم (وبينه وبين ما قد حرما مشتبهات من يذرها سلما وغيره كراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه فاعلما) ما جاء في ذلك عن النعمان بن بشير قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب » رواه البخاري ومسلم (والأكل بالباطل بما اجتنبا) قال الله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون) (ومنه غصب وتعدو ربا سحت) وفسر السحت بالرشوة ما جاء فيه عن عبد الله بن مسعود قال « الرشوة في الحكم كفر وهي بين الناس سحت » رواه الطبراني وعن عبد الله ابن عمر قال « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي » رواه أبو داود وعنه « عن النبي صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في النار » رواه الطبراني وعن عمرو بن العاص قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم يظهر فيهم الربا إلا أخذوا بالسنة وما من قوم يظهر فيهم الرشا إلا أخذوا بالرعب » وعن ثوبان قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش يعني الذي يمشي بينهما » رواهما أحمد وعن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولي على عشرة فحكم بينهم بما أحبوا أو كرهوا جيء به يوم القيامة مغلولة يداه إلى عنقه فإن حكم بما أنزل الله ولم يرتش في حكمه ولم يحف فك الله عنه يوم القيامة يوم لا غل إلا غله وإن حكم بغير ما أنزل الله وارتشى في حكمه وحابى شدت يسراه إلى يمينه ورمى به في جهنم فلم يبلغ قعرها خمسمائة عام » رواه الحاكم وعن عبد الرحمن بن سمرة قال « قال النبي صلى الله عليه وسلم أعاذك الله من أمراء يكونون بعدي قال وما هم يا رسول الله قال من دخل عليهم فصدقهم وأعانهم على جورهم فليس مني ولا يرد علي الحوض اعلم يا عبد الرحمن أن الصيام جنة والصلاة برهان يا عبد الرحمن إن الله أبي على أن يدخل الجنة لحماً نبت من سحت فالنار أولى به » وعن جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أعاذك الله يا كعب ابن عجرة من إمارة السفهاء قال وما إمارة السفهاء قال أمراء يكونون بعدي ولا يقتدون بهداي ولا يستنون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فأولئك ليسوا مني ولست منهم ولا يردون على حوضي ومن لم يصدقهم على كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فأولئك مني وأنا منهم وسيردون على حوضي يا كعب : إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت النار أولى به يا كعب الصوم جنة والصدقة تطفىء الخطيئة والصلاة قربى » وعن أبي بكر الصديق « عن النبي صلى الله عليه وسلم من نبت لحمه من السحت فالنار أولى به » رواهما الحاكم (خيانة قمار وغرور كثر وغش وخديعة البشر وهكذا خلابة) هذه الأشياء كلها محرمة . ما جاء فيها عن ابن مسعود قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار » رواه الطبراني وعن واثلة بن الأسقع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من باع عيبا لم يبين لم تزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه » رواه ابن ماجه وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنون بعضهم لبعض نصحة وادون وإن تباعدت منازلهم وأبدانهم والفجرة بعضهم لبعض غششة متحابون وإن تقاربت منازلهم وأبدانهم » رواه ابن حبان (ويحرم ما عد بعد حرمت عليكم) الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب . ما جاء في الميتة والخنزير عن جابر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه » رواه مسلم (وكان إذ حرم شرب الخمر شراب الأقوام فضيخ التمر وبين الرسول أن المسكر اكثيره القليل منه حظرا فكل ما خامر عقلا مسكرا خمر ومن حرم) شربها (حرم الشرا) الخمر قليلها وكثيرها وبيعها وثمنها حرام . ما جاء فى ذلك عن أبى الدرداء قال « أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم لا تشرك بالله شيئاً وإن قطعت وحرقت ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة ولا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر » رواه ابن ماجه وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة وكل مسكر حرام » رواه أحمد والكوبة الطبل . وعن ابن عمر قال « قال رسول صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فى الدنيا ولم يتب منها لم يشربها فى الآخرة وإن دخل الجنة » رواه البيهقى وعنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب خمراً فى الدنيا فمات وهو يدمنها لم يشربها فى الآخرة » رواه البخارى ومسلم وعن أبى هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تراح ريح الجنة من مسيرة خمسمائة عام ولا يجد ريحها منان بعمله ولا عاق ولا مدمن خمر » رواه الطبرانى وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من شرب الخمر سقاه الله من حميم جهنم) رواه البزار وعن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (فى هذه الأمة خسف ومسخ وقذف قال رجل من المسلمين يا رسول الله متى ذلك قال إذا ظهرت القيان والمعازف وشرب الخمور) رواه الترمذى وعن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (من مات وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها فى الجنة ومن مات وهو يتحلى الذهب حرم الله عليه لباسه فى الجنة) رواه أحمد وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا استحلت أمتى خمسا فعليهم الدمار إذا ظهر التلاعن وشربوا الخمر ولبسوا الحرير واتخذوا القيان واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء) رواه البيهقى وعن أبى موسى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر ومن مات مدمن الخمر سقاه الله من نهر الغوطة قيل وما نهر الغوطة قال نهر يجرى من فروج المومسات تؤذى أهل النار ريح فروجهم) رواه أحمد والحاكم وعن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا فعلت أمتى خمس عشرة خصلة حل بها البلاء قيل ما هن يا رسول الله قال إذا كان المغنم دولا والأمانة مغنما والزكاة مغرما وأطاع الرجل زوجته وعق أمه وبر صديقه وجفا أباه وارتفعت الأصوات فى المساجد وكان زعيم القوم أرذلهم وأكرم الرجل مخافة شره وشربت الخمور ولبست الحرير واتخذت القيان والمعازف ولعن آخر الأمة أولها فارتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء أو خسفا أو مسخا) رواه الترمذى وعن أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (يبيت قوم من هذه الأمة على طعم وشرب ولهو ولعن فيصبحون قد مسخوا قردة وخنازير ويصيبهم خسف وقذف حتى يصبح الناس فيقولون خسف الليلة ببيت فلان وخسف الليلة بدار فلان وليرسلن عليهم حجارة من السماء كما أرسلت على قوم لوط على قبائل فيها وعلى قوم وليرسلن عليهم الريح العقيم التى أهلكت عاداً على قبائل فيها وعلى دور بشربهم الخمر ولبسوا الحرير واتخاذهم القيان وأكلهم الربا وقطعهم الرحم) رواه البيهقى وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ثلاثة حرم الله عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق والديوث الذى يقر فى أهله الخبث) رواه أحمد والحاكم وعن عمار بن ياسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ثلاثة لا يدخلون الجنة الديوث والرجلة من النساء ومدمن الخمر قالوا يا رسول الله أما مدمن الخمر فقد عرفناه فما الديوث قال الذى لا يبالى من دخل على أهله قلنا فما الرجلة من النساء قال التى تشبه بالرجال) رواه الطبرانى وعن أبى مالك الأشعرى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ليشربن ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها) رواه أبو داود وعن أنس قال (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها ومبتاعها وآكل ثمنها والمشترى لها والمشترى له) رواه الترمذى وعن ابن عمر قال (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر وشاربها وساقيها ومبتاعها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه) وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

« إن الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه » وعن المغيرة بن شعبة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع الخمر فليشقص الخنازير » رواهما أبو داود (وقد نهى عن الخليطين وعن نبيذ دباء ومزفت) وعن ما جاء فى ذلك عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه نهى أن ينبذ الزبيب والتمر جميعاً ونهى أن ينبذ البسر والرطب جميعاً » وعن ابن عمر وابن عباس قالا « نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير » رواهما أبو داود .

وَكُلُّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ... كُرِهَ أَكْلُهُ بِلاَ امْتِنَاعِ
وَالْخَيْلَ . وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَا ... لِتَرْكَبُوهَا مَنَعُوا تَفْسِيرَا
وَلاَ ذَكَاةَ وَحِمَارُ الْوَحْشِ لاَ ... يُمْنَعُ إِلاَّ إِنْ عَلَيْهِ حُمِلاَ
وَجَائِزٌ أَكْلُ سِبَاعِ الطَّيْرِ ... وَالْبَازِ مِنْ ذِى مِخْلَبٍ وَالْغَيْرِ

(وكل ذى ناب من السباع كره أكله بلا امتناع) فعند المالكية فى كل ذى ناب من السباع كالأسد والفيل والنمر والدب والفهد والضبع والهر وخلافه فعند المدنيين من أصحاب مالك تحرم السباع العادية وعند العراقيين والمغاربة من أصحاب مالك يكره كل ذى ناب من السباع وعند الحنابلة يحرم كل ذى ناب قوى من السباع يعدو به كالأسد والنمر والفهد والفيل والقرد والكلب وابن آوى والنمس وابن عرس والذئب والثعلب على أكثر الروايات ما جاء فيهما عن خزيمة بن جزء قال «قلت يارسول الله أسألك عن حشاشة الأرض ما تقول فى الثعلب قال ومن يأكل الثعلب قلت يا رسول الله ما تقول فى الذئب قال ويأكل الذئب أحد فيه خير » رواه ابن ماجه وأما الدب فقال أحمد ينظر فيه فإن كان ذا ناب يفترس به فحرام وإلا فمباح وأما الضبع فمباح وعند الحنفية يحرم أكل كل ذى ناب من السباع كالضبع والثعلب والأسد والنمر والفهد والكلب والسنور والفنك واليربوع وابن عرس ماجاء فى العادى من السباع عن أبى ثعلبة الخشنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ذى ناب من السباع حرام وعن مالك عن إسماعيل بن حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أكل كل ناب من السباع حرام قال مالك وهو الأمر عندنا » رواهما مالك وعند الشافعية يحرم كل ذى ناب من السباع كالأسد والنمر والدب والذئب والفيل والقرد والكلب وابن آوى والهر الوحشى فى الأصح ويباح الثعلب واليربوع والفنك والضبع ماجاء فى الضبع عن عبد الرحمن قال سألت جابرا عن الضبع أصيد هو قال نعم قلت آكله قال: نعم . قلت: شيئاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه ابن ماجه (والخيل والبغال والحمير لتركبوها منعوا تفسيرا) فعند المالكية الحمير والبغال حرام والخيل المشهور فيها الحرمة وفيها قول بالكراهة وقول بالإباحة ماجاء فى ذلك عن خالد ابن الوليد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا يحل لحوم الخيل والبغال والحمير » رواه النسائى وعنه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فأتت اليهود فشكوا الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألا لا يحل أموال المعاهدين إلا بحقها وحرام عليكم حمر الأهلية وخيلها وبغالها وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير » رواه أبو داود وعند الشافعية والحنابلة الحمير والبغال حرام والخيل مباحة ما جاء فى ذلك عن جابر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر ورخص فى لحوم الخيل » رواه البخارى وعنه قال « سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا نأكل لحوم الخيل ونشرب ألبانها » رواه الدار قطنى (ولا ذكاة وحمار الوحش لا يمنع إلا إن عليه حملا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على إباحة حمار الوحش ما جاء فيه عن البهزى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا كانوا بالروحاء إذا حمار وحشى عقير فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه

فإنه يوشك أن يأتى صاحبه فجاء البهزى فهو صاحبه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله صلى الله عليك وسلم شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمه بين الرفاق » رواه النسائى (وجائز أكل سباع الطير والباز من ذى مخلب والغير) فعند المالكية الطير كله مباح سواء كان له مخلب أم لا وخشاش الأرض كذلك وإن حية إن أمن سمها ماجاء فى خشاش الأرض عند ملقام بن تلب عن أبيه « قال صحبت النبى صلى الله عليه وسلم فلم أسمع لحشرة الأرض تحريماً » رواه أبو داود وعند الحنابلة يحرم كل ذى مخلب من الطير ما جاء فى ذلك عن العرباض بن سارية « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم يوم خيبر كل ذى مخلب من الطير ولحوم الحمر الأهلية والخلسة والمجسمة » رواه أحمد وذو المخلب كالنسر والرخم وغراب البين والأبقع ما جاء فى الغراب عن ابن عمر « قال من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقا والله ماهو من الطيبات » رواه ابن ماجه والخطاف والخفاش وماعدا ذلك مباح ويحرم حشرات الأرض كالفأر والوزق والجرذ والحية والقنفذ ويباح اليربوع وعند الحنفية يحرم كل ذى مخلب من الطير ويكره الغراب والرخم والنعاب وتحرم حشرات الأرض والسلحفاة والضب وعند الشافعية يحرم كل ذى مخلب من الطير كالباز والصقر والعقاب والغراب والحدأة والرخمة والطاووس والببغاء وتحرم حشرات الأرض كحية وعقرب وسرطان وفأر وما تولد من مأكول وغيره وضفدع ما جاء فى الضفدع عن أبى هريرة قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد » رواه ابن ماجه .

وَالْوَالِدَانِ وَاجِبٌ بِرُّهُمَا ... وَإِنْ فَقَوْلاً لَيِّنًا قُلْ لَهُمَا

وَصَاحِبْهُمَا بِمَعْرُوفٍ وَلاَ ... طَاعَةَ فِى مَعْصِيَةِ اللهِ عَلاَ

وَوَاجِبٌ عَلَيْكَ أَنْ تَسْتَغْفِرَا ... لِوَالِدَيْكَ الْمُؤْمِنَيْنِ مُكْثِرَا

وَالْمُؤْمِنِينَ وَالِهِمْ وَانْصَحْ وَحُبْ ... لَهُمْ كَمَالَكَ تُحِبُّ وَتَجِبْ

صِلَةُ رَحِمٍ وَلِذِى الْإِسْلاَمِ ... عَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِالسَّلاَمِ

وَأَنْ يَعُودَهُ مَرِيضًا ذَا أَسَى ... وَأَنْ يُشَمِّتَ إِذَا مَا عَطَسَا

وَيَشْهَدَ الدَّفْنَ إِذَا مَاتَ وَأَنْ ... يَحْفَظَ إِنْ غَابَ سِرًّا وَعَلَنْ

وَلَمْ يَجُزْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَا ... فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ مُكْثِرَا

وَيَخْرُجُ الْهِجْرَانُ بِالسَّلاَمِ ... وَيَنْبَغِى تَكَلُّفُ الْكَلاَمِ

وَجَائِزٌ هِجْرَانُ مُبْتَدِعٍ أَوْ ... مُجَاهِرٍ بِمَا الْكَبَائِرَ رَأَوْا

لِعَجْزِهِ عَنْ وَعْظِهِ وَالْمُنْتَهَرْ ... أَوْ كَانَ لاَ يَقْبَلُهُ وَتُغْتَفَرْ

غِيبَةُ ذِى كَمُشَاوَرٍ بِهِ ... لِخُلْطَةٍ أَوْ خُطْبَةٍ وَالْمُشْبِهِ

وَغِيبَةُ الشَّاهِدِ فِى التَّجْرِيحِ ... وَنَحْوِهِ تَجُوزُ لِلنَّصِيحِ

وَمِنْ مَكَارِمِ السَّجَايَا الْعَفْوُ عَنْ ظَالِمِنَا صَفْحًا وَأَنْ نُعْطِي مَنْ
حَرَمَنَا وَنَصِلَ الَّذِي قَطَعْ وَكُلُّ خَيْرٍ فِي أَحَادِيثَ اجْتَمَعْ
قُلْ خَيْرًا أَوْ لِتَصْمُتَنْ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ مَرْءٍ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِي
لَا تَغْضَبَنْ وَحُبَّ لِلْمُؤْمِنِينَ مَا تُحِبُّهُ لِنَفْسِكَ اذْرِ الْكَلِمَا

(والوالدان واجب برهما وإن) كانا فاسقين أو كافرين(فقولا لينا قل لهما وصاحبهما بمعروف) قال الله (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا)وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه ولا يرد القدر إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر» رواه ابن ماجه وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « عفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم وبروا آباءكم تبركم أبناؤكم ومن أتاه أخوه متنصلا فليقبل ذلك محقا كان أو مبطلا فإن لم يفعل لم يرد على الحوض» رواه الحاكم وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «رغم أنفه ثم رغم أنفه ثم رغم أنفه قيل من يارسول الله قال من أدرك والديه عند الكبر أو أحدهما ثم لم يدخل الجنة » رواه مسلم وعنه قال « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله من أحق الناس بحسن صحبتي قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال : أمك قال ثم من قال: أبوك» رواه البخاري ومسلم وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «رضى الله في رضى الوالدين وسخط الله في سخط الوالدين » رواه الترمذي وعن عبد الله بن عمر قال« سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أبر البر صلة الولد أهل ود أبيه » رواه مسلم وعن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن الله حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال » رواه البخاري ومسلم وعن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة العاق لوالديه ومد من الخمر والمنان عطاؤه وثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والديوث والرجلة » رواه النسائي والحاكم وعن أنس قال « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني أشتهي الجهاد ولا أقدر عليه قال هل بقي من والديك أحد قال أمي قال قابل الله في برها فإذا فعلت ذلك فأنت حاج ومعتمر ومجاهد» رواه الطبراني وعن أبي أمامة أن رجلا قال يارسول الله ما حق الوالدين على ولدهما « قال هما جنتك ونارك » رواه ابن ماجه وعن جابر قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن مجتمعون « قال يامعشر المسلمين اتقوا الله وصلوا أرحامكم فإنه ليس من ثواب اسرع من صلة الرحم وإياكم والبغي فإنه ليس من عقوبة أسرع من عقوبة البغي وإياكم وعقوق الوالدين فإن ريح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام والله لايجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء إنما الكبرياء لله رب العالمين والكذب كله إثم إلا ما منعت به مؤمنا ودفعت به عن دينه وإن في الجنة سوقا مايباع فيها ولا يشترى ليس فيها إلا الصور فمن أحب صورة من رجل أو امرأة دخل فيها » رواه الطبراني وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يارسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه فيسب أمه فيسب أمه » رواه البخاري ومسلم وعن عمرو بن مرة الجهني قال « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله شهدت أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله وصليت الخمس وأديت الزكاة وصمت رمضان فقال النبي صلى الله عليه وسلم من مات على هذا كان مع النبيين والصديقين والشهداء هكذا ونصب أصبعه ما لم يعق والديه » رواه أحمد (ولا طاعة) لمخلوق (في معصية لله علا وواجب عليك أن تستغفرا لوالديك المؤمنين مكثرا) قال الله (الحمد لله الذي وهب لي على الكبر إسماعيل

وإسحق إن ربى لسميع الدعاء رب اجعلنى مقيم الصلاة ومن ذريتى ربنا وتقبل دعاء ربنا اغفرلى ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب) وعن مالك بن ربيعة قال « بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل من بنى سلمة فقال يارسول الله هل بقى من بر أبوى شىء أبرهما به بعد موتهما قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التى لا توصل إلا بهما وإكرام صديقهما » رواه أبو داود (والمؤمنون والهم وانصح وحب لهم كما لك تحب) قال الله (الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين) وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل » رواه الحاكم وعن تميم الدارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الدين النصيحة إن الدين النصيحة إن الدين النصيحة قالوا لمن يارسول الله قال لله ولكتابه ورسوله وأئمة المؤمنين وعامتهم » رواه أبو داود وعن جابر قال « بايعت النبى صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة ولقننى فيما استطعت والنصح لكل مسلم » رواه البخارى ومسلم « وعن معاذ بن أنس أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل الإيمان قال أن تحب لله وتبغض لله وتعمر لسانك فى ذكر الله قال وماذا يارسول الله قال وأن تحب للناس ماتحب لنفسك وتكره لهم ماتكره لنفسك » رواه أحمد وعن أنس « أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم متى الساعة قال وما أعددت لها قال لاشىء إلا أنى أحب الله ورسوله قال أنت مع من أحببت قال أنس فما فرحنا بشىء فرحنا بقول النبى صلى الله عليه وسلم أنت مع من أحببت قال أنس فأنا أحب النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وأرجو أن أكون معهم لحبى إياهم » رواه البخارى ومسلم وعن بريدة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن فى الجنة غرفاً يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها أعدها الله للمتحابين فيه والمتزاورين فيه والمتباذلين فيه » وعن أبى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليبعثن الله أقواماً يوم القيامة فى وجوههم النور على منابر اللؤلؤ يغبطهم الناس ليسوا بأنبياء ولاشهداء فجثا أعرابى على ركبتيه فقال يارسول الله جلهم لنا نعرفهم قال هم المتحابون فى الله من قبائل شتى وبلاد شتى يجتمعون على ذكر الله يذكرونه » رواهما الطبرانى وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره » رواه الترمذى وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم « من سره أن يجد حلاوة الإيمان فليحب المرء لايحبه إلا لله » رواه الحاكم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله يقول يوم القيامة أين المتحابون بجلالى اليوم أظلهم فى ظلى يوم لاظل إلا ظلى » رواه مسلم وعن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان من كان من الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ومن أحب عبداً لا يحبه إلا لله ومن يكره أن يعود فى الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف فى النار » رواه البخارى وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما تحاب رجلان فى الله إلا كان أحبهما إلى الله أشدهما حباً لصاحبه » رواه الطبرانى وعن أبى هريرة « أن رجلا زار أخا له فى قرية أخرى فأرصد الله على مدرجته ملكا فلما أتى عليه قال أين تريد قال أخا لى فى هذه القرية قال هل لك عليه من نعمة تربها قال لاغير أنى أحبه فى الله قال فأنى رسول الله إليك إن الله قد أحبك كما أحببته فيه » رواه مسلم وعن معاذ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « وجبت محبتى للمتحابين فى وللمتجالسين فى وللمتباذلين فى » رواه مالك وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن من عباد الله عباداً ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء قيل من هم لعلنا نحبهم قال هم قوم تحابوا بنور الله من غير أرحام ولا أنساب وجوههم نور على منابر من نور لايخافون إذا خاف الناس ولايحزنون إذا حزن الناس ثم قرأ ألا إن أولياء الله لاخوف عليهم ولاهم يحزنون » رواه النسائى (وتجب صلة رحم) قال الله (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت إيمانكم إن الله لايحب من كان مختالا فخورا) وعن عبد الله بن سلام قال لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة انجفل الناس قبله وقيل قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم قدم رسول الله قدم رسول الله ثلاثاً فجئت فى الناس لأنظر فلما تبينت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب فكان أول

شيء سمعته تكلم به أن قال « أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الأرحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام » رواه ابن ماجة وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إنه من أعطى حظه من الرفق فقد أعطى حظه من خير الدنيا والآخرة وصلة الرحم وحسن الخلق وحسن الجوار يعمران الديار ويزيدان في العمر » رواه أحمد وعن درة بنت أبي لهب قالت « قلت يا رسول الله من خير الناس قال أتقاهم للرب وأوصلهم للرحم وآمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر » رواه البيهقي وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم « الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله » رواه البخاري ومسلم وعن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم « ليس الواصل بالمكافىء ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها » رواه البخاري وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلاث من كن فيه حاسبه الله حساباً يسيرا وأدخله الجنة برحمته قالوا وما هي يا رسول الله قال تعطي من حرمك وتصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك فإذا فعلت ذلك يدخلك الجنة » رواه الطبراني والحاكم وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أسرع الخير ثواباً البر وصلة الرحم وأسرع الشر عقوبة البغي وقطيعة الرحم » رواه ابن ماجه وعن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر) رواه ابن حبان

(ولذي الإسلام عليه أن يبدأ بالسلام) ابتداء السلام سنة ورده فرض ما جاء فيهما عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام » وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير » وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يسلم الراكب على الماشي » وعن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا » وعن عمران بن حصين قال « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فرد عليه السلام ثم جلس فقال النبي صلى الله عليه وسلم عشر ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه فجلس فقال عشرون ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فجلس فقال ثلاثون » وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « والذي نفسي بيده لاتدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أفلا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم » وعن عبد الله بن عمر « أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الإسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » رواها أبو داود (وأن يعوده مريضاً ذا أسى وأن يشمت إذا ما عطسا ويشهد الدفن إذا مات وأن يحفظه إن غاب سراً وعلن) ما جاء في ذلك عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خمس تجب على المسلم على أخيه رد السلام وتشميت العاطس وإجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنازة) وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل أخوه أو صاحبه يرحمك الله ويقول هو يهديكم الله ويصلح بالكم » رواهما أبو داود وعن أنس قال « عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر فقال رجل يا رسول الله شمت هذا ولم تشمتني فقال إن هذا حمد الله ولم تحمد » وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه أن يقول يرحمك الله وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان» وعن البراء قال « أمرنا النبي صلى لله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وإجابة الداعي ورد السلام ونصر المظلوم وإبرار القسم ونهانا عن سبع عن خاتم الذهب أو قال حلقة الذهب ولبس الحرير والديباج والسندس والمياثر » رواها البخاري وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم« قال حق المسلم على المسلم ست قيل وما هن يا رسول الله قال إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس فحمد الله فشمته وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه » رواه مسلم وعن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أسرق الناس الذي يسرق صلاته قيل يا رسول الله وكيف يسرق صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها وأبخل الناس

من يبخل بالسلام » رواه الطبرانى (ولم يجز لمؤمن أن يهجر) أخاه المؤمن (فوق ثلاث ليال مكثرا ويخرج الهجران بالسلام وينبغى تكلف الكلام) ما جاء فى ذلك عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث » وعن أبى أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذى يبدأ بالسلام » رواهما مالك والبخارى وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار » وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (لا يحل لمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث فإن مرت به ثلاث فليلقه فليسلم عليه فإن رد عليه السلام فقد اشتركا فى الأجر وإن لم يرد عليه السلام فقد باء بالإثم وخرج المسلم من الهجرة » رواهما أبو داود وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تعرض الأعمال فى كل اثنين وخميس فيغفر الله فى ذلك اليوم لكل امرىء لا يشرك بالله شيئاً إلا امرأ بينه وبين أخيه شحناء فيقول اتركوا هذين حتى يصطلحا » رواه مالك ومسلم واللفظ له وعن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رءوسهم شبرا رجل أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وأخوان متصارمان » رواه ابن ماجه (وجاز هجران مبتدع) بدعة محرمة وحقيقة البدعة إحداث أمر فى الدين ليس منه وصاحبها يزعم أنه منه ولم يكن لها أصل فى الكتاب والسنة وفرق المبتدعة كالخوارج وهم فرقة خرجوا عن طاعة على وقتلهم بالنهروان ويقال لهم الحرورية والمعتزلة وزعيمهم واصل بن عطاء اعتزل مجلس الحسن البصرى والقدرية وزعيمهم معبد وهو أول من تكلم بالقدرة بالبصرة والجهمية وغيرهم ما جاء فيهم عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم » وعن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه » وعن أبى سعيد الخدرى قال بعث على للنبى صلى الله عليه وسلم بذهيبة فى تربتها فقسمها بين أربعة الأقرع بن حابس وعيينة بن بدر وزيد الخيل وعلقمة بن علاثة فأقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناتىء الجبين كث اللحية فقال اتق الله يا محمد فقال من يطيع الله إذا عصيته أيأمننى الله على أهل الأرض ولا تأمنونى قال فسأل رجل قتله أحسبه خالد بن الوليد قال فمنعه قال فلما ولى قال إنه من ضئضىء هذا أو فى عقب هذا قوم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان لئن أنا أدركتهم قتلتهم قتل عاد وعن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « سيكون فى أمتى اختلاف وفرقة قوم يحسنون القيل ويسيئون الفعل يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية لا يرجعون حتى يرتد إلى فوقه هم شر الخلق والخليقة طوبى لمن قتلهم وقتلوه يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه فى شىء فمن قاتلهم كان أولى بالله منهم قالوا يا رسول الله ما سيماهم قال التحليق وعن على قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « يأتى آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة » رواهما أبو داود وعن أبى برزة قال « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنانير من أرض فكان يقسمها وعنده رجل أسود مطموم الشعر عليه ثوبان أبيضان بين عينيه أثر السجود فتعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه من قبل وجهه فلم يعطه شيئاً فأتاه من قبل شماله فلم يعطه شيئاً فأتاه من خلفه فقال والله يا محمد ما عدلت منذ اليوم فى القسمة فغضب النبى صلى الله عليه وسلم وقال لا تجدون بعدى أحداً أعدل عليكم قالها ثلاثا ثم قال يخرج من قبل المشرق قوم كان هذا منهم هكذا يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية لا يرجعون إليه ووضع يده على صدره سيماهم التحليق لا يزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم فإذا رأيتموهم فاقتلوهم قالها ثلاثا هم شر الخلق والخليقة قالها ثلاثا » وقال أيضاً لا يرجعون فيه وعن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مثلهم مثل رجل يرمى رمية فيتوخى السهم حيث وقع فأخذه فنظر إلى فوقه فلم ير به وسما ثم نظر إلى ريشه فلم ير به وسما ولا دما

ثم نظر إلى نصله فلم ير به وسما ولا دما كما لم يعلق به شيء من الدسم والدم كذلك لم يعلق هؤلاء بشيء من الإسلام وعن شداد بن عبد الله قال شهدت أبا أمامة وهو واقف على رأس الحرورية عند باب دمشق وهو يقول كلاب النار قالها ثلاثا خير قتلى من قتلوه فقال له رجل يا أبا أمامة أرأيت قولك هؤلاء كلاب النار شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من رأيك قال إني إذا لجرىء لولم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مرة أو مرتين أو ثلاثا وعد سبع مرات ماحدثتكموه رواها الحاكم وعن سويد بن عقلة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فإذا رأيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة » رواه البخارى (أو مجاهر بما الكبائر رأوا لعجزه والمتهر أو كان لا قبله وتغتفر غيبة ذين كمشاور به لخلطة أو خطبة والشبه وغيبة الشاهد في التجريح ونحوه تجوز للنصيح عن وعظه ومن مكارم السجايا) الأخلاق (العفو عن ظالمنا صفحا وأن نعطى من حرمنا ونصل الذى قطع) قال الله (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين) وقال (ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ماعليهم من سبيل إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور) وعن عبادة ابن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألا أنبئكم بما يشرف الله به البنيان ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال أن تحلم على من جهل عليك وتعفو عمن ظلمك وتعطى من حرمك وتصل من قطعك » رواه الطبرانى وعن عائشة قالت « ماخير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما مالم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها » وعنها قالت ماضرب رسول الله صلى الله عليه سلم خادما ولا امرأة قط » رواهما أبو داود وعن ابن عباس قال رسول صلى الله عليه وسلم « ثلاث من كن فيه آواه الله في كنفه وستر عليه برحمته وأدخله في محبته من إذا أعطى شكر وإذا قهر غفر وإذا غضب فتر » : رواه الحاكم وعن أنس قال : قال رسول الله : صلى الله عليه وسلم « من رفع غضبه رفع الله عنه عذابه ومن حفظ لسانه ستر الله عورته » رواه الطبرانى وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من جرعة أعظم عند الله من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله » رواه ابن ماجه وعن سهل بن معاذ عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من كظم غيظا وهو قادر على أن ينفذه دعاه الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره الله من الحور ماشاء » رواه أبو داود (وكل خير في أحاديث اجتمع قال خيرا أو لتصمتن من حسن إسلام المرء ترك مالا يعنى لاتغضبن) ماجاء في الغضب وما يفعله صاحبه ليزول عنه عن أبي هريرة « أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم أوصنى قال لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب » وعن أبي الدرداء قال « قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم دلنى على عمل يدخلنى الجنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتغضب ولك الجنة » رواه الطبرانى وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب » رواه البخارى وعن ابن عمر أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يباعدنى من غضب الله قال لا تغضب » رواه أحمد وعن أبي سعيد الخدرى « قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما صلاة العصر ثم قام خطيبا فلم يدع شيئاً يكون إلى قيام الساعة إلا خبرنا به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه وكان فيما قال إن الدنيا خضرة حلوة وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون ألا فاتقوا الدنيا واتقوا النساء وكان فيما قال ألا لا يمنعن رجلا هيبة الناس أن يقول الحق إذا علمه وكان فيما قال ألا إنه ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدرته ولا غدرة أعظم من إمام عامة يركز لواؤه عند استه وكان فيما حفظناه ألا إن بنى آدم خلقوا على طبقات ألا وإن منهم البطىء الغضب السريع الفيء ومنهم سريع الغضب سريع الفيء وشرهم سريع الغضب بطىء الفيء ألا وإن الغضب جمرة في قلب ابن آدم أرأيتم إلى حمرة عينيه وانتفاخ أوداجه فمن أحس ذلك فليلصق بالأرض » رواه الترمذى وعن سليمان بن صرد قال استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فجعل أحدهما تحمر عيناه

وتنتفخ أوداجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنى لأعرف كلمة لو قالها لذهب عنه الذى يجد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وعن أبى ذر قال « قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضجع » وعن عطية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان خلق من النار وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ » رواها أبو داود .

وَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَعَمَّدَا ... سَمَاعَ بَاطِلٍ وَلَنْ يُقَيَّدَا
وَلَا التَّلَذُّذَ بِصَوْتِ مَنْ لَا ... يَحِلُّ مُطْلَقًا وَلَنْ يَحِلَّا
سَمَاعُ آلَاتِ الْمَلَاهِى وَالْغِنَا ... وَلَا قِرَاءَةُ قُرْآنٍ لَحْنَا
بِأَنْ يُرَجِّعَ كَتَرْجِيعِ الْغِنَا ... فَلْيُجْلِلْ أَنْ يُقْرَأَ إِلَّا بِاعْتِنَا
سَكِينَةٍ مَعَ وَقَارٍ وَبِمَا ... يُوقِنُ أَنَّ اللهَ يَرْضَاهُ سَمَا
وَأَنَّهُ يُقَرِّبُ مِنْهُ مُحْضِرَا ... فَهْمًا لِمَا يَقْرَؤُهُ مُدَّبِرَا
وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَاجِبٌ عَلَى ... مَنْ حُكْمُهُ بُسِطَ بِالْيَدِ اعْتَلَا
ثُمَّ لِسَانِهِ فَقَلْبِهِ وَقُلْ ... فِى النَّهْىِ عَنْ نُكْرٍ كَذَا وَاقْصِدْ لِكُلْ
قَوْلٍ وَكُلِّ عَمَلٍ مِنْ بِرِّ ... وَجْهَ إِلٰهِكَ الْكَرِيمِ الْبَرِّ
فَمَنْ أَرَادَ غَيْرَهُ لَمْ يُقْبَلِ ... وَالشِّرْكُ الْأَصْغَرُ رِيَاءُ الْمُبْطِلِ
وَتَوْبَةٌ فَرْضٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبِ ... بِنَبْذِ الْإِصْرَارِ لِأَجْلِ الرَّبِّ
هٰذَا وَمِنْهَا الرَّدُّ لِلْمَظَالِمِ ... حَتْمًا وَالِاجْتِنَابُ لِلْمَحَارِمِ
وَشَرْطُهَا نِيَّتُهُ أَلَّا يَعُودْ ... مُسْتَغْفِرًا وَخَائِفًا مِنَ الْوُعُودْ
مُذَّكِرًا نِعْمَتَهُ لَدَيْهِ ... وَشَاكِرًا لِفَضْلِهِ عَلَيْهِ
بِكُلِّ مَا عَمِلَ مِنْ فَرَائِضِهْ ... وَتَرْكِ مَا يُكْرَهُ فِعْلُ خَائِضِهْ

(ولا يحل لك أن تعمدا سماع باطل) كالغيبة والنميمة والتلذذ بكلام امرأة لا تحل وأما سماع كلامها من غير تلذذ فجائز (ولن يقيدا ولا التلذذ بصوت من لا يحل مطلقا ولن يحل سماع آلات الملاهى والغنا) ، فعند المالكية تحرم آلة الملاهى وسماعها والغناء إن كان بآلة أو ممن يتلذذ بصوته كأجنبية وإلا كره وعند الشافعية يحرم سماع الغناء من أجنبية ومن امرأة لرجل أو رجل لامرأة أو كانت فيه آلة لهو كزمار أو فيه رقص واستماع آلة الملاهى وأما الغناء بدون آلة وسماعه فمكروه وعند الحنابلة تحرم آلة الملاهى كالمزمار والعود والأوتار والطنبور والربابة ونحو ذلك ويحرم سماعها والغناء مباح إن لم يكن معه منكر كسماعه من أجنبية وذهب البعض إلى تحريمه وقال البعض بكراهيته وعند الحنفية تحرم آلة الملاهى

وسماعها وسماع آلة الملاهي . وسماع الغناء أو يغنى للناس وأما إن كان يغنى لنفسه فإن كان فى صفة امرأة أجنبية أو وصف خمر مهيج إليها أو هجو حرم وإن كان لدفع هم أو وعظ وحكمة جاز . ما جاء فيهما عن أبى أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله عز وجل بعثنى هدى ورحمة للمؤمنين وأمرت بمحق المعازف والمزامير والأوتار والصليب وأمر الجاهلية وحلف ربى بعزته وجلاله لا يشرب عبد من عبادى جرعة من خمر متعمداً فى الدنيا إلا سقيته مكانها من الصديد يوم القيامة مغفوراً له أو معذباً ولا يتركها من مخافتى إلا سقيتها إياه فى حظيرة القدس لا يحل بيعهن ولا شراؤهن ولا التجارة فيهن وثمنهن حرام » رواه أبو داود الطيالسى واللفظ له وأحمد وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أمرت بهدم الطبل والزمار » رواه الديلمى وعن ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل » رواه البيهقى وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « حب الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء العشب » وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا كان يوم القيامة قال الله أين الذين كانوا ينزهون أسماعهم وأبصارهم عن مزامير الشيطان ميزوهم فميزوهم فى كثب المسك والعنبر ثم يقول الله للملائكة أسمعوهم تسبيحى وتمجيدى فيسمعون بأصوات لم يسمع السامعون مثلها » رواها الديلمى (ولا قراءة قرآن لحنا بأن يرجع كترجيع الغنا) ، فعند المالكية تحرم قراءة القرآن باللحون المرجعة ترجيع الغناء إن أخرجه عن حد القراءة كقصر الممدود ومد المقصور وكما لا تحل القراءة على هذا الوجه لا يحل سماعها لأن القرآن يلزم تنزيهه عن الزيادة والنقصان فيه وأما تحسين الصوت بالقرآن مع تجويده على الوجه المشروع فمطلوب لأنه يكسب الخشوع وعند الشافعية قراءة القرآن بالألحان مكروهة وإن أفرط فحرام يفسق به القارىء ويأثم المستمع لأنه عدل به عن نهجه القويم كأن يخرج القرآن عن صفته بإدخال حركات فيه أو إخراج حركات منه أو يمد مقصوراً أو يقصر ممدوداً أو يمطط تمطيطاً فاحشاً . ويستحب فى القراءة تحسين الصوت واللحن إذا كان لا يتجاوز فيه الحد وعند الحنابلة قراءة القرآن بالألحان إن أفرط بالمد والتمطيط وإشباع الحركات تكره وقال بعضهم تحرم لأنه يغير القرآن ويخرج الكلمات عن وضعها والقراءة بالتلحين من غير تمطيط ومد وإشباع حركات فلا بأس بها وأما تحسين الصوت . بالقراءة فأفضل ما جاء فى تحسين الصوت بالقراءة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ما أذن الله لشىء ما أذن لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به » رواه البخارى ومسلم وعن فضالة بن عبيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لله أشد أذناً للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته » رواه الحاكم وعن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « زينوا القرآن بأصواتكم » رواه أبو داود وعن سعد بن أبى وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن هذا القرآن نزل بحزن فإذا قرأتموه فابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا وتغنوا به فمن لم يتغن بالقرآن فليس منا » رواه ابن ماجه (فليجلال أن يقرأ) القرآن (إلا باعتناء سكينة مع وقار) طمأنينة وتعظيم (وبما يوقن أن الله يرضاه سماو أنه يقرب منه محضراً فهما لما يقرؤه مدبراً) قال الله (أفلا يتدبرون القرآن) وقال (يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا) (والأمر بالمعروف واجب على من حكمه بسط باليد اعتلا ثم لسانه فقلبه وقل فى النهى عن نكر كذا) قال الله (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) وقال (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم) وقال (لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) وعن أبى سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) رواه مسلم وعن عبادة قال « بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف فى الله لومة لائم » رواه البخارى ومسلم وعن طارق بن شهاب

« أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أى الجهاد أفضل قال كلة حق عند سلطان جائر » رواه النسائى وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله » رواه الترمذى والحاكم وعن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « والذى نفسى بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عذابا منه ثم تدعونه فلا يستجيب لكم » وعن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا رأيت أمتى تهاب أن تقول للظالم ياظالم فقد تودع منهم » رواهما الحاكم وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر المعروف وينه عن المنكر » رواه أحمد وعن عبدالله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما من نبي بعثه الله فى أمة قبلى إلا كان له فى أمته حواريون ونصحاء يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون ويفعلون مالا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل » رواه مسلم وعن جرير ابن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ما من رجل يكون فى قوم يعمل فيهم بالمعاصى يقدرون على أن يغيروا عليه ولا يغيرون إلا أصابهم الله منه بعقاب قبل أن يموتوا » رواه أبو داود وعن أبى بكر الصديق قال « يا أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الناس إذا رأوا ظالماً فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده » رواه الترمذى وعن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ستكون عليكم أئمة تعرفون منهم وتنكرون فمن أنكر بلسانه فقد برىء ومن أنكر بقلبه فقد سلم ولكن من رضى وتابع » رواه أبو داود وعن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « خروج الدابة بعد طلوع الشمس من مغربها فإذا خرجت لطمت إبليس ويتمتع المؤمنون بعد ذلك أربعين سنة لا يتمنون شيئاً إلا أعطوه ووجدوه ولا جور ولا ظلم وقد أسلم الأشياء لرب العالمين طوعاً وكرها حتى أن السبع لا يؤذى دابة ولا طيراً ويلد المؤمن فلا يموت حتى تتم أربعون سنة ثم خروج دابة الأرض ثم يعود فيهم الموت فيمكثون لذلك ماشاء الله ثم يسرع الموت فى المؤمنين فلا يبقى مؤمن فيقول الكافر قد كنا مرعوبين من المؤمنين فلم يبق منهم أحد وليس تقبل توبة فيتهارجون فى الطرق تهارج البهائم ثم يقوم أحدهم بأمه وأخته فينكحها وسط الطريق ثم يقوم عليها واحد وينزو عليها آخر لا ينكر ولا يغير فأفضلهم يومئذ من يقول لو تنحيتم عن الطريق كان أحسن فيكون كذلك حتى لا يبقى أحد من أولاد النكاح فيكون أهل الأرض أولاد السفاح فيمكثون كذلك ما شاء الله ثم يعقم الله أرحام النساء ثلاثين سنة لا تلد امرأة ولا يكون فى الأرض طفل ويكون كلهم أولاد الزنا شرار الناس وعليهم تقوم الساعة » وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يخرج الدجال فى أمتى فيمكث فيهم أربعين لا أدرى يوماً أو أربعين سنة أو أربعين شهراً فيبعث الله عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام كأنه عروة بن مسعود الثقفى فيطلبه فيهلكه ثم يمكث الناس بعده سنين ليس بين اثنين عداوة ثم يرسل الله ريحاً من قبل الشام ولا يبقى أحد فى قلبه مثقال ذرة من إيمان إلا قبضته حتى لو كان أحدهم فى كبد جبل لدخلت عليه فيبقى شرار الناس فى خفة الطير وأحلام السباع لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكراً فيتمثل لهم الشيطان فيقول ألا تستجيبون فيأمرهم بالأوثان فيعبدونها وهم فى ذلك دار رزقهم وحسن عيشهم وينفخ فى الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغى وأول من يسمعه رجل يلوط حوضه فيصعق ثم لا يبقى أحد إلا صعق ثم ينزل الله مطراً كأنه الطل فينبت أجسامهم ثم ينفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون ثم قال هلموا إلى ربكم وقفوهم إنهم مسئولون ثم يقال أخرجوا بعث النار فيقال كم فيقال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين إلى النار فيومئذ يجعل الولدان شيباً ويومئذ يكشف عن ساق » رواهما الحاكم وعن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مثل القائم فى حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين فى أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا فى نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً » رواه البخارى وعن حذيفة

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « تعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً فأى قلب أشربها نكتت فيه نكتة سوداء وأى قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين على أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة مادامت السموات والأرض والآخر أسود مربداً كالكوز مجخياً لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً إلا ما أشرب من هواه » رواه مسلم وعن جندب بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مثل الذى يعلم الناس الخير وينسى نفسه كمثل السراج يضىء للناس ويحرق نفسه » رواه الطبرانى (واقصد لكل قول وكل عمل من بر وجه إلهك الكريم البر) فلا تقصد به دنيا ولا غيرها قال الله (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة) وقال (من كان يريد حرث الآخرة نزد له فى حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله فى الآخرة من نصيب) وعن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « من فارق الدنيا على الإخلاص لله وحده لا شريك له وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة فارقها والله عنه راض » وعن معاذ أنه قال يا رسول الله أوصنى قال « أخلص دينك يكفك العمل القليل) رواهما الحاكم وعن أبى بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بشر هذه الأمة بالسناء والرفعة والدين والتمكين فى الأرض فمن عمل منهم عمل الآخرة للدنيا لم يكن له فى الآخرة من نصيب » رواه أحمد والحاكم وعن الجارود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من طلب الدنيا بعمل الآخرة طمس وجهه ومحق ذكره وأثبت اسمه فى النار » رواه الطبرانى وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يخرج فى آخر الزمان رجال يختلون الدنيا بالدين يلبسون للناس جلود الضأن من اللين ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم قلوب الذئاب يقول الله أبى يغترون أم على يجترئون فبى حلفت لأبعثن على أولئك فتنة تدع الحليم حيران » رواه الترمذى وعن مصعب بن سعد عن أبيه أنه ظن أن له فضلا على من دونه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم « إنما ينصر الله هذه الأمة بضعيفها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم » رواه النسائى وعن الضحاك بن قيس قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم « إن الله يقول أنا خير شريك فمن أشرك معى شريكا فهو لشريكى يا أيها الناس أخلصوا أعمالكم فإن الله لا يقبل من الأعمال إلا ما خلص له ولا تقولوا هذه لله وللرحم فإنها للرحم وليس لله منها شىء ولا تقولوا هذه لله ولوجوهكم فإنها لوجوهكم وليس لله منها شىء » رواه البزار والبيهقى وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله لا ينظر إلى أجسامكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم » رواه مسلم (فمن أراد) بعمله (غيره لم يقبل والشرك الأصغر رياء المبطل) الرياء هو فعل الطاعة لأجل الناس قال الله (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحدا)

وعن جندب بن عبد الله قال قال النبى صلى الله عليه وسلم « من سمع سمع به ومن يراء يراء الله به » رواه البخارى ومسلم وعن معاذ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اليسير من الرياء شرك ومن عادى أولياء الله فقد بارز الله بالمحاربة إن الله يحب الأبرار الأتقياء الأخفياء الذين إذا غابوا لم يفتقدوا وإن حضروا لم يدعوا ولم يعرفوا قلوبهم مصابيح الهدى يخرجون من كل غبراء مظلمة » رواه أحمد وابن ماجه والحاكم وعن محمود بن لبيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر قالوا وما الشرك الأصغر يا رسول الله قال الرياء يقول إذا جزى الناس بأعمالهم اذهبوا إلى الذين كنتم تراءون فى الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاءاً » رواه أحمد وعن أبى سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة ليوم لا ريب فيه نادى مناد من كان أشرك فى عمله لله أحداً فليطلب ثوابه عنده فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك » رواه الترمذى وابن ماجه وعن ابن عباس قال « قال رجل يا رسول الله إنى أقف الموقف أريد وجه الله وأريد أن يرى موطنى فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلت فمن كان يرجو لقاء ربه إلى أحدا) رواه الحاكم وعن عدى بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يؤمر يوم القيامة بناس إلى الجنة حتى إذا دنوا منها واستنشقوا ريحها ونظروا إلى قصورها وما أعد الله لأهلها فيها نودوا أن اصرفوهم عنها لا نصيب لهم فيها فيرجعون بحسرة ما رجع الأولون بمثلها فيقولون ربنا لو أدخلتنا النار قبل أن ترينا

ما أريتنا من ثوابك وما أعددت فيها لأوليائك كان أهون علينا قال ذاك أردت بكم كنتم إذا خلوتم بارزتمونى بالعظائم وإذا لقيتم الناس لقيتموهم مخبتين تراءون الناس بخلاف ما تعطونى من قلوبكم هبتم الناس ولم تهابونى وأجللتم الناس ولم تجلونى وتركتم للناس ولم تتركوا لى اليوم أذيقكم العذاب مع ما حرمتم من الثواب » وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا كان آخر الزمان صارت أمتى ثلاث فرق فرقة يعبدون الله خالصاً وفرقة يعبدون الله رياء وفرقة يعبدون الله ليستأكلوا به الناس فإذا جمعهم الله يوم القيامة قال للذى يستأكل الناس بعزتى وجلالى ما أردت بعبادتى فيقول بعزتك وجلالتك أستأكل به الناس قال لم ينفعك ما جمعت انطلقوا به إلى النار ثم يقول للذى كان يعبده رياء بعزتى وجلالى ما أردت بعبادتى قال بعزتك وجلالتك رياء الناس قال لم يصعد إلى منه شىء انطلقوا به إلى النار ثم يقول للذى كان يعبده خالصاً بعزتى وجلالى ما أردت بعبادتى قال بعزتك وجلالك أنت أعلم بذلك من أردت به ذكرك ووجهك قال صدق عبدى انطلقوا به إلى الجنة » رواهما الطبرانى والبيهقى وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يؤتى يوم القيامة بصحف مختمة فتصب بين يدى الله فيقول تبارك وتعالى ألقوا هذه واقبلوا هذه فتقول الملائكة بعزتك وجلالك ما رأينا إلا خيراً فيقول الله إن هذا كان لغير وجهى وإنى لا أقبل إلا ما ابتغى به وجهى » رواه البزار والطبرانى وعن أبى موسى قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال « أيها الناس اتقوا هذا الشرك فإنه أخفى من دبيب النمل فقال له من شاء الله أن يقول فكيف نتقيه وهو أخفى من دبيب النمل قال قولوا اللهم إنا نعوذ بك من أن نشرك شيئاً نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه » رواه أحمد وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الشرك أخفى من دبيب النمل على الصفا فى الليلة الظلماء وأدناه أن يحب على شىء من الجور ويبغض على شىء من العدل وهل الدين إلا الحب فى الله والبغض قال الله (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله) رواه الحاكم (وتوبة فرض من كل ذنب بنبذ الإصرار لأجل الرب هذا ومنها الرد للمظالم حتما والاجتناب المحارم وشرطها نيته ألا يعود مستغفراً وخائفاً من الوعود) قال الله (وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) وقال (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) وقال (ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون) وقال (استغفروا ربكم إنه كان غفاراً) وقال (استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يمتعكم متاعاً حسنا إلى أجل مسمى ويؤت كل ذى فضل فضله) وقال (ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيما) وعن أبى موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسىء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسىء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها » وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه » رواهما مسلم وعن صفوان بن عسال عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن من قبل المغرب لباباً مسيرة عرضه أربعون عاماً أو سبعون سنة فتحه الله للتوبة يوم خلق السموات والأرض فلا يغلقه حتى تطلع الشمس منه » رواه البيهقى وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لو أخطأتم حتى تبلغ السماء ثم تبتم لتاب الله عليكم » وعن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من سعادة المرء أن يطول عمره ويرزقه الله الإنابة » رواه الحاكم وعن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون » وعن عبدالله بن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر » رواه الترمذى وعن عبد الله بن مسعود قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول الندم توبة » رواه الحاكم وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « والذى نفسى بيده لولم تذنبوا وتستغفروا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون ويستغفرون فيغفر لهم » وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لله أفرح بتوبة عبده من أحدكم سقط على بعيره وقد أضله بأرض فلاة » رواهما مسلم وعن جابر بن عبد الله قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (يا أيها الناس توبوا قبل أن تموتوا وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا وصلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدق فى السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا » رواه ابن ماجه وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من أحد يموت إلا ندم قال وما ندامته يا رسول الله قال إن كان

محسنا ندم أن لايكون ازداد وإن كان مسيئا ندم أن لا يكون نزع رواه الترمذى وعن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن العبد إذا أخطأ خطيئة نكتت فى قلبه نكتة سوداء فإن هو نزع واستغفر صقلت وإن عاد زيد فيها حتى تعلو عليه فهو الران الذى ذكر الله كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون رواه الترمذى (مذكرا نعمته لديه وشاكرا لفضله عليه) قال الله وإن تعدوا نعمة الله لاتحصوها إن الله لغفور رحيم وقال فاذكرونى أذكركم واشكروا لى ولا تكفرون وقال وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابى لشديد وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إن الله يقول يا ابن آدم إن أنت ذكرتنى شكرتنى وإن نسيتنى كفرتنى رواه الطبرانى (بكل ما حمل من فرائضه كالصلاة (وترك ما يكره فعل خائضه) فلا يفعل مانهى الله عنه .

وَيَتَقَرَّبُ بِمَا تَيَسَّرَا   إِلَيْهِ مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ وَرَا

وَمَا يَضِيعُ مِنْ وَاجِبٍ فَلْيَفْعَلِ   وَلْيَرْغَبَنْ لِلَّهِ فِي التَّقَبُّلِ

وَتَابَ لِلتَّضْيِيعِ وَلْيَلْجَأْ إِلَيْهِ   سُبْحَانَهُ فِيمَا تَعَسَّرَ عَلَيْهِ

مِنْ قَوْدِ نَفْسِهِ وَفِيمَا أَشْكَلَا   مِنْ أَمْرِهِ مُوقِنًا أَنَّهُ عَلَى

وَجَلَّ مَالِكُ صَلَاحِ الْحَالِ   وَمَالِكُ التَّوْفِيقِ لِلْأَعْمَالِ

وَلَا يُفَارِقُ ذَا عَلَى مَا فِيهِ   مِنْ حَسَنٍ وَضِدِّهِ يُلْفِيهِ

وَالْيَأْسَ دَعْ وَالْفِكْرُ فِي أَمْرِ الْعَلِي   مِفْتَاحُ أَقْفَالِ عِبَادَةِ الْوَلِي

وَلْتَسْتَعِنْ بِذِكْرِ مَوْتٍ آتٍ   وَالْفِكْرِ فِيمَا بَعْدَ ذَا الْمَمَاتِ

وَنِعْمَةِ الرَّبِّ وَفِي الْإِمْهَالِ   وَأَخْذِهِ عَاصِيَهُ فِي الْحَالِ

وَسَالِفِ الذَّنْبِ وَعُقْبَى أُنْزِلَا   وَاسْرِعْ لِمَا اقْتَرَبَ مِنْ أَجَلِكَا

(ويتقرب) إلى الله (بما تيسرا إليه من نوافل الخير ورا) التوبة ما جاء فى النقل عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سددوا وقاربوا واعلموا أنه لن يدخل أحدكم عمله الجنة وإن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل رواه البخارى ومسلم وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل من عادى لى وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرب إلى عبدى بشىء أحب إلى مما افترضت عليه وما يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها ولئن سألنى لأعطينه ولئن استعاذنى لأعيذنه وماترددت عن شىء أنا فاعله ترددى عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته رواه البخارى (ومايضيع من واجب فليفعل وليرغبن إليه فى التقبل) للعمل (ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك) (وتاب للتضييع وليلجأ إليه) إلى الله (سبحانه فيما تعسر عليه من قود نفسه) قال الله إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربى إن ربى غفور رحيم (وفيما أشكلا) فى كون فعله أحسن أو تركه (من أمره موقنا أنه علا وجل مالك صلاح الحال ومالك التوفيق للأعمال ولا يفارق ذا على مافيه من حسن وضده يلفيه واليأس) من رحمة الله (دع) قال الله ولا تيأسوا من روح الله إنه لاييأس من روح الله إلا القوم الكافرون وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال« لويعلم المؤمن ماعند

الله من العقوبة ما طمع بجنته أحد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من رحمته» رواه مسلم (والفكر فى أمر العلى مفتاح أقفال عبادة الولى وليستعن بذكر موت آت والفكر فيما بعد ذا الممات) ما جاء فى ذلك عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثروا ذكر هاذم اللذات يعنى الموت رواه ابن ماجة والترمذي وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بمجلس وهم يضحكون فقال أكثروا من ذكر هاذم اللذات فإنه ما ذكره أحد فى ضيق من العيش إلا وسعه ولا فى سعة إلا ضيقه عليه رواه البزار وعنه قال قلنا يارسول الله فما كانت صحف موسى صلى الله عليه وسلم قال كانت عبراً كلها عجبت لمن أيقن بالموت ثم هو يفرح عجبت لمن أيقن بالنار ثم هو يضحك عجبت لمن أيقن بالقدر ثم هو ينصب وعجبت لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها ثم يطمئن إليها وعجبت لمن أيقن بالحساب غدا ثم لا يعمل رواه ابن حبان وعن أبى سعيد الخدرى قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مصلاه ورأى ناسا كأنهم يكشرون فقال أما إنكم لو أكثرتم ذكر هاذم اللذات لشغلكم عما أرى : الموت فأكثروا ذكر هاذم اللذات فإنه لم يأت على القبر يوم إلا تكلم فيه فيقون أنا بيت الغربة وأنا بيت الوحدة وأنا بيت التراب وأنا بيت الدود فإذا دفن العبدالمؤمن قل له القبر مرحباً وأهلا أما إن كنت أحب من يمشى على ظهرى أى فإذا وليتك اليوم فسترى صنيعى بك قال فيتسع عليه مد بصره ويفتح له باب إلى الجنة وإذا دفن الفاجر أو الكافر فقال له القبر لا مرحبا ولا أهلا أما إن كنت لا بغض من يمشى على ظهرى إلى فأوليتك اليوم وصرت إلى فسترى صنيعى بك قال فيلتئم عليه حتى يلتقى عليه وتختلف أضلاعه قال فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصابعه فأدخل بعضها فى حرف بعض قال ويقيض الله له سبعين تنينا لو أن واحدا منها نفخ فى الأرض ما أنبتت شيئاً ما بقيت الدنيا فينهشه ويخدشه حتى يفضى به إلى الحساب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار رواه الترمذى وعن أبى الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك واعدد نفسك فى الموتى وإياك ودعوة المظلوم فإنها تستجاب رواه الطبرانى وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك رواه الحاكم وعن ابن عمر أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم أى المؤمنين أفضل قال أحسنهم خلقا قال فأى المؤمنين أكيس قال أكثرهم للموت ذكرا وأحسنهم لما بعده استعدادا أولئك الأكياس رواه البيهقى وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استحيوا من الله حق الحياء قلنا يانبى الله إنا لنستحى والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء أن تحفظ الرأس وما وعى وتحفظ البطن وما حوى وتذكر الموت والبلى ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا فمن فعل ذلك فقد استحى من الله حق الحياء رواه الترمذى وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتربت الساعة ولا يزداد الناس على الدنيا إلا حرصا ولا يزدادون من الله إلا بعدا رواه الحاكم وعن شداد بن أوس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأمانى رواه الترمذى وابن ماجه وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسى كافرا ويمسى مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا رواه مسلم (ونعمة الرب وفى الامهال وأخذه عاصية فى الحال) وإن أمهله للآخرة فعذاب الآخرة أشد (وسالف الذنب اذكره نادما على فعله (وعقبى امركا) وكن دائما متذكرا الآخرة وما أعد فيها من نعيم وعذاب اللهم إنا نسألك نعيمها ونعوذ بك من عذابها (وأسرع) بالعمل الصالح ولا تشغلك عنه دينا فانية ما جاء فى ذلك عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ربكم يا ابن آدم تفرغ لعبادتى أملأ قلبك غنى واملأ يديك رزقا يا ابن آدم لا تباعد منى أملأ قلبك فقرا وأملأ يديك شغلا رواه الحاكم وعن أبى هريرة قال تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يريد حرث الآخرة الآية قال يقول الله يا بن آدم تفرغ لعبادتى أملأ صدرك غنى وأسد فقرك وإلا تفعل ملأت صدرك شغلا ولم أسد فقرك رواه الترمذى وعن أبى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم ما طلعت الشمس قط إلا بعث بجنبتيها ملكان

يسمعان أهل الأرض إلا الثقلين يا أيها الناس هلموا إلى ربكم فإن ما قل وكفى خير مما كثر وألهى ولا غابت شمس قط إلا بعث بجنبتيها ملكان يناديان اللهم عجل لمنفق خلفا وعجل لممسك تلفا » رواه الحاكم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تفرقوا من هموم الدنيا فإنه من كانت الدنيا أكبر همه أفشى الله ضيعته وجعل فقره بين عينيه ومن كانت الآخرة أكبر همه جمع الله أمره وجعل غناه فى قلبه وما أقبل عبد بقلبه إلى الله إلا جعل الله قلوب المؤمنين تفد إليه بالود والرحمة وكان الله إليه بكل خير أسرع » رواه الطبرانى والبيهقى وعن زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من كانت الدنيا أكبر همه فرق الله أمره وجعل فقره بين عينيه ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له ومن كانت الآخرة أكبر همه جمع الله أمره وجعل غناه فى قلبه وأتته الدنيا وهى راغمة » رواه ابن ماجه وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من انقطع إلى الله كفاه الله مؤنته ورزقه من حيث لا يحتسب ومن انقطع إلى الدنيا وكله الله إليها » رواه ابن حبان والبيهقى (لما اقترب من أجلكا) فالأجل قريب وكل ما هو آت قريب فاحذر التسويف وطول الأمل ماجاء فى ذلك عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أربعة من الشقاء جمود للعين وقسوة القلب وطول الأمل والحرص على الدنيا » رواه البزار وعن أم الوليد بنت عمر قالت اطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عشية فقال « أيها الناس ألا تستحون قالوا مم ذلك يا رسول الله قال تجمعون مالا تأكلون وتبنون مالا تعمرون وتأكلون مالا تدركون ألا تستحون من ذلك » رواه الطبرانى وعن عبد الله بن عمر قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبى فقال « كن فى الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل وكان ابن عمر يقول إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك وعن ابن مسعود قال « خط النبى صلى الله عليه وسلم خطاً مربعاً وخطاً فى الوسط خارجاً عنه وخط خطوطا من وراء الخط الذى فى الوسط من جانبه الذى فى الوسط فقال هذا الإنسان وهذا أجله محيط به أو قد أحاط به وهذا الذى هو خارج أمله وهذه الخطوط الصغار الأعراض فإن أخطأه هذا نهشه هذا وإن أخطأه هذا نهشه هذا وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعذر الله إلى امرىء أخر أجله حتى بلغ الستين سنة رواها البخارى .

باب الفطرة والختن واللباس والستر والوصل والوشم

مَبَاحِثُ الْفِطْرَةِ وَالْخَتْنِ وَاللِّبَاسْ … وَالسَّتْرِ وَالْوَصْلِ وَوَشْمٍ وَالْجِنَاسْ

خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ … وَهُوَ الْإِطَارُ فُزْتَ بِالْمَآرِبِ

أَيْ طَرَفُ الشَّعَرِ الَّذِي دَارَ عَلَى … شَفَتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَأْصِلَا

وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَنَتْفُ ذِي الْجَنَاحْ … وَحَلْقُ عَانَةٍ وَغَيْرُهَا يُبَاحْ

لَا الرَّأْسِ وَاللِّحَى فَبِدْعَةٌ وَسُنْ … عَذْرُ الذُّكُورِ وَخِفَاضُهَا حَسَنْ

وَأَمَرَ النَّبِيُّ أَنْ تُعْفَى اللِّحَا … وَإِنْ تَطُلْ فَالْأَخْذُ مِنْهَا اسْتُمْلِحَا

(مباحث الفطرة والختن اللباس والستر والوصل ووشم والجناس خمس من الفطرة قص الشارب وهو الإطار فزت بالمآرب أى طرف الشعر الذى دار على شفته من غير أن يستأصل) فعند المالكية الأخذ من الشارب سنة فيأخذ منه حتى تبدو الشفة العليا . ماجاء عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة قص الشارب ونتف

الإبط وتقليم الأظافر والاستحداد والختان رواه البخاري وأبو داود وعند الحنفية والحنابلة إحفاء الشارب سنة وعند الشافعية قص الشارب سنة والمختار أن يقصه حتى تبدو طرف الشفة ولا يحفيه . ماجاء في الإحفاء وتركه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى» رواه مسلم وعن زيد بن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من لم يأخذ من شاربه فليس منا» رواه النسائي وعن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص أو يأخذ من شاربه وكان إبراهيم خليل الله يفعله رواه الترمذي (وقص الأظفار ونتف ذي الجناح وحلق عانة وغيرها يباح) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن تقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة سنة ماجاء في ذلك عن زكريا عن مصعب عن طلق عن عبد الله بن الزبير عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك والاستنشاق وقص الأظافر وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة قال ابن عيينة انتقاص الماء الاستنجاء رواه الترمذي وعن أنس بن مالك قال وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين يوما رواه الترمذي (لا الرأس) اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز حلق الرأس كله أو تركه كله ويكره القزع وهو حلق البعض وترك البعض ماجاء في ذلك عن أنس قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أنصاف أذنيه وعن عائشة قالت كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك فقال احلقوه كله أو اتركوه كله وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع والقزع أن يحلق رأس الصبي فيترك بعض شعره رواها أبو داود (واللحى فبدعة) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن حلق اللحية حرام (وسن عند الذكور) فعند المالكية إذا ولد المولود حيا يندب أن يعق عنه مشروطا بكونه في سابع الولادة نهاراً فلو ذبحت ليلا أو قبل السبع لم تجز ولا يحسب اليوم الذي ولد فيه إن ولد قبل طلوع الفجر على المشهور وقيل يحسب وبعد السبع تسقط على المشهور وقيل تفعل في السابع الثاني فإن فات ففي الثالث فإن فات لم يعق عنه بعد ذلك ويسمى في اليوم السابع إن عق عنه وإلا فقبله إن شاءوا ويندب أن يختن وابتداؤه من السنة السابعة وينبغي أن لا يتجاوز عشر سنين ويكره أن يختن في سابع الولادة لأنه من فعل اليهود وعند الحنابلة يسن أن يعق عن المولود في سابع ولادته ويحسب اليوم الذي ولد فيه فإن عق عنه قبله أو بعده أجزأ فإن فات ففي أربعة عشر فإن فات ففي أحدى وعشرين فإن فات ففي أي وقت إلى بلوغ الغلام فإن بلغ ولم يعق عنه لا يعق عن نفسه ويصح ذبح العقيقة ليلا ويستحب أن يسمى يوم سابعه وإن تسمى قبله جاز والختان واجب على الذكر عند البلوغ والأفضل يختن يوم إحدى وعشرين فإن فات ترك حتى يشتد ويقوى وعند الشافعية يسن أن يعق عن المولود في سابع ولادته وتجزى قبل السابع وبعده ولا يحسب اليوم الذي ولد فيه على الراجح عند البعض وقال به الفتوى فإن لم يعق عنه إلى أن بلغ عق عن نفسه ويدخل وقتها بانفصال جميع البدن حيا ويصح ذبحها ليلا ويسمى في اليوم السابع ولا بأس بتسميته قبله ولكن الأفضل أن يسمى يوم السابع ويجب أن يختن ويندب أن تكون في سابع الولادة ولا يحسب منها يوم ولادته فإن أخر ففي الأربعين وإلا ففي السنة السابعة وعند الحنفية الختان للذكر سنة (وخفاضها حسن) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الخفاض للبنات مستحب وعند الشافعية قول بالوجوب ولا يبالغ فيه ماجاء في ذلك عن أم عطية الأنصارية أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل رواه أبو داود (وأمر النبي) صلى الله عليه وسلم (أن تعفى اللحى) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن إعفاء اللحية واجب ويجوز الأخذ من طولها إن زاد على قبضة وعرضها ماجاء في ذلك عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه رواه البخاري وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس رواه أحمد ومسلم وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها رواه الترمذي وقال حديث غريب (وإن تطل فالأخذ منها استملحا) استحسن .

وَكَرِهُوا تَسْوِيدَ شَعْرٍ وَلْيَعُمْ   جَوَازُ صَبْغِهِ بِحِنًّا أَوْ كَتَمْ

وَاللُّبْسُ لِلْحَرِيرِ وَالتَّخَتُّمُ   بِذَهَبٍ عَلَى الذُّكُورِ يَحْرُمُ

لَا لِلنِّسَا وَخَاتَمُ الْحَدِيدِ   هُوَ الْمُحَرَّمُ بِلَا تَقْيِيدِ

وَيَنْبَغِي مِنْ فِضَّةٍ وَحَلَّ فِي   سَيْفٍ مُحَلًّى وَكَذَا فِي الْمُصْحَفِ

لَا سَرْجٍ أَوْ لِجَامٍ أَوْ سِكِّينِ   وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُزَيَّنِ

وَخِنْصِرُ الْيُسْرَى مَحَلُّ الْخَيْتَمِ   وَفِي لِبَاسِ الْخَزِّ قُلْ وَالْعَلَمِ

مِنَ الْحَرِيرِ الْكُرْهُ وَالْجَوَازُ   وَخَطُّهُ الرَّقِيقُ قَدْ أَجَازُوا

وَمَا لِمَرْأَةٍ لِبَاسُ مَا يَصِفْ   بَشَرَهَا إِلَّا لِزَوْجِهَا وَقِفْ

وَلَا يَجُرُّ أَحَدٌ إِزَارَا   أَوْ ثَوْبَهُ لِلْخُيَلَا اسْتِكْبَارَا

فَلْيَكُ لِلْكَعْبَيْنِ فَهْوَ أَنْقَى   لَهُ وَأَبْقَى وَلِلْأَعْلَى أَتْقَى

وَتُمْنَعُ الصَّمَّاءُ أَنْ يَشْتَمِلَا   مِنْ غَيْرِ سَتْرٍ طَرَفِ الثَّوْبِ عَلَى

مَنْكِبٍ يُسْرَاهُ وَالْأُخْرَى يَسْدُلُ   وَكُرْهُهَا مِنْ فَوْقِ ثَوْبٍ أَعْدَلُ

وَسَتْرُ عَوْرَةِ الْمُكَلَّفِ يَجِبْ   عَزْمًا وَفِي الْخَلْوَةِ سَتْرُهَا نُدِبْ

وَأُزْرَةُ الْمُؤْمِنِ أُسْتِرَتْ إِلَى   أَنْصَافِ سَاقِهِ فَحَلَّ الْأَسْفَلَا

وَالْفَخْذُ عَوْرَةٌ وَقَدْ لَا يَنْحَظِرْ   وَلَمْ يَلِجْ حَمَّامًا إِلَّا مُتَّزِرْ

وَلَمْ تَلِجْهُ مَرْأَةٌ إِلَّا لِدَا   وَمَنَعُوا تَلَاصُقًا إِنْ وُجِدَا

مِنْ بَالِغَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدِ   وَمَا لَهَا الْخُرُوجُ لِلْمَسَاجِدِ

إِلَّا بِالِاسْتِتَارِ فِيمَا لَا غِنَى   عَنْهُ لَهَا كَمَوْتِ مَنْ مِنْهَا دَنَا

وَاجْتَنِبَتْ نَوْحًا وَلَهْوَ اللَّاهِي   كَالْعُودِ وَالْمِزْمَارِ وَالْمَلَاهِي

جَمِيعًا إِلَّا الدُّفَّ فِي النِّكَاحِ   وَاخْتَلَفُوا فِي الْكَبَرِ الصَّيَّاحِ

وَخَلْوَةُ الْمَرْءِ بِغَيْرِ الْمَحْرَمِ   مِنْهُ مِنَ الْمُسْتَقْبَحِ الْمُحَرَّمِ

وَنَهْيُ النِّسَاءِ عَنْ وَصْلِ الشَّعَرْ   وَالْوَشْمُ وَالتَّحْرِيمُ بِاللَّعْنِ ظَهَرْ

وَالْبَدْءُ بِالْيَمِينِ فِي لُبْسِ النِّعَالْ   وَالْخُلْفُ مَنْدُوبٌ وَفِي النَّزْعِ الشِّمَالْ
جَازَ انْتِعَالُ قَائِمٍ وَقَاعِدِ   وَيُكْرَهُ الْمَشْيُ بِنَعْلٍ وَاحِدِ
وَيُكْرَهُ التِّمْثَالُ فِي السَّرِيرِ   وَالْجُدْرِ وَالْقِبَابِ كَالتَّصْوِيرِ
فِي خَاتَمٍ بِعَكْسِ رَقْمِ الثَّوْبِ   وَتَرْكُهُ أَحْسَنُ خَوْفَ الْحُوبِ

(وكرهوا تسويد شعر) يكره نتف الشيب لأنه وقار المسلم ويلزم تعظيم صاحبه إن كان مؤمناً ويكره صبغه بسواد ما جاء فى ذلك عن عمرو بن عنبسة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شاب شيبة فى الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة ومن رمى بسهم فى سبيل الله بلغ العدو أولم يبلغه كان له كعتق رقبة ومن أعتق رقبة مؤمنة كانت له فداء من النار عضواً بعضو رواه النسائى وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاتنتفوا الشيب فإنه نور المسلم ما من مسلم يشيب شيبة فى الإسلام إلا كتب الله له بها حسنة ورفعه بها درجة وحط عنه بها خطيئة رواه أحمد وأبو داود وعن أبى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من إجلال الله إكرام ذى الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالى فيه والجافى عنه وإكرام السلطان المقسط وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون قوم يخضبون فى آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لايريحون رائحة الجنة رواهما أبو داود (وليعم جواز صبغه بحنا) ء (أو كتم) ماجاء فى ذلك عن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم رواه البخارى ومسلم وأبو داود (واللبس للحرير والتختم بذهب على الذكور يحرم لا للنساء) اتفق أهل المذاهب الأربعة على حرمة لبس الحرير والذهب على الرجل وعلى جواز لبسهما للمرأة ماجاء فى ذلك عن أبى موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى وأحل لإناثهم رواه الترمذى والنسائى وعن حذيفة قال نهانا النبى صلى الله عليه وسلم أن نشرب فى آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه رواه البخارى وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافها فإنها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة رواه مسلم (وخاتم الحديد هو المحرم بلا تقييد) فعند المالكية يكره التختم بالحديد والرصاص والنحاس على المشهور ويجوز بالعقيق وعند الحنفية يكره التختم بالحديد والنحاس والرصاص وعند الشافعية يجوز التختم بالحديد بلا كراهة على الأصح ما جاء فيه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه فقال مالى أجد منك ريح الأصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالى أرى عليك حلية أهل النار فطرحه فقال يارسول الله من أى شىء أتخذه قال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا رواه أبو داود (وينبغى من فضة) اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز خاتم الفضة للرجل وعند المالكية لا يزيد على درهمين وعند الحنفية يكون وزنه أقل من مثقال وعند الشافعية والحنابلة المعتبر عادة أمثاله ما جاء فيه عن أنس بن مالك قال لما أراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الروم قيل له إنهم لن يقرءوا كتابك إذا لم يكن مختوماً فاتخذ خاتماً من فضة ونقشه محمد رسول الله فكأنما أنظر إلى بياضه فى يده رواه البخارى (وحل فى سيف محلى وكذا فى المصحف لاسرج أو لجام أو سكين وغير ذلك من المزين) فعند المالكية يجوز تحلية المصحف بأحد النقدين للتعظيم سواء كان لرجل أو امرأة إن كان من الخارج أما تحليته بأحدهما من الداخل أو كتابته أو تجزئته بأحدهما إن فتكره وما عدا المصحف من الكتب يحرم تحليته بأحدهما ويجوز تحلية السيف دون السكين وغيرها من آلة الحرب بأحدهما كان لرجل فإن كان لامرأة لايجوز ما جاء فيه عن أنس قال كانت قبضة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة رواه أبو داود وربط سن تخلخل أو سقط

بأحدهما وعند الشافعية تجوز تحلية المصحف بالفضة للرجل والمرأة وأما بالذهب فلا تجوز إلا للمرأة وأما تمويهه بأحدهما فلا يجوز وتجوز تحلية آلة الحرب للرجل دون المرأة بالفضة ويجوز لمن سقطت أسنانه أن يعملها من أحدهما وعند الحنابلة تجوز تحلية آلة الحرب كالسيف والدرع والمغفر والخوذة بالفضة وتحرم بالذهب ويجوز ربط سن بذهب أو فضة وعن الحنفية تجوز تحلية آلة الحرب والسيف ونصل السكين بالذهب والفضة وربط سن بأحدهما (وخنصر اليسرى محل الختم) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن صاحب الخاتم مخير إن شاء جعله فى اليسرى أوفى اليمنى ما جاء فى ذلك عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتختم فى يساره وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتختم فى يمينه رواهما أبو داود وعن أنس قال صنع النبى صلى الله عليه وسلم خاتماً قال إنا اتخذنا خاتماً ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش عليه أحد قال فإنى لأرى بريقه فى خنصره رواه البخارى (وفى لباس الخز قل والعلم من الحرير الكره والجواز) الخز هو ما سداه حرير ولحمته من غيره وفيه ثياب تنسج من صوف وإبريسم وهذه مباحة بلا خلاف ما جاء فيه عن سعد قال رأيت رجلا ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء فقال كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم (وخطه الرقيق قد أجازوا) يجوز العلم فى الثوب من الحرير إن كان قدر ثلاثة أصابع ما جاء فى ذلك عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير إلا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الوسطى والسبابة وضمهما رواه البخارى ومسلم (وما لمرأة لباس ما يصف بشرها إلا لزوجها وقف) ما جاء فى ذلك عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا رواه مسلم (ولا) يجوز لأحد أن (يجر إزارا أو ثوابه للخيلا استكباراً فليك للكعبين فهو أنقى له وأبقى والاعلى أتقى) ما جاء فى ذلك عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر (إزاره بطرا) وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء) رواهما مالك والبخارى ومسلم وعن جابر بن سليم قال رأيت رجلا يصدر الناس عن رأيه لا يقول شيئاً إلا صدروا عنه قلت من هذا قالوا رسول الله قلت عليك السلام يا رسول الله قال لا تقل عليك السلام عليك السلام تحية الموتى قل السلام عليكم قال قلت أنت رسول الله قال أنا رسول الله الذى إذا أصابك ضر فدعوته كشفه عنك وإن أصابك عام سنة فدعوته أنبتها لك وإن كنت بأرض قفر فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك قال قلت اعهد إلى قال لا تسب أحداً فما سببت بعده حراً ولا عبداً ولا بعيرا ولا شاة قال ولا تحقرن شيئاً من المعروف وأن تكلم أخاك وأنت منبسط إليه بوجهك إن ذلك من المعروف وارفع إزارك إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة وإن الله لا يحب المخيلة وإن امرؤ شتمك وعيرك بما يعلمه فيك فلا تعيره بما تعلمه فيه فإنما وبال ذلك عليه رواه أبو داود (وتمنع الصماء أن تشتملا من غير ستر طرف الثوب على منكب يسراه والأخرى يسدل وكرهها من فوق ثوب أعدل) ما جاء فى ذلك عن أبى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحتبى الرجل فى الثوب الواحد ليس على فرجه منه شىء وأن يشتمل الصماء بالثوب الواحد ليس على أحد شقيه منه شىء رواه البخارى ومسلم (وستر عورة المكلف تجب عزماً وفى الخلوة سترها ندب) ما جاء فى ذلك عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول عورتنا ما نأتى منها وما نذر قال احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قلت فإذا كان القوم بعضهم فى بعض قال إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها قلت فإن كان أحدنا خالياً قال فالله أحق أن يستحيا منه رواه البخارى ومسلم (وأزرة المؤمن أسترت إلى أنصاف ساقه فخل الأسفلا) ما جاء فى ذلك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه قال سألت أبا سعيد عن الإزار فقال على الخبير بها سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أزرة المؤمن إلى نصف الساق ولا حرج أو قال لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما أسفل من ذلك فهو فى النار ومن جر إزاره بطراً لم ينظر الله إليه يوم القيامة رواه مالك وأبو داود (والفخذ عورة) ما جاء فيه عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حى أو ميت وعن محمد بن جحش قال مر رسول الله صلى الله

عليه وسلم على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال يا معمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة رواه أحمد والبخارى فى تاريخه وعن جرهد الأسلمى قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى بردة وقد انكشف فخذى فقال غط فخذك فإن الفخذ عورة رواه مالك وأبو داود والترمذى (وقد لا ينحظر ولم يلج حماماً إلا متزر ولم تلجه مرأة إلا لدا)ء . ما جاء فى ذلك عن عبدالله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستفتح أرض العجم وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء رواه أبو داود (ومنعوا تلاصقاً إن وجدا من بالغين فى لحاف واحد) ما جاء فى ذلك عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفض الرجل إلى الرجل فى ثوب واحد ولا تفض المرأة إلى المرأة فى ثوب واحد رواه أبو داود (وما لها الخروج للمساجد إلا بالاستتار فيما لا غنى عنه لها كموت من منها دنا واجتنبت نوحا ولهو اللاهى كالعود والمزمار والملاهى جميعا) ما جاء فى الملاهى عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم صوتان ملعونان فى الدنيا والأخرى مزمار عند نعمة ورنة عند مصيبة رواه البيهق وعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الغناء والاستماع إلى الغناء وعن الغيبة والاستماع إلى الغيبة ونهى عن النميمة والاستماع إلى النميمة رواه الطبرانى (إلا الدف فى النكاح) اتفق أهل المذاهب الأربعة على جوازه فيه ما جاء فيه عن محمد بن حاطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت فى النكاح رواه النسائى واختلفوا فى الكبر الصياح وخلوة المرأة بغير المحرم منه من المستقبح المحرم) ما جاء فى ذلك عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذى محرم رواه البخارى ومسلم وعن أبى أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إياكم والخلوة بالنساء والذى نفسى بيده ما خلا رجل بامرأة إلا ودخل الشيطان بينهما ولأن يزحم رجل خنزيراً ملطخا بطين أوحمأة خير له من أن يزحم منكبة منكب امرأة لا تحل له رواه الطبرانى وعن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أرأيت الحمو قال الحمو الموت رواه مسلم وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إن الله كتب على آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهى والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه رواه البخارى (ونهى النساء عن وصل الشعر والوشم والتحريم باللعن ظهر) ما جاء فى ذلك عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وعن عبد الله بن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله رواهما البخارى ومسلم (والبدء باليمين فى لبس النعال والخف مندوب وفى النزع الشمالى) ما جاء فى ذلك عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ بالشمال ولينعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً رواه مسلم (جاز انتعال قائم وقاعد ويكره المشى بنعل واحد) ما جاء فى ذلك عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمش أحدكم فى نعل واحد ولينعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً رواه مسلم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش فى نعل واحد حتى يصلح نعله ولا يمش فى خف واحد ولا يأكل بشماله رواه أبوداود ويكره التمثال فى السرير والجدر والقباب كالتصوير فى خاتم بعكس رقم الثوب وتركه أحسن خوف الحوب) ما جاء فى الصورة والمصور عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم رواه البخارى ومسلم وعن زيد بن خالد عن أبى طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة قال بشير ثم اشتكى زيد بعد فعدناه فإذا على بابه ستر فيه صورة قال فقلت لعبيد الله الخولانى ربيب ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول فقال عبد الله ألم تسمعه حين قال إلا رقماً فى ثوب رواه مسلم .

باب الطعام والشراب

بَابُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَعَلَى ... آتِيهِمَا اُسْتُنَّا أَنْ يُبَسْمِلَا
وَخُــذْهُ بِالْيَمِينِ نَدْبًا وَإِذَا ... تَمَّ بِحَمْدِ اللهِ سِرًّا يُحْتَذَى
وَيَنْبَغِي أَنْ تَلْعَقَ الْأَصَابِعَا ... مِنْ قَبْلِ مَسْحِهَا فَكُنْتَ تَابِعَا
وَثُلْثٌ لِلْمَاءِ وَثُلْثٌ لِلطَّعَامْ ... وَثُلْثٌ لِنَفَسٍ نَدْبًا يُرَامْ
وَإِنْ أَكَلْتَ مَعَ غَيْرِكَ فَكُلْ ... مِمَّا يَلِيكَ وَاتَّئِدْ فِيهِ وَحُلْ
بَيْنَ اللُّقَيْمَاتِ وَلَا تَنَفَّسِ ... إِذَا شَرِبْتَ فِي الْإِنَا وَالْتَمِسِ
وَعَاوِدِ أنْ شِئْتَ وَلَا تَعُبَّ مَا ... عَبًّا وَمُصَّ الْمَاءَ مَصًّا مُحْكَمَا
وَلُكْ طَعَامَكَ وَمَضْغًا أَنْعِمَا ... مِنْ قَبْلِ بَلْعِهِ وَنَظِّفِ الْفَمَا
مِنْ بَعْدِهِ وَإِنْ غَسَلْتَ مِنْ لَبَنْ ... وَغَمَرٍ يَدًا وَفَاكَ فَحَسَنْ
وَخَلِّلِ الْأَسْنَانَ خَوْفَ الذَّامِ ... مِمَّا بِهَا نِيطَ مِنَ الطَّعَـــامِ
وَكَرِهُوا أَكْلًا وَشُرْبًا بِالشِّمَالْ ... وَمَا عَلَى الْيَمِينِ أَوَّلًا تُنَالْ
وَالنَّفْخُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ... كُرِهَ لِلْأَذَى وَفِي الْكِتَابِ
وَالشُّرْبُ فِي آنِيَةٍ مِنْ ذَهَبِ ... أَوْ فِضَّةٍ كَالْأَكْلِ مَمْنُوعٌ أُبِي
وَالشُّرْبُ لِلْقَائِمِ حُلَّ وَأُبْعِدَا ... إِذَا أَكَلْتَ مِثْلَ ثُومٍ مَسْجِدَا
إِذْ كَرِهُوا كَأَكْلِهِ مُتَّكِئًا ... وَالْأَكْلُ مِنْ رَأْسِ الطَّعَامِ مَبْدَءَا
وَثَبَتَ النَّهْيُ عَنِ الْقِرَانِ ... فِي التَّمْرِ قِيلَ النَّهْيُ عَنْ إِخْوَانِ
مُشْتَرِكِينَ فَمَعَ الْأَهْلِ يَحِلْ ... أَوْ كَانَ مِنْ مَالِ الْمُنِيءِ مَا أُكِلْ
وَجَازَ فِي كَتَمْرٍ أَنْ تَجُولَا ... يَدُكَ فِيهِ تَنْتَقِي الْمَأْكُولَا
وَلَيْسَ غَسْلُ الْيَدِ قَبْلَ الْمَأْكَلِ ... سُنَّةً إِلَّا لِأَذًى فَلْيَغْسِلِ
وَنُدِبَتْ مَضْمَضَةٌ مِنَ اللَّبَنْ ... وَكُرِهَ غَسْلُ الْيَدِ بِالطَّعَامِ عَنْ

وَوَجَبتْ إِجَابَةُ الْمَدْعُـــو إِلَى طَعَامِ الْعُرْسِ دُونَ لَهْوِ
مَشْهُورٍ أَوْ نُكْرٍ وَذُو الافْطَارِ إِذَا أَتَى أَفِى الأَكْلِ بِالْخِيَارِ
وَمَالِكٌ رَخَّصَ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا بِكَثْرَةِ الزِّحَامِ فَاقْتَفِ

(باب) آداب (الطعام والشراب وعلى آتيهما استنانا أن يبسملا) ماجاء فى ذلك عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله فإن نسى أن يذكر اسم الله فى أوله فليقل بسم الله أوله وآخره رواه أبو داود وعن جابر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لامبيت لكم ولا عشاء وإذا دخل فلم يذكر اسم الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت وإذا لم يذكر الله عند طعامه قال أدركتم المبيت والعشاء رواه مسلم وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل طعاما فى ستة نفر من أصحابه فجاء أعرابى فأكله بلقمتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إنه لو كان قال بسم الله لكفاكم فإذا أكل أحدكم طعاما فليقل بسم الله فإن نسى أن يقول بسم الله فى أوله فليقل بسم الله فى أوله وآخره رواه ابن ماجه (وخذه باليمين ندبا) ماجاء فى ذلك عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله رواه مسلم وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليأكل أحدكم بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطى بشماله ويأخذ بشماله رواه ابن ماجه (وإذا تم) أكله (فحمد الله سرا يحتذى) ماجاء فى ذلك عن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل طعاما ثم قال الحمد الله الذى أطعمنى هذا الطعام ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه أبو داود والترمذى وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها رواه مسلم وعن أبى سعيد قال كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أكل طعاما قال الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا من المسلمين وعن أبى أمامة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا رفع طعامه أو مابين يديه الحمد لله حمداً كثيراً طيبا مباركا فيه غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه : ربنا . وعن سهل عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أكل طعاماً فقال الحمد لله الذى أطعمنى هذا ورزقنيه من غير حول ولا قوة غفر له ماتقدم من ذنب رواهما بن ماجه وعن عبد الله بن قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل فشبع وشرب فروى فقال الحمد لله الذى أطعمنى وأشبعنى وسقانى فأروانى خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه رواه أبو يعلى (وينبغى أن تلعق الأصابعا من قبل مسحها فكنت تابعا) ماجاء فى ذلك عن كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل بثلاث أصابع وإذا فرغ لعقها رواه مسلم وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى اللة عليه وسلم إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح أصابعه حتى يلعقها رواه البخارى وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلعق الأصابع والصحفة وقال إنكم لاتدرون فى أى طعامكم البركة وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان عليها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فإنه لايدرى فى أى طعامه البركة رواه مسلم (وثلث من المعدة يترك (للماء وثلث لنفس ندبا يرام) ماجاء فى ذلك عن المقدام بن معد يكرب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ماملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه بحسب ابن آدم أكيلات يقمن صلبه فإن كان لامحالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه رواه الترمذى وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ماملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه حسب الآدمى لقيمات يقمن صلبه فإن غلبت الآدمى نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس رواه ابن ماجه (وإن أكلت مع غيرك فكل مما يليك) ماجاء فى ذلك عن عمرو بن أبى سلمة قال كنت فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وكانت يدى تطيش فى الصحفة فقال يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك وعنه قال أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت آخذ من لحم حول الصحفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك رواهما مسلم (واتئد فيه وحل بين اللقمات ولا تنفس إذا شربت فى الإنا) ء (والتمس) بميل الإناء عن فيك التنفس ما جاء فى ذلك عن أبى قتادة أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس فى الإناء رواه مسلم وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا واحداً ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا إذا أنتم شربتم واحمدوا إذا أنتم رفعتم . رواه الترمذى (وعاود إن شئت ولا تعب ما عبا ومص الماء مصا محكما) ما جاء فى ذلك عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مصوا الماء ولا تعبوه عبا فإن الكباد من العب رواه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس (ولك طعامك ومضغا أنعما من قبل بلعه ونظف الفما من بعده وإن غسلت من لبن وغمر يدا وفاك لحسن) ما جاء فى ذلك عن سويد بن النعمان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر فلما كنا بالصهباء دعا بطعام فما أتى إلا بسويق فأكلنا فقام إلى الصلاة ومضمضنا رواه البخارى وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام وفى يده غمر ولم يغسله فأصابه شىء فلا يلومن إلا نفسه رواه أبو داود وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان لحاس فاحذروه على أنفسكم من بات وفى يده ريح غمر فأصابه شىء فلا يلومن إلا نفسه رواه الترمذى (وخلل الأسنان خوف الذام مما بها نيط من الطعام) ما جاء فى ذلك عن أبى أيوب قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حبذا المخللون قالوا وما المخللون يا رسول الله قال المخللون بالوضوء والمخللون من الطعام أما تخليل الوضوء فالمضمضة والاستنشاق وبين الأصابع وأما تخليل الطعام فمن الطعام إنه ليس أشد على الملكين من أن يريا بين أسنان صاحبهما طعاما وهو يصلى رواه الطبرانى (وكرهوا أكلا وشربا بالشمال وما على اليمين أولا ينال) يناول ما جاء فى ذلك عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابى وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابى وقال الأيمن فالأيمن رواه مسلم والبخارى وعن سهل بن سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشراب وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام أتأذن لى أن أعطى هؤلاء أن قال الغلام والله يارسول الله لا أوثر بنصيب منك أحداً قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يده رواه البخارى وعن ابن عباس قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وخالد بن الوليد على ميمونة فجاءتنا بإناء فيه لبن فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على يمينه وخالد على شماله فقال إن شئت آثرت بها خالداً فقلت لا أوثر على سؤرك أحدا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أطعمه الله فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك فيه وزدنا منه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شىء يجزىء عن الطعام والشراب غير اللبن رواه الترمذى (والنفخ فى الطعام والشراب كره) ما جاء فيه عن أبى سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلمة القدح وأن ينفخ فى الشراب وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتنفس فى الإناء أو ينفخ فيه رواهما أبو داود وعنه قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفخ فى الشراب رواه ابن ماجه (للأذى) ما جاء فى ذلك عن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ فى الشراب فقال القذاة أراها فى الإناء فقال أهرقها قال فإنى لا أروى من نفس واحدة قال فأبن القدح إذا عن فيك رواه الترمذى وفى الكتاب لشربه (والشرب فى آنية من ذهب أو فضة كالأكل ممنوع أبى) اتفق أهل المذاهب الأربعة على حرمة استعمال إناء الذهب والفضة ما جاء فيهما عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال إن الذى يأكل ويشرب فى آنية الذهب والفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم رواه مسلم وعند المالكية فى المموه والمغشى بأحدهما خلاف والمعتمد الحرمة وفى الضبب وذى الحلقة قولان بالحرمة والجواز ما جاء فى ذلك عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من شرب فى إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شىء من ذلك فإنما يجرجر فى بطنه نار جهنم رواه الدارقطنى وعند الحنابلة يحرم المموه ويكره ذو الحلقة ويجوز المضبب ما جاء فيه عن أنس أن قدح النبى صلى عليه وسلم انكسر فكان الشعب سلسلة من فضة رواه البخارى وعند الحنفية والشافعية يجوز المموه بأحدهما إذا كان لا يحصل

منه شيء له قيمة بعد العرض على النار ويجوز المضبب وذو الحلقة (والشرب للقائم حل) والأفضل الأكل والشرب جالساً ما جاء فى ذلك عن النزال بن سمرة أن عليا دعا بماء زمزم فشرب منه وهو قائم ثم قال إن رجالا يكره أحدهم أن يفعل هكذا وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل مثل ما رأيتمونى أفعله رواه أبو داود وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم من دلو منها وهو قائم وعن قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يشرب الرجل قائماً قال قتادة فقلنا الأكل فقال ذاك أشر وأخبث رواهما مسلم وعن ابن عمر قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نأكل ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام رواه ابن ماجه (وأبعدا إذا أكلت) ماله رائحة كريهة (مثل ثوم مسجدا) وجوبا حق تزيلها ما جاء فى ذلك عن أبى سعيد قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوم والبصل قيل يا رسول الله وأشد ذلك كله الثوم كله فقال النبى صلى الله عليه وسلم كلوه ومن أكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريحه منه رواه أبو داود (إذ كرهوا كأكله متكئاً) ما جاء فى ذلك عن عبد الله بن عمر قال ما رئى رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئاً قط ولا يطأ عقبه رجلان رواه أبو داود وعن أبى جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنى لا آكل متكئاً رواه البخارى (والأكل من رأس الطعام مبدءاً) ما جاء فيه عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصحفة ولكن ليأكل من أسفلها فإن البركة تنزل من أعلاها وعن عبد الله بن بشر قال كان للنبى صلى الله عليه وسلم قصعة يقال لها الغراء يحملها أربعة رجال فلما أضحوا وسجدوا الضحى أتى بتلك القصعة يعنى وقد ثرد فيها فالتفوا عليها فلما كثروا جثى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أعرابى ما هذه الجلسة قال النبى صلى الله عليه وسلم إن الله جعلنى نبياً كريماً ولم يجعلنى جباراً عنيداً ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا من حواليها ودعوا ذروتها يبارك فيها رواهما أبو داود وعن واثلة قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأس الثريد فقال كلوا بسم الله من حواليها واعفوا رأسها فإن البركة تأتيها من فوقها وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع الطعام فخذوا من حافتيه وذروا وسطه فإن البركة تنزل فى وسطه رواهما ابن ماجه (وثبت النهى عن القران فى التمر قيل النهى عن إخوان مشتركين) الاجتماع على الأكل أفضل وسوء الأدب لا ينبغى ما جاء فى ذلك عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن صاحبه رواه مسلم وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الواحد كافى الاثنين وطعام الثلاثة كافى الأربعة رواه البخارى (فمع الأهل يحل أو كان من مال المسيء) الأدب بالقران (ما أكل وجاز فى كتمر أن تجولا يدك فيه تنتقى المأكولا) ما جاء فى ذلك عن عكراش قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم بجفنة كثيرة الثريد والودك فأقبلنا نأكل منها فخبطت يدى فى نواحيها فقال يا عكراش كل فى موضع واحد فإنه طعام واحد ثم أتينا بطبق فيه ألوان من الرطب فجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطبق وقال يا عكراش كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد رواه ابن ماجه (وليس غسل اليد قبل المأكل سنة إلا لأذى فليغسل) ما جاء فى ذلك عن ابن عباس قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فأتى الخلاء ثم إنه رجع فأتى بالطعام فقيل له ألا تتوضأ قال لم أصل فأتوضأ رواه مسلم وأبو داود وعن أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أحب أن يكثر الله خير بيته فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رفع رواه ابن ماجه والمراد بالوضوء غسل اليدين وعن سلمان قال قرأت فى التوراة إن بركة الطعام الوضوء قبله فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده رواه أبو داود وعن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل الطعام وبعده مما ينفى الفقر رواه الطبرانى (وندبت مضمضة من اللبن) ما جاء فيها عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبناً فمضمض وقال إن له دسماً رواه البخارى (وكره غسل اليد بالطعام عن ووجبت إجابة المدعو إلى طعام العرس دون لهو مشهور أو نكر وذو الإفطار إذا أتى فى الأكل بالخيار ومالك رخص فى التخلف عنها لكثرة الزحام فاقتف) ما جاء فى إجابة الدعوة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه وعن جابر قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك رواهما مسلم وأبو داود وعن أبي أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ست خصال واجبة للمسلم على المسلم من ترك شيئا منهن فقد ترك حقا واجباً يجيبه إذا دعاه وإذا لقيه أن يسلم عليه وإذا عطس أن يشمته وإذا مرض أن يعوده وإن استنصحه أن ينصح له رواه ابن حبان .

باب السلام والاستئذان والتناجي والذكر

الْبَابُ فِي السَّلَامِ مَعَ الاِسْتِئْذَانْ ... وَفِي التَّنَاجِي مَعَ ذِكْرِ الرَّحْمَٰنْ

رَدُّ السَّلَامِ وَاجِبٌ كِفَايَهْ ... وَهٰكَذَا سُنَّتْ بِهِ الْبِدَايَهْ

وَالاِبْتِدَا وَالرَّدُّ بِالْكَيْفِ السَّلَامْ ... عَلَيْكُمُ أَجْمَعْ وَعَلَيْكُمُ السَّلَامْ

وَأَكْثَرُ السَّلَامِ يَنْتَهِي إِلَى ... وَبَرَكَاتُهُ وَذُمَّ مَنْ عَلَا

وَلَا تَقُلْ فِي رَدِّهِ مُبْتَدِعًا ... وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْكَ فَاتْبَعَا

وَإِنْ يُسَلِّمْ وَاحِدٌ وَرَدَّا ... مِنَ الْجَمَاعَةِ كَفَاهُمْ مُجْدَا

وَسَلَّمَ الرَّاكِبُ إِذْ عَلَا عَلَى ... مَاشٍ وَذَا الْمَاشِي لِجَالِسٍ عَلَا

ثُمَّ الْمُصَافَحَةُ نَدْبٌ وَأَحَلْ ... سُفْيَانُ الْعِنَاقَ لَا الْإِمَامُ بَلْ

كَرِهَ فِعْلَهُ وَتَقْبِيلَ الْيَدِ ... وَأَنْكَرَ الْمَرْوِيَّ فِيهِ بِيَدِ

وَالاِبْتِدَاءُ بِالسَّلَامِ قَدْ قُلِي ... لِكَافِرٍ وَالنَّاسِي لَمْ يَسْتَقِلِ

وَقُلْ لِذِمِّيٍّ يُسَلِّمُ يُرَى ... عَلَيْكَ أَوْ مَعَ السَّلَامِ كُسِرَا

وَاسْتَأْذِنَنْ حَتْمًا ثَلَاثًا إِنْ تُرِدْ ... دُخُولَ بَيْتٍ فِيهِ عَوْرَةُ أَحَدْ

وَيَحْرُمُ التَّنَاجِي دُونَ وَاحِدِ ... وَقِيلَ دُونَ إِذْنِهِ فَبَاعِدِ

مُعَاذُ لَا عَمَلَ أَنْجَى لِلْبَشَرْ ... مِنْ ذِكْرِهِ جَلَّ وَفَضَّلَ عُمَرْ

عَنْ ذِكْرِهِ بِاللَّفْظِ ذِكْرَهُ لَدَى ... أَمْرٍ وَنَهْيٍ فَالْتَزِمْ مَا وَرَدَا

فِي الصُّبْحِ وَالْمَسَا وَفِي النَّوْمِ وَفِي ... خُرُوجِ مَنْزِلٍ وَفِي الْخَلَا تَفِي

وَنَائِمٍ لِيَدِهِ الْيُمْنَى وَضَعْ ... مِنْ تَحْتِ خَدِّهِ الْيَمِينِ وَاضْطَجَعْ

لِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ وَلْيَجْعَلْ يَدَا يُسْرَى عَلَى الْفَخْذِ الْأَيْسَرِ اقْتِدَا

وَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ مَخُوفٍ رَامَا مَنْزِلاً أَوْ مَجْلِسًا أَوْ مَنَامَا

وَلاَ يَجُوزُ عَمَلٌ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ كَخِيَاطَةٍ وَمِنْ غَسْلِ يَدِ

وَأَكْلُ ذِي تَلْوِيثٍ أَوْذِي دَسَمِ لاَ الْخَفَّ مِنْ غَيْرِ وَلاَ تُقَلِّمِ

ظُفْرًا وَلاَ تَقُصَّ شَارِبًا بَلَى وَإِنْ حَمَلْتَهُ بِثَوْبِكَ وَلاَ

تَقْتُلْ كَقَمْلٍ وَمَبِيتُ الْغُرَبَا فِي مَسْجِدِ الْبَدْوِ أُبِيحَ بِالنَّبَا

وَغَيْرُ الآيَةِ الْبَشِيرَةِ فَلاَ تُقْرَأُ فِي الْحَمَّامِ كُرْهُهُ انْجَلَى

وَيَقْرَأُ الرَّاكِبُ وَالْمُضْطَجِعُ وَالْمَاشِي بَيْنَ الْقَرْيَتَيْنِ يَقْمَعُ

وَكُرِهَتْ لِذَاهِبٍ فِي السُّوقِ إِلَّا لِذِي تَعَلُّمٍ مَشُوقِ

وَالْخَتْمُ فِي سَبْعِ لَيَالٍ مُسْتَحَبْ وَقِلَّةٌ مَعَ التَّفَهُّمِ أَحَبْ

وَمَا تَلاَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلاَّ مِنَ الثَّلاَثَةِ الرَّسُولُ كَلاَّ

وَلِلْمُسَافِرِ دُعَاءٌ اسْتُحِبْ فَاحْفَظْهُ مَعَ دُعَائِهِ إِذَا رَكِبْ

وَيُكْرَهُ التَّجْرُ إِلَى بُلْدَانِ عَدُوٍّ أَوْ لِكُفْرِ السُّودَانِ

وَالسَّفَرُ الْقِطْعُ مِنَ الْعَذَابِ وَيُنْدَبُ التَّعْجِيلُ لِلْإِيَابِ

وَسَفَرُ الْفَتَاةِ لاَ ذُو مَحْرَمِ مَعَهَا وَلاَ زَوْجٌ مِنَ الْمُحَرَّمِ

إِلَّا لِحَجِّ الْفَرْضِ عِنْدَ مَالِكِ مَعَ رُفْقَةٍ مَأْمُونَةِ الْمَسَالِكِ

(باب السلام) قال الله وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها إن الله كان على كل شيء حسيباً وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خلق الله آدم على صورته ستون ذراعاً فلما خلقه قال اذهب فسلم على أولئك النفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك فإنها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا وعليكم السلام ورحمة الله فزادوه ورحمة الله فكل من يدخل الجنة على صورة آدم فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن رواه البخاري وعن أبي أمامة قال قيل يارسول الله الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام فقال أولاهما بالله وعن أنس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يابني إذا دخلت على أهلك فسلم يكون بركة عليك وعلى أهل بيتك وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام قبل الكلام رواه الترمذي وعن عبد الله بن بشر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ويقول السلام عليكم رواه أبو داود وعن أنس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في الحلقة إذ جاء رجل فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم والقوم فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد النبي صلى الله عليه وسلم وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

فلما جلس الرجل قال الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركا فيه كما يحب ويرضى أن يحمد وينبغى له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فرد عليه ما قال فقال النبى صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لقد ابتدرها عشرة أملاك كلهم حريص على أن يكتبها فما دروا كيف يكتبونها حتى رفعوها إلى ذى العزة فقال اكتبوها كما قال عبدى رواه أحمد (مع الاستئذان والتناجى مع ذكر الرحمن رد السلام واجب) ما جاء فيه عن أبى طلحة قال كنا قعوداً بالأفنية نتحدث فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام علينا فقال ما لكم ولمجالس الصعدات اجتنبوا مجالس الصعدات فقلنا إنما جلسنا لغير ما بأس قعدنا نتذاكر ونتحدث فقال أمالا فأدوا حقها غض البصر ورد السلام وحسن الكلام وعن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إياكم والجلوس بالطرقات قلنا يارسول الله مالنابد من مجالسنا نتحدث فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر رواهما البخارى ومسلم (كفايه وهكذا سنت به البداية والابتدا والرد بالكيف السلام عليكم أجمع وعليكم السلام وأكثر السلام ينتهى إلى وبركاته وذم من على) ما جاء فى ذلك عن سلمان قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يارسول الله قال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم جاء آخر فقال السلام عليك يارسول الله ورحمة الله قال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم جاء آخر فقال السلام عليك يارسول الله ورحمة الله وبركاته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك فقال الرجل يارسول الله أتاك فلان وفلان فحييتهما بأفضل مما حييتنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنك لم تدع شيئاً قال الله وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها فرددت عليك التحية رواه الطبرانى وعن محمد بن عمرو قال كنت جالساً عند عبدالله بن عباس ودخل رجل من أهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وزاد شيئاً مع ذلك أيضاً قال ابن عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره من هذا قالوا هذا اليمانى الذى يغشاك فعرفوه إياه فقال عبد الله بن عباس إن السلام انتهى إلى البركة رواه مالك (ولا تقل فى رده مبتدعا وسلم الله عليك فاتبعا) للسنة (وإن يسلم واحد وردا من الجماعة) واحد (كفاهم مجداً) ما جاء فى ذلك عن الحسن ابن على قال قيل يارسول القوم يأتون فيستأذن واحد منهم أيجزىء عنهم جميعا قال نعم قيل فيرد رجل من القوم أيجزىء عن الجميع قال نعم قيل فالقوم يمرون فيسلم واحد منهم أيجزىء عن الجميع قال نعم قيل فيرد رجل من القوم أيجزىء عن الجميع قال نعم رواه الطبرانى وعنه ويرفعه قال يجزىء عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزىء عن الجلوس أن يرد أحدهم رواه أبو داود وعن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم الراكب على الماشى وإذا سلم من القوم أحد أجزأ عنهم رواه مالك (سلم الراكب إذا علا ماش وذا الماشى لجالس علا) ما جاء فى ذلك عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشى والماشى على القاعد والقليل على الكثير رواه البخارى ومسلم (ثم المصافحة ندب وأحل سفيان العناق لا الإمام بل كره فعله) ما جاء فيهما عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله غفر لهما رواه أبو داود وعن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تصافحوا يذهب الغل وتهادوا وتحابوا يذهب الشحناء رواه مالك وعن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم من تمام التحية الأخذ باليد رواه الترمذى وعن عائشة قالت قدم زيد بن حارثه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شىء فأتاه فقرع الباب فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقه وقبله رواه الترمذى (وتقبيل اليد وأنكر المروى فيه بيد) بقوة ما جاء فيه عن عبدالرحمن بن أبى ليلى أن عبد الله بن عمر حدثه وذكر قصة فدنونا من النبى صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده رواه ابو داود وعن صفوان بن عسال قال قال يهودى لصاحبه اذهب بنا إلى هذا النبى فقال صاحبه لا تقل نبى إنه لو سمعك كان له أربعة أعين فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن تسع آيات بينات فقال لهم لاتشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا تأتوا ببرىء إلى سلطان ليقتله ولا تسحروا ولا تأكلوا الربا ولا تقذفوا محصنة ولا تولوا الفرار يوم الزحف وعليكم خاصة اليهود أن لا تعتدوا فى السبت قال فقبلوا يده ورجله

فقالا نشهد أنك نبي فقال ما يمنعكم أن تتبعوني قالوا إن داود دعا ربه ألا يزال في ذريته نبي وإنا نخاف إن اتبعناك أن تقتلنا اليهود رواه الترمذي (والابتداء بالسلام قد قلى لكافر والناسى لم يستقل) ما جاء في ذلك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبتدئوا اليهود ولا النصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه رواه البخاري ومسلم (وقل لذمى مسلما يرى عليك أو مع السلام كسرا) ما جاء في ذلك عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم السام عليك فقل وعليك رواهما البخاري ومسلم (واستأذننا حتما ثلاثا إن ترد دخول بيت فيه عورة أحد) قال الله يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم وعن ربعى قال حدثنا رجل من بنى عامر أنه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فقال أألج فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه اذهب إلى هذا فعلمه الاستئذان فقل له قل السلام عليكم أأدخل فسمعه الرجل فقال السلام عليكم أأدخل فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل وعن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذن أحدكم ثلاثا فإن أذن له وإلا فليرجع رواهما أبو داود (ويحرم التناجى دون واحد وقيل دون إذنه فباعد) قال الله إنما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا وليس بضارهم شيئا إلا بإذن الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون وقال يا أيها الذين آمنوا إذا تناجيتم فلا تتناجوا بالإثم والعدوان ومعصية الرسول وتناجوا بالبر والتقوى واتقوا الله الذى إليه تحشرون وعن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنتم ثلاثة فلا يتناج اثنان دون الآخر حتى يختلطوا بالناس من أجل أن يحزنه رواه البخاري ومسلم (معاذ) بن جبل رضى الله عنه يقول (لا عمل أنجى للبشر من ذكره جل) قال الله والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيما وقال واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين وعن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن آدم عملا أنجى من عذاب من ذكر الله رواه أحمد وعن أبي الدرداد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله قال معاذ ماشىء أنجى من عذاب الله من ذكر الله رواه الترمذي والحاكم وقال صحيح الإسناد وعن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول إن لكل شىء صقالة وإن صقالة القلوب ذكر الله وماشىء أنجى من عذاب الله من ذكر الله قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولو أن يضرب بسيفه حتى ينقطع رواه البيهقى وعن سعد بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الذكر الخفى وخير الرزق ما يكفى رواه أحمد وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله أنا عند ظن عبدى بى وأنا معه إذا ذكرنى فإن ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى وإن ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منهم وإن تقرب إلى شبراً تقربت إليه ذراعاً وإن تقرب إلى ذراعاً تقربت باعاً وإن أتانى يمشى أتيته هرولة رواه البخاري ومسلم وعن عبد الله بن بسر أن رجلا قال يارسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت فأخبرنى بشىء أتشبث به قال لايزال لسانك رطباً من ذكر الله رواه الترمذي والحاكم وعن معاذ قال آخر كلام فارقت عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قلت أى الأعمال أحب إلى الله قال أن تموت ولسانك رطب من ذكر الله رواه الطبرانى وعن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أى العبادة أفضل درجة عند الله يوم القيامة قال الذاكرون الله كثيراً قال قلت يارسول الله ومن الغازى فى سبيل الله قال لو ضرب بسيفه فى الكفار والمشركين حتى ينكسر ويختضب دماً لكان الذاكرون الله كثيراً أفضل منه درجة رواه الترمذي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عجز منكم عن الليل أن يكابده وبخل بالمال أن ينفقه وجبن عن العدو أن يجاهده فليكثر ذكر الله رواه الطبرانى وعن ثوبان قال لما نزلت والذين يكنزون الذهب والفضة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره فقال بعض أصحابه لو علمنا

أى المال خير فنتجره فقال أفضله لسان ذاكر وقلب شاكر وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه رواه الترمذى وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أربع من أعطيهن فقد أعطى خيرى الدنيا والآخرة قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وبدناً على البلاء صابراً وزوجة لاتبغيه حوبا فى نفسها وماله رواه الطبرانى وعن أبى موسى قال قال النبى صلى الله عليه وسلم مثل الذى يذكر ربه والذى لا يذكر مثل الحى والميت رواه البخارى وعنه أن رسول الله صلى عليه وسلم قال أكثروا ذكر الله حتى يقولوا مجنون رواه أحمد وعن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير فى طريق مكة فمر على جبل يقال له جمدان فقال سيروا هذا جمدان سبق المفردون قالوا وما المفردون يارسول الله قال الذاكرون الله كثيراً رواه مسلم واللفظ له والترمذى ولفظه يارسول الله وما المفردون قال المستهترون بذكر الله يضع الذكر عنهم أثقالهم فيأتون الله يوم القيامة خفافاً وعن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إن الشيطان واضع خرطومه على قلب ابن آدم فإن ذكر الله خنس وإن نسى التقم قلبه رواه البيهقى وعن أبى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أن رجلا فى حجره دراهم يقسمها وآخر يذكر الله كان الذاكر لله أفضل وعن أم أنس قالت يا رسول الله أوصنى قال اهجرى المعاصى فإنها أفضل الهجرة وحافظى على الفرائض فإنها أفضل الجهاد وأكثرى من ذكر الله فإنك لا تأتين إليه بشىء أحب إليه من كثرة ذكره وعن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس يتحسر أهل الجنة إلا على ساعة مرت عليهم لم يذكروا الله فيها رواها الطبرانى وعن أبى سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله يوم القيامة سيعلم أهل الجمع من أهل الكرم فقيل ومن أهل الكرم يارسول الله قال أهل مجالس الذكر وعن عبد الله بن عمر قال قلت يارسول الله ما غنيمة مجالس أهل الذكر قال غنيمة مجالس أهل الذكر الجنة رواهما أحمد وعن أبى هريرة وأبى سعيد أنهما شهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لايقعد قوم يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فى من عنده رواه مسلم وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا ومارياض الجنة قالوا حلق الذكر رواه الترمذى وعنه قال كان عبد الله بن رواحة إذا لقى الرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تعال نؤمن بربنا ساعة فقال ذات يوم لرجل فغضب الرجل فجاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ألا ترى إلى ابن رواحة يرغب عن إيمانك إلى إيمان ساعة فقال النبى صلى الله عليه وسلم يرحم الله ابن رواحة إنه يحب المجالس التى يباهى بها الملائكة رواه أحمد بإسناد حسن وعن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أفضل الذكر لا إله إلا الله وأفضل الدعاء الحمد لله رواه النسائى وابن ماجه وعن طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت والنبيون من قبلى لا إله إلا الله وحده لا شريك له رواه مالك وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماقاله عبد لا إله إلا الله قط مخلصاً إلا فتحت له أبواب السماء حتى يفضى إلى العزيز ما اجتنب الكبائر رواه الترمذى وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جددوا إيمانكم قيل يارسول الله وكيف نجدد إيماننا قال أكثروا من قول لا إله إلا الله رواه أحمد وعن أبى أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير عشر مرات كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل رواه البخارى ومسلم وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو الحى الذى لايموت بيده الخير وهو على كل شىء قدير لايريد بها إلا وجه الله أدخله الله بها الجنة رواه الطبرانى وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان حبيبتان إلى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم رواه البخارى ومسلم وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده فى اليوم مائة مرة غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر رواه مسلم ومالك وعن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الكلام إلى الله أربع سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لايضرك بأيهن بدأت رواه مسلم وعن أبى سلمى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بخ بخ لخمس كلمات ما أثقلهن فى الميزان لا إله إلا الله وسبحان الله والحمد لله والله

أكبر والولد الصالح يتوفى للمرء المسلم فيحتسبه رواه النسائى وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير فى يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكانت له مائة حسنة ومحت عنه مائة سيئة وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى فلم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك رواه مالك وعن سعد بن أبى وقاص أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى أو حصى فقال أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل فقال سبحان الله عدد ماخلق فى السماء وسبحان الله عدد ماخلقه فى الأرض وسبحان الله عدد ماخلق بين ذلك وسبحان الله عدد ماهو خالق والله أكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا إله إلا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك رواه أبو داود وعنه قال جاء أعرابى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل علمنى كلاماً أقوله قال قل لا إله إلا الله وحده لاشريك له والله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله رب العالمين ولا حول ولا قوه إلا بالله العزيز الحكيم فقال فهؤلاء لربى فمالى قال قل اللهم اغفرلى وارحمنى واهدنى وارزقنى رواه مسلم وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذوا جنتكم قالوا يارسول الله من عدوحضر قال لا ولكن جنتكم من النار قولوا سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فإنهن يأتين يوم القيامة مجنبات ومعقبات وهن الباقيات الصالحات رواه النسائى وعن أنس قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم غصنا فنفضه فلم ينتفض ثم نفضه فلم ينتفض ثم نفضه فلم ينتفض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر تنفض الخطايا كما تنفض الشجرة ورقها رواه أحمد وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من يدعى إلى الجنة الذين يحمدون فى السراء والضراء رواه الطبرانى والحاكم وعن أبى موسى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له قل لاحول ولا قوة إلا بالله فإنها كنز من كنوز الجنة رواه البخارى ومسلم (وفضل عمر) ابن الخطاب رضى الله عنه (عن ذكره باللفظ ذكره لذى أمر ونهى) ماجاء فى ذلك عن واقد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أطاع الله فقد ذكره وإن قلت صلاته وصيامه وتلاوته للقرآن ومن عصى الله لم يذكره وإن كثرت صلاته وصيامه وتلاوته للقرآن رواه الطبرانى وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم إن الله يغار وغيرة الله أن يأتى المرء ما حرم الله عليه رواه البخارى ومسلم (فالتزم ماوردا) من الأذكار (فى الصبح والمسا) ماجاء فيها عن معقل بن يسار عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح ثلاث مرات أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر وكل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسى وإذا مات فى ذلك اليوم مات شهيداً ومن قالها حين يمسى كان بتلك المنزلة رواه الترمذى وعن شداد بن أوس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سيد الاستغفار اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ماصنعت أبوء لك بنعمتك على وأبوء بذنبى فاغفرلى فإنه لايغفر الذنوب إلا أنت من قالها موقنا بها حين يمسى فمات من ليلته دخل الجنة ومن قالها موقنا بها حين يصبح دخل الجنة رواه البخارى والنسائى وعن أبى هريرة قال جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ما لقيت من عقرب لدغتنى البارحة فقال أما لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ماخلق لم تضرك رواه مالك ومسلم وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح أو حين يمسى اللهم إنى أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك أعتق الله ربعه من النار فمن قالها مرتين أعتق الله نصفه من النار ومن قالها ثلاثا أعتق الله ثلاثة أرباعه من النار فإن قالها أربعاً أعتقه الله من النار رواه أبو داود وعن أبى المنذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال إذا أصبح رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبيا فأنا زعيم لآخذت بيده حتى أدخله الجنة رواه الطبرانى وعن عبد الله بن بسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استفتح أول نهاره بخير وختمه بخير قال الله لا تكتبوا عليه مابين ذلك من الذنوب رواه الطبرانى وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول إذا أصبح اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا

وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور وإذا أمسى قال اللهم بك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور رواه أبو داود وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا أصبح اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك المصير رواه أحمد وعن عائشة قالت كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أدركه المساء فى بيتى أمسينا وأمسى الملك لله والحمد والحول والقدرة والسلطان فى السموات والأرض وكل شىء لله رب العالمين اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور رواه الطبرانى وعن شريح بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أصبح أحدكم فليقل أصبحنا وأصبح الملك لله رب العالمين اللهم إنى أسألك خير هذا اليوم فتحه ونصره ونوره وبركته وهداه وأعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده ثم إذا أمسى فليقل مثل ذلك رواه أبو داود وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أصبح قال أصبحنا وأصبح الملك لله والحمد لله لا شريك له لا إله إلا هو إليه النشور وإذا أمسى قال أمسينا وأمسى الملك لله والحمد لله لا شريك له لا إله إلا هو وإليه المصير رواه البزار (وفى النوم) ما جاء فيه عن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول اللهم قنى عذابك يوم تبعث عبادك ثلاث مرار وعن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل اللهم أسلمت وجهى إليك وفوضت أمرى إليك وألجأت ظهرى إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك آمنت بكتابك الذى أنزلت وبنبيك الذى أرسلت فإن مت على الفطرة واجعلهن آخر ما تقول وعن حذيفة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا نام قال اللهم باسمك أحيا وأموت وإذا استيقظ قال الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه قال الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم ممن لا كافى له ومؤوى وعن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه جمع كفيه ثم نفث فيهما وقرأ قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرار رواها أبو داود وعن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أراد أن ينام على فراشه فنام على يمينه فقرأ قل هو الله أحد مائة مرة فإذا كان يوم القيامة يقول الرب جل جلاله يا عبدى ادخل عن يمينك الجنة رواه الترمذى (وفى خروج منزل) ودخول فيه ما جاء فى ذلك عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا خرج الرجل من بيته فقال باسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله يقال له حينئذ هديت وكفيت ووقيت فيتنحى له الشيطان ويقول له شيطان آخر كيف برجل قد هدى وكفى ووقى رواه أبو داود والترمذى وعن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يخرج من بيته يريد سفراً أو غيره فقال حين يخرج آمنت بالله اعتصمت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله إلا رزق خير ذلك المخرج وصرف عنه شر ذلك المخرج رواه أحمد وعن أم سلمة قالت ما خرج النبى صلى الله عليه وسلم من بيتى قط إلا رفع طرفه إلى السماء فقال اللهم إنى أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على وعن أبى مالك الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ولج الرجل فى بيته فليقل اللهم إنى أسألك خير المولج وخير المخرج وعلى الله ربنا توكلنا ثم ليسلم على أهله رواهما أبو داود وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ قل هو الله أحد حين يدخل منزله نفت الفقر عن أهل ذلك المنزل والجيران رواه الطبرانى (وفى الخلا) عند قضاء الحاجة (تنى ونائم ليده اليمنى وضع من تحت خده اليمنى واضطجع لشقه الأيمن وليجعل يداً يسرى على الفخذ الأيسر اقتدا) برسول الله صلى الله عليه وسلم (وليتعوذ من مخوف راما منزلا) ما جاء فى ذلك عن خولة بنت حكيم عن رسول صلى الله عليه وسلم قال من نزل منزلا ثم قال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شىء حتى يرتحل من منزله رواه الترمذى (أو مجلساً) ما جاء فى ذلك عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جلس مجلساً كثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك

إلا غفر له ما كان فى مجلسه رواه أبو داود (أو مناما) ما جاء فى ذلك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا فزع أحدكم فى النوم فليقل أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون وكان عبد الله بن عمرو يلقنها من عقل من ولده ومن لم يعقل كتبها فى صك ثم علقها فى عنقه رواه أبو داود (ولا يجوز عمل فى المسجد من كخياطة) والمشهور أنه يكره(ومن غسل يد وأكل ذى تلويث أو ذى دسم) يحرم فيه خشية تلويثه ما جاء فى ذلك عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن هذه المساجد لا تصلح لشىء من هذا البول ولا القذر إنما هى لذكر الله وقراءة القرآن رواه مسلم (لا الخف من غير ولا تقلم ظفراً ولا تقص شارباً بلى وإن حملته بثوبك) لأن المساجد بنيت للعبادة فيلزم تنزيهها عن الأقذار وتنظيفها وعدم إلقاء شىء من الوسخ فيها ما جاء فى تنظيفها عن أبى قرصافة أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ابنوا المساجد وأخرجوا القمامة منها فمن بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً فى الجنةفقال رجل يارسول الله وهذه المساجد تبنى فى الطريق قال نعم وإخراج القمامة منها مهور الحور العين رواه الطبرانى وعن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخرج أذى من المسجد بنى الله له بيتاً فى الجنة رواه ابن ماجه وعن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال البصاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها رواه البخارى ومسلم وعن أبى أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التفل فى المسجد سيئة ودفنه حسنة رواه أحمد (ولا تقتل كقمل) فيه ما جاء فى ذلك عن رجـل من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا وجد أحدكم القملة فى ثوبه فليصرها ولا يقتلها فى المسجد رواه أحمد (ومبيت الغربا فى مسجد البدو أبيح بالنبا وغير الآيات اليسيرة فلا تقرأ فى الحمام كرهه البجلى) ظهر (ويقرأ)القرآن (الراكب) ماجاء فى ذلك عن عبد الله بن مغفل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو يقرأ على راحلته سورة الفتح رواه البخارى (والمضطجع والماشى بين القريتين يقمع) الشيطان ما جاء فى قراءته المحدث ماعدا الجنب عن على قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يحجبه عن القرآنشىء ليس الجنابة رواه أحمد وعن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب كان فى قوم وهم يقرءون القرآن فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال له رجل يا أمير المؤمنين أتقرأ القرآن ولست على وضوء فقال له عمر من أفتاك بهذا أمسيلمة رواه مالك وكان الرجل من أتباع مسيلمة الكذاب الذى ادعى النبوة باليمامة وهى الرياض الآن عاصمة نجد (وكرهت لذاهب للسوق إلا لذى تعلم مشوق) ما يقال عند دخول السوق عن بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل السوق قال بسم الله اللهم أسألك خير هذه السوق وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها اللهم إنى أعوذ بك أن أصيب فيها يميناً فاجرة أو صفقة خاسرة وعن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل السوق فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحي ويميت بيده الخير هو على كل شىء قدير كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة وبنى له بيت فى الجنة رواهما الحاكم (والختم) للقرآن (فى سبع ليال مستحب) ما جاء فى ذلك عن عبد الله بن عمرو قال أنكحنى أبى امرأة ذات حسب فكان يتعاهد كنته فيسألها عن بعد فتقول نعم الرجل من رجللميطأ لنا فراشاً ولم يفتش لنا كنفا منذ أتيناه فلما طال ذلك عليه ذكر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال ألقنى به فلقيته بعد فقال كيف تصوم قال كل يوم قال وكيف تختم القرآن قال كل ليلة قال صم فى كل شهر ثلاثة واقرأ القرآن فى كل شهر قال قلت أطيق أكثر من ذلك قال صم ثلاثة أيام فى الجمعة قلت أطيق أكثر من ذلك قال أفطر يومين وصم يوماً قال قلت أطيق أكثر من ذلك قال صم أفضل الصوم صوم داود صيام يوم وافطار يوم واقرأ فى كل سبع ليال مرة رواه البخارى وعنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له اقرأ القرآن فى شهر قال إنى أجد قوة قال اقرأ فى عشرين قال إنى أجـد قوة قال اقرأ فى خمس عشرة قال إنى أجـد قوة قال اقرأ فى عشر قال إنى أجد قوة قال اقرأ فى سبع ولا تزيدن على ذلك رواه أبو داود « وقلة » القراءة (مع التفهم أحب) أفضل (وما تلا القرآن) القرآن العظيم جملة عدد آياته ستة آلاف وخمسمائة نصفها الأول ينتهى عند قوله فى سورة الشعراء فألقى عصاه فإذا هى تلقف ما

يأفكون وعدد حروفه ألف ألف وسبعة وعشرون ألفا ونصفه ينتهي بالنون عند قوله لقد جئت شيئاً نكراً من سورة الكهف وعدد جلالات القرآن ألفان وستمائة وأربعة وستون « فى أفلا من الثلاثة الرسول كلا » ما جاء فى القرآن عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله عليه وسلم خيركم من تعلم القرآن وعلمه وعنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم إن أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه رواهما البخارى ومسلم وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسو الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة الحسنة بعشر أمثالها لا أقول ألم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف رواه الترمذى وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده رواه مسلم وعن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله من شغله القرآن عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه رواه الترمذى وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقراءة مع السفرة الكرام البررة والذى يقرأ القرآن ويتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران رواه البخارى ومسلم وعن أبى أمامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرءوا القرآن فإنه يأتى يوم القيامة شفيعاً لأصحابه رواه مسلم وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن شافع مشفع وماحل مصدق من جعله أمامه قاده إلى الجنة ومن جعله خلفه ساقه إلى النار رواه الطبرانى وعن النواس بن سمعان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى يوم القيامة بالقرآن وأهله الذين كانوا يعملون به فى الدنيا تقدمه سورة البقرة وآل عمران تحاجان عن صاحبهما وعن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إن الله يرفع بهذا القرآن أقواما ويضع به آخرين رواهما مسلم وعن أبى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن مثل الأترجة طعمها طيب وريحها طيب ومثل المؤمن الذى لا يقرأ القرآن كمثل التمرة لاريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذى يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذى لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة لاريح لها وطعمها مر وعن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد إلا فى اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل والنهار رواهما البخارى ومسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لصاحب القرآن اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل فى الدنيا فإن منزلتك عند آخر آية تقرأها رواه الترمذى وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ القرآن فقد استدرج النبوة بين جنبيه غير أنه لا يوحى إليه لا ينبغى لصاحب القرآن أن يجد ولا يجهل مع من جهل وفى جوفه كلام الله رواه الحاكم وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لله من الناس أهلين من الناس قالوا من هم يارسول الله قال أهل القرآن هم أهل الله وخاصته رواه النسائى وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الذى ليس فى جوفه شىء من القرآن كالبيت الخراب رواه الحاكم « والمسافر دعاء استحب فاحفظه » ما جاء فى ذلك عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فأقبل الليل قال يا أرض ربى وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك وأعوذ بك من شر أسد وأسود ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد رواه أبو داود والأسود الشخص. وعن يحيى بن سعيد أنه قال أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى عفريتاً من الجن يطلبه بشعلة من نار كلما التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه قال جبريل أفلا أعلمك كلمات : تقولهن إذا قلتهن طفئت شعلته وخر لفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى فقال جبريل فقل أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات اللاتى لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وشر ما يعرج فيها وشر ما ذرأ فى الأرض وشر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار إلا طارقاً يطرق بخير يارحمن رواه مالك وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده رواه أبو داود والترمذى وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حق على الله أن لا يرد لهم دعوة الصائم حتى يفطر والمظلوم

حتى ينتصر والمسافر حتى يرجع رواه البزار وعن عقبة بن عامر عن النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث مستجابة دعوتهم الوالد والمسافر والمظلوم رواه الطبرانى « مع دعائه إذا ركب » ما جاء فى ذلك عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون اللهم انا نسألك فى سفرنا هـذا البر والتقوى ومن العمل ماترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطوعنا بعده اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الأهل اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب فى الحال والأهل وإذا رجع قالهن وزاد فيهن آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون وعن عبد الله بن سرجس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر تعوذ من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور ودعوة المظلوم وسوء المنظر فى الأهل والمال رواهما مسلم » ويكره التجر إلى بلدان عدو أو لكفر السودان والسفر القطع من العذاب ويندب التعجيل للإياب » ما جاء فيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه فإذا قضى أحدكم مهمته من سفر فليعجل إلى أهله رواه البخارى ومسلم « وسفر الفتاة لاذو محرم معها ولازوج من المحرم » ما جاء فى ذلك عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو محرم منها رواه البخارى ومسلم وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم منها رواه مالك والبخارى ومسلم « إلا لحج الفرض عند مالك مع رفقة مأمونة المسالك » من رجال أو رجال ونساء أو نساء .

« باب التعالج والرقيا والطيرة والنجم والخصاء والوسم »
« والكلب والرفق بالمملوك »

ذِكْرُ التَّعَالُجِ الرُّقَا الطِّيَرَةِ ... نَجْمٍ خِصًا وَسْمٍ وَكَلْبٍ أَمَةِ
وَجَازَ الاسْتِرْقَاءُ مِنْ عَيْنٍ وَمِنْ ... سَوَاهُ عَيْنٍ وَالتَّعَوُّذُ حَسَنْ
وَجَائِزٌ تَعَالُجٌ شُرْبُ الدَّوَا ... وَالْفَصْدُ وَالْحَجْمُ الْجَمِيلُ وَاكْتِوَا
وَالْكُحْلُ لِلرَّجُـــلِ لِلدَّوَاءِ ... لِأَنَّهُ مِنْ زِينَةِ النِّسَاءِ
وَلَمْ يَجُزْ تَعَالُجٌ بِخَمْرِ ... وَلَا نَجَاسَةٍ وَلَا ذِى حَظْرِ
وَجَازَتِ الرُّقْيَةُ بِالْقُرْآنِ ... أَوْ بِالْكَلَامِ الطَّيِّبِ الْمُبَانِ
وَجَوَّزُوا مُعَــاذَةً تُعَلَّقُ ... بِالسَّتْرِ وَالْقُرْآنُ فِيهَا مُطْلَقُ
وَكَرِهُوا قُدُومَهُ عَلَى وَبَا ... أَرْضٍ وَفِى الْخُرُوجِ عَنْهَا هَرَبَا
وَفِى الْحَدِيثِ الشُّؤْمُ إِنْ كَانَ تُرَى ... فِى فَرَسٍ وَمَسْكَنٍ وَفِى الْمَرَهْ
وَكُرِهُنَا لِسَيِّءِ الْأَسْمَاءِ سَنَّ ... طَهَ وَكَانَ يُعْجِبُ الْفَالُ الْحَسَنْ

وَلْيَغْسِلِ الْعَائِنُ وَجْهًا وَيَدَا　　وَمِرْفَقًا وَرُكْبَةً وَمَا بَدَا
مِنْ طَرَفِ الرِّجْلَيْنِ أَوْ تَحْتَ الْإِزَارْ　　ثُمَّ عَلَى الْمَعِينِ صُبَّ أَنْ يُضَارْ
وَالْعِلْمُ ذُو التَّنْجِيمِ لَا يَحِلُّ　　إِلَّا الَّذِى بِهِ قَدِ اسْتَدَلُّوا
لِقِبْلَةٍ أَوْ جُزْءِ لَيْلٍ وَاهْتَدَا　　فِى الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَبِلْهَ مَا عَدَا
وَالْكَلْبُ لِلزَّرْعِ أَوِ الْمَوَاشِى　　يَحِلُّ أَوْ لِلصَّيْدِ لِلْمَعَاشِ
وَجَائِزٌ خِصَاءُ كُلِّ الْفَحْلِ　　كَالْبَغْلِ وَالْحِمَارِ دُونَ الْخَيْلِ
وَالْوَسْمُ فِى الْوَجْهِ بِنَارٍ مُجْتَوَى　　وَإِنَّهُ لَجَائِزٌ فِيمَا سِوَى
وَالرِّفْقُ بِالْمَمْلُوكِ وَاجِبٌ وَلَا　　يُكَلَّفَنْ مَا لَا يُطِيقُ عَمَلَا

« ذكر التعالج الرقا الطيرة نجم خصا وسم وكلب أمة وجاز الاسترقاء من عين ومن سوى عين »ما جاء فى الرقية من العين وغيرها عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العين حق رواه أبو داود وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرها أن تسترقى من العين رواه مسلم وعن أسماء بنت عميس أنها قالت يارسول الله إن بنى جعفر تصيبهم العين أفنسترقى لهم قال نعم فلو كان شىء سابق القدر لسبقته العين رواه الترمذى وأحمد وعن حميد بن قيس المكى أنه قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنى جعفر بن أبى طالب فقال لحاضنتهما مالى أراهما ضارعين فقالت حاضنتهما يارسول الله إنه تسرع إليهما العين ولم يمنعنا أن نسترقى لهما إلا أنا لا ندرى ما يوافقك فى ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استرقوا لهما فإنه لوسبق شىء القدر لسبقته العين رواه مالك وعن عثمان بن أبى العاص أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبى وجع قد كاد يهلكنى قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسح بيمينك سبع مرات وقل أعوذ بعزة الله وقدرته شر ما أجد قال ففعلت ذلك فأذهب الله تبارك وتعالى ما كان بى فلم أزل آمر بها أهلى وغيرهم رواه مالك وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى عليه وسلم إذا اشتكى منا إنسان مسحه بيمينه ثم قال أذهب الباس رب الناس واشف أنت الشافى لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما وعن جابر قال لدغت رجلا منا عقرب ونحن جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل يارسول الله أرقى قال من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل وعن عوف بن مالك قال كنا نرقى فى الجاهلية فقلنا يارسول الله كيف ترى ذلك فقال اعرضوا على رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك رواها مسلم « والتعوذ حسن » وهو قراءة الإنسان على نفسه ما جاء فيه عن عثمان بن أبى العاص أنه شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعاً يجده فى جسده منذ أسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضع يدك على ماتألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر رواه مسلم وعن أبى ذر قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد فجلست فقال يا أبا ذر هل صليت قلت لا قال قم فصل قال فقمت فصليت ثم جلست فقال يا أباذر تعوذ من شر شياطين الإنس والجن قال قلت يارسول الله وللإنس شياطين قال نعم قلت يارسول الله الصلاة قال خير موضوع من شاء أقل ومن شاء أكثر قال قلت يارسول الله فالصوم قال فرض مجزىء قال قلت يارسول الله فالصدقة قال أضعاف مضاعفة قلت يارسول فأيها أفضل قال جهد مقل أو سر بال فقير قلت يارسول الله أى الأنبياء كان أول قال آدم قلت يارسول الله ونبى كان قال نعم نبى مكلم قلت يارسول الله كم المرسلون قال ثلاث مائه وبضعة عشر جماً غفيراً وقال

مرة خمسة عشر قلت يارسول الله أيما أنزل عليك أعظم قال آية الكرسي (الله لا إله إلا هو الحي القيوم) رواه أحمد والشياطين فيهم الكافر قال الله (ولكن الشياطين كفروا) والمؤمن قال الله (قل أوحى إلى أنه استمع نفر من الجن فقالوا إنا سمعنا قرآناً عجباً يهدى إلى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحدا) فكافر هم مع الكافر من بنى آدم فى النار قال الله(وقال ادخلوا فى أمم قد خلت من قبلكم من الجن والإنس فى النار كلما دخلت أمة لعنت أختها) ومؤمنهم مع المؤمن من بنى آدم فى الجنة قال الله(إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا خالدين فيها لا يبغون عنها حولا) : مسألة فى زواجهم ورضاعهم فعند المالكية المشهور جواز زواج الرجل من بنى آدم لجنية إن توفرت شروط الزواج دون العكس وإن أرضعت الجنية صغيراً من بنى آدم فرضاعها لاينشر الحرمة والظاهر أنه يجرى على الاختلاف فى نكاحهم وعند الشافعية الراجح عدم صحة نكاح آدمى لجنية وبالعكس وإن أرضعت جنية آدمياً لم ينشر الحرمة بناء على عدم صحة مناكحهم وعند الحنفية الأصح أنه لا يصح نكاح آدمى جنية وبالعكس لاختلاف الجنس وهو المعتمد وإن أرضعت جنية آدميا لم ينشر الحرمة وعند الحنابلة لايصح نكاح آدمى جنية وبالعكس وإن أرضعت جنية آدمياً لم ينشر الحرمة « وجائز تعالج شرب الدوا » ما جاء فى ذلك عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برىء بإذن الله عز وجل رواه مسلم وعن حليم بن حزام قال قلت يارسول الله أرأيت أدوية نتداوى بها ورقى نسترق بها أترد من قدر الله قال إنها من قدر الله وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الذى أنزل الداء أنزل الشفاء وعن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالشفاءين العسل والقرآن وعن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا حم أحدكم فليشن عليه الماء البارد ثلاث ليال من السحر رواها الحاكم وعن أسامة بن شريك قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا فقالوا يارسول الله أنتداوى فقال تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم رواه أبو داود والحاكم «والفصد والحجم الجميل واكتوا» ما جاء فى ذلك عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن كان فى شىء من أدويتكم خير ففى شرطة محجم أو شربة من عسل أو لذعة بنار وعنه قال رمى أبى يوم الأحزاب على أكحله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواهما مسلم وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتجم لسبع عشرة وتسعة عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء رواه أبو داود « والكحل للرجل للدواء لأنه من زينة النساء » يجوز الكحل للرجل سواء كان لدواء أوغيره ما جاء فيه عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها كل يوم ثلاثة فى هذه وثلاثة فى هذه رواه ابن ماجه والترمذى وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلاحرج رواه أحمد وأبو دواد وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وإن خير أكحالكم الإثمد يجلو البصر وينبت الشعر رواه أبو داود «ولم يجز تعالج بخمر ولا نجاسة ولا ذى حظر » ما جاء فى ذلك عن أبى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام رواه أبو داود وعن وائل أن طارق بن سويد سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها فقال إنما أصنعها للدواء فقال إنه ليس بدواء ولكنه داء رواه مسلم « وجازت الرقية بالقرآن أو بالكلام الطيب المبان » ما جاء فى ذلك عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مرض أحد أهله نفث عليه بالمعوذات فلما مرض مرضه الذى مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسه بيد نفسه لأنها أعظم بركة من يدى رواه مسلم « وجوزوا معاذة تعلق بالستر والقرآن فيها مطلق » اتفق أهل المذاهب الأربعة على جوازها « وكرهوا قدومه على وبا أرض فى الخروج عنها هربا » ما جاء فى ذلك عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام قال ابن عباس فقال لى عمر ادع لى المهاجرين الأولين فدعوتهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فقال بعضهم خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه

وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عنى ثم قال ادع لى الأنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عنى ثم قال ادع لى من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرى الفتح فدعوتهم فلم يختلف منهم رجلان فقالوا نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على الوباء فنادى عمر فى الناس إنى مصبح على ظهر فأصبحوا عليه فقال أبو عبيدة أفرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة وكان يكره خلافه نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله أرأيت لو كان لك إبل فهبطت وادياً له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله فقال فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيباً فى بعض حاجته فقال إن عندى من هذا علما سمعت رسول صلى الله عليه وسلم يقول إذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه وإن وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه فحمد الله عمر ثم انصرف وعن أسامه ابن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون إنه الرجز ابتلى الله به ناسا من عباده إذا سمعتم به فلا تدخلوا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تفروا منه رواهما البخارى ومسلم وعنه قال قال رسول صلى عليه وسلم إن هذا رجز سلط على من كان قبلكم أو على بنى إسرائيل فإذا كان بأرض فلا تخرجوا منها فراراً منه وإذا كان بأرض فلا تدخلوها وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يردن مصح على ممرض رواهما مسلم « وفى الحديث الشؤم إن كان ثم فى فرس ومسكن وفى المرء » ماجاء فى ذلك عن أبى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة وإن كان الشؤم فى شىء ففى الدار والمرأة والفرس رواه البخارى ومسلم وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم فى الدار والمرأة والفرس رواه مالك « وكرهنا لسىء الأسماء سن طه » يسن الاسم الحسن ويغير إن كان غير حسن ما جاء فى ذلك عن أبى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسماءكم وعن أبى وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة وعن أسامة بن أجدرا أن رجلا يقال له أصرم كان فى النفر الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك قال أصرم قال بل أنت زرعة رواها أبو داود وقال غير النبى صلى الله عليه وسلم اسم العاصى والعزيز وعتلة وشيطان والحكم وغراب وحباب وشهاب فسماه هشاماً وسمى حرباً سلماً وسمى المضطجع المنبعث وأرضاً تسمى عفرة سماها خضرة وشعب الضلال سماه شعب الهدى وبنو الزنية سماهم بنو الرشدة وسمى بنى مغوية بنى مرشدة قال أبو داود تركت إسنادها للاختصار وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يغير الاسم القبيح وعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم غير اسم عاصية وقال أنت جميلة رواهما الترمذى « وكان يعجب الفأل الحسن » ما جاء فى ذلك عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ويعجبنى الفأل قالوا وما الفأل قال كلمة طيبة رواه البخارى ومسلم وعن عروة بن عامر قال ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحسنها الفأل ولا ترد مسلماً فإذا رأى أحدكم فليقل اللهم لا يأتى بالحسن إلا أنت ولا يدفع سيئاً إلا أنت ولا حول وقوة إلا بك رواه أبو داود « وليغسل العائن وجهاً ويداً ومرفقا وركبة وما بدا من طرف الرجلين أو تحت الازار ثم على المعين صب » خشية « أن يضار » ما جاء فى ذلك عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العين حق ولو كان شىء سابق القدر لسبقته العين وإذا استغسلتم فاغسلوا رواه أحمد ومسلم وعن سهل بن حنيف أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج وسار معه نحو مكة حتى إذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل وكان رجلا أبيض حسن الجسم والجلد فنظر إليه عامر وهو يغتسل فقال ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة فليط سهل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يارسول الله هل لك فى سهل والله ما يرفع رأسه قال هل تتهمون فيه من أحد قال نظر إليه عامر بن ربيعة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامرا فتغيظ عليه وقال علام يقتل أحدكم أخاه هلا إذا رأيت ما يعجبك بركت ثم قال اغتسل له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره فى قدح ثم صب ذلك الماء عليه : يصبه الرجل على رأسه وظهره

من خلفه ثم يكفئ وراءه ففعل بذلك فراح سهل مع الناس ليس به بأس رواه أحمد « والعلم ذو التنجيم لا يحل » تعلمه « إلا الذى به قد استدلوا لقبلة أو جزء ليل واهتدوا فى البر والبحر وبله » اترك « ما عدا » ما ذكر ما جاء فيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد رواه أبو داود « والكلب للزرع أو المواشى يحل أو للصيد للمعاش » ما جاء فى ذلك عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان رواه مالك والبخارى ومسلم وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمسك كلباً فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب حرث أو ماشية رواه البخارى ومسلم وعن عبد الله بن مغفل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها كل أسود بهم وما من أهل بيت يربطون كلباً إلا نقص من عملهم كل يوم قيراط إلا كلب صيد أو كلب حرث أو كلب غنم رواه الترمذى « وجائز خصاء كل الفحل كالبغل والحمار » وغيرهما من الحيوان لأنه يطيب لحم ما يؤكل لحمه « دون الخيل » فيحرم خصاؤها وقيل يكره وأما خصاء الآدمى فحرام إجماعاً « والوسم فى الوجه بنار مجتوى » مكروه فى غير الآدمى وأما فيه فيحرم « وإنه لجائز فيما سوى » ذلك ما جاء فيه عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الضرب فى الوجه وعن الوسم فى الوجه رواه مسلم « والرفق بالمملوك واجب ولا يكلفن مالا يطيق عملا » ما جاء فى ذلك عن أبى موسى قال كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم وعن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لاءمكم من مملوككم فأطعموه مما تأكلون واكسوه مما تلبسون ومن لم يلائمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليكسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه فإن كلفه ما يغلبه فليعنه رواهما أبو داود وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق رواه مالك وعن المعرور قال لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألته عن ذلك فقال إنى ساببت رجلا فعيرته بأمه فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر عيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم مايغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم رواه البخارى وعن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال إن الرفق لايكون فى شىء إلا زانه ولاينزع من شىء إلا شانه رواه مسلم وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله رفيق يحب الرفق فى الأمر كله رواه البخارى وعنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة ارفقى فإن الله إذا أراد بأهل بيت خيراً أدخل عليهم الرفق رواه أحمد وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرفق يمن والخرق شؤم رواه الطبرانى وعن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه نشر الله عليه كنفه وأدخله جنته رفق بالضعيف وشفقة على الوالدين وإحسان إلى المملوك رواه الترمذى وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم بشراركم قالوا بلى إن شئت يا رسول الله قال إن شراركم الذى ينزل وحده ويجلد عبده ويمنع رفده أنبئكم بشر من ذلك قالوا بلى إن شئت يارسول الله قال من يبغض الناس ويبغضونه قال أنبئكم بشر من ذلك قالوا بلى إن شئت يا رسول الله قال الذين لا يقيلون عثرة ولا يقبلون معذرة ولا يغفرون ذنباً قال ألا أنبئكم بشر من ذلك قالوا بلى يا رسول الله قال من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره رواه الطبرانى .

باب الرؤيا والتثاؤب والعطاس والنرد والسبق وأشياء تقاس

الْبَابُ فِي الرُّؤْيَا التَّثَاؤُبِ الْعُطَاسْ　　وَالنَّرْدِ والسَّبْقِ وأَشْياءَ تُقَاسْ
وَرُؤْيَةُ الصَّالِحِ جُزْءٌ هُوَّهْ　　مِنْ نَقْطِ مُوجُزْءٌ مِنَ النُّبُوَّهْ
وَإِنْ تَرَ الْمَكْرُوهَ نَوْماً فَاتْفُلِ　　عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثاً وَقُلِ
وَيُسْتَحَبُّ سَدُّ مَنْ تَثَاءَبَا　　فَاهُ كَحَمْدِ عَاطِسٍ وَمَا أَبَا
سَامِعُهُ يَرْحَمُكَ اللهُ نَعَمْ　　فَرْضٌ لِمُسْلِمٍ وَرَدَّ هُوَ ثَمْ
يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمُ　　وَاخْتِيرَ يَهْدِيكُمُ اللهُ إِلَى بَالِكُمُ
وَلَا يَجُوزُ اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ وَلَا　　شَطْرَنْجِهِمْ وَجَازَ تَسْلِيمٌ عَلَى
مَنْ يَلْعَبُونَ بِهِمَا وَيَحْرُمُ　　جِلَاسُهُمْ وَنَظَرٌ إِلَيْهِمُ
وَالسَّبْقُ بِالْخَيْلِ أَتَى وَالْإِبِلِ　　وَبِالسِّهَامِ جَائِزٌ بِجُعْلِ
وَإِنْ بِجُعْلٍ أَخْرَجَا وجَعَلَا　　بَيْنَهُمَا غَيْرَهُمَا مُحَلِّلَا
يَأْخُذُهُ بِسَبْقِهِ وَإِنْ سَبَقْ　　يَسْلَمُ ذَا لِابْنِ الْمُسَيِّبِ بِحَقّْ
وَمَالَ مَالِكٌ وَقَالَ إِنَّمَا　　يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ جُعْلًا عُلِمَا
فَإِنْ يَكُنْ سَبَقَ غَيْرُكَ أَخَذْ　　وَإِنْ سَبَقْتَ كَانَ لِلتَّالِي كَفَذْ
وَلِلَّذِينَ حَضَرُوا إِنْ لَمْ يَكُ　　مُسَابِقاً غَيْرُ كَمَا لِتَسْلُكُوا
وَتُؤْذَنُ الْحَيَّةُ فِي الْمَدِينَهْ　　ثَلَاثَةً فِي الغير هب تَحْسِينَهْ
وَقَتْلُ مَا ظَهَرَ فِي الصَّحْرَاءِ　　بِلَا أَذَانٍ وَاجِبٌ لِلرَّائِي
وَقَتْلُ قَمْلٍ كَرِهُوا وَمَا خَلَاهْ　　بِالنَّارِ وَالْجَوَازُ إِنْ شَاءَ الإِلَهْ
فِي قَتْلِ كَالنَّمْلِ إِذَا آذَتْ وَلَمْ　　تَقْدِرْ عَلَى التَّرْكِ الأَحَبُّ لِلسَّلَمْ
يُقْتَلُ الْوَزَغُ حَيْثُ وُجِدَا　　وَكَرِهُوا قَتْلَ الضَّفَادِعِ اقْتِدَا

وَتَرْكُهُ عُبِّيَّةَ أَهْلِ الْجَهْلِ   وَالْفَخْرَ بِالآبَاءِ رَأْسُ الأَصْلِ

وَالْعِلْمُ بِالأَنْسَابِ مَا إِنْ جَرَّا   نَفْعًا وَمَا الْجَهْلُ بِهِ مُضِرًّا

وَالْغَرَضُ مِنْ تَعَلُّمِ الأَنْسَابِ مَا   بِهِ وَصَلْتَ الْقُرْبَا وَالرُّحَمَا

وَمَالِكٌ كَرِهَ أَنْ يَصِلَ فِي   نَسَبِهِ مَا قَبْلَ الإِسْلَامِ اكْتُفِي

وَلَا يُعَبِّرُ الرُّؤْيَا مَنْ لَيْسَ لَهُ   عِلْمٌ بِهَا وَلَا يُعَبِّرْ مُجْهَلَهْ

بِالْخَيْرِ وَلْيَقُلْ لَهُ خَيْرًا إِذَا   شَاءَ اللهُ الإِلَهُ أَوْ لِيَصْمُتْ عَنْ إِذَا

وَجَائِزٌ إِنْشَادُ شِعْرٍ وَالأَخَفْ   أَحْسَنُ وَالْمُكْثِرُ بِئْسَ مَا اقْتَرَفْ

وَأَوْجَبُ الْعُلُومِ عِلْمُ الدِّينِ   وَالشَّرْعِ مِنْ أَوَامِرِ الْمَتِينِ

الْفِقْهُ فِي ذَلِكَ وَالتَّفَهُّمُ   لَهُ وَيَعْمَلُ بِمَا قَدْ يَعْلَمُ

وَالْعِلْمُ هُوَ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ   أَقْرَبُ أَهْلِهِ لِذِي الْجَلَالِ

أَكْثَرُهُمْ لِلهِ جَلَّ رَهْبَةْ   وَفِي الَّذِي عِنْدَ الْكَرِيمِ رَغْبَةْ

وَالْعِلْمُ مُرْشِدٌ إِلَى الْخَيْرَاتِ   وَقَائِدٌ لَهَا وَلِلْجَنَّاتِ

وَإِنَّمَا النَّجَاةُ فِي اللَّجَاءِ   إِلَى كِتَابِ اللهِ بِاللَّجَاءِ

وَسُنَّةِ النَّبِيِّ وَاتِّبَاعِ   سَلَفِنَا الصَّالِحِ بِالإِجْمَاعِ

فَهُمْ هُمُ الْقُدْوَةُ فِي تَأْوِيلِ مَا   تَأَوَّلُوا وَفِي قِيَاسٍ سَلِمَا

وَفِي اخْتِلَافِ الْفُقَهَا فِي الْفَرْعِ   لَمْ يُخْرِجْ إِجْمَاعَ الصِّحَابِ الْمَرْعِي

وَالْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي هَدَانَا   لِذَا وَلَوْلَا هَدْيُهُ عَدَانَا

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَتَيْنَا   بِمَا شَرَطْنَا وَبِهِ وَفَيْنَا

بِمَا بِهِ انْتَفَعَ إِنْ شَاءَ الْقَدِيرْ   مَنْ جَدَّ فِيهِ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرْ

وَفِيهِ مِنْ عِلْمِ اعْتِقَادٍ وَعَمَلْ   وَمِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ مَا بِهِ الأَمَلْ

وَنَسْأَلُ الْوَهَّابَ أَنْ يَنْفَعَنَا   نَحْنُ وَإِيَّاكَ بِمَا عَلَّمَنَا

وَأَنْ يُعِينَنَا وَإِيَّاكَ عَلَى تَكَالِيفِهِ لَنَا وَلَا حَوْلَ وَلَا
قُوَّةَ إِلَّا بِالْإِلَهِ وَالسَّلَامْ مَعَ صَلَاتِهِ عَلَى أَبْهَى خِتَامْ

« باب فى الرؤيا التثاؤب العطاس والنرد والسبق وأشياء تقاس ورؤية الصالح جزء هو من نقط موجزء من النبوة وإن تر المكروه نوماً فاتفل على يسارك ثلاثا وقل » ما جاء فى الحديث ما جاء فى الرؤيا عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة وعن عبادة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا من الله والحلم من الشيطان وعن أبى سعيد أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها فإنما هى من الله فليحمد الله عليها وليحدث بها وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هى من الشيطان فليستعذ من شرها ولا يذكرها لأحد فإنها لا تضره وعن أبى قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فإذا حلم فليتعوذ منه وليبصق عن شماله فإنها لا تضره وعنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الحسنة من الله فإذا رأى أحدكم ما يحب فلا يحدث به إلا من يحب وإذا رأى ما يكره فليتعوذ بالله من شرها ومن الشيطان وليتفل ثلاثا ولا يحدث بها أحداً فإنها لن تضره وعن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم يبق من النبوة إلا المبشرات قال الرؤيا الصالحة رواها البخارى وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا والرؤيا ثلاث فالرؤيا الحسنة بشرى من الله والرؤيا يحدث بها الرجل نفسه والرؤيا تحزين من الشيطان فإذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها فلا يحدث بها أحداً وليقم وليصل ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة وعن أبى رزين عن النبى صلى الله عليه وسلم رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة وهى على رجل طائر مالم يحدث بها فإذا حدث بها وقعت وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الرؤيا تقع على ما تعبر ومثل ذلك مثل رجل رفع رجله فهو ينتظر متى يضعها فإذا رأى أحدكم رؤيا فلا يحدث بها إلا ناصحاً أو عالماً وعن عبد الله بن عمر قال لقى عمر بن الخطاب على بن أبى طالب فقال ياأبا الحسن الرجل يرى الرؤيا فمنها ما يصدق ومنها ما يكذب قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد ولا أمة ينام فيمتلىء نوما إلا خرج روحه إلى العرش فالذى لا يستيقظ دون العرش فتلك الرؤيا التى تصدق والذى يستيقظ دون العرش فتلك الرؤيا التى تكذب وعن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أصدق الرؤيا بالأسحار رواها الحاكم وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رؤيا المؤمن كلام يكلم به العبد ربه وعن حذيفة بن أسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهبت النبوة لا نبوة بعدى إلا المبشرات قيل وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة يراها الرجل أو ترى له وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح رواها الطبرانى وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المسلم تكذب وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثا ورؤيا المسلم جزء من خمس وأربعين جزءاً من النبوة والرؤيا ثلاثة فرؤيا صالحة بشرى من الله ورؤيا تحزين من الشيطان ورؤيا مما يحدث المرء نفسه فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقم فليصل ولا يحدث بها الناس رواها مسلم « ويستحب سد من تثاءب فاه » بيده ما جاء فى ذلك عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تثاءب أحدكم فليمسك على فمه فإن الشيطان يدخل رواه أبو داود « تحمد عاطس وما أبا سامعه يرحمك الله نعم فرض لمسلم ورد هو ثم يغفر الله لنا ولكم واختير يهديكم الله إلى بالكم » ما جاء فى تشميت العاطس عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته ثم إن عطس فقل إنك مضنوك قال عبد الله لا أدرى بعد الثالثة أو الرابعة رواه مالك وعن عمر بن إسحق عن أمه عن أبيها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شمت العاطس ثلاثا فإن زاد فإن شئت فشمته

وإن شئت فلا رواه الترمذى « ولا يجوز اللعب بالنرد ولا شطرنجهم » ما جاء فى النرد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه رواه مسلم « وجاز تسليم على من يلعبون بهما ويحرم جلاسهم ونظر إليهم والسبق بالخيل أى » جوازه « والإبل وبالسهام » ما جاء فى ذلك عن نافع عن ابن عمر قال سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل التى أضمرت من الحيف وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التى لم تضمر فأرسلها من ثنية الوداع وكان أمدها مسجد بنى زريق رواه البخارى ومسلم وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق إلا فى خف أو نصل أو حافر رواه أبو داود والترمذى « جائز بجعل » إن كان من غير المتسابقين « وإن يجعل » من أحدهما « أخرجا وجعلا بينهما غيرهما محللا يأخذه بسبقه فإن سبق يسلم ذا لابن المسيب بحق » فعندسعيد بن المسيب وهو من عظماء التابعين ومن العلماء الأجلاء ومن العباد الورعين : قل : إنه صلى فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم أربعين سنة لم تفته تكبيرة الإحرام وكان صهراً لأبى هريرة إذا أخرج المتسابقان جعلا جاز إن جعلا محللا بينهما يأخذه ذلك المحلل وإن سبق غيره لم يكن عليه شىء ويأخذه الجعل السابق ما جاء فى ذلك عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أدخل فرسا بين فرسين لا يأمن أن يسبق فلا بأس ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو آمن أن يسبقه فهو قمار رواه أحمد وأبو داود « ومال مالك وقال إنما يجوز أن تخرج جعلا علما فإن يكن سبق غيرك أخذ وإن سبقت كان للتالى كفذ وللذين حضروا إن لم يك مسابقا غيركما لتسلكوا » فعند مالك يجوز أن يخرج رجل جعلا فإن سبق غيره أخذه وإن سبق هو كان للذى يليه من المتسابقين وإن لم يكن غير المتسابقين أخذ الجعل من حضر من غيرهم وأما إن كان الجعل يأخذه أحد المتسابقين ولم يجعلا محللا فهو قمار وهو حرام وإن أخرجه غيرهما للسابق منهما فجائز ما جاء فيه عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل وأعطى السابقة رواه أحمد « وتؤذن الحية فى المدينة ثلاثة فى الغير هب تحسينه » ما جاء فى ذلك عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بالمدينة نفراً من الجن قد أسلموا فمن رأى شيئامن العوامر فليؤذنه ثلاثا فإن بداله بعد فليقتله فإنه شيطان وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لهذه البيوت عوامر فإذا رأيتم شيئا منها فحرجوا عليه ثلاثا فإن ذهب وإلا فاقتلوه فإنه كافر رواهما مسلم « وقيل ما ظهر فى الصحراء بلا أذان واجب للرائى » ما جاء فى ذلك عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل حية كأنما قتل مشركا قد حل دمه رواه أحمد والبزار وزاد أو عقربا وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثأرهن فليس منى وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الحيات مخافة ظلمهن فليس منا ما سالماهن منذ حاربناهن رواهما أبو داود « وقتل قمل كرهوا وما خلاه بالنار والجواز إن شاء الإله » إن آذت « فى قتل كالنمل إذا آذت ولم تقدر على الترك إلا حب المسلم » ما جاء فى ذلك عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نملة قرصت نبيا من الأنبياء فأمر بقرية النمل فأحرقت فأوحى الله إليه أفى أن قرصتك نملة فأحرقت أمة من الأمم تسبح رواه البخارى ومسلم وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه لا ينبغى أن يعذب بالنار إلا رب النار رواه أبو داود « وتقتل الوزغ حيث وجدا » ما جاء فيه عن عامر بن سعد عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم من قتل وزغا فى ضربة كتبت له مائة حسنة وفى الثانية دون ذلك وفى الثالثة دون ذلك رواهما مسلم وعن أم شريك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الأوزاغ وقال كان ينفخ على إبراهيم رواه البخارى « وكرهوا قتل الضفادع اقتدا » ما جاء فى ذلك عن عبد الرحمن ابن عثمان أن طبيبا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها فى دواء فنهاه النبى صلى الله عليه وسلم عن قتلها رواه أبو داود « وتركه عيبة » تكبر وتجبر « أهل الجهل » ما جاء فى التواضع والكبر عن عياض بن حماد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله أوحى إلى أن تواضعو حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغى أحد على أحد رواه مسلم وأبو داود وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا وما تواضع

أحدَ لله إلا رفعه الله رواه مسلم والترمذى وعن ركب المصرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى لمن تواضع فى غير معصية وذل فى نفسه فى غير مسألة وأنفق مالا جمعه فى غير معصية ورحم أهل الذل والمسكنة وخالط أهل الفقه والحكمة طوبى لمن طاب كسبه وصلحت سريرته وكرمت علانيته وعزل عن الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه وأنفق الفضل من ماله وأمسك الفضل من قوله رواه الطبرانى وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو برىء من الكبر والغلول والدين دخل الجنة رواه الترمذى وعن أبى سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تواضع لله درجة يرفعه الله درجة حتى يجعله فى أعلى عليين ومن تكبر على الله درجة يضعه الله درجة حتى يجعله فى أسفل سافلين ولو أن أحدكم يعمل فى صخرة صماء ليس عليها باب ولا كوة لخرج ما غيبه للناس كائناً ما كان رواه ابن حبان وابن ماجه وليس عند ابن ماجه ولو أن أحدكم إلى آخره وعن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تواضع لله رفعه الله وقال انتعش نعشك الله فهو فى أعين الناس عظيم وفى نفسه صغير ومن تكبر وضعه الله وقال اخسأ فهو فى أعين الناس صغير وفى نفسه كبير وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن من أحبكم إلىّ وأقربكم منى مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقا . وإن أبغضكم إلىّ وأبعدكم منى مجلساً يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون قالوا يا رسول الله قد علمنا الثرثارين والمتشدقين فما المتفيهقون قال المتكبرون رواه الترمذى وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله الكبرياء ردائى والعظمة إزارى فمن نازعنى واحداً منهما قذفته فى النار رواه أبو داود وابن ماجه وعن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله العز إزاره والكبرياء رداؤه فمن ينازعنى عذبته رواه مسلم وعن حارثة بن وهب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ألا أخبركم بأهل النار كل عتل جواظ مستكبر رواه البخارى ومسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجعظرى قال والجواظ الغليظ الفظ رواه أبو داود وعن سراقة بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبرك بأهل الجنة وأهل النار قلت بلى يا رسول الله قال أما أهل النار فكل جعظرى جواظ مستكبر وأما أهل الجنة فالضعفاء المغلوبون رواه الطبرانى والحاكم وعن حذيفة قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى جنازة قال ألا أخبركم بشر عباد الله الفظ المستكبر ألا أخبركم بخير عباد الله الضعيف المستضعف ذو الطمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره رواه أحمد وعن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال احتجت الجنة والنار فقالت فى الجبارون والمتكبرون وقالت الجنة فى ضعفاء المسلمين ومساكينهم فقضى الله بينهما إنك الجنة رحمتى أرحم بك من أشياء وإنك النار عذابى أعذب بك من أشاء ولكليكما على ملؤها رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من كبر كبه الله لوجهه فى النار رواه أحمد وعن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس رواه مسلم والترمذى وعن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم إن فى جهنم وادياً يقال له هبهب حق على الله أن يسكنه كل جبار عنيد رواه الطبرانى والحاكم وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تعظم فى نفسه أو اختال فى مشيته لقى الله وهو عليه غضبان رواه الطبرانى « والفخر بالآباء رأس الأصل » ما جاء عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقى وفاجر شقى أنتم بنو آدم وآدم من تراب ليدعن رجال فخرهم بأقوام إنما هم فحم من فحم جهنم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التى تدفع بأنفها النتن رواه أبو داود « والعلم بالأنساب ما إن جرا نفعاً وما الجهل به مضراً والفرض من تعلم الأنساب ما به وصلت القربا والرحما » ما جاء فى ذلك عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرفوا أنسابكم تصلوا أرحامكم فإنه لا قرب لرحم إذا قطعت وإن كانت قريبة ولا بعد لها إذا وصلت وإن كانت بعيدة رواه الحاكم « ومالك كره أن يصل فى نسبه ما قبل الإسلام اكتفى ولا يعبر الرؤيا من ليس له علم بها ولا يعبر مجعله بالخير وليقل له خيراً إذا شاء الإله أو الصمت عن إذا وجائز إنشاد شعر والأخف أحسن والمكثر بئس

ما اقترف » الشعر كالـكلام حسنه حسن وقبيحه قبيح والإكثار منه شغل عن ذكر وهو مذموم ما جاء فيه عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشعر فقال هو كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح رواه أبو يعلى وعن عبد الله ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم الشعر بمنزلة الـكلام فحسنه كحسن الـكلام وقبيحه كقبيح الـكلام وعن أنس عن النبى صلى الله عليـه وسلم إن من البيان لسحراً وإن من الشعر حكمة رواهما الطبرانى وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم إن من الشعر حكماً وعن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم إن من الشعر حكمة وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان منبراً فى المسجد يقوم عليه قائماً يفاخر عن رسول الله صلى الله عليـه وسلم أو قالت ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول رسول الله صلى الله عليـه وسلم إن الله يؤيد حسان بروح القدس ما يفاخر أو ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبى هريرة عن النبى صل الله عليه وسلم قال أشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد ألا كل شىء ماخلا الله باطل وعجز البيت وكل نعيم لامحالة زائل وعن جابر بن سمرة قال جالست النبى صلى الله عليـه وسلم أكثر من مائة مرة فكان أصحابه يناشدون الشعر ويتذاكرون أشياء من أمر الجاهلية وهو ساكت فربما تبسم معهم وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خير من أن يمتلىء شعراً رواها الترمـذى « وأوجب العلوم علم الدين والشرع من أوامر المتين والفقه فى ذلك والتفهم له ويعمل بما قد يعلم والعلم هو أفضل الأعمال أقرب أهله لذى الجلال أكثرهم لله جل رهبة وفى الذى عند الـكريم رغبة والعلم مرشد إلى الخيرات وقائد لها وللجنات » ما جاء فى العلم وطلبه والعلماء عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليـه وسلم يقول يا أيها الناس إنما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين وإنما يخشى الله من عباده العلماء وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل العلم خير من فضل المال وخير دينكم الورع وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم قال من جاءه أجله وهو يطلب العلم لقى الله ولم يكن بينه وبين النبيين إلا درجة النبوة وعن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكتسب مكتسب مثل فضل علم يهدى صاحبه إلى هدى أو يرده عن ردى وما استقام دينه حتى يستقيم عمله رواها الطبرانى وعن صفوان بن عـال قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد متكىء على بردله أحمر فقلت يا رسول الله إنى جئت أطلب العلم فقال مرحباً إن طالب العلم تحفه الملائـكة بأجنحتها ثم يركب بعضهم بعضاً حتى يبلغوا السماء الدنيا من محبتهم لما يطلب رواه أحمـد وعن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم يا أبا ذر لأن تغدو فتعلم آية من كتاب الله خير لك فى أن تصلى مائة ركعة ولأن تغدو فتعلم بابا من العـلم عمل به أو لم يعمل به خـير لك من أن تصلى ألف ركعة وعن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليـه وسـلم يقول الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه وعالماً ومتعلماً وعنه أن النبى صلى الله عليـه وسـلم قال أفضل الصدقة أن يعلم المرء المسلم كلمة ثم يعلمها أخاه المسلم وعن أبى أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم عليـكم بهـذا العلم قبـل أن يقبض وقبضه أن يرفع وجمع بين أصبعيه الوسطى والتى تلى الإبهام هكذا ثم قال العالم والمتعلم شريكان فى الخير ولاخير فى سائر الناس رواها ابن ماجه وعن عبدالله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علماء هذه الأمة رجلان رجل آتاه الله علماً فبذله للناس ولم يأخذ عليه طمعاً ولم يشتر به ثمنا فذلك تستغفر له حيتان البحر ودواب البر والطير فى جو السماء ورجل آتاه الله علماً فبخل به عن عباد الله وأخذ عليه طمعاً واشترى به ثمناً فذلك يلجم يوم القيامة بلجام من نار وينادى مناد هذا الذى آتاه الله علماً فبخل به عن عباد الله وأخذ عليه طمعاً واشترى به ثمناً وكذلك حتى يفرغ من الحساب رواه الطبرانى وعن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه أن النبى صلى الله عليـه وسلم قال من علم الخير فله أجر من عمل به لا ينقص من أجر العامل شىء رواه ابن ماجه وعن أبى أمامة قال ذكر لرسـول الله صلى الله عليه وسلم رجلان أحدهما عابد والآخر عالم فقال عليـه أفضل الصلاة والسلام فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم رجلا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله وملائـكته وأهل السموات والأرض حتى النملة فى جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس

الخير رواه الترمذي وعن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث الله العباد يوم القيامة ثم يميز العلماء فيقول يامعشر العلماء إني لم أضع علمي فيكم لأعذبكم اذهبوا قد غفر لكم رواه الطبراني وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد رواه الترمذي وابن ماجه وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ماعبد الله بشيء أفضل من فقه في الدين ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد ولكل شيء عماد وعماد هذا الدين الفقه رواه الدار قطني والبيهقي وعن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا إلى المسجد لا يريد إلا أن يتعلم خيرا أو يعلمه كان له كأجر حاج تام الحج رواه الطبراني وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انتعل عبد قط ولا تخفف ولا لبس ثوبا في طلب علم إلا غفر الله له ذنوبه حيث يخطو عتبة داره رواه الطبراني وعن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غدا يريد العلم يتعلمه لله فتح الله له بابا إلى الجنة وفرشت له الملائكة أكنافها وصلت عليه ملائكة السماء وحيتان البحر وللعالم من الفضل على العابد كالقمر ليلة البدر على أصغر كوكب في السماء والعلماء ورثة الأنبياء إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهما ولكنهم ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظه وموت العالم مصيبة لاتجبر وثلمة لاتسد وهو نجم طمس. وموت قبيلة أيسر من موت عالم رواه أبو داود والترمذي وليس عندهم موت العالم إلى آخره ورواه البيهقي واللفظ له وعند ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال مجالس العلم وعن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصدق الناس بصدقة مثل علم ينشر رواهما الطبراني وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم عن الأجود الأجود الله الأجود الأجود وأنا أجود ولد آدم وأجودكم من بعدي رجل علم علماً فنشر علمه يبعث يوم القيامة أمة وحده ورجل جاد بنفسه لله عز وجل حتى قتل رواه البيهقي وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا حفتهم الملائكة ونزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه رواه مسلم وأبو داود والترمذي وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعني ريحها رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وعن حذيفة قال سأل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمسك القوم ثم إن رجلا أعطاه فأعطى القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن خيراً فاستن به كان له أجره ومثل أجور من تبعه غير منتقص من أجورهم شيئاً ومن سن شرا فاستن به كان عليه وزره ومثل أوزار من تبعه غير منتقص من أوزارهم شيئا رواه أحمد والحاكم وعن واثلة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سن سنة حسنة فله أجرها ما عمل بها في حياته وبعد مماته حتى تترك ومن سن سنة سيئة فعليه إثمها حتى تترك ومن مات مرابطا جرى عليه عمل المرابط حتى يبعث يوم القيامة رواه الطبراني وعن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن لهذا الخير خزائن ولتلك الخزائن مفاتيح فطوبى لعبد جعله الله مفتاحا للخير مغلاقا للشر وويل لعبد جعله مفتاحا للشر مغلاقا للخير رواه ابن ماجة وعن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضا فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء وأنبتت الكلأ والعشب الكثير وكان منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا وأصاب طائفة أخرى منها إنما هي قيعان لاتمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به رواه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم وتعلموا للعلم السكينة والوقار

وتواضعوا لمن تعلمون منه رواه الطبراني « وإنما النجاء في اللجاء إلى كتاب الله باللجاء وسُنة النبي » ما جاء في العمل بالكتاب والسنة عن زيد بن أرقم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني تارك فيكم ثقلين أو لهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله وتمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال وأهل بيتى أذكركم الله في أهل بيتى أذكركم الله في أهل بيتى فقال له حصين من أهل بيته يازيد أليس نساؤه من أهل بيته قال من أهل بيته ولكن أهل بيته من حرمت عليهم الصدقة بعده قال ومن هم قال هم آل على وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس رواه مسلم وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب في حجة الوداع فقال قد يئس الشيطان أن يعبد بأرضكم ولكنه رضى أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحاقرون من أعمالكم أحذروا يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم إن كل مسلم أخو المسلم المسلمون إخوة ولا يحل لامرىء من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس ولا تظلموا ولا ترجعوا من بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض وعن أبي موسى الغافقي قال آخر ما عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال عليكم بكتاب الله وسترجعون إلى قوم يحبون الحديث أو كلمة شبهها فمن حفظ شيئاً فليحدث به ومن قال على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل طيباً وعمل في سنة وأمن الناس بوائقه دخل الجنة قالوا يارسول الله إن هذا في أمتك اليوم كثير قال وسيكون في قوم بعدى وعن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن هذا القرآن مأدبة الله فاقبلوا مأدبته ما استطعتم إن هذا القرآن حبل الله والنور المتين والشفاء النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن اتبعه لا يزيغ فيستعتب ولا يعوج فيقوم ولا تنقضى عجائبه ولا يخلق من كثرة الرد اتلوه فإن الله يأجركم على تلاوته كل حرف عشر حسنات أما إني لا أقول الم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف وعن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترجعون إلى الله بشىء أفضل مما خرج منه يعني القرآن رواها الحاكم وعن أبي شريح الخزاعي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أليس تشهدون أن لا إله إلا الله وحـــده لا شريك له وأني رسول الله قالوا بلى قال إن هذا القرآن طرفه بيد الله وطرفه بأيديكم فتمسكوا به فإنكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعده أبداً رواه الطبراني وعن على بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن فاستظهره فأحل حلاله وحرم حرامه أدخله الله به الجنة وشفعه في عشرة من أهل بيته كلهم قد وجبت له النار رواه ابن ماجه « واتباع سلفنا الصالح بالإجماع فهم هم القدوة في تأويل ما تأولوا وفي قياس سلما وفي اختلاف الفقها في الفرع لم يخرج إجماع الصحاب المرعى » ما جاء في الاقتداء بالعلماء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فأيما أخذتم به اهتديتم رواه البيهقي وعن أنس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن مثل العلماء في الأرض كمثل النجوم يهتدى بها في ظلمات البر والبحر فاذا انطمست النجوم أو شك أن يضل الهداة رواه أحمد وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم خلفائي قلنا يارسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدى يروون أحاديثي ويعلمون الناس رواه الطبراني وعن العرباض بن سارية قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا يارسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا قال أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فان كل بدعة ضلالة رواه أبو داود والترمذي « والحمد لله الذى هدانا لذا » وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله « ولولا هدايه هدانا » يقول الله ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكا منكم من أحد أبداً ولكن الله يزكى من يشاء والله واسع عليم « قال أبو محمد أتينا بما شرطنا وبه وفينا مما به انتفع إن شاء القدير من جدفيه من صغير أو كبير وفيه من علم اعتقاد وعمل ومن أصول الفقه ما به الأمل ونسأل الله » الوهاب أن ينفعنا نحن وإياك بما علمنا وأن يعيذنا وإياك على تسكليفه لنا

ولا حول » عن معصية الله إلا بالله « ولا قـوة » على طاعة الله « إلا بالاله والسلام مع صلاته على أبهى ختام » والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم المرسلين وشفيع المذنبين اللهم إنا نسألك يا الله يارحمن يارحيم ياحنان يامنان يابديع السموات والأرض ياذا الجلال والإكرام بآياتك وأسمائك الحسان الستر فى الدنيـا والآخرة واليسر والعافية والهداية والتوفيق ورضوانك والنظر إلى جلالك والدرجات العلى من جنة الفردوس بلا حساب مع أبنائنا وآبائنا ومشائخنا وقرابتنا اللهم اغفر لنا ولوالدينا وأبنائنا ومشائخنا ومن تعلم هذا الـكتاب أوسعى فى شيء منه وعامة المسلمين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وقد تم تأليف الفتح الربانى على نظم رسالة ابن أبى زيد القيروانى يوم الأحد الموافق اثنين فى شهر الله المعظم شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن سنة ألف وثلاثمائه وتسع وسبعين من هجرة النبى صلى الله عليه وسلم اللهم اختم لنا بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم .

تم بحمد الله طبع الجزء الثالث من الفتح الربانى

وبه تم الـكتاب

فهرست

الجزء الثانى والثالث من الفتح الربانى

شرح على نظم رسالة ابن أبى زيد القيروانى

صحيفة

رقم الإيداع بدار الكتب ٣٨٠٥/١٩٦٩

دار القومية العربية للطباعة
٨ شارع التركى ... القاهرة